



القول في الأصول والفتوى
على مذهب الإمام مسیح

(تذكرة)

المعرفة العلمية في الأصول والفتوى
بمقدمة الأصولية البارزة

هذا كتاب شرعي يتناول المسألة في
مقدمة الأصولية البارزة

الجزء الثاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



وزارت کتابخانه و میراث اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

القواعد الأصولية والفقهية

على مذهب الإمامية

كتاب سخانه

مركز تحقیقات کتابیہ تربیت علوم اسلام

شماره ثبت: ٠٠٧٦٧٣

تاریخ ثبت :

الجزء الثاني



اعداد

لجنة علمية في الحوزة الدينية

بقم - الجمهورية الإسلامية الإيرانية

شارك وأشرف على المسرح

محمد علي التسخیری

تسخيری، محمد علی

القواعد الاصولية والفقهیہ علی مذهب الامامیہ / محمد علی التسخیری، اعداد لجنه من
العلماء فی الحوزه العلمیه بقم. الجمهوريه الاسلامیه الايرانيه. - تهران: المجمع العالمی
للتقریب بین المذاهب الاسلامیه. اداره النشر والمطبوعات . ۱۴۲۵ق ۲۰۰۴م. ۱۳۸۳.

ج. ۳

ISBN 964-7994-37-0 (دوره). - ISBN

(ج. ۳) ۲- 964-7994-36-2 . ۹۶۴-7994-35-4 (ج. ۲)

فهرستنويسي براساس اطلاعات فيها.

عربی.

كتابنامه : ص. [۴۷۷ - ۴۸۲] : همچنین به صورت زیرنويس.

۱. فقه - قواعد. ۲: فقه جعفری -- قرن ۱۲ق.

الف. عنوان.

۲۹۷/۳۲۴ BP ۱۶۹/۵ ت ۵ ق ۹



المجمع العالمی للتقرب بین المذاهب الاسلامیة

مکتبه تکمیلی حوزه علمیه

اسم الكتاب: القواعد الاصولية والفقهیہ علی مذهب الامامیہ - الجزء الثاني

الإعداد: لجنة علمیة فی الحوزة الدينیة بقم

الاشراف: محمد علی التسخیری

الناشر: المجمع العالمی للتقرب بین المذاهب الاسلامیة - مديریة النشر والمطبوعات

الطبعة: الاولی - ۱۴۲۵ هـ ق ۲۰۰۴ م

الكمیة: ۲۰۰۰ نسخة

السعه: ۳۵۰۰ تومان

المطبعة: فخر الاسلام

شابک:

الجزء الاول ۶ - ۲۴ - ۷۹۹۴ - ۹۶۴

ISBN: 964 - 7994 - 34 - 6 (vol.1)

الجزء الثاني ۴ - ۳۵ - ۷۹۹۴ - ۹۶۴

ISBN: 964 - 7994 - 35 - 4 (vol.2)

الجزء الثالث ۲ - ۳۶ - ۷۹۹۴ - ۹۶۴

ISBN: 964 - 7994 - 36 - 2 (vol.3)

الدوره ۰ - ۳۷ - ۷۹۹۴ - ۹۶۴

ISBN: 964 - 7994 - 37 - 0 (vol.set)

العنوان: ۱۵۸۷۵ - ۱۹۹۵ - ص. ب: ۶ - طهران - ایران

جميع الحقوق محفوظة للناشر

قواعد الأموال والحقوق

- من حاز ملك .
- قاعدة السلطنة .
- المشتركات بين الناس .
- قاعدة اليد .
- حق السبق في المشتركات .
- قاعدة الاحترام .
- الأرض كلها للإمام .
- بيت المال معذ للمصالح .
- كل ما لا رب له للإمام .
- قاعدة الاتلاف .
- ما كان الله فهو لرسوله وما كان
لرسول الله فهو للإمام .
- كل مغصوب مردود .
- الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل
ضامن .
- ضمان المثل بالمثل والقيمة
- كل ما كان ركناً فقيه الخامس .
- بالقيمة .
- لكل ذي حق اسقاط حقه .
- الانتمان .
- التقاضي .
- الدين م قضي .
- التهاتر .
- الغاصب يؤخذ باشق الأحوال .
- التنصيف .
- الأعراض مخرج للملك عن الملكية .
- الحاجة أداة رئيسية للتوزيع .
- العمل مصدر للحقوق والملكيات
الخاصة في الثروات الطبيعية .
- من أحيا أرضاً مواتاً فهي له .



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی


١- نص القاعدة:

قاعدة السلطنة^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « قاعدة سلطان المالك »^(٢).

* - « قاعدة تسلط المالك »^(٣).



توضيح القاعدة:

قال المحقق النائيسي : إن ~~السلطنة على المال~~ تقتضي صحة جميع تقلباته . ومقتضى السلطنة على المال هو صحة تمليكه الغير بالأسباب الممكدة شرعاً التي جعلها الشارع سبباً للنقل والانتقال ، لا صحة تمليكه بما يشاء ولو لم يجعله الشارع سبباً ، فإنه تصرف في سلطان الشارع وتعد في حقه^(٤).

١- نهج الفقاهة : ٤٦ ، وحاشية المكاسب ١ : ١٨٩ ، ومصباح الفقاهة ٢ : ٢٢٢.

٢- جواهر الكلام ٢٧ : ٢٣٨ و ٢٣٩ .

٣- المصدر نفسه .

٤- تقريرات المكاسب ٢ : ٥٠ .

مستند القاعدة:

استدل للقاعدة بأمرین:

- ١ - السنة النبوية . ٢ - السيرة العقلائية .

أما السنة: فمنها النبي المشهور : «الناس مسلطون على أموالهم»^(١).

قال المحقق السيد الخوئي ^ھ: قيل إن النبي المزبور وإن كان ضعيفاً من ناحية الارسال ولكن قد عمل به المشهور، بل أرسله الفقهاء في كتبهم الاستدلالية ارسال المسلمات حتى جعلوا مفاده من القواعد الفقهية المسلمة، ويلتجئون إليها في موارد شتى^(٢).

ومنها: ما رواه الحسن بن علي بن شعبة عن الإمام الصادق ^ع ، عن معاشر الناس في حديث طويل الذيل: وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وأمساكه واستعماله وهبته - إلى أن قال عند بيان وجوه الحلال - : ما يجوز للإنسان إنفاق ماله وآخرجه بجهة الحلال في وجوهه ، وما يجوز فيه التصرف والتقليل من وجوه الفريضة والنافلة^(٣).

وأما السيرة العقلائية :

قال السيد الخوئي ^ھ: لا ريب في قيام السيرة بين المسلمين بل بين عقلاً العالم على صحة المعاملة المعاطاتية وترتيب آثار الملكية على المأخذوذ بها، وبما ان الشارع المقدس لم يردع عن هذه السيرة ف تكون حجة شرعية - على عموم السلطنة - ولو شككنا في ثبوت الردع فالاصل عدمه^(٤).

١ - بحار الأنوار ٢: ٢٧٢.

٢ - مصباح الفقاهة ٢: ٩٩ و ١٠٠.

٣ - الوسائل ١٤٢: ٥٥ و ٥٧، الباب الأول من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

٤ - مصباح الفقاهة ٢: ٩٣.

وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله : إن عمومه (الناس مسلطون على أموالهم) كان باعتبار أنواع السلطة فهو إنما يجدي فيما إذا شك في أن هذا النوع من السلطة ثابتة لمالك ومامضية شرعاً في حقه أم لا^(١).

التطبيقات:

١ - قال المحقق الحلبي في المزارعة: لو مضت المدة والزرع باق، كان لمالك إزالته ، على الاشتبه^(٢).

وقال المحقق صاحب الجواهر^(٣): إن الحكم يكون كذلك لموافقته بأصول المذهب وقواعدة التي منها قاعدة: تسلط الناس على أموالها^(٤).

٢ - قال الشهيد الثاني المرض المانع من التصرف المالي هو المخوف : ويبقى حكم التصرف في غير المخوف من الامراض باقياً على الأصل والاستصحاب ومتمسكاً بعموم: الناس مسلطون على أموالهم^(٥).

٣ - قال العلامة الاصفهاني عند بيان المسقطات للضمان: أحدها: قاعدة السلطنة، بتقرير أن التسلیط على ماله بحيث لا يكون عليه عوض وخسارة نحو من التسلیط^(٦).

١ - المکاسب قسم البيع : ٨٣.

٢ - شرائع الاسلام ٢ : ١٥٠.

٣ - جواهر الكلام ٢٧ : ١٦.

٤ - مسالك الافهام ١ : ٣٣٩.

٥ - حاشية المکاسب ١ : ١٨٩.

الاستثناءات :

الحجر : قال المحقق الحلبي : المحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله^(١).

قال العلامة الحلبي ، وهو - الحجر - ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى :
﴿لا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾^(٢).

وهو قسمان : حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس والمريض .
وحجر لحق نفسه وهو ثلاثة : الصبي والمجنون والسفهاء ، والحجر على هؤلاء عام بالنسبة الى أموالهم وذممهم^(٣).

وقال الفقيه السيد الطباطبائي : وثبتت الحجر بالستة (الصغر والجنون والرق ، والمرض والفلس والسفه) مجمع عليه ، وهو الحجة المخصصة للأصل وعموم الأدلة باثبات السلطنة ، مضافاً الى الأدلة الآتية (من الكتاب والسنة)^(٤).



مركز تأسيس لدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية

١- شرائع الإسلام ٢: ٩٩.

٢- النساء : ٥.

٣- تحرير الأحكام : ٢١٨.

٤- رياض المسائل ١: ٥٨٩.

٢- نص القاعدة:

قاعدة اليد^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « مقتضى اليد الملكية »^(٢).

* - « اليد حجة على الملك »^(٣).

توضيح القاعدة:

المراد من اليد السلطنة العرفية والاستيلاء على الشيء، المختلفة بحسب الموارد، بان يكون تحت اختياره وتصرفة كالدراهم في كيسه، او جيده، واللباس على بدنـه، والفراش تحتـه، والغطاء فوقـه، ونحو ذلك، كالانتفاع بمثـل الركوب، والحمل في الدابة، والسكنى والتعـمير والتـحرـيب والإـجـارـة في الدـارـ ونـحـوـهاـ، والزرع والغرس في الأرض، والسفـقـيـ ونـحـوـهـ في الزـرـعـ والنـخـلـ والنـجـرـ، ومـثـلـ كـوـنـ الشـيـءـ فـيـ المـكـانـ المـخـتـصـ بـهـ مـلـكـاـ اوـ اـجـارـةـ اوـ عـارـيـةـ بلـ غـصـبـاـ، كـاـلـاجـنـاسـ فـيـ دـكـانـهـ، وـالـدـابـةـ فـيـ مـذـودـهـ، وـالـطـعـامـ فـيـ بـيـتـهـ اوـ مـزـودـهـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ فـإـنـ ذـلـكـ يـدـ عـلـيـهـاـ، وـكـوـضـعـ الـأـمـتـعـةـ فـيـ بـيـتـ اوـ دـكـانـ فـاـنـ يـدـ عـلـيـهـمـاـ وـهـكـذاـ^(٤) فـاـنـ الـيـدـ بـهـذـاـ

١ - نهاية الدراسة ج ٢ ص ٣٢٦، قاعدة اليد، ومصباح الاصول ج ٣ ص ٣٣٩

٢ - عوانـدـ الأـيـامـ ص ٧٣٧ـ عـاـنـدـةـ ٦٩

٣ - نهاية الدراسة ج ٢ ص ٣٣٠

٤ - ملحقـاتـ العـروـةـ: ١٢٠ـ، كـتـابـ القـضاـءـ، الفـصـلـ الحـادـيـ عـشـرـ، اـحـكـامـ الـيـدـ.

المعنى بحسب اعتبار الشرع والعرف امارة على الملك وطريق إليه^(١). من حيث تقرير الشارع وامضائه سيرة العقاد، وبنائهم على ترتيب آثار الملكية بالنسبة إلى ما في اليد لصاحبها فاليد امارة عرفية عقلانية شرعية على كون ذي اليد مالكاً لما في يده مالم يثبت خلافه^(٢).

مستند القاعدة:

أ - الاجماع : قال المحقق النائيني : «لا خلاف في اعتبارها في الجملة»^(٣).
وقال صاحب العروة: «لا اشكال ولا خلاف في ان ظاهر اليد ومقتضها
الملكية بل عليه الاجماع»^(٤).

ب - السيرة العقلانية: كما ادعاهما المحقق النائيني في الفوائد^(٥) والخوئي
في المصباح^(٦) والمتحقق العراقي في النهاية^(٧).

ج - النصوص: وهي العمدة قال في الفوائد: « واستفاضت به النصوص
عموماً وخصوصاً في الموارد الحرثية من غير فرق بين يد المسلم والكافر إلا في
اللحم وما يتعلّق بها فإنه لا عبرة بيد الكافر فيها ولا يحکم له بالملكية»^(٨).

والإليك بعض الروايات:

١ - نهاية الدراسة ٣: ٣٢٦ قاعدة اليد (الطبعة الحجرية).

٢ - مصباح الاصول ٣: ٣٤١.

٣ - فوائد الاصول ٤: ٦٠٣.

٤ - ملحقات العروة: ١٠٣.

٥ - فوائد الاصول ٤: ٦٠٣.

٦ - مصباح الاصول ٣: ٣٤٠.

٧ - نهاية الافكار ٤: ٢٦٧.

٨ - فوائد الاصول ٤: ٦٠٣.

منها: ما رواه حفص بن غياث عن الامام الصادق عليه السلام: «قال: قال له رجل: اذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له؟ قال نعم. قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعل لغيره»، فقال ابو عبدالله عليه السلام: افيحل الشراء منه؟ قال نعم، فقال ابو عبدالله عليه السلام: فلعله لغيره، فمن اين جاز لك ان تشرى له ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك! ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»^(١)

ومنها: ما رواه العิص عن الامام الصادق عليه السلام: «قال سأله عن مملوك ادعني انه حرر ولم يات بيئنة على ذلك، اشتريه؟ قال نعم»^(٢).

فان الظاهر ان المستند لاثبات الملكية للبائع ليس الا كونها في يده لا سبب آخر كالبيئة والا لم تسمع دعوى المملوك الحرية بمجرد قيام البيئة منه على الحرية^(٣).

ومنها: ما رواه يونس بن يعقوب عن الامام الصادق عليه السلام - في باب متعاع الرجل والمرأة - قال عليه السلام: «ومن استولى على شيء منه فهو له»^(٤).

حدود القاعدة:

بيان حدود القاعدة من حيث السعة والضيق يحتاج الى البحث من جهات:

الجهة الأولى: تختص حجية اليد على الملك بما اذا لم تكن اليد مسبوقة

١ - الوسائل ١٨: ٢١٥ ، الباب ٢٥ من ابواب كيفية الحكم.

٢ - الوسائل ١٦: ٣٩ ، الباب ١٩ من ابواب العتق، الحديث ٤.

٣ - نهاية الدراسة ج ٣ ص ٣٢٩ قاعدة اليد.

٤ - الوسائل ٧: ٥٢٥ ، الباب ٨ ، من ميراث الازواج، الحديث ٣.

بكونها غير ملك دون ما اذا علم بحدها لا بعنوان الملك بل بعنوان الاجارة او العارية او الامانة او العدوان فانها تسقط عن الأمانة في هذه الصورة.

قال في نهاية الافكار: «اذا علم عنوان اليد وانها حدثت على وجه الغصب او الامانة او الاجارة ثم احتمل انتقاله بناقل شرعي فالظاهر عدم شمول دليل اعتبار اليد لمثلها لقوءة دعوى اختصاص ادلة اليد بغير هذا الفرض، بل يكفي في عدم حجيتها الشك في شمول دليل الاعتبار لمثلها، لأن عمدة الدليل على الحججية انما هي السيرة وبناء العقلاء وهي لكونها لبيّة^(١) لا اطلاق لها والقدر المتيقن منها ما عدى هذا الفرض. واما الاخبار الواردة في الباب فقد عرفت ورودها في مقام تقرير السيرة العقلائية من الأخذ باليد وترتيب اثر الملكية لصاحبها لا في مقام تأسيس كي يمكن الأخذ باطلاقها لحججية مثل هذه اليد»^(٢).

وقال في الفوائد: «اذا علم حال اليد وانها حدثت على وجه الغصب او الامانة او الاجارة ثم احتمل انتقال المال الى صاحب اليد فلا ينبغي الاشكال في سقوط اليد والعمل على ما يقتضيه الاستصحاب»^(٣).

وقال في المصباح: «اذا كانت اليد مسبوقة بكونها غير يد ملك كما اذا كانت امانة او عدوانية.. فادعى الملكية فلا يمكن الأخذ بقاعدة اليد بل يحكم ببقاء ملكية المالك بمقتضى الاستصحاب لا لتقديمه على قاعدة اليد بل لما ذكرناه من عدم المقتضى للقاعدة.. اذا لم يحرز قيام السيرة في المقام ولا يكون مشمولاً

١ - الادلة على قسمين: ١ - لفظية، ٢ - غير لفظية. ومعنى اللبيّة هو الدليل غير اللفظي كالاجماع والسير.

٢ - نهاية الافكار ج ٤: ٢٦٨.

٣ - فوائد الاصول ج ٤ ص ٦٠٤.

للرواية»^(١).

الجهة الثانية: اختار بعض المحققين اختصاص كاشفية اليد عن الملكية بكون مافي اليد قابلاً للنقل والانتقال بطبعه الأولى، فلا تكون اليد كاشفة عن الملك فيما اذا كان مافي اليد مسبقاً بالوقفية واحتمل حصول المسوّغ للملكية. قال في الفوائد: «اذا كان المال وقفاً قبل استيلاء ذي اليد عليه واحتمل طرق بعض مسوّغات بيع الوقف فاشتراه ذو اليد ففي اعتبار اليد وعدمه وجهاً (فذكر الوجهين ثم قال) والأقوى عدم اعتبار اليد ووجوب انتزاع المال عن يده وتسليمه الى ارباب الوقف إلا أن يثبت الملكية الفعلية ، فإن اليد انما تكون امارة على الملك في المال الذي يكون في طبعه قابلاً للنقل والانتقال فعلاً ولم يكن محبوساً عنه ولا يكفي مجرد امكان طرق ما يقبل معه النقل والانتقال...»^(٢).

الجهة الثالثة: تشمل هذه القاعدة الاستيلاء على الأعيان والمنافع معاً.

قال المحقق الاصفهاني: «يتتحقق الاستيلاء الخارجي على المنافع بتتبع الاستيلاء على العين ... بعد انعقاد العموم او الاطلاق في مثل قوله عليه السلام في موثقة يونس : من استولى على شيء منه فهو له»^(٣).

الجهة الرابعة: عدم اختصاص القاعدة في الكاشفية عن الملك بيد الغير عند الشك في مالكيته بل هي كاشفة عن الملك حتى في مورد يشك من بيده المال في مالكيته لما في يده.

قال المحقق الاصفهاني^(٤): «ان ملاك الطريقة اي كاشفية اليد عن الملكية

١ - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٤٠.

٢ - فوائد الاصول ج ٤ ص ٦٠٧ - ٦٠٦ .

٣ - نهاية الدراية ج ٣ ص ٣٣١ قاعدة اليد. وقد خالف النراقي فقال: بان اليد كاشفة عن الملك في خصوص الأعيان. راجع عوائد الأيام : ٧٤٥

عند العقلاء لا اختصاص له باستيلاء الغير بل هو جار في استيلاء الشخص أيضاً وقوله عليه السلام: من استولى على شيء منه فهو له، بعد الغاء خصوصية المورد يعم الشخص أيضاً^(١).

الجهة الخامسة: مقتضى اطلاق الأدلة السابقة كون اليد حجّة على الملك من دون توقفها على التصرفات المالكية من ذي اليد، ففي رواية حفص حكم الإمام عليهما السلام بجواز الشهادة على الملكية بمجرد رؤية الشيء في يده كما هو أيضاً مقتضى اطلاق قوله عليهما السلام في رواية يونس من «استولى على شيء منه فهو له» فإنه عليهما السلام رتب الملكية على مجرد استيلاء الشخص على الشيء^(٢).

التطبيقات:

قال السيد الخميني في تحرير الوسيلة: «كل ما كان تحت استيلاء شخص وفي يده ب نحو من الأحياء فهو محظوظ بملكنته وانه له سواء كان من الأعيان او المنافع او الحقوق او غيرها، فلو كان في يده مركبة موقوفة ويدعى انه المتولي يحكم بكونه كذلك ولا يتشرط في دلالة اليد على الملكية ونحوها التصرفات الموقوفة على الملك ، فلو كان شيء في يده يحكم بأنه ملكه ولو لم يتصرف فيه فعلاً، ولا دعوى ذي اليد الملكية فلو كان في يده شيء فمات ولم يعلم انه له ولم يسمع منه دعوى الملكية يحكم بأنه له وهو لوارثه، نعم يتشرط عدم اعترافه بعدها، بل الظاهر الحكم بملكية ما في يده ولو لم يعلم انه له فان اعترف باني لا اعلم ان ما في يدي لي ام لا يحكم بكونه له بالنسبة الى نفسه وغيره، ولو كان شيء

١ - نهاية الدررية ج ٣ ص ٣٣٢ قاعدة اليد.

٢ - نهاية الدررية ج ٣ ص ٣٣٠.

تحت يد وكيله أو أمينه أو مستأجره فهو محكوم بملكيته فيده»^(١).

وقال السيد الطباطبائي في الملحقات «الفصل الحادي عشر في أحكام اليد - كما ان اليد امارة على ملكية الأعيان كذلك امارة على ملكية المنافع وعلى الحقوق كحق الاختصاص وحق الانتفاع وحق الاستئناف وحق التحجير ونحو ذلك».

كما اذا كان مال في يده يدعى كون منافعه له بالاجارة او الوقفية او نحو ذلك او ادعى كونه متولياً على ما في يده من العين الموقوفة او ادعى كون ما في يده رهناً عنده او كان له رهن على نهر الغير او كان جذوعه على حائط الغير»^(٢).

الاستثناءات:

١- اليد انما تكون حجّة على الملكية وكاشفة عنه فيما اذا لم يكن الغالب في ما يكون تحت يد ذي اليد مالاً للغير وإن تسقط اليد عن الحجّة والاعتبار، فحيث ان غالب ما في ايدي اللصوص سرقة من اموال الناس لا يوجب ايديهم في مورد الشك في كون ما في يدهم ملكاً لهم أو لغيرهم حجّة على مالكيتهم لها. ويدل عليه ما رواه جميل بن صالح عن الامام الصادق عليه السلام رجل وجد في بيته دنياراً؟ قال عليه السلام : «يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير قال عليه السلام هذه لقطة. قلت: فرجل وجد في صندوقه دنياراً؟ قال عليه السلام : فيدخل احد في صندوقه غيره او يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، فقال عليه السلام : فهو له»^(٣).

١- تحرير الوسيلة ٢ : ٣٨٧

٢- ملحقات العروة: ١٠٤ ، كتاب القضاء.

٣- الوسائل ١٧: ٣٥٣، الباب ٣ من ابواب اللقطة الحديث الاول.

وكذا من كان الغالب مما في يده لغيره ولو بحق كالدلال بل ومراجعة الحقوق الشرعية لكون الغالب مما في أيديهم من الأخماس والزكوات والمظالم فان الحكم في مورد المشكوك مشكل^(١).

٢ - موارد العلم بالخلاف . قال في مصباح الاصول : «لا مجال للأخذ بقاعدة اليد مع العلم بكون اليد غير مالكية، كما ان الأمر في جميع الأمارات كذلك، فإنه لا يمكن الأخذ بها مع العلم بمخالفتها للواقع»^(٢).

٣ - يد الكفار على اللحوم: قال المحقق النائيني رحمه الله: «لا خلاف في اعتبارها (اليد) في الجملة ويحكم لصاحبها بملكية (الى أن قال) من غير فرق بين يد المسلم والكافر إلا في اللحوم وما يتعلق بها فإنه لا عبرة بيد الكافر فيها ولا يحكم له بملكية إما لما قبل: من كون يده امارة على كون اللحم من الميتة، وإما لاصالة عدم التذكرة وكل منهما غير قابل لأن يملك»^(٣).



مركز تطوير وتحديث

١ - نهاية الافكار ج ٢ ص ٢٢٣ قاعدة اليد.

٢ - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٤١.

٣ - فوائد الاصول ج ٤ ص ٦٠٣.

٣- نص القاعدة:

قاعدة الاحترام^(١).

اللفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «الأصل عصمة مال الناس»^(٢).
- * - «الأصل في الأموال العصمة»^(٣).
- * - «احترام مال المسلم»^(٤).
- * - «حربة التصرف في مال الغير بغير اذنه»^(٥).
- * - «تحريم أكل مال الغير بغير اذنه»^(٦).
- * - «عدم جواز التصرف في مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٧).
- * - «لا يحل مال المسلم إلا عن طيب نفسه»^(٨).
- * - «حربة مال المسلم كحربة دمه»^(٩).

١- المكاسب للانصارى ٣: ١٩.

٢- مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٢٨٨.

٣- نفس المصدر: ٣٦٠.

٤- المكاسب ٣: ١٩٠.

٥- جواهر الكلام ١١: ٣٨.

٦- جواهر الكلام ٣٦: ٤١٠.

٧- مصباح الفقاهة ١: ٢٧٦.

٨- مستدرك الوسائل ١: ٢٢٢.

٩- المكاسب ٣: ١٩٠.

توضيح القاعدة:

الأصل في الأموال والمنافع والأعمال المتعلقة بانسان بنحو مشروع أن لا تخرج من يده بغير اذنه وأن لا يتصرف فيها بغير رضاه. وهذا المعنى - أعني احترام الأموال - مستفاد من حقيقة الملك وسلطان الانسان على أمواله - كما جاء في الحديث - بل وعلى مناقعه، فإن السلطة التي تسمى ملكاً للعين أو المنافع أو سلطته على أعماله تقتضي ذلك، فإنها تفيد عدم جواز مزاحمة غيره له بغير إذنه، وأنه اذا زاحمه وأتلفها لا بد له من تدارك الخسائر. ولا فرق في هذه القاعدة بين المسلم وغيره ممن تكون أمواله محترمة^(١).

قال السيد الخوئي: «معنى الاحترام عدم كون مال المسلم بمثابة المباحثات الأصلية بحيث لا حرمة لها ويسمى لأي أحد أن يستولي عليها ويستوفيها عن قهر وجبر»^(٢).

وقال أيضاً: «لا فرق في الحرمة بين الأعيان والمنافع، لصدق المال على المنافع أيضاً، وكذا تقع ثمناً في البيع وعوضاً في الخلع وصادقاً في النكاح وهكذا»^(٣).

١- القواعد الفقهية ٢١٨: ٢

٢- مستند العروة، كتاب الاجارة: ٣٩١

٣- مصباح الفقاهة ١٢٩: ٣

مستند القاعدة:

أولاً: الكتاب العزيز: ^(١)

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ سِجَارَةً عَنْ تِرَاضِكُمْ﴾ ^(٢).

٢ - قوله تعالى: (ولَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) ^(٣).

ثانياً: السنة الشريفة:

وهي عدّة روايات ^(٤):

١ - ما رواه محمد بن عثمان العمري عن الامام المهدي (عج): «قال: فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه» ^(٥).

٢ - ما رواه سماحة عن الامام الصادق ^{عليه السلام} في حديث: «أن رسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} قال: من كانت عنده أمانة فليؤذها إلى من ^{انتمناه} عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه» ^(٦).

٣ - ما رواه في تحف العقول عن رسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه}: «أنه قال في خطبة حجة الوداع: أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه» ^(٧).

١ - انظر مجمع الفائدة والبرهان ٩:٩.

٢ - النساء: ٢٩.

٣ - النساء: ٢.

٤ - انظر مصباح الفقاهة ٢: ١٣٧ - ١٣٨، و ٩١:٣.

٥ - الاحتجاج: ٢٦٧.

٦ - الوسائل ٣: ٤٢٤، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث الأول.

٧ - تحف العقول: ٣٤.

٤ - ما رواه في عوالي اللائي عن رسول الله ﷺ: قال: المسلم أخو المسلم لا يحل ماله إلا عن طيب نفسه^(١).

٥ - ما رواه أبو بصير عن الإمام الباقر ع: «قال: قال رسول الله ﷺ: سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه»^(٢).
قال السيد الخوئي: «إن نسبة الحل والحرمة إلى الأموال والأعيان إنما هي باعتبار التصرف إذ لا معنى لحلية وحرمة الأعيان الخارجية»^(٣).

٦ - ما رواه في عوالي اللائي عن النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»^(٤).

ثالثاً: الاجماع

قال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: «الأصل المقرر عقلاً ونقلأً من الكتاب والسنة والاجماع هو عدم جواز التصرف في مال أحد بوجه إلا بطيب نفس منه ورضاه»^(٥).

رابعاً: دليل العقل

وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة أيضاً: «العقل والنقل دلائل على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه»^(٦).

وقال السيد الخوئي: «إن حكم العقل يصبح التصرف في مال الغير بدون إذنه

١ - عوالي اللائي ٢: ٤٧٣.

٢ - الوسائل ٨، ٥٩٩، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٢.

٣ - مصباح الفقاہة ٣: ٩٠.

٤ - عوالي اللائي ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

٥ - مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٩.

٦ - مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤٣٩.

مَالًا رِيبٍ فِيهِ»^(١).

خامسًا: السيرة العقلانية^(٢)

فأنه قد استقر بناءً جميع العقلاة من أرباب الملل وغيرها وممن تدين بدين
أم لا على احترام الأموال وأن لا يتصرف فيها بغير رضا أصحابها.

التطبيقات:

١ - قال المحقق الأرديلي: «لو كان لشخص عند آخر مال وعلم ذلك علماً
يقيناً لا يتحمل النقيض وكان ديناً، فالشخص إن كان مقرًاً وبإذن فلا يجوز له الأخذ
من دون إذنه وتعيينه، فإن له في ذمته امرأً مجملًاً ولم يصر معيناً إلا بعد قبضه بإذنه
ولا يجوز له التصرف في مال الغير إلا بإذنه»^(٣).

٢ - قال صاحب الجواهر^{رحمه الله}: «ويحرم استباع ولده إذا دُعى، قال الصادق^{عليه السلام}
في خبر السكوني: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستبعن ولده فإنه إن فعل أكل
حراماً ودخل عاصياً).

ولعله موافق لقاعدة: حرمة التصرف بمال الغير بغير إذنه، وكان حرمة أكله
حيثند - وإن كان مدعواً - باعتبار عدم العلم بالاذن له مع الحال المزبور»^(٤).

٣ - وقال صاحب الجواهر أيضاً: «وأما إذنه - الإمام^{عليه السلام} - شرط في تملك المحياناً
فظاهر التذكرة الاجماع مضافاً إلى قاعدة: حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه»^(٥).

١ - مصباح الفقاهة ١: ٥٣٦.

٢ - مصباح الفقاهة ٣: ٢٢٦.

٣ - مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٩٨.

٤ - جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٩.

٥ - جواهر الكلام ٣٨: ١١.

٤ - قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: «استدل على ضمان الأعمال في الاجارة الفاسدة بما دل على احترام مال المسلم وأنه لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه وأن حرمة ماله كحرمة دمه وأنه لا يصلح ذهاب حق أحد مضافاً إلى أدلة نفي الضرر، فكل عمل وقع من عامل لأحد بحيث يقع بأمره وتحصيلاً لغرضه فلا بد من أداء عوضه لقاعدتي الاحتراز ونفي الضرار»^(١).

٥ - قال الشيخ الأنصاري رحمه الله أيضاً: «من الامور المتفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد وجوب رده فوراً إلى المالك، ويدل عليه أن الامساك آناً ما تصرف في مال الغير بغير إذنه فلا يجوز لقوله (عج): لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه»^(٢).

٦ - ذكر الشيخ الأنصاري رحمه الله أيضاً: أنه يجوز التمسك بقوله رحمه الله: «لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه» على لزوم المعاطاق، حيث دل على انحصر سبب حل مال الغير أو جزء سببه في رضا المالك فلا يحل بغير رضاه»^(٣).

٧ - قال السيد الخوئي رحمه الله: «لو علم واحد الكنز أنه لمسلم فلا إشكال في لزوم الدفع إليه إذا كان معلوماً بنفسه أو وارثه لعدم جواز التصرف في مال امرئ مسلم إلا بإذنه»^(٤).

٨ - وقال السيد الخوئي رحمه الله أيضاً: «استدل على فورية خيار التأخير بما دل على حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه لأن النسخ في الآن الثاني الذي نشك

١ - المكاسب ٣: ١٩٠.

٢ - المكاسب ٣: ١٩٩.

٣ - المكاسب ٣: ٥٤.

٤ - مستند العروة، كتاب الخامس: ٩٩.

في ثبوت الخيار فيه أكل لمال الغير بدون إذنه فلا يكون مؤثراً^(١).

٩ - وقال السيد الخوئي ^{عليه السلام} أيضاً: «يجب الاقباض لكل من المتابعين فانه بعد تحقق البيع يكون الثمن مالاً للبائع والمشنون مالاً للمشتري فيحرم امساكه لكل منهما لأنه تصرف في مال الغير وامساكه ٤ ايّاه بغير اذنه فهو حرام»^(٢).

١٠ - وقال السيد الخوئي ^{عليه السلام} أيضاً: «لا يجوز التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد حتى مع علم الدافع بالفساد لأن القاعدة الأولية تقتضي حرمة التصرف في أموال الناس إلا بإذن ملوكها، ومن الواضح أن الدافع إنما جرّأ التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد من حيث كونه ملكاً للقابض لا على وجه الاطلاق، ولما لم تحصل الملكية للقابض ولا أن المالك قد أذن له في ذلك إذنًا جديداً حرم على القابض التصرف فيه»^(٣).

١١ - وقال السيد الخوئي ^{عليه السلام} أيضاً: «إن علم الأخذ بحرمة الجائزة المأخوذة من الجائز فيحرم عليه أخذها اختياراً بقصد التملك للعلم بكونها مال الغير وأنه يحرم التصرف في مال الغير بدون إذن صاحبه، بل يحرم التصرف حتى مع قصد ارضاء مالكه بعده فإن التصرف في مال الغير إنما يجوز إذا كان المالك راضياً به حال التصرف وأما الرضا المتأخر فلا يؤثر في مشروعية التصرف المتقدم»^(٤).

١ - مصباح الفقاهة ٣٨:٧.

٢ - مصباح الفقاهة ٥٩٢:٧.

٣ - مصباح الفقاهة ١١٥:٣.

٤ - مصباح الفقاهة ٥٠٥:١.

الاستثناءات:

١ - إذا توقف وصوله إلى ماله على التصرف في مال الغير

قال المحقق الأرديلي في مجمع الفائدة: «لو كان لشخص عند آخر مال وعلم ذلك علماً يقيناً لا يتحمل النقيض، فإن كان عيناً وكان قادراً على أخذة بحيث لا يحصل معه أمر غير مشروع مثل نقب داره والتصرف في ماله وضربه وشتمه جاز أخذ ذلك سواء كان جاحداً أو مقرأً بذلة أم لا. فإن لم يتمكن حين ارادته إلا بالتصرف في ماله مثل دخول داره ونحوه مما لا يجوز إلا باذنه مع عدم تصرّره بهتك عرضه وغيره فالظاهر جواز ذلك»^(١).

٢ - إذا قصد الاحسان إلى المالك

قال السيد الخوئي: «إذا علم الأخذ بحرمة الجائزـ المأخوذة من الجائزـ يجوز أخذه لا يصله إلى مالكه اذا كان معلوماً أو ليطبق عليه حكم مجهول المالك إذا كان مجهولاً»^(٢).

٣ - إذا اقتضت التقية أو الإكراه أو الاضطرار التصرف في مال الغير

قال السيد الخوئي أيضاً: «إذا اقتضت الضرورة أو الإكراه أو الاضطرار أخذ الجائزـ من الجائزـ مع العلم التفصيلي بكونها مغصوبة جاز أخذها بل وجب في بعض الأحيان، ولكن التقية وأمثالها تتأدى بأخذها بنية الرد إلى مالكها فلا يسوغ أخذها بغير هذه النية»^(٣).

٤ - ما قامت عليه السيرة العقلائية

١ - مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٩٧ - ٩٨.

٢ - مصباح الفقاهة ١: ٥٠٥.

٣ - مصباح الفقاهة ١: ٥٣٦.

قال أيضاً: «لا دليل على حرمة التصرف في مال الغير على وجه الاطلاق لقيام السيرة العقلائية على جواز الاستظلال بحائط الغير والاستضافة بضيائه والاصطلاء بناره ودق باب داره لاستعلام حاله وأشباهها ولم يردع الشارع المقدس عنها جزماً، وأماماً أدلة حرمة التصرف في أموال الناس فهي منصرفه عنها قطعاً»^(١).

٥ - اذا زاحمه مصلحة مساوية أو اهم ملاكاً

قال الشهيد الصدر: «إن القانون الذي تعالج به حالات التزاحم هو تقديم الأهم ملاكاً والتخيير مع التساوي كما لو توقف إنقاذ الغريق على التصرف في الدار المغصوبة»^(٢).

٦ - المقاضة

قال في الجواهر: «لو لم تكن له المدعي بيته أو تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتض مستقل بالاستيفاء بلا خلاف فيه عندنا، بل الاجماع بقسميه عليه»^(٣).

وقال أيضاً: «ولو كان المال الذي له في ذمته من غير جنس الموجود جاز أخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بإبطاله وجحوده، كما يسقط اعتبار رضاه واستئذانه في متعدد الجنس بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ببيننا»^(٤).

٧ - الشفعة

١ - مصباح الفقاهة ٤: ١٠٢.

٢ - دروس في علم الأصول ٢: ٢١٦.

٣ - جواهر الكلام ٤٠: ٣٩١.

٤ - جواهر الكلام ٤٠: ٣٩٤.

قال المحقق الأردني: «من شرائط حق الشفعة عدم كون الشركاء أزيد من اثنين، ودليله الأصل المقرر عقلاً ونقلأً من الكتاب والسنّة والإجماع وهو عدم جواز التصرف في مال أحد بوجه إلا بطيب نفس منه ورضاه إلا ما أخرجه الدليل، وقد ثبت جواز اخراج المشفوع من يد المشتري مع الشريكين فقط بالإجماع ويقي الباقي تحت المنع»^(١).



٤- نص القاعدة:

بيت المال معد للمصالح^(١).

الآلفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «بيت المال معد للمحاويج»^(٢).

توضيح القاعدة:

الرزق هو إحسان و معروف و اعانة من الإمام على قيام بمصلحة عامة كالقضاء والإفتاء والولاية والتعليم أو نحوها - وليس فيه معاوضة^(٣)، بل مورده كل مصلحة من مصالح الإسلام ليس لها جهة يصرف منها المال عليها غير بيت المال، أو كانت ولكن لم تف به، ومنها ما يدفع للفقراء والمعوزين وذوي الحاجة^(٤).

وقال الشيخ الأنصاري في بيان المراد من القاعدة: « المراد أَنَّهُ إِذَا قَامَ الْمَكْلُفُ بِمَا يُجْبِيهِ كَفَايَةً أَوْ عَيْنًا . مَا يَرْجِعُ إِلَى مَسَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَقَوقِهِمْ - كالقضاء والإفتاء والأذان والإقامة ونحوها - ورأى ولئي المسلمين المصلحة في تعين شيء من بيت المال له في اليوم أو الشهر أو السنة ، من جهة قيامه بذلك

١- المبسوط ٢: ٥٥، الجوادر ٤٠: ٥٤ و ٣٣٣، والمكاسب: ٦٦، ومصباح الفقيه ١: ٤٨٢.

٢- الجوادر ٤٠: ٥٢.

٣- القواعد والقوانين ٢: ١٢٦، القاعدة ١٩٠.

٤- الرودة البهية ٣: ٧١-٧٢، ومجمع الفائدة والبرهان ٨: ٩٣-٩٤.

الأمر لكونه فقيراً يمنعه القيام بالواجب المذكور عن تحصيل ضرورياته ، فيعيّن له ما يرفع حاجته وإن كان أزيد من أجرة المثل أو أقل منها»^(١).

والفرق بينه وبين الإجارة - فيما إذا كان الارتزاق مقابل القيام بمصلحة - هو :

١- أن الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه إلا بسبب ، والارتزاق مقابل العمل جائز ليس بلازم ، فيجوز فسخه .

٢- ينبغي ضبط الأجرة والمدة ونوع العمل . ونحو ذلك في الإجارة ولا يشترط ذلك في الارتزاق فيجوز زيادته ونقصه وتغيير جنسه وتبدلاته ، فيدفع للمرتزق ما ترتفع به حاجته سواء زادت عن أجرة مثل عمله أو نقصت^(٢) .

مستند القاعدة :

استدل على القاعدة بروايات ، منها :

ما روي عن علي عليه السلام أنه قال : «لا بد من إمارة ورزق للأمير، ولا بد من عريف ورزق للعريف ، ولا بد من حاسب ورزق للحاسِب ، ولا بد من قاض ورزق للقاضي . وكروه أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضى لهم ، ولكن من بيت المال»^(٣) .

ما روي عن العبد الصالح - الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام - في حديث طويل في الخمس والإنفاق والغثائم والأرض ، فذكر فيه الزكاة وحصة العمال ... وقال: «ويؤخذ الباقي ، فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله ، وفي مصلحة ما ينوبه

١- المكاسب : ٦٦ .

٢- القواعد والفوائد ٢ : ١٢٦ .

٣- دعائم الإسلام ٢ : ٥٢٨ ، كتاب آداب القضاء ، الحديث ٩١٢ .

من تقوية الإسلام، وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة»^(١).

وجاء في عهد الإمام علي رض إلى مالك الأشتر: «واعلم أن الرعية طبقات: منها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل - إلى أن قال . - ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلاحه». ثم قال بعد أن أمره باختيار أفضل رعيته للقضاء : «وأكثر تعاهد قضاتك وافسح له في البذل ما يزيح علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطيه من المنزلة لدبك ما لا يطمع فيه غيره»^(٢).

التطبيقات :

١- قال الشهيد الثاني في الروضة البهية: «والمرتبة من بيت المال: المؤذن، والقاسم، والكاتب للإمام، أو لضبط بيت المال، أو الحجج ونحوها من المصالح، ومعلم القرآن والأداب كالعربية وعلم الأخلاق الفاضلة ونحوها، وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجندة وأزراقيهم ونحوها من المصالح، ووالى بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطى منه ما يؤمر به ونحوه، وليس الارتزاق منحصرًا في من ذكر، بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الإسلام ليس لها جهة غيره، أو قصرت جهتها عنه»^(٣).

٢- وقال صاحب الجواهر: «ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم له ، وصاحب الديوان - أي الكاتب - الذي يجمع فيه أسماء الجنادل والقضاة

١- الوسائل ١٨: ١٦٢ ، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي ، الحديث ٢.

٢- الوسائل ١٨: ١٦٣ ، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي ، الحديث ٩ ، وانظر نهج البلاغة : ٤٢٦ ، قسم الرسائل ، الرسالة ٥٣.

٣- الروضة البهية ٣: ٧١-٧٢.

والمدرسين وغيرهم من المرتزقة والكتيبة ونحوهما ووالى بيت المال أن يأخذوا الرزق من بيت المال المعد للمصالح ... وكذا كل من يكيل للناس ويزن ومن يعلم الآداب والسنن وغيرهم ممن يقوم بمصالح المسلمين ...^(١).

٢ - قال ابو الصلاح الحلبـي : « دية قتيل الزحام على الجسور وأبواب الجوامع وفي مواسم الحج لا يعرف قاتله ، وبكل أرض لا مالك لها كالجبال والبراري وبحيث لا يمكن اضافته الى أحد ، على بيت المال»^(٢).

٤ - قال الشيخ الطوسي : « ومن وجد شيئاً مما يحتاج إلى النفقة عليه ، فسبيله أن يرفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال»^(٣).
وقال أيضاً : « اذا مات المجاهد أو قتل وترك ذرية أو امرأة فانهم يعطون كفایتهم من بيت المال »^(٤).

وقال بالنسبة إلى اللقيط : « اذا لم ينفق عليه ولم يكن للقيط مال فانه ينفق عليه من بيت المال بلا خلاف لأن ذلك من المصالح »^(٥).

مركز تحرير تكاليف زراعة مصر

١ - الجواهر : ٤٠ . ٥٤ .

٢ - الكافي في الفقه : ٢٩٣ .

٣ - النهاية : ٣٢٤ .

٤ - المبسوط : ٢ . ٧٣ .

٥ - المبسوط : ٣ . ٣٣٩ .

الاستثناءات:

نسب إلى جمع من أعلام الأصحاب أن المجوز للارتزاق هو الحاجة^(١).
والحاجة منشؤها إما الفقر أو الاشتغال بأمر - من مصالح المسلمين - يعوقه عن
تحصيل ما يحتاجه لنفسه وعياله^(٢).

ويظهر من الشيخ الطوسي^(٣) والمحقق الحلبي^(٤): أن الضابطة في استحقاق الرزق
هي : إما الحاجة ، أو التصدى لعمل غير معين عليه وإن كان الأفضل عدمأخذ
الرزق مع وجود مال يكفيه .

والمراد من الحاجة هي المتعارفة وعلى حسب العادة، لا مقدار
الضرورة^(٥). لكن يظهر من الشيخ الانصاري لزوم الاقتصار على الضروريات^(٦).



١- انظر : المبسوط ٨: ٨٥، والجواهر ٠: ٤٠-٥١، والروضة البهية ٣: ٧١، والمكاسب: ٦٦ ، ومصباح الفقاهة ١: ٤٨٢.

٢- انظر : المبسوط ٨: ٨٥، والروضة البهية ٣: ٧١، والجواهر ٠: ٤٠-٥١، ١٢٣: ٢٢، ٥٢-٥١ ، والمكاسب: ٦٦.

٣- المبسوط ٨: ٨٥-٨٤.

٤- شرائع الإسلام ٤: ٦٩.

٥- مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٩٤.

٦- المكاسب للشيخ الانصاري: ٦٦.

٥- نص القاعدة:

قاعدة الإتلاف^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «من أتلف مال غيره فهو له ضامن»^(٢).

* - «قاعدة «من أتلف»^(٣).

توضيح القاعدة:

من أتلف مال غيره - أي أهلكه وأفتاه - فذلك المال في عهده وذمته إلى أن يفرغ ذمته منه بدفع مثله لصاحب المال في المثلثات - كالحنطة والشعير - أو بدفع القيمة في القيمتين ، كالجواهر^(٤) ولا فرق بين كون المكلف بالغاً أو غير بالغ، عاماً أو ساهياً.

١ - القواعد الفقهية للبجوردي ٢: ١٧، والجواهر ٣٦: ٢١٤.

٢ - مصباح الفقاهة ١: ١٩٧ و ١٢١، والقواعد الفقهية للبجوردي ٢: ١٧، والمستمسك ١٣: ٣٦١.

٣ - الجواهر ٣٧: ٩ و ٦٠ و ٧٣.

٤ - القواعد الفقهية للبجوردي ٢: ٢٢.

مستند القاعدة:

قال السيد الخوئي: «قاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن» وهي بهذه الكيفية والخصوصية وان لم تذكر في رواية خاصة ولكنها قاعدة كلية متصددة من الموارد الخاصة التي نقطع بعدم وجود الخصوصية لتلك الموارد، وعليه فتكون هذه القاعدة متتبعة في كل مورد تمس بها الحاجة.

والموارد التي اخذت منها هذه القاعدة هي: الرهن، والعارية، والمضاربة، والاجارة، والوديعة، وغير ذلك من الموارد المناسبة لها فانه قد وردت فيها الاخبار الكثيرة الدالة على أن إتلاف مال الغير موجب للضمان وقد استفاد منها الفقهاء رضوان الله عليهم قاعدة كلية، أعني بها قاعدة: «من أتلف مال غيره فهو له ضامن»^(١).

وقال المراغي: «وكتفى ما دلّ من الضرورة والاجماع والنصوص الكثيرة على كون مال المسلم وعمله وعرضه ودمه محترماً مصوناً لا يجوز الاقتحام عليه والإضرار فيه، دليلاً على ذلك، مضافاً إلى حموم أدلة ثفي الضرر ونحوها»^(٢).

وقال البجنوردي: «ان هذه القاعدة مما اتفق عليها الكل، ولا خلاف فيها بل يمكن ان يقال: انها مسلمة بين جميع فرق المسلمين، وربما يقال: انها من ضروريات الدين...»^(٣).

ومع ذلك فقد استدل عليها الشيخ الطوسي^(٤) وابن ادريس^(٥) بقوله

١- مصباح الفقاهة ٣: ١٣١ - ١٣٢.

٢- العناوين ٢: ٤٣٤.

٣- القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ١٧.

٤- المبسوط ٣: ٦٠.

٥- السرائر ٢: ٤٨٠.

تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(١).

ويشترط في الإتلاف:

- ١ - ان يكون الشيء المخالف مالاً، ولو لم يكن مالاً لم تشمله القاعدة وإن أمكن تضمين المخالف له بأدلة أخرى، مثل إتلاف حبة حنطة ، فإنها وإن لم تكن مالاً عرفاً، لكن لصاحبها حق الاختصاص بها. نعم لو كان نص القاعدة «من اتلف مالاً للغير فهو له ضامن» لشملت القاعدة غير المال أيضاً^(٢).
- ٢ - ان يكون مملاوكاً، ولذلك لا تشمل القاعدة إتلاف المباحثات العامة، مثل طيور الهواء، وأسماك البحار، والوحوش، وكلب الهراس. ما ألغى الشارع ملكية المسلم له، كالخمر والخنزير بناءً على المشهور فإنهما ليسا ماليين شرعاً، ولم يكونا مملوكين لمسلم. ولذلك لا يضمن من أتلفهما على المشهور^(٣).
- ٣ - ان يكون المخالف أهلاً للتضمين، فلا يضمن من سلطه المالك على الإتلاف^(٤)، ولا المكره عليه^(٥).
- ٤ - صحة نسبة الإتلاف إلى المخالف عرفاً سواء كان مباشراً أو سبيلاً في الإتلاف، ولو لم يتتسّب إليه الإتلاف لم تشمله القاعدة^(٦).

١ - البقرة: ١٩٤.

٢ - مصباح الفقاهة ١: ١٩٧.

٣ - الجواهر ٢٧: ٤٤.

٤ - مثل دفع العين المستأجرة مع العلم بفساد الإجارة على رأي، انظر الجواهر ٢٧: ٢٥٢، والمستمسك ١٢: ٧٣.

٥ - الجواهر ٣٧: ٥٧.

٦ - العناوين ٢: ٤٣٥.

التطبيقات:

- ١ - قال المحقق في الشرائع: «إذا نذر أضحية معينة زال ملكه عنها، ولو أتلفها كان عليه قيمتها»، وعلله في الجوادر بقوله: «العموم من أتلف»^(١)، ومفروض المسألة أن يكون الاتلاف بتغريط منه.
- ٢ - قال صاحب الجوادر: «... ما يؤكل في العادة كالغنم والإبل والبقر، فمن أتلف شيئاً منها بالذكاة، لزمه التفاوت بين كونه حيّاً وذكياً إن كان مع اختيار المالك، لقاعدة الاتلاف، مع أصلالة براءة الذمة مما زاد على ذلك...»^(٢).
- ٣ - قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «إذا فتح قصراً أو حلّ دابة وهيج كل واحدٍ الضمان ونفره حتى ذهب، فعليه منهما بلا خلاف؛ لأنَّه سبب ملجمٍ يتعلق الضمان به، كما لو حفر بئراً ثم دفع فيه بهيمةً أو إنساناً، كان عليه الضمان، لأنَّه الجاه...»^(٣).
- ٤ - لو قال القاضي: «وإذا كان في السفينة جماعة، فثقلت وخفوا الهلاك والغرق، فالقى بعضهم متاع نفسه، لم يكن على أحدٍ ممَّن فيها ضمان لشيءٍ من ذلك، سلموا أو لم يسلموا؛ لأنَّه اختار إتلاف ماله لغرضٍ، فانْ أخذ مال غيره فالقاء في البحر بغير إذن صاحبه، كان عليه ضمان ذلك، سلموا أو لم يسلموا؛ لأنَّ إتلاف مال غيره بغير إذنه...»^(٤).
- ٥ - قال المحقق: «العين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بتعدُّ أو

١ - انظر شرائع الإسلام ٣: ٢٠٧، والجوادر ٣٦: ١٥٧.

٢ - الجوادر ٤٢: ٣٩٠.

٣ - المبسوط ٣: ٨٩، ومثله قال في السرائر ٢: ٨٥ والشرع ٣: ٢٢٨، فإنَّ لفظ «الاتلاف» لم يرد في هذا النص، لكنَّه ورد مفادةً.

٤ - المعهد ٢: ٤٩٣.

تغريط^(١)

وعمل صاحب الجوادر الضمان في صورة التغريط بقاعدتي «الإتلاف» و «اليد»^(٢).

٦ - قال السيد البزدي: «إذا أفسد الأجير للخياطة ، او القصارة او التفصيل للثوب ضمن وكذا الحجام إذا جنى في حجامته او الختان في ختاته، وكذا الكحال او البيطار وكل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه، وإن كان بغیر قصده، لعموم «من أتلف» وللصحیح من أبي عبدالله عليه السلام...»^(٣).

٧ - قال المحقق الحلبي: «الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً، او عالج طفلاً او معجنناً لا ياذن الولي، او بالغالب لم ياذن...»^(٤).

وكذا الأمر بالنسبة الى البيطار

٨ - وقال ايضاً: «لو أصلح سفينة وهي سائرة، او أبدل لوحاً فغرقت بفعله... فهو ضامن...»^(٥).

٩ - قال العلامة: «لو حلّ رباط سفينة فذهبت أو غرقت بالحلّ ضمن، لأنّه سبب في الإتلاف»^(٦).

١ - شرائع الإسلام ٢: ١٧٩.

٢ - الجوادر ٢٧: ٢١٥.

٣ - العروة الوثقى: كتاب الاجارة، فصل في ضمان الأجير، المسألة ٤، وانظر مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٧٨.

٤ - شرائع الإسلام ٤: ٤٢٨.

٥ - شرائع الإسلام ٤: ٢٥٥.

٦ - التذكرة ٢: ٣٧٥ (الطبعة الحجرية).

- ١٠ - وقال ايضاً: «لو فتح قفصاً عن طائر فطار او حلَّ دابة فذهبت، فان كان قد هيج الطاير والدابة حتى طار وهرب ضمه.. لأنَّ الجاء الى الخروج وأتلفه على مالكه»^(١).
- ١١ - وقال ايضاً: «لو حلَّ رباط بهيمة او فتح باب الاصطبل فخرجت فضاعت فعلية الضمان»^(٢).
- ١٢ - وقال ايضاً: «لو كان شعير في جراب مشدود والرأس ويجهنه حمار ففتح فاتح رأسه فأكله الحمار في الحال لزمه الضمان»^(٣).

الاستثناءات :

تستثنى من القاعدة الموارد التالية:

أولاً - موارد الإكراه:

قال صاحب الجوادر: «ولا يضمن المكره المال وإن باشر الإتلاف، والضمان على من اكرهه، بلا خلاف أخذته في شيء من ذلك»^(٤).

ثانياً - إتلاف آلات القمار واللهو والطرب:

قال الفاضل مقداد السيوري في تفسير قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»^(٥). «كما يحرم استعمال هذه الأمور الأربع، كذلك يحرم اقتناة آلاتها، بل يجب إتلافها وإنراجها عن

١ - التذكرة ٢: ٢٧٥ (الطبعة الحجرية).

٢ - المصدر نفسه.

٣ - المصدر نفسه.

٤ - الجوادر ٣٧: ٥٧.

٥ - المائدة: ٩٠.

صورها»^(١).

وقال المحقق الثاني مطلقاً على قول العلامة: «- اذا كسرت الملاهي فلا ضمان -: لا ريب في ذلك، لأن تلك الهيئة محّرمة...»^(٢).

وقال صاحب مفتاح الكرامة: «ظاهر الأمر بكسرها.. وعدم ضمان المتلف لها قيمتها، عدم ملكها...»^(٣).

وقال صاحب الجوادر: «... وأوجب [أي الشارع] على المكلفين إتلافها بلا ضمان، حتى لو استلزم إتلاف المادة، ويرفع ضمانهما معاً»^(٤).

ثالثاً: إتلاف ما أذن الشارع في أكله من بيوت الآباء والابناء ونحوه في قوله تعالى: ﴿لِيُسْ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ آبَانِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ امْهَاتِكُمْ...﴾^(٥).

رابعاً: إذن المالك في الإتلاف:

كلما اذن المالك في إتلاف شيء فلا يضمن المتلف باتلافه^(٦).

مركز تحقيق تكثيف الردود

١- كنز المرفان ٢: ٢٩.

٢- جامع المقاصد ٦: ٢٤٧.

٣- مفتاح الكرامة ٤: ٣٢.

٤- الجوادر ٢٢: ٢٧.

٥- النور: ٦١.

٦- انظر هذا وسابقه في العناوين ٢: ٥٠٦ العنوان ٦٨، وعنوان الاذن من مسقطات الضمان.

٦- فص القاعدة:

كل مغصوب مردود^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «الغصب كله مردود»^(٢).
- * - «وجوب رد المغصوب إلى مالكه»^(٣).
- * - «وجوب التخلية بين المال ومالكه»^(٤).
- * - «وجوب رد مال الغير إلى مالكه»^(٥).



توضيح القاعدة:

يجب رد المغصوب على مالكه وحرياً فورياً مادامت العين باقية يمكنه ردّها، سواء كانت على هيئتها يوم غصبها أم زائدة أم ناقصة حتى ولو أدى رده إلى عسر وذهب مال الغاصب كالخشبة في بنائه واللوح في سفيته، فإن تعذر رد العين لتلف ونحوه ضمنه الغاصب بالمثل إن كان مثلياً وبالقيمة إن كان قيمياً^(٦)، بل

١- جواهر الكلام: ٣٧: ٣٣.

٢- المصدر نفسه: ٣٧: ٩.

٣- شرائع الإسلام: ٣: ٢٣٩.

٤- محاضرات في أصول الفقه: ٤: ٣٨٩.

٥- المصدر نفسه: ٣٨٨.

٦- المثلي: هو المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقارب الصفات كالحنطة والشعير وغيرها من

يضمن منافعه حتى المنافع الفائنة تحت يده بغير استيفاء^(١).

مستند القاعدة:

استدلّ على هذه القاعدة بالأدلة الأربعة:

قال المحقق الأرديبيلي في مجمع الفائدة: «دليل وجوب رد العين المغصوبة بل جميع الأموال التي في يد الإنسان بغير استحقاق لحبسه مثل الرهن فورياً هو العقل والنقل كتاباً وستة واجماعاً»^(٢).

أولاً: الكتاب العزيز

مثل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا»^(٣).
وقوله تعالى: «فَإِنْ أَنْ يَمْنُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْ أَمَانَتَهُ»^(٤).
فإنه اذا وجب رد الأمانة الى صاحبها فيجب رد المغصوب الى مالكه بطريق أولى كما هو واضح.

وقوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ».
قال ابن ادريس: من غصب شيئاً له مثل وجب عليه ردّه بعينه، فإن تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى...»^(٥).

^(١) العيوب والأدھان والقيمي بخلافه. انظر الروضة البهية ٣٦: ٧.

^(٢) انظر الروضة البهية ٧: ٣٦، ومصباح الفقاهة ٣: ١٦٣.

^(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٥٢٠.

^(٤) النساء: ٥٨.

^(٥) البقرة: ٢٨٣.

^٥ السراج ٢: ٤٨٠.

ثانية: السنة الشريفة:^(١)

١ - ما رواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن الإمام الكاظم عليه السلام وذكر ما يختص الإمام عليه السلام - إلى أن قال - : «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود»^(٢).

٢ - قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٣).

قال السيد الخوئي في جامع المدارك: «وتقريب الاستدلال به على وجه يشمل ما إذا كان الغاصب صبياً أن كلمة «على» إذا نسبت إلى عين تفيد التعهد بالعين فيستتبع التكليف، فمع قابلية من تكون العين في عهده توجه التكليف إليه بالتابع، ومع عدم القابلية يكون التكليف معلقاً عليها»^(٤).

٣ - ما رواه السيد الرضي في نهج البلاغة: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب في الدار رهن على خرايها»^(٥).
 قال السيد الخوئي: «والمعنى أنه لو غصب أحد حجراً ووضعه في أساس البناء فإنه يجب عليه ردّه إلى مالكه وإن توقف ذلك على هدم البناء وتضرر الغاصب»^(٦).

ثالثاً: الاجماع:

١ - انظر جواهر الكلام: ٣٧؛ ٧٤ - ٧٥، والدروس: ٣: ١٠٩.

٢ - الوسائل: ١٧؛ ٣٠٩، الباب الأول من أبواب الغصب، الحديث ٣.

٣ - مستدرك الوسائل: ١٧؛ ٨٨، الباب الأول من أبواب الغصب، الحديث ٤.

٤ - جامع المدارك: ٥: ٢٠٨.

٥ - الوسائل: ١٧؛ ٣٠٩، الباب الأول من أبواب الغصب، الحديث ٥.

٦ - مصباح الفقاهة: ١: ٥١٧.

قال الشهيد الأول في الدروس: «يجب رد المغصوب إلى مالكه إجماعاً»^(١).
وقال الشهيد الثاني في الروضة: «يجب رد المغصوب على مالكه وجوباً فورياً إجماعاً»^(٢).

وقال السيد العاملی في مفتاح الكرامة: «كاد يكون - وجوب رد المغصوب - من ضروريات الدين وبه طفت عباراتهم في أبواب الفقه بحيث لا يمكن إحصاؤه»^(٣).

وقال في الجواهر: «لا خلاف بيننا في أنه يجب رد المغصوب ما دام باقياً، بل الإجماع بقسميه عليه إن لم يكن ضرورة من الذهب»^(٤).

رابعاً: دليل العقل

قال السيد الخوانساري في جامع المدارك: «يجب على الغاصب رد المغصوب بالعقل والنقل»^(٥).

التطبيقات:

١ - قال ابن ادریس في السرائر: «تحريم الغصب معلوم بأدلة العقل والكتاب والسنّة والاجماع، فإذا ثبت ذلك فالاموال على ضربين: ماله مثل، وماليس له مثل، فماله مثل: هو الذي يتساوى قيمة اجزائه مثل الجبوب والأدهان والتمور وغير ذلك، والذي لا مثل له: معناه ما لا يتساوى اجزاؤه، أي ما لا يتساوى

١ - الدروس ٣: ١٠٩.

٢ - الروضة البهية ٧: ٣٦.

٣ - مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٢ - ٢٦٣.

٤ - جواهر الكلام ٣٧: ٧٥.

٥ - جامع المدارك ٥: ٢٠٨.

قيمة اجزائه. فمن غصب شيئاً له مثل وجب عليه ردّه بعينه، فإن تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدْتُ لَكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدْتُ لَكُمْ» فإن اعوز المثل أخذت القيمة...»

وإذا غصب ما لا مثل له كالثياب والرقيق والأخشاب والحديد والرصاص وغير ذلك وجب أيضاً ردّه بعينه، فإن تعدد ذلك بتلفه وهلاكه وجبت قيمته لأنّه لا يمكن الرجوع فيه إلى المثل»^(١).

٢ - وقال المحقق في المختصر النافع: «يجب رد المغصوب وإن تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة، ولو عاب ضمن الأرش، ولو تلف أو تعذر العود ضمن مثله إن كان متساوي الأجزاء، وقيمتها يوم الغصب إن كان مختلفاً... ومع ردّه لا يرد زيادة القيمة السوقية، وتتردّ الزيادة لزيادة في العين أو الصفة»^(٢).

٣ - وقال العالمة في التذكرة: «كل من غصب شيئاً وجب عليه ردّه على المالك سواء طالب المالك برده أو لا مادامت العين باقية بلا خلاف لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تعوديه» ولأن حق المغصوب منه متعلق بماله ولا يتحقق ذلك إلا برده فإن تلفت العين فقد تعذر الرد عليه فلا بدّ لابراء ذمته من سبيل دفعاً للحرج ولا سبيل إلى ذلك إلا برد بدله وهو ما يقوم مقامه في المالية»^(٣).

٤ - وقال ابن فهد في المذهب: «يجب رد المغصوب مع بقاء عينه وإن تعسر أو أدى إلى تلف مال الغاصب وكان ضعاف قيمة المغصوب كاللوح في السفينة الموفرة وهي في اللجة»^(٤).

١ - السرائر ٢: ٤٨٠.

٢ - المختصر النافع: ٢٥٦.

٣ - تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨٢ - ٣٨٣ (الطبعة الحجرية).

٤ - المذهب البارع ٤: ٢٥١.

٥ - وقال السيد الطباطبائي في الرياض: «يجب رد المغصوب على مالكه مادامت العين باقية يمكنه ردّها سواء كانت على هيئتها يوم غصبها أم زائدة أم ناقصة وإن تعسر ردّها واستلزم ذهاب مال الغاصب كالخشبة المتدخلة في البناء واللوح في السفينة والخيط في الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير ونحو ذلك بلا خلاف في شيء من ذلك إلا في وجوب فورية الرد مع ذهاب مال الغاصب أو من بحكمه»^(١).

٦ - وقال السيد العاملي في مفتاح الكرامة: «بل قالوا: إله يجب عليه -الغاصب - الرد ولو أدى إلى خراب ملك الغاصب كالساجة في البناء واللوح في السفينة بل لو أدى إلى غرق السفينة والمال الذي فيها إذا كانا للغاصب»^(٢).

٧ - وقال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: «يجب رد المغصوب، فإن تعيب ضمن الارش، فإن تعدد الرد ضمن مثله، ولو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمة يوم الغصب»^(٣).

٨ - وقال أيضاً في مصباح الفقاہۃ: «يجب على الغاصب رد العين المغصوبة على المغصوب منه بجميع منافعها حتى المنافع الفائنة بغير استيفاء، وإذا تلفت العين انتقل الضمان إلى المثل أو القيمة»^(٤).

١ - الرياض ٢: ٣٠٣ (الطبعة الحجرية).

٢ - مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٢.

٣ - منهاج الصالحين ٢: ١٤٧.

٤ - مصباح الفقاہۃ ٣: ١٦٣.

الاستثناءات:

١ - لو خشي تلف المغصوب او فساده :

قال في الجوادر: «ولو خاط ثوبه مثلاً بخيوط مغصوبة فإن أمكن نزعها على وجه تصل إلى مالكها الزم الغاصب ذلك وإن استلزم فساد الثوب وضمن ما يحدث من نقص، ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة لكونه كالمعدوم باعتبار تعدد رده، وظاهرهم عدم وجوب الارجاع حيئذ»^(١).

وقال الشهيد الثاني في المسالك: «إذا غصب خشبة وأدرجها في بنائه أو بني عليها لم يملكها الغاصب بل عليه اخراجه من البناء ورده إلى المالك... ولو بلغت حدّ الفساد على تقدير الارجاع بحيث لا يبقى لها قيمة فالواجب تمام قيمتها، وهل يجر على اخراجها حيئذ؟ نظر: من فوات المالية، وبقاء حق المالك في العين. وظاهرهم عدم الوجوب وأنها تنزل منزلة المعدومة»^(٢).

٢ - لو خشي تلف حيوان له حرمة :

قال المحقق في الشرائع: «لو خاط بها - الخيوط المغصوبة - جرح حيوان له حرمة»^(٣) لم يتزع إلا مع الأمان عليه تلفاً وشيناً وضمنها»^(٤).

وقال الشهيد الثاني في المسالك: «ولو أدرج لوحًا مغصوبًا في السفينة... وإن كانت في لجة البحر وخيف من النزع هلاك حيوان محترم - سواء كان آدمياً وغيره

١ - جواهر الكلام: ٣٧: ٧٩.

٢ - مسالك الأفهام: ١٢: ١٧٥ - ١٧٦.

٣ - الحيوان المحترم ما لا يجوز قتلها وإتلافه مثل الإنسان والفرس العتيق الذي لمسلم أو معاهد، وما يجوز إتلافه مثل الحيوان الذي قد عين للذبح والأكل مثل غنم مسمن. مجمع الفائدة والبرهان: ١٠: ٥٢١.

٤ - شرائع الإسلام: ٣: ٢٣٩.

و سواء كان الأدemi هو الغاصل أم غيره و سواء كان الحيوان للغاصب أم لغيره - لم ينزع حتى يصل إلى الشط لاحترام روح الحيوان»^(١).

٣- لو استلزم ضرر غير مالي :

قال السيد الخوانساري في جامع المدارك: «لو توقف رد المغصوب او استلزم ضرراً غير مالي - على الغاصب - امكـن منع الوجوب لأن حفظ النفس والعرض يرجح على غيره ولو كان من حقوق الناس»^(٢).



١- مسالك الأفهام ١٧٦: ١٢.

٢- جامع المدارك ٢٠٩: ٥.

٧- نص القاعدة:

من استوفى مال غيره فهو له ضامن^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «ضمان المنافع المستوفاة»^(٢).

توضيح القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة هو أن استيفاء مال الغير يوجب ضمانه على المستوفى، كما لو كانت للعين المبتدأة بالعقد الفاسد منفعة قد استوفاها المشتري قبل الرد فإنه يكون ضامناً لها ويجب عليه أداء عوضها إلى مالكها. ومن هذا القبيل لو قال لصاحبه: أداء ~~عنه~~ قبله حينئذ يرجع بذلك عليه لأن منفعة أداء الدين قد عادت إليه^(٣).

١- مستمسك العروة ١٣: ٣٦٢.

٢- مصباح الفقاهة ٣: ١٣٢.

٣- المكاسب ٢: ٢٠١، ومستمسك العروة ١٣: ٣٦١.

مستند القاعدة:

أولاً: السنة الشريفة^(١):

منها: ما روي عن النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢) فإن عمومه يشمل المنافع المستوفاة أيضاً.
ومنها: ما ورد من أن حرمة مال المؤمن كحرمة دمه.

مثل ما رواه أبو بصير عن الإمام الباقر ع: «قال: قال رسول الله ﷺ: سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه»^(٣).
ومثل ما رواه أبو ذر عن النبي ﷺ: «يا أبا ذر، سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكله لحمه من معاصي الله، وحرمة ماله كحرمة دمه»^(٤).

فإن الظاهر من هذه الجملة هو أن إتلاف مال المؤمن موجب للضمان وأنه لا يذهب هدراً كما أن دمه لا يذهب هدراً، ومن الواضح أنها كما تشمل الأعيان كذلك تشمل المنافع المستوفاة أيضاً لصدق المال عليها^(٥).

ومنها: الروايات الدالة على عدم حلية مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه وعلى حرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه، ومن الواضح صدق «المال» على المنافع أيضاً^(٦).

١ - راجع مصباح الفقاهة ٣: ١٢٧ - ١٣٢.

٢ - مستدرك الوسائل ١٧: ٨٨، الباب الأول من كتاب الغصب، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ٨: ٥٩٩، الباب ١٥٢ من أحكام العشرة، الحديث ١٢.

٤ - الوسائل ٨: ٥٩٨، الباب ١٥٢ من أحكام العشرة، الحديث ٩.

٥ - انظر مصباح الفقاهة ٣: ١٢٩، والمكاسب ٣: ٢٠١.

٦ - نفس المصدر.

ثانياً: قاعدة «نفي الضرر»:

فإن استيفاء منفعة مال المالك بلا عوض ضرر عليه وهو منفي في الشريعة المقدسة^(١).

ثالثاً: السيرة القطعية العقلائية:

فإنها قائمة على أن أموال الناس لا تذهب هدراً وعليه فإذا استولى أحد على مال غيره - سواء كان ذلك بعنوان الغصب أو كان بعنوان آخر - ضمنه بجميع الخصوصيات التي هي دخلة في المالية، وحيث إن الشارع لم يرد عن هذه السيرة ف تكون دليلاً على ضمان المنافع المستوفاة^(٢).

رابعاً: قاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»^(٣).

خامساً: الإجماع:

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «لو كانت للعين المبتاعة منفعة استوفاها المشتري قبل الرد كان عليه عوضها على المشهور، بل ظاهر ما تقدم من السرائر، من كونه بمنزلة المغصوب: الاتفاق على الحكم»^(٤).

التطبيقات:

١ - قال السيد الحكيم في المستمسك: «إذا كان خوف على السفينة فقال لصاحب المtauع: الق متاعك، فإن كان الأمر بالإلقاء لمصلحة الأمر كان ضامناً للمتاع، وإذا كان لمصلحة المأمور ولا غير - كما إذا كان المأمور خارجاً عن السفينة

١ - انظر مصباح الفقاهة ٣: ١٣٠.

٢ - مصباح الفقاهة ٣: ١٣٠ - ١٣١.

٣ - المصدر نفسه: ١٣١.

٤ - المكاسب ٣: ٢٠١.

وكان الباعث له على الأمر مصلحة المأمور - لم يكن ضامناً لعدم تحقق استيفاء
مال الغير، ولأجل ذلك لا يضمن إذا قال له:
أَدْ دِينَكُ، وَيَضْمَنْ إِذَا قَالَ لَهُ: أَدْ دِينِي^(١).

٢- وقال المحقق الخوئي: «المنافع المستوفاة مضمونة وللمالك الرجوع بها
على من استوفاها»^(٢).

٣- وقال الفاضل المقداد في التنجيح: «وأما منافعه - المقبوض بالبيع الفاسد -
 فهي مضمونة مع التفويت»^(٣).



١- مستمسك العروة ١٣: ٣٦١-٣٦٢.

٢- منهاج الصالحين ٢: ١٩.

٣- التنجيح الرابع ٢: ٣٢.

٨- نص القاعدة:

ضمان المثلثي بالمثل والقيمي بالقيمة^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « الضمان في المثلثي بالمثل وفي القيمي بالقيمة »^(٢).

* - « وجوب المثل في المثل والقيمة في القيمي »^(٣).

* - « ضمان المثل في المثل والقيمة في القيمي »^(٤).

توضيح القاعدة:

قال السيد الخوئي^٦: « إن الإنسان إذا أخذ مال غيره ووضع بده عليه بغير سبب شرعي ضمه ولا يخرج عن عهده إلا برد عينه إلى مالكه، وإذا تلف العين وجب عليه رد مثله إن كان التالف مثلياً ورد قيمته إن كان قيمياً، ولا يكتفى برد أحدهما في موضع الآخر إلا برضى المالك »^(٥).

وقال أيضاً في بيان معنى المثلثي والقيمي:

« قد اختلفت كلمات الفقهاء في ذلك، فعن الشيخ والحلبي والمحقق والعلامة

١- المكاسب ٣: ٢١٧.

٢- الكاسب والبيع ١: ٢٣٥.

٣- جامع المقاصد ٥: ٤٢.

٤- البيع ١: ٣٢٤.

٥- مصباح الفقاهة ٣: ١٥٠.

وجمع آخر: أن المثلثي ما تتساوى أجزاؤه من حيث القيمة، بل هذا هو المشهور بين الأصحاب.

وعن التحرير: أنه ما تمثلت أجزاؤه وتقاربت صفاته.

وعن الدروس والروضه: أنه المتساوي الأجزاء والمنتفعة المتقارب الصفات. وعن غاية المراد: أنه ما تتساوى أجزاؤه في الحقيقة النوعية - إلى أن قال - التعريف المذكورة كلها تعريف لفظية وإنما ذكرت هنا لبيان غرض وحداني، فاللازم علينا هو بيان هذا الغرض الوحيد.

توضيح ذلك إجمالاً: أن أوصاف الأشياء على قسمين، إذ قد يكون لها دخل في المالية وقد لا يكون لها دخل في المالية بوجه.

أما القسم الثاني فهو خارج عن مركز بحثنا لعدم دخله في مالية الموصوف فلا يكون تفوته موجباً للضمان.

أما القسم الأول فإن كانت للموصوف أفراد متماثلة بحسب النوع أو الصنف فهو مثلي ضرورة أن أفراد الكلبي مع فرض تماثلهم متساوية الأقدام ومتقاربة الأوصاف من دون تفاوت بينها في نظر العرف وإن كان بينها فرق بالدقة العقلية، وإن لم يكن الموصوف كذلك فهو قيمي. وعلى هذا فالمراد من كلمة (الأجزاء) التي ذكرت في التعريف المتقدمة إنما هو أفراد الطبيعة لا أجزاء المركب كما هو واضح... والتماثل بين أفراد الموصوف يختص في الخارج بالاتحاد النوعي والصنفي أما الاتحاد الجنسي فهو بنفسه لا يصح التماثل في جميع الموارد.

إلى أن قال: إن المثلثي والقيمي يختلفان بحسب الأزمنة والأمكنة، فإن الأثواب وإن كانت من القيميات في الأيام السالفة، ولكنها أصبحت من المثلثيات غالباً في العصر الحاضر لأن أكثرها منسوج بنسج واحد وأنها متماثلة الأفراد في الخارج غالباً، وكذا النقود الرائجة لتساوي أفرادها على النهج المزبور.

أما الجوادر فهي قيمة لاختلف أفرادها غالباً إذ قد يتساوى مقدار حصة من الباقوت - مثلاً - ربع دينار، ويسمى فرد آخر منه بالمقدار المزبور مائة دينار، وهكذا الفيروزج وأشباهه^(١).

مستند القاعدة:

استدل على ضمان المثل في المثل وضمان القيمة في القيمي بوجوه شتى: ^(٢)

أولاً: الكتاب الكريم:

قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليهم بمثل ما اعتدى عليكم»^(٣). قد استدلّ الشيخ الطوسي في الخلاف على ضمان المثل بالمثل والقيمي بالقيمة بالأية الشريفة المذكورة.

فقال: «المنافع تضمن بالغصب كالأعيان مثل منافع الدار والدابة والعبيد والثياب... دليلنا قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» والمثل مثلان: مثل من حيث الصورة، ومثل من حيث القيمة، فلما لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجب أن يلزم من حيث القيمة»^(٤).

ثانياً: السنة الشريفة :

منها ما روي عن النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». بتقرير: أن العين المأخوذة قد دخلت في العهدة بحقيقة شخصها وطبيعتها

١ - مصباح الفقاهة ٣: ١٥١ - ١٥٣.

٢ - مصباح الفقاهة ٣: ١٤٦.

٣ - سورة البقرة: ١٩٤.

٤ - الخلاف ٣: ٤٠٢ - ٤٠٣.

التي لها أفراد مماثلة وماليتها، وأداؤها بنفسها أداءً بجمع شؤونها، فإذا تلفت فقد امتنع الخروج عن عهدة تشخيصها دون الحيثيين الآخرين، فيجب أداء مثلها فإنه أداءً لهما، ومع تعذر المثل بقى إمكان الخروج عن عهدة ماليتها فيجب أداء قيمتها، فلها مراتب من الأداء^(١).

ومنها: ما دلّ على احترام مال المؤمن وأن حرمة ماله كحرمة دمه^(٢).
 مثل ما رواه أبو بصير عن الإمام الباقر^{عليه السلام}: «قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: سباب المؤمن فسوق وقاتله كفر وأكل ماله معصية وحرمة ماله كحرمة دمه»^(٣).
 وما رواه أبو ذر عن النبي^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «يا أبا ذر، سباب المؤمن فسوق وقاتله كفر وأكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه»^(٤). وتقارب الاستدلال كما تقدم.

ومنها: الروايات الدالة على أن الأمة المبتاعة إذا وجدت مسروقة - بعد أن أولدها المشتري - أخذها صاحبها وأخذ المشتري ولده بالقيمة، حيث إن حكم الإمام^{عليه السلام} بضمان قيمة الولد ظاهر في أن ضمان القيمي بالقيمة^(٥).

مثل ما رواه جميل بن دراج عن الإمام الصادق^{عليه السلام}: «في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية؟ فقال: يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية قيمة

١- البيع ٣: ٣٢٧.

٢- مصباح الفقاهة ٣: ١٤٧.

٣- الوسائل ٨، ٥٩٩، الباب ١٥٢ من أحكام العشرة، الحديث ١٢.

٤- الوسائل ٨، ٥٩٨، الباب ١٥٢ من أحكام العشرة، الحديث ٩.

٥- مصباح الفقاهة ٣: ١٤٧.

الولد التي أخذت منه»^(١).

ثالثاً: الإجماع :

قال الشيخ الأنصاري: «إذا تلف المبيع فإن كان مثلياً وجب مثله بلا خلاف إلا ما يحكى عن ظاهر الإسکافي»^(٢).

وقال أيضاً: «لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً فقد حكى الاتفاق على كونه مضموناً بالقيمة»^(٣).

وقال السيد المجاهد في المناهل: «إذا كان التالف الذي ضمنه المشتري باعتبار قبضه له قبل التلف باليبيع الفاسد قيمياً فالظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه يضمن بالقيمة»^(٤).

رابعاً: السيرة العقلانية :

قال السيد الخوئي: «إن العقلاة متتفقون على أن الإنسان إذا أخذ مال غيره ووضع يده عليه بغير سبب شرعي ضمه بجميع خصوصياته الشخصية والمالية والنوعية وأنه لا يخرج عن عهده إلا برد عينه على مالكه، وإذا تلفت العين وجب على الضامن رد ما هو أقرب إليها لأن تلفها لا يسقط الضمان عنه جزماً، ومن الواضح أن الأقرب إلى العين التالفة إنما هو المثل في المثلي والقيمة في القيمي، وعلى هذا فلا يكتفى برد أحدهما في موضع الآخر إلا برضى المالك، وهذا واضح لا شك فيه. ويؤيد ذلك: أن المرتکز في أذهان العقلاة هو أنه لا يحصل فراغ الذمة

١ - الوسائل ١٤: ٥٩٢، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٥.

٢ - المکاسب ٣: ٢٠٧.

٣ - المصدر نفسه ٣: ٢٤٠.

٤ - المناهل: ٢٩٨.

إلا بأداء المثل في المثل والمقدمة في القيمي»^(١).

التطبيقات:

١ - قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «إذا ثبت تحرير الغصب فالأموال على ضربين: حيوان وغير حيوان، فأما غير الحيوان فعلى ضربين: ماله مثل وما لا مثل له، فماله مثل ما تساوت أجزاؤه، ومعناه تساوت قيمة أجزائه، فكل هذا له مثل، كالحبوب والأدهان والتمور والأقطان والخلول التي لا ماء فيها والاثمار ونحو هذا كلّه له مثل، فإذا غصب غاصب من هذا شيئاً فإن كان قائماً رده وإن كان تالفاً فعليه مثله... فإن غصب ما لا مثل له، ومعناه ما لا يتساوى أجزاؤه أي لا يتساوى قيمة أجزائه فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون من جنس الأثمان أو من غير جنسها، فإن كان من غير جنسها كالثياب والخشب وال الحديد والرصاص والنحاس والعقار ونحو ذلك من الأواني كالصحاف وغيرها فكل هذا وما في معناه مضمون بالقيمة فإذا ثبت أنه مضمون بالقيمة فإذا تلف كان عليه قيمته»^(٢).

٢ - وقال المحقق في الشرائع: «إن تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثلياً وهو ما يتساوى قيمة أجزائه، فإن تعدد المثل ضمن قيمته يوم الإقراض... وإن لم يكن مثلياً ضمن قيمته يوم غصبه»^(٣).

٣ - وقال الشهيد الثاني في باب القرض: «وكل ما تتساوى أجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والأدهان - يثبت في الذمة مثله، وما لا

١ - مصباح الفقاهة ٣: ١٥٠.

٢ - المبسوط ٣: ٥٩ - ٦١.

٣ - شرائع الإسلام ٣: ٢٢٩ - ٢٤٠.

يتساوى اجزاؤه - كالحيوان - ثبت قيمته^(١).

٤ - وقال الإمام الخميني: «لو كان المال المقترض مثلياً - كالحنطة والشعير والذهب والفضة - ثبت في ذمة المقترض مثل ما افترض، ويلحق به أمثال ما يخرج من المكان الحديثة كظروف البلور... وطاقات الملابس على الأقرب، ولو كان قيمتها - كالغنم ونحوها - ثبت في ذمتها قيمتها»^(٢).

٥ - وقال أيضاً: «لو تلف المغصوب أو ما بحكمه - المقبوض بالعقد الفاسد والمقبوض بالسوء - قبل ردّه إلى مالكه ضمته بمثله إن كان مثلياً ويقيمه إن كان قيمياً»^(٣).

٦ - وقال السيد الخوئي: «إذا تلف - المقبوض بالعقد الفاسد - ولو من دون تفريط وجب عليه ردّ مثله إن كان مثلياً وقيمه إن كان قيمياً، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد»^(٤).



مركز تحقیقات تکمیلی علوم حدیثی

الاستثناءات:

١ - لو تعذر المثل

قال الشيخ الأنصاري: «لو تعذر المثل في المثلى فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك لأنّ منع المالك ظلم والزام الضامن بالمثل منفي بالتعذر فوجب القيمة جمعاً بين الحقين»^(٥).

١ - الروضة البهية ٤: ١٥.

٢ - تحرير الوسيلة ١: ٥٦٨ - ٥٦٩.

٣ - المصدر نفسه ٢: ١٦٤.

٤ - منهاج الصالحين ٢: ١٦.

٥ - المكاسب ٣: ٢٢٦.

وقال الإمام الخميني: «لو تعذر المثل في المثل ضمن قيمته»^(١).

وقال السيد الخوئي: «لو اعوز المثل في المثل ضمن قيمته يوم الأداء»^(٢).

٢ - لو سقط المثل عن المالية

قال الإمام الخميني: «لو سقط المثل عن المالية بالمرة من جهة الزمان أو المكان فالظاهر أنه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان أو المكان فيارتفاع الضمان لو لم يرض به المالك، فلو غصب ثلحاً في الصيف وأتلفه وأراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء أو قربة ماء في مفارة فأراد أن يدفع إليه قربة ماء عند الشط، ليس له ذلك، وللمالك الامتناع، فله أن يصبر وينتظر زماناً أو مكاناً آخر فيطالبه بالمثل الذي له القيمة وله أن يطالب الغاصب بالقيمة فعلاً كما في صورة تعذر المثل»^(٣).



مركز تحقیقات تکمیلی و عالیه حسنه

١ - تحریر الوسیلة ٢: ١٦٤.

٢ - منهاج الصالحين ٢: ١٤٧.

٣ - تحریر الوسیلة ٢: ١٦٥.

٩- نص القاعدة:

قاعدة «الائتمان»^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «عدم ضمان المستأمن»^(٢).

* - «المؤمن على الشيء لا يضمن»^(٣).

* - «عدم ضمان من استأمنه المالك»^(٤).

* - «قاعدة (الاستئمان)»^(٥).

* - «ليس على الأمين إلا اليمين»^(٦).

* - «الأمانة لا تضمن»^(٧).

* - «الأمانة غير مضمونة»^(٨).

* - «الائتمان مسقط للضمان»^(٩).

* - «الإذن مسقط للضمان»^(١٠).

١ - جواهر الكلام، ٢٧: ١٠٢.

٢ - المكاسب، ٣: ١٩٨.

٣ - مستند العروة كتاب الإجارة، ٢٢٣.

٤ - المكاسب، ٣: ٤٨٦.

٥ - العناوين، ٢: ٤٨٢.

٦ - المصدر نفسه، ٢: ٤٨٥.

٧ - مدارك الأحكام، ٥: ٣٣.

٨ - العناوين، ٢: ٤٤٦.

٩ - تحرير المجلة، ١: ٨٩.

١٠ - المصدر السابق.

توضيح القاعدة:

من جملة القواعد المشهورة هو قاعدة عدم ضمان الأمين، والضمان عبارة عن كون الشيء في عهدة الضامن بمعنى كون دركه وخسارته عليه، والأمانة هنا بمعنى عدم الغصب، المراد من الأمين هو من يكون مال الغير في يده بإذن من المالك أو الشارع.

وحاصل القاعدة: أنّ من أخذ مال غيره بعنوان الأمانة سواء كانت الأمانة مالكيّة كالعين المستأجرة عند المستأجر أو المرهونة عند الراهن أو العارية عند المستعير وأمثال ذلك، أو كانت الأمانة شرعية كاللقطة عند الملقط أيام التعريف أو المال المجهول المالك أو أموال الغيب والقصر عند الحاكم الشرعي أو المأذون أو المنصوب من قبله لأجل ذلك، ففي جميع هذه الموارد مما يكون المال أمانة عنده فإنه غير ضامن لذلك المال إذا تلف في يده من غير تعدٍ ولا تفريط في حفظها^(١).

قال السيد المراغي في العناوين: «الأمانة قسمان: مالكيّة وشرعية، والأمانة المالكيّة عبارة عمّا كان بإذن المالك وتسويقه في إثبات اليد عليه، والشرعية ما كان بإذن من الشارع في إثبات اليد عليه بدون اطّلاع المالك كالالتقاط ويد الأولياء على أموال المولى عليهم - من حاكم أو وصي أو أب أو جد أو أمين لأحدهم - فإنه استثنان من الشارع، ويد المالك على الزكاة والخمس ما لم يتعد أو يفرط في الأداء، واليد على مجهول المالك، ومثل الثوب الذي أطارته الريح والمال المأخوذ من يد سارق أو غاصب بدون اطّلاع المالك والظاهر من كلمات الفقهاء أن الضابط

١- القواعد الفقهية للجنوردي ٢: ٤ - ٧.

في الاستئمان وجود الإذن من الشارع أو المالك في وضع اليد أو التصرف، فإن كل مقام تحقق فيه ذلك فهو داخل في باب الأمانات غير مستعقب للضمان»^(١).

مستند القاعدة:

أولاً: الكتاب الكريم :

قوله تعالى: «وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ»^(٢).

بتقرير: أن الأمين المأذون من قبل المالك أو الشارع لنفع المالك محسن إليه، وحيث إن كلمة «سبيل» في الآية الشريفة واقعة في سياق النفي تفيد العموم، فكل سبيل منفي عن المحسنين، ولا شك أن كون الضمان على عهدة الأمين سهل عليه وبعد فرض كونه محسناً فيكون الضمان منفياً عنه^(٣).

ثانياً: السنة الشريفة :



وهي طوائف كثيرة من الأخبار^(٤).

الطائفة الأولى: ما يدل على هذه القاعدة عموماً.

مثل ما رواه في دعائم الإسلام عن علي^(٥): «وليس على المؤتمن ضمان»^(٥).

ومثل الخبر المعروف من أنه: «ليس على الأمين إلا اليمين»^(٦).

١ - العناوين ٢: ٤٨٣.

٢ - سورة التوبة: ٧١.

٣ - العناوين ٢: ٤٨٥.

٤ - انظر القواعد الفقهية ٢: ٢٥١ - ٢٥٧.

٥ - مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٦.

٦ - العناوين ٢: ٤٨٥.

الطائفة الثانية: ما عَلِلَ فِيهِ عَدْمُ الضَّمَانِ بِكُونِ صَاحِبِهِ أَمِينًا فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْقِيَاسِ الْمَنْصُوصِ الْعَلَةُ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ عَدْمُ الضَّمَانِ فِي سَائِرِ مَوَارِدِ الْأَمَانَةِ أَيْضًا: مُثَلَّ مَا رَوَاهُ غَيْاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِصَاحِبِ حَمَامٍ وَضَعَتْ عَنْهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يَضْمَنْهُ وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ»^(١).

وَمَا رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبَضَاعَةِ مُؤْتَمِنًا، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةِ ضَمَانٍ وَصَاحِبُ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ مُؤْتَمِنٌ»^(٢).

وَمَا رَوَاهُ أَبْيَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَمْنَ حَدَّثَهُ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) فِي حَدِيثٍ: «قَالَ: وَسَأْلَتْهُ الَّذِي يَسْتَبْضِعُ الْمَالَ فِيهِلَكُ أَوْ يَسْرُقُ أَعْلَى صَاحِبِهِ ضَمَانًا؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غَرَمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا»^(٤).
الطائفة الثالثة: مَا دَلَّ عَلَى عَدْمِ ضَمَانِ الْأَمِينِ فِي مَوَارِدِ خَاصَّةٍ بِهِ كَيْفَيَّاتِ الْمُؤْتَمِنِ

مِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي الْوَدِيعَةِ، مُثَلَّ مَا رَوَاهُ الشِّيخُ الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ: «سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَوْعِدِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثَقِيقٍ هَلْ يَقْبِلُ قَوْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا يَمْبَيِنُ عَلَيْهِ»^(٥).
وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي الْعَارِيَةِ، مُثَلَّ مَا رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ:

١ - الْوَسَائِلُ: ١٢: ٢٧٠، الْبَابُ ٢٨ مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ، الْحَدِيثُ الْأُولُّ.

٢ - الْمُصْدَرُ نَفْسُهُ: ١٣: ٢٣٧، الْبَابُ الْأُولُ مِنْ كِتَابِ الْعَارِيَةِ، الْحَدِيثُ ٦.

٣ - الْمُصْدَرُ نَفْسُهُ: ١٣: ٢٧٠، الْبَابُ ٢٨ مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ، الْحَدِيثُ الْأُولُ.

٤ - الْمُصْدَرُ نَفْسُهُ: ١٣: ٢٢٨، الْبَابُ ٤ مِنْ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ، الْحَدِيثُ ٥.

٥ - الْمَقْنَعُ لِلصَّدُوقِ: ٢٨٦.

إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون اشترط عليه^(١).

ومنها: ما ورد في الرهن، مثل ما رواه سليمان بن خالد عن الإمام الصادق علیه السلام:

«إذا رهنت عبداً أو دابةً فماتت فلا شيء عليك»^(٢).

ومنها: ما ورد في المضاربة، مثل ما رواه محمد بن قيس عن الإمام الباقر علیه السلام:

«قال: قال أمير المؤمنين علیه السلام: من أئجر مالاً واشترط نصف الربح ليس عليه

ضمان»^(٣).

ومنها: ما ورد في الإجارة، مثل ما رواه محمد بن قيس عن الإمام الباقر علیه السلام:

«قال: قال أمير المؤمنين علیه السلام في حديث: ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة

ما لم يكرهها أو يبغها غائلاً»^(٤).

ومنها: ما ورد في الوصية، مثل ما رواه محمد بن مسلم: «قال: قلت للإمام

الصادق علیه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟

فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن - إلى أن قال - وكذلك الوصي

الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم

يجد فليس عليه ضمان»^(٥).

وهناك طوائف أخرى من الأخبار تبلغ حد التواتر تدل بعمومها أو

خصوصها على أن الأمين غير ضامن^(٦).

١ - الوسائل ١٣: ٢٢٦، الباب الأول من كتاب العارية، الحديث الأول.

٢ - المصدر نفسه ١٣: ١٢٧، الباب ٥ من كتاب الرهن، الحديث ٨.

٣ - المصدر نفسه ١٣: ١٨٥، الباب ٣ من كتاب المضاربة، الحديث ٢.

٤ - المصدر نفسه ١٣: ٢٨١، الباب ٣٢ من كتاب الإجارة، الحديث الأول.

٥ - المصدر نفسه ١٣: ٤١٧، الباب ٣٦ من كتاب الوصايا، الحديث الأول.

٦ - انظر القواعد الفقهية ٢: ٢٥٧ - ٢٦١.

ثالثاً: الإجماع :

قال صاحب الجوادر: «فلا يلزم المستودع دركتها - الوديعة - لو تلفت من غير تعدٍ فيها ولا تفريط أو أخذت منه فهراً، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الأصل وقاعدة الائتمان المعلوم من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل عدم استبعادها الضمان»^(١).

وقال السيد الخوئي: «العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة فلا يضمن تلفها أو تعينها إلا بالتعدي أو التفريط بلا خلاف فيه عند الفقهاء»^(٢).

وقال السيد المراغي: «إجماع الأصحاب قديماً وحديثاً على ذلك - عدم ضمان الأمين - فإنهم يتمسكون في الموارد التي أشرنا إليها وغيرها في عدم الضمان بأنه أمين من دون نكير على ذلك فيعلم من ذلك إطباقةهم على أن الأمين ليس عليه ضمان وهو الحجّة»^(٣).

رابعاً: بناء العقلاء :

فإنَّه قد استقرَّ بناء العقلاء من أرباب العمل وغيرهم حتى من لا يتمنى إلى دين على عدم ضمان من ائتمنه، فهل ترى أحداً منهم يحكم بضمان الأجير إذا حفظ العين المستأجرة لأحد أمواله ولكن تلفت بمختلف سماوي لا دخل له فيه وكذا المستعير إذا حفظ العين المستأجرة فتلفت بجهة لا دخل للمستعير فيها وأوضح من ذلك الوداعي إذا حفظ الوديعة من دون تعدٍ أو تفريط فيها ولكن سرقها سارق مثلاً فلا شك أنه لا يعُدْ ضامناً عند العقلاء^(٤).

١ - الجوادر ٢٧: ١٠٢.

٢ - مستند العروة / كتاب الاجارة: ٢٢٢.

٣ - العناوين ٢: ٤٨٥.

٤ - القواعد الفقهية ٢: ٢٦٧.

قال السيد الخوئي: «قد استقر بناء العقلاء على عدم تضمين المستأجر لورقة العين المستأجرة تحت يده من غير تفريط»^(١).

خامساً: قاعدة العسر والحرج :

قال السيد المراغي في العناوين: «إن ضمان الأمانة يوجب انسداد باب الاستئمان فيلزم من ذلك العسر والحرج العظيمان المنفيان بالأية والرواية لاحتياج الناس إلى تقاضي الأموال لمصلحة المالك فلو كان هذا مضموناً عليهم لامتنعوا عن القبض حذراً من الضرر ويلزمه التعطيل الموجب للحرج»^(٢).

التطبيقات:

١ - قال ابن البراج في المهدب: «فإذا دخل إنسان حماماً فسرق ثيابه فإن كان دفعها إلى الحمامي وأمره بحفظها كان الحمامي موذعاً، فإن راعاهما مراعاة جيدة بأن لم يترك النظر إليها احتياطاً في حفظها فسرق بحيث لا يعلم لم يكن عليه شيء»^(٣).

٢ - وقال السيد العاملی في المدارک: «وأما أن الضمان مشروط بالتمكن من الأداء فهو مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً، ويدل عليه أن الزكاة تجب في العين لا في ذمة المالك فيكون النصاب في يده كالأمانة لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط ولو تلف قبل التمكن من الأداء من غير تفريط لم يضمنه»^(٤).

٣ - وقال السيد المراغي في العناوين: «الأمين ليس بضامن لما تلف في يده

١ - مستند العروة: ٢٢٥، كتاب الاجارة.

٢ - العناوين ٢: ٤٨٥.

٣ - المهدب ٢: ٥٤٣.

٤ - مدارك الأحكام ٥: ٣٣.

مادام باقياً على أمانته حالياً من التعدي والتفريط، ومن هذا الباب عدم ضمان الوديعي ومن عليه الحق إذا امتنع صاحبه من قبضه ولم يمكن الوصول إلى الحاكم، وعدم ضمان الدلائل والمرتهن والشريك وعامل المضاربة والمستعير وعامل المزارعة والمساقاة والمستأجر القابض للعين المستأجرة والوكيل لما في يده من مال الموكّل والملتقط لما التقاطه مع الشرائط^(١).

٤ - وقال الإمام الخميني: «المستودع أمين ليس عليه ضمان كما لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده إلا عند التفريط والتعدي كما هو الحال في كلّ أمين»^(٢).
وقال أيضاً: «العامل أمين فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده إلا مع التعدي أو التفريط»^(٣).

وقال أيضاً: «العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدة الإجارة فلا يضمن تلفها ولا تعيبها إلا بالتعدي والتفريط»^(٤).

٥ - وقال السيد الخوئي: «المؤمن على الشيء لا يضمن، ومنه العين المستأجرة حيث إنّ المالك أو دعها عبد المستأجر ليستوفي منها المنفعة ويردّها بعدها إلى المالك فهو طبعاً أمين من قبل المالك أي مجاز في إبقاء المال عنده مجاناً إذ الأجرة إنما هي بإزاء المنفعة لا ذات العين ولا تعني بالأمانة إلا هذا»^(٥).
وقال أيضاً: «اللقطة أمانة في يد الملتفط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها أو

١ - العناوين ٢: ٤٨٢ - ٤٨٣.

٢ - تحرير الوسيلة ١: ٥٢٢.

٣ - المصدر نفسه ١: ٥٣٠.

٤ - المصدر نفسه ١: ٥٠٤.

٥ - مستند العروة الوثقى: ٢٢٣، كتاب الإجارة.

التفريط بها»^(١).

وقال أيضاً: «المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي»^(٢).

الاستثناءات:

١ - التعدي والتفريط :

قال المحقق في الشرائع: «موجبات الضمان قسمان: التفريط والتعدي، أما التفريط فكأن يطروحها - الوديعة - فيما ليس يحرز أو يترك سقي الدابة أو علفها أو نشر الثوب الذي يفتقر إلى النشر أو يودعها من غير ضرورة ولا إذن أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع أنه وطرح الأقمشة في المواقع التي تعفنها وكذلك الور ترك سقي الدابة أو علفها مدة لا تضرر عليها في العادة فماتت به، والتعدي مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة أو يخرجها من حجزها ليتفعل بها»^(٣).

وقال أيضاً: «العارية أمانة لا تضمن إلا بالتفريط في الحفظ أو التعدي»^(٤).

٢ - اشتراط الضمان:

قال الشهيد الثاني في الروضة: «وتتضمن العارية باشتراط الضمان عملاً بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين أم الأجزاء أو هما فيتبع شرطه»^(٥).

١ - منهاج الصالحين ١٤٣: ٢.

٢ - المصدر نفسه ٤٣: ٢.

٣ - شرائع الإسلام ١٦٥: ٢ - ١٦٦.

٤ - المصدر نفسه ١٧٤: ٢.

٥ - الروضة البهية ٤: ٢٦٤.

٣- عارية الذهب والفضة :

قال الإمام الخميني: «العين المستعاره أمانه بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت إلا بالتعدي أو التفريط، نعم لو شرط الضمان ضمنها وإن لم يكن تعدي وتفريط، كما أنه لو كان العين ذهباً أو فضة ضمنها مطلقاً إلا أن يشترط السقوط»^(١).



١٠- نص القاعدة:

الَّذِينَ مُقْضَىٰ (١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «الَّذِينَ كَفَّارَتِهِ قَضَاوَهُ» (٢).
- * - «وَجُوبُ قَضَاءِ الَّذِينَ» (٣).
- * - «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاوَهُ حَسْبَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ» (٤).

توضيح القاعدة:

الَّذِينَ عبارة عن ثبوب حق أو مال كلي من ذمة الشخص بسبب من اسباب الضمان، كما لو اشتري شيئاً بمال كلي في ذمته او استأجر بمال كذلك او اقرض كذلك فيكون ذلك المال الكلي الذي في ذمته لغيره «ديناً» وذلك الغير «صاحب الدين» وأن «صاحب الحق»، وقد يقال للأول أي من عليه الحق «المديون» أو «المدين» بفتح الميم، وللثاني أي من له الحق أو صاحب الحق «الدائن» أو «المدين» بضم الميم (٥).

١- مستدرك الوسائل: ١٣: ٣٩٣، الحديث ٤.

٢- الوسائل: ٣: ٨٥.

٣- مستدرك الوسائل: ١٣: ١٩١.

٤- النهاية: ٣٠٥، والسرائر: ٢: ٢٣.

٥- القواعد الفقهية للجنوردي ٧: ١٧١ - ١٧٢.

والدين إما حاًل أو مؤجل، والمراد من الحال هو أن لا يكون وجوب ادائه مؤقتاً بوقت بل بمقتضى اشتغال ذمته للدائن من غير تقييد في ادائه بوقت معين يجب عليه الأداء في أي وقت طولب إن كان موسراً، فللدائن حق المطالبة في أي وقت شاء إن كان موسراً، والمراد من المؤجل أن يكون وجوب ادائه مؤقتاً بوقت خاص معين بحيث لو طالب الدائن قبل ذلك الوقت لا يجب على المديون إجابتة وإن كان موسراً^(١)

قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «الَّذِينَ مَالُ كُلُّي ثَابُتْ فِي ذَمَّةِ شَخْصٍ لَاخْرَ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَيُقَالُ لِمَنْ اشْتَغَلَتْ ذَمَّتُهُ بِهِ «الْمَدْيُونُ» وَ«الْمَدِينُ»، وَلِلْأَخْرَ «الْدَّائِنُ» وَ«الْفَرِيمُ»، وَسَبِيلُهُ: إِمَّا الْاقْتِرَاضُ، أَوْ أَمْوَارُ أَخْرَى اخْتِيَارِيَّةٍ كَجَعْلِهِ مَبِيعاً فِي السَّلْمِ أَوْ ثَمَنًا فِي النِّسِيَّةِ أَوْ أَجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ أَوْ صَدَاقاً فِي النِّكَاحِ أَوْ عَوْضًا فِي الْخُلُعِ وَغَيْرُ ذَلِكِ، أَوْ قَهْرَةٌ كَمَا فِي مَوَارِدِ الضَّمَانَاتِ وَنَفْقَةِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكِ»^(٢)

مركز تحرير تكبيط حرمي

مستند القاعدة:

أولاً: السنة الشريفة، وهي عدة روايات^(٣)

١ - الحديث النبوى، قال ﷺ في خطبة عام حجة الوداع: «العارية مردودة والزعيم غارم، والدين مقضى»^(٤).

قال السيد البجنوردى: «هذه الجملة الثلاث وإن كانت بصورة الجملة

١ - القواعد الفقهية للبجنوردى ١٧٦:٧.

٢ - تحرير الوسيلة ١:٥١٣.

٣ - انظر القواعد الفقهية للبجنوردى ١٦٩:٧ - ١٧١.

٤ - مستدرك الوسائل ١٣: ٢٩٣، الباب ٤ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٤.

التفريط بها»^(١).

وقال أيضاً: «المرهن أمين لا يضمن بدون التعدي»^(٢).

الاستثناءات:

١ - التعدي والتفريط :

قال المحقق في الشرائع: «موجبات الضمان قسمان: التفريط والتعدي، أما التفريط فكأن يطرحها - الوديعة - فيما ليس يحرز أو يترك سقي الدابة أو علفها أو نشر الثوب الذي يفتقر إلى النشر أو يودعها من غير ضرورة ولا إذن أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع أنه وطرح الأقمشة في الموضع التي تعفنها وكذلك ترك سقي الدابة أو علفها مدة لا تضرر عليها في العادة فماتت به، والتعدي مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة أو يخرجها من حوزها ليتتفع بها»^(٣).

وقال أيضاً: «العارية أمانة لا تضمن إلا بالتفريط في الحفظ أو التعدي»^(٤).

٢ - اشتراط الضمان :

قال الشهيد الثاني في الروضة: «وتتضمن العارية باشتراط الضمان عملاً بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين أم الأجزاء أو هما فيتبع شرطه»^(٥).

١ - منهاج الصالحين ٢: ١٤٣.

٢ - المصدر نفسه ٢: ٤٣.

٣ - شرائع الإسلام ٢: ١٦٥ - ١٦٦.

٤ - المصدر نفسه ٢: ١٧٤.

٥ - الروضة البهية ٤: ٢٦٤.

٣- عارية الذهب والفضة :

قال الإمام الخميني: «العين المستعاره أمانه بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت إلا بالتعدي أو التفريط، نعم لو شرط الضمان ضمنها وإن لم يكن تعدي وتفريط، كما أنه لو كان العين ذهباً أو فضة ضمنها مطلقاً إلا أن يشترط السقوط» (١).



بيان صاحب الدين برئته ذمته وذمة الكفالة، وإن كانت له بيضة تبطل
بيان صاحب الحق رد الكفالة عليه المال ويبطل البيع إن كان قد باع شيئاً من أملاكه
لأن الحاكم يفعل على ظاهر الأحوال، فإن تبيّن له الحق رد ما فعله إليه^(١).

٣- ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب
عليه أن ينوي قضاءه، فإن حضرته الوفاة سلمه إلى من يثق بديانته وجعله وصيّه
في تسليمه إلى صاحبه، فإن مات من له الدين سلمه إلى ورثته، فإن لم يعلم له
وارثاً اجتهد في طلبه، فإن لم يجد له سلمه إلى الحاكم^(٢).

٤- ولو التجأ المديون إلى الحرم لم تجز مطالبته، أما لو استدان فيه فالوجه
الجواز^(٣).

٥- يجب قضاء الدين عن الميت من أصل تركته، وهو أول ما يبدأ به بعد
ال柩 ثم تليه الوصيّة، ومتى لم يخلف الميت شيئاً لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه
بحال، فإن تبرّع منهم إنسان بالقضاء عنه كان له بذلك الأجر والثواب، ويجوز أن
يكون ذلك القضاء مما يحتسب به من مال الزكاة^(٤).

٦- وإن قُتل إنسان وعليه دينٌ وجب أن يقضى ما عليه من ديته سواء كان
قتلـه عمداً أو خطأً، فإن كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قُتل عمداً لم يكن لأوليائه
القود إلا بعد أن يضمنوا الدين عن أصحابهم، فإن لم يفعلوا بذلك لم يكن لهم القود
على حال، وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم^(٥).

١- السرائر ٢: ٣٤.

٢- المصدر نفسه ٢: ٣٧.

٣- قواعد الأحكام ٢: ١٠١.

٤- النهاية: ٣٠٨ - ٣٠٩.

٥- النهاية: ٣٠٩.

٧ - ويجب على المديون نية القضاء سواء قدر على أدائه أم لا - بمعنى العزم - وإن عجز عن الأداء إذا قدر، سواء كان صاحب الدين حاضراً أم غائباً، لأن ذلك من مقتضي الإيمان، كما يجب العزم على أداء كل واجب وترك كل محروم، وقد روي: «أن كل من عزم على قضاء دينه أعين عليه» و «أنه ينقص من مؤنته بقدر قصور نيته»^(١).

٨ - ولا تصح صلاته - المديون - في أول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في أول وقتها قبل القضاء مع المطالبة، وكذا غير الدين من الحقوق كالزكاة والخمس^(٢).

٩ - لو كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حل أجله فكما يجب على المديون الموسر أداؤه عند مطالبة الدائن فكذلك يجب على الدائنأخذه وتسلمه إذا صار المديون بصدده أدائه وتفریغ ذمته^(٣).

١٠ - إذا مات المدين حل الأجل ويخرج الدين من أصل ماله، وإذا مات الدائن بقي الأجل على حاله وليس لورثته مطالبه قبل انقضاء الأجل^(٤).

١١ - يحرم اشتراط الزيادة فيما يقضي به - القرض - سواء كانت في القدر أو الصنعة، ويجوز أن يأخذ المقرض خيراً مما كان له من غير شرط، ولا فرق بين ذلك أن يكون عادة من المقترض أو لم يكن^(٥).

١ - الروضة البهية: ٤: ١٨.

٢ - قواعد الأحكام: ٢: ١٠٢.

٣ - تحرير الوسيلة: ١: ٥٦٤.

٤ - منهاج الصالحين: ٢: ١٧٢.

٥ - غنية النزوع: ٢٣٩.

التطبيقات:

- ١ - قال ابن ادريس في السرائر: «كل من كان عليه دين وجب عليه قضاوته حسب ما يجب عليه، فإن كان حالاً وجب عليه قضاوته عند المطالبة في الحال إذا كان قادراً على أدائه، لا يجوز له تأخيره بعد المطالبة له، فإن كان في أول وقت الصلاة وصلى بعد المطالبة فإن صلاته غير صحيحة لأن قضاء الدين بعد المطالبة واجب مضيق وأداء الصلاة في أول وقتها واجب موسع، وكل شيء منع من الواجب مضيق فهو قبيح بغير خلاف من محضلي، وإن كان الدين مؤجلاً وجب عليه قضاوته عند حلول الأجل مع المطالبة»^(١).
- ٢ - وقال الشيخ الطوسي في النهاية: «ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك الإسراف في النفقة، وينبغي أن يتقنّ بالقصد ولا يجب عليه أن يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواماً»^(٢).
- ٣ - وقال في النهاية أيضاً: «كل من كان عليه دين وجب عليه قضاوته حسب ما يجب عليه، فإن كان حالاً وجب عليه قضاوته عند المطالبة في الحال، وإن كان مؤجلاً وجب قضاوته عند حلول الأجل مع المطالبة»^(٣).
- ٤ - وقال العلامة في القواعد: «ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الإسراف في النفقة، بل يقنع بالقليل»^(٤).
- ٥ - وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «الذين إما حال فللدائنه مطالبه واقتضاوه ويجب على المديون أداؤه مع التمكّن واليسار في كل وقت، وإما مؤجل

١ - السرائر ٢: ٣٣.

٢ - النهاية: ٣٠٥.

٣ - النهاية: ٣٠٥.

٤ - قواعد الأحكام ٢: ١٠١.

فليس للدائن حق المطالبة ولا يجب على المديون القضاء إلا بعد انقضاء المدة المضروبة وحلول الأجل»^(١).

٦ - وقال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: «ويجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه ولو ببيع سلعته ومتاعه أو عقاره أو مطالبة غريميه أو استقراره إذا لم يكن حرجاً عليه أو اجارة أملاكه، وأمّا إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله والأداء منه؟ الأحوط ذلك»^(٢).

الاستثناءات:

١ - المعسر، وهو الذي لا يتمكن من أداء الدين.

قال العلامة في القواعد: «والمعسر لا تحل مطالبته ولا حبسه ويحوز له الإنكار والhalb إن خشي الحبس مع الاعتراف ويورى وينوي القضاء مع المكنة»^(٣).

٢ - مستثنيات الدين، أي الحاجات الضرورية التي لابد منها من المسكن والملبس وسائر الحاجات التي يحتاج إليها في المعيشة.

قال العلامة في القواعد: «ولو طولب وجب دفع ما يمكنه أجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله إن كان حالاً، وعند حلول الأجل مع المطالبة إن كان مؤجلاً»^(٤).

١ - تحرير الوسيلة ٥٦٣: ٢.

٢ - منهاج الصالحين ١٧١: ٢.

٣ - قواعد الأحكام ١٠٢: ٢.

٤ - قواعد الأحكام ١٠٢: ٢.

وقال في التحرير: «ويستثنى من ذلك «وجوب أداء الدين» بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجميل ودابة ركوبه إذا كان من أهله واحتاج اليه بل وضروريات بيته من فراشه وغطائه وظروفه وإنائه لأكله وشربه وطبخه ولو لأضيفه مراعياً في ذلك كلّه مقدار الحاجة بحسب حاله وشرفه وأنه بحيث لو كلف ببيعها لوقع في عسر وشدة وحزازة ومنقصة وهذه كلّها من مستثنيات الدين بل لا يبعد أن يعده منها الكتب العلمية لأهلها بمقدار حاجته بحسب حاله ومرتبته»^(١).

وقال الشهيد الثاني في الروضة: «ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله وكذا دابة ركوبه ولو احتاج إلى المتعدد استثنى كالمتعدد»^(٢).



١- التحرير ١: ٥٦٦.

٢- الروضة البهية ٤: ٤٣.

١١- نص القاعدة:

الغاصب يؤخذ بأشـق الأحوال^(١).

الآلفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «الغاصب مؤخذ بأشـق الأحوال»^(٢).
- * - «الغاصب مـاخوذ بأشـق الأحوال»^(٣).
- * - «الغاصب يؤخذ بأشـق الأحوال وأحسن الأطوار»^(٤).
- * - «الغاصب يكلف بأشـق الأحوال»^(٥).
- * - «إلزـام الغاصب بالأشـق»^(٦).
- * - «التـغليظ على الغاصب»^(٧).

توضيح القاعدة:

الغاصب لما وضع يده على مال الغير بسوء اختياره على سبيل الظلم

١- مصباح الفقاهة ١: ٥١٧ و ٣: ١٣٩.

٢- مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٥٢٨.

٣- التنقـح الرابع ٤: ٧٠، وجـامع المقاصـد ٦: ٢٢٩.

٤- مصباح الفقاهة ٤: ٣٢٣.

٥- مفتاح الكرامة ٦: ٢٣٥.

٦- جواهر الكلام ٣٧: ٣٧، ٧٨.

٧- المصدر نفسه ٣٧: ١٠٤.

والعدوان فالشارع يلزم مالكه برد المغصوب الى مالكه فوراً وإن كلفه ما كلف، كما لو احتاج الفحص عن المالك مثلاً الى بذل مال كثير أو توقف الرد على دفع اجرة كبيرة، فإن الشارع رغمماً لأنفه يكلفه بتحمل هذه الأضرار، بل يضمّنه جميع منافعه حتى المنافع الفاتحة تحت يده بغير استيفاء، واذا تلف المغصوب وكان مثلياً يجب عليه تحصيل المثل ولو بأضعاف قيمته، كل ذلك لمكان تعديه وعدوانه الموجب لسقوط حرمتة والتغليظ عليه^(١).

مستند القاعدة:

أولاً: الكتاب العزيز :

قال في الجوادر: «ولعل قوله تعالى: «فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عاد»^(٢) يشعر بذلك - الزام الغاصب بالأشق - ضرورة ظهوره في سقوط احترامه بالبغي والعدوان»^(٣).

ثانياً: السنة الشريفة:

مثل ما رواه السيد الرضي في نهج البلاغة: «قال: قال أمير المؤمنين ع: الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها»^(٤).

والمعنى: أنه لو غصب أحد حجراً ووضعه في أساس البناء فإنه يجب عليه ردّه إلى مالكه وإن توقف ذلك على هدم البناء وتضرر الغاصب^(٥).

١- انظر مصباح الفقاهة ١: ٥١٧، ٣: ١٣٩ و ١٦٣.

٢- البقرة: ١٧٣.

٣- جواهر الكلام ٣٧: ٧٨.

٤- الوسائل ١٧: ٣٠٩، الباب الأول من أبواب الغصب، الحديث ٥.

٥- مصباح الفقاهة ١: ٥١٧.

التطبيقات:

١ - قال المحقق الكركي في جامع المقاصد: «لو نقص من أطراف الرقيق بجنابة أو من قبله تعالى تحت يد الغاصب وكان لمثله من الحر مقدر - كقطع اليد - فإن الأقرب وجوب أكثر الأمرين: من المقدر في الحر بالنسبة إلى قيمة الرقيق، وما نقص من قيمته بالغاً ما بلغ وإن زاد عن دية مثل ذلك في الحر... لأن الغاصب مأخوذ باشـق الأحوال»^(١).

٢ - وقال في الجواهر - فيما لو كان المغصوب التالف قيمياً : «قال في الخلاف والمبسوط: إنه يضمن أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف، واستدلّ له بأنّه مضمون في جميع حالاته التي من جملتها حالة أعلى القيم، ولو تلف فيها لزمه ضمانه فكذا بعده، وأنّه يناسبه التغليظ على الغاصب الذي يؤخذ باشـق الأحوال»^(٢).

٣ - وذكر الفاضل المقداد في التنقيح: الرابع في وجه ضمان أعلى القيم في المسألة المتقدمة، قال: إن الغاصب مأخوذ باشـق الأحوال لمكان تعدّيه فناسب عقوبته بضمان الزائد^(٣).

٤ - وقال السيد الخوئي فيما إذا احتاج الفحص عن المالك إلى بذل أجرة، قال: «لا شبهة أن مزونة الفحص على الغاصب لوجوب رد المغصوب إلى مالكه وإن توقف على بذل الأجرة... حيث إن الغاصب وضع يده على مال الغير بسوء اختياره على سبيل الظلم والعدوان، فإن الشارع يلزمـه رغمـاً لأنـفـه برد المغصوب

١ - جامع المقاصد ٦: ٢٢٨ - ٢٣٩.

٢ - جواهر الكلام ٣٧: ١٠٤.

٣ - التنقيح الرابع ٤: ٧٠.

إلى مالكه حتى مع الاحتياج إلى بذل الاجرة... ومن هنا اشتهر أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال»^(١).

٥ - وقال أيضاً: «يجب على الغاصب رد العين المغصوبة على المغصوب منه بجميع منافعه حتى المنافع الفائنة بغير استيفاء، وإذا تلفت العين انتقل الضمان إلى المثل أو القيمة، ولعل هذا المعنى هو المقصود من العبارة المعروفة بين المحصلين: من أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال»^(٢).



١- مصباح الفقاهة ١: ٥١٧.

٢- مصباح الفقاهة ٣: ١٦٣.

١٢- نص القاعدة:

الإعراض مخرج للملك عن الملكية^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «إعراض المالك»^(٢).
- * - «الإعراض عن الملك»^(٣).
- * - «الإعراض تفيد الإباحة»^(٤).

توضيح القاعدة:

قال المحقق الإبرواني: «خروجه الملك عن يد المالك إما أن يكون بالقهر من غصب أو سرقة أو فعلة طائر من الشبكة أو نحو ذلك، وإما أن يكون بالاختيار وطيب النفس، وما كان بالاختيار إما أن يكون بعنوان التمليل للعين ببيع أو صلح أو هبة أو وصية أو نحو ذلك أو يكون بعنوان التمليل للمنفعة ومن ذلك الإجارة أو يكون بعنوان الإباحة للمنفعة ومن ذلك العارية أو يكون برفع اليد عن رقبة العين واطلاقها عن قيد الملكية بلا تمليل ولا إباحة لا بالنسبة الى العين ولا بالنسبة الى المنفعة فيطلق العين لسيلها ويجعلها سائبة كما يطلق بالعتق المملوك الأدمي

١- رسالة جمان السيلك. المطبوعة ضمن تعليقته على المكاسب: ٢١٦ و ٢١٧ .
٢- الجواهر: ٢٤ .٥٠
٣- رسالة جمان السيلك.
٤- المسالك: ٦: ١٢٦ .

وكما يطلق بالطلاق الزوجة عن حبالة الزوجية وكما يطلق رقبة العين في الأوقاف العامة عن الملكية ويحررها، وهذا هو الذي يعبر عنه بـ(الإعراض) ^(١).

وقد وقع الكلام بين الفقهاء في أن الإعراض هل هو سبب مزيل لصفة الملكية عن المملوك أم أنه يفيد مجرد الإباحة؟

قال المحقق الإبرواني: «إن الإعراض مخرج للملك عن الملكية كما أن الحيازة مدخل له في الملكية فهما في نقطتي التقابل محددان للملك من جانبي المبدأ والمتنهى...» ^(٢).

وقال في هدى الطالب: «الملكية كما تحصل بالحيازة تزول بالإعراض عن المال وصرف النظر عنه، فالحيازة والإعراض متقابلان كالنكاح والطلاق بالنسبة إلى علقة الزوجية إيجاداً وإعداماً» ^(٣).

وقيل: بعدم زوال الملك بالإعراض وإنما يفيد مجرد الإباحة.

قال الشهيد الثاني في المسالك: «الملك لا يزول بإعراض مالكه عنه وإن أفادت إباحة التصرف لغيره في بعض الموارد، فإن إباحة التصرف أمر آخر غير زوال الملك» ^(٤).

وقال في الجوادر: «من المعلوم توقف زوال الملك على سبب شرعي كتوقف حصوله ولا دليل على ارتفاع الملك عن صاحبه بالإعراض على وجهه

١ - رسالة جمان السيلك.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - هدى الطالب ١:٨.

٤ - المسالك ٦:١٢٦.

يَتَمْلِكُهُ مَنْ أَخْذَهُ كَالْمَبَاحِ^(١).
وَعَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ فَيُجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَخْذُ الْمَالِ وَالتَّصْرِيفُ فِيهِ إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ صَاحِبُهُ.

مستند القاعدة:

أولاً: الأخبار الخاصة^(٢):

١ - ما رواه السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: إذا عرفت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»^(٣).

٢ - ما رواه السكوني أيضاً: «قال: سئل الإمام الصادق عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخراج بعضها بالغوص وأنخرج البحر بعض ما غرق فيها؟ فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه لهم وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به»^(٤).

٣ - ما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: من أصاب مالاً أو بغيراً في فلالة من الأرض قد كلّت وقامت وسيبها صاحبها لما لم تتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال أو من الموت، فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح»^(٥).

١ - العواهر ٤٠١:٤.

٢ - ذكر الاستدلال بهذه الأخبار المحقق الإيراني في رسالة «جمان السيلك».

٣ - الوسائل ١٧: ٣٦٢، الباب ١١ من أبواب اللقطة، الحديث الأول.

٤ - نفس المصدر، الحديث ٢.

٥ - الوسائل ١٧: ٣٦٤، الباب ١٢ من أبواب اللقطة، الحديث ٢.

قال صاحب الجوادر: «قد يقال: إن صحيح ابن سنان دال على كون الشيء بعد الإعراض عنه كالمباح الأصلي، وأظهر وجه الشبه فيه خروجه عن ملكه وتملكه لمن يأخذه على وجه لا سبيل له عليه بناء على أن المراد منه صيرورة البعير كالمباح باعتبار إعراض صاحبه عنه فيكون حينئذ مثلاً لكل ما كان كذلك، بل لعل قوله عليه السلام: «إن أصاب مالاً» متصل على ذلك، علىمعنى «إن أصاب مالاً غير البعير» ولكن هو كالبعير في الإعراض»^(١).

٤ - ما رواه مسمع عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: إن أمير المؤمنين كان يقول في الدابة إذا سرحتها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها، ف فهي للذى أحياها، قال: وقضى أمير المؤمنين في رجل ترك دابته في مضيعة، قال: إن كان تركها في كلامه وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء، وإن كان تركها في غير كلامه ولا ماء فهي للذى أحياها»^(٢).

٥ - ما رواه السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين قضى في رجل ترك دابته من جهله! قال: إذا كاف تركها في كلامه وماء وأمن وهي له يأخذها حين أصابها، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلام فهو لمن أصابها»^(٣).

٦ - ما رواه حرizer عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: لا بأس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبيل والعقال وأشباهه، قال: وقال الإمام الباقر عليه السلام: ليس لهذا طالب»^(٤).

١ - الجوادر ٣٦: ٢٠٨.

٢ - الوسائل ١٧: ٣٦٤، الباب ١٣ من أبواب اللقطة، الحديث ٣.

٣ - نفس المصدر، الحديث ٤.

٤ - الوسائل ١٧: ٣٦٢، الباب ١٢ من أبواب اللقطة، الحديث الأول.

ثانياً: الإجماع:

قال في السرائر: «ما أخرجه البحر فهو لأصحابه، وما تركه أصحابه أيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لأنَّه صار بمنزلة المباح، ومثله من ترك بعيره من جهد في غير كلام وماء فهو لمن أخذه لأنَّه خلاه أيساً منه ورفع يده فصار مباحاً... والمراجع فيه الإجماع وتواتر النصوص»^(١).

وقال في الجواهر: «إذا فارق البشر مفارقة إعراض فمن يسبق إليها فهو أحُق بالانتفاع بها بلا خلاف بين من تعرّض له ولا إشكال ببناء على سقوطه بمثل الإعراض المزبور»^(٢).

التطبيقات:

١ - قال المحقق في الشرائع: «لو ترك بعيراً من جهد في غير كلام وماء جاز أخذه لأنَّه كالنالف، ويملكه الآخذ ولا يضيق لأنَّه كالمحاب، وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار إذا ترك من ~~مجهد في غير كلام وماء~~^(٣)»^(٤).

٢ - وقال العلامة في القواعد: «ولو انكسرت سفينة في البحر فلا يلهي ما أخرجها البحر وما أخرج بالغوص لمخرجها إن تركوه بنية الإعراض»^(٤).

٣ - وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد: «إذا دلت القرائن على اعراضه عن عمارتها - الأرض - فقد ظهرت علامات الإباحة لمن شاء أحياها كما في سائر

١ - السرائر ٢: ١٩٥.

٢ - الجواهر ٣٨: ١٢٤.

٣ - شرائع الإسلام ٣: ٢٨٩.

٤ - قواعد الأحكام ٣: ٤٤٩.

الأشياء التي شهدت القرائن بإعراض المالك عنها»^(١).

٤ - وقال الشهيد الثاني في المسالك «ولو دلت القرائن على إعراض مالكه - تراب الصياغة - عنه جاز للصائغ تملكه كغيره من الأموال المعرض عنها... ويلحق به أرباب باقي الحرف كالحداد والخياط والطحان والخجاز»^(٢).

٥ - وقال أيضاً: «فإن أعرض عنها - العجائب - المالك وطرحها وإن كانت كثيرة فلما تملكها وله طرحها في أرضه كما يجوز تناول ما أعرض مالكه عنه من الشمار والسبيل ونحوها»^(٣).

٦ - وقال الإمام الخميني: «إذا ترك الحيوان صاحبه وسرّحه في الطرق أو الصحاري والبراري فإن كان بقصد الإعراض عنه جاز لكل أحد أخذه وتملكه كما هو الحال في كل مال أعرض عنه صاحبه»^(٤).

٧ - وقال المحقق الخوئي: «إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية ولا ضمان على الآخذ»^(٥).

١ - جامع المقاصد ٤٠٥:٣.

٢ - المسالك ٣:٣٥٢.

٣ - المسالك ٥:١٦١.

٤ - تحرير الوسيلة ٢:٢٠٢.

٥ - منهاج الصالحين ٢:١٢٨.

الاستثناءات:

المال الذي امتنع على صاحبه تحصيله:

قال في الجوادر: «وأما المال الذي امتنع على صاحبه تحصيله لسبب من الأسباب كغرق أو حرق ونحوهما فيشكل تملكه بالاستيلاء عليه خصوصاً مع العلم بعدم إعراض صاحبه عنه على وجه يقتضي إنشاء إياحته منه لمن أراد تملكه أو رفع يد عن ملكية وإنما هو للعجز عن تحصيله نحو المال الذي يأخذ قطاع الطريق والظلمة ونحوهم»^(١).



١٣- نص القاعدة:

العمل مصدر للحقوق والملكية الخاصة في الثروات الطبيعية^(١).

الالفاظ الأخرى لقاعدة:

* - «العمل سبب الملكية»^(٢).

* - «العمل أساس للملكية»^(٣).

* - «العمل أساس لتملك العامل»^(٤).

* - «العمل أداة رئيسية للتوزيع»^(٥).

* - «العمل الاقتصادي أساس الحقوق»^(٦).

* - «احترام عمل المسلم»^(٧).

مركز تطوير وتأهيل عربى

١- اقتصادنا: ٥٣١.

٢- المصدر نفسه: ٣٥٢ و ٣٥٨.

٣- المصدر نفسه: ٣٥٣.

٤- المصدر نفسه: ٣٥٢.

٥- المصدر نفسه: ٣٥٣.

٦- المصدر نفسه: ٥٣٧.

٧- جواهر الكلام: ٢٦/٣٤٣.

توضيح القاعدة:

قال الشهيد الصدر في اقتصادنا: «العمل ينصب على مختلف المواد الطبيعية: فистخرج المعدن من الأرض ويقطع الخشب من الأشجار ويغوص على اللؤلؤ في البحر ويصطاد طائراً من الجو... إلى غير ذلك»^(١) من الثروات والمواد التي يحصل عليها الإنسان من الطبيعة عن طريق العمل» وقال أيضاً: «والعمل هذا في نظر الإسلام سبب لملكية العالم لنتيجة عمله، وهو تعبير عن ميل طبيعي في الإنسان إلى تملك نتائج عمله ومرد هذا الميل إلى شعور كل فرد بالسيطرة على عمله، فإن هذا الشعور يوحى طبيعياً بالميل إلى السيطرة على نتائج العمل ومكاسبه، وبذلك تكون الملكية القائمة على أساس العمل حقاً للإنسان نابعاً من مشاعره الأصلية. فالعمل إذن أساس لتملك العامل في نظر الإسلام، فهو أداة رئيسية في جهاز التوزيع الإسلامي، لأن كل عامل يحظى بالثروة الطبيعية التي يحصل عليها بالعمل ويمتلكها وفقاً لقاعدة: «أن العمل سبب الملكية»^(٢).

مركز تطوير الدراسات

مسقنة القاعدة:

لهذه القاعدة جانبان: سلبي، وایجابي، فرفض أي حق ابتدائي في الثروات الطبيعية منفصل عن العمل هو الصيغة السلبية لقاعدة، والإيمان بالحق الخاص فيها على أساس العمل هو الصيغة الإيجابية الموازية^(٣).

أولاً: الجانب السلبي: أي الإيمان بعدم وجود ملكيات وحقوق خاصة

١ - ومن مصاديقه عملية الإحياء في الأراضي الميتة.

٢ - اقتصادنا: ٣٤٩ - ٣٥١.

٣ - المصدر نفسه: ٥٣٠.

ابتدائية في الثروة الطبيعية الخام بدون عمل.

بناؤه العلوي:

- ١- ألغى الإسلام الحمى، وقال: لا حمى إلا لله ولرسوله، وبذلك نفى أي حق خاص للفرد في الأرض بمجرد السيطرة عليها وحمايتها بالقوة.
- ٢- إذا أقطع ولبي الأمر أرضاً لفرد اكتسب الفرد بسبب ذلك حق العمل في تلك الأرض دون أن يمنحه الاقطاع حقاً في ملكية الأرض أو أي حق آخر فيها ما لم يعمل وينفق جهده على تربتها.
- ٣- لا تملك اليابس والجذور العميقه للمنجم ملكية خاصة ولا يوجد لأي فرد حق خاص فيها، كما أوضح العلامة الحلبي في التذكرة قائلاً: «وأما العرق الذي في الأرض فلا يملكه بذلك ومن وصل إليه من جهة أخرى فله أحده».
- ٤- المياه الطبيعية المكشوفة كالبحار والأنهار لا تملك ملكية خاصة لأحد ولا يوجد لفرد حق خاص فيها. قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «ماء البحر والنهر والعيون النابعة في موات السهل والجبل كل هذا مباح ولكل واحد أن يستعمل منه ما أراد كيف شاء، لخبر ابن عباس عن النبي ﷺ: الناس شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلاء».
- ٥- إذا زاد الماء الطبيعي فدخل أملاك الناس واجتمع دون أن يحوزوه بعمل خاص لم يملكونه ، كما قال الشيخ الطوسي.
- ٦- إذا لم ينفق الفرد جهداً في الصيد، بل دخل الحيوان في سيطرته لم يملكه، ففي قواعد العلامة الحلبي يقول: «لا يملك الصيد بدخوله في أرضه ولا بثوب السمكة إلى السفينة».
- ٧- وكذلك الحال في الثروات الطبيعية الأخرى فإن دخولها في سيطرة الشخص دون عمل لا يبرر تملكها، ولذا جاء في التذكرة: «أن الشخص لا يملك

الثلج الذي يتتساقط في حوزته بمجرد سقوطه على أرضه». الاستنتاج: من هذه الأحكام ونظائرها في المجموعة التي مرت بنا من التشريع الإسلامي نستطيع أن نعرف أنَّ الفرد لا يوجد له بصورة ابتدائية حق خاص في الثروة الطبيعية يمتاز به عن الآخرين على الصعيد التشريعي ما لم يكن ذلك انعكاساً لعمل خاص فيها يميزه عن غيره في واقع الحياة، فلا يختص الفرد بأرض إذا لم يحييها، ولا بمعدن إذا لم يكشف عنه، ولا بعين ماء إذا لم يستتبطها، ولا بالحيوانات النافرة إلَّا إذا صادها، ولا بثروة على وجه الأرض أو في السماء إلا إذا حازها وأنفق جهده في ذلك^(١).

ثانياً: الجانب الایجابي: وهو الایمان بأنَّ العمل أساس مشروع لاكتساب الحقوق والملكيات الخاصة في الثروات الطبيعية.

بناؤه العلوى:

- ١ - من أحيا أرضاً فهى له، كما جاء في الحديث.
- ٢ - من حفر معدناً حتى كشفه كان أحق به وملك الكميه التي كشفت عنها الحفرة وما إليها من مواد.
- ٣ - من كشف بالحفر عيناً طبيعية للماء فهو أحق بها.
- ٤ - إذا حاز الفرد الحيوان النافر بالصيد، والخشب بالاحتطاب، والحجر الطبيعي بحمله، والماء من النهر باعترافه من آنية وغيرها ملكه بالحيازة، كما نص على ذلك الفقهاء جميعاً.
- ٥ - من سبق إلى مال لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به، كما جاء في الحديث.

الاستنتاج: كلَّ هذه الأحكام تشرك في ظاهرة واحدة، وهي أنَّ العمل

مصدر للحقوق والملكية الخاصة في الثروة الطبيعية التي تكتنف الإنسان من كل جانب^(١).

التطبيقات:

١ - قال المحقق في الشرائع: «ما يثبت في آلة الصياد - كالحبالة والشبكة - يملكه ناصبها، وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به، ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد إثباته. نعم لا يملكه بتوخله في أرضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمك إلى سفيته»^(٢).

٢ - وقال العلامة في القواعد: «أسباب ملك الصيد أربعة: إبطال منعه، واثبات اليد، وإثحانه، والواقع فيما نصب آلة الصيد. وكل من رمى صيداً لا يد لأحد عليه ولا أثر ملك فإنه يملكه إذا صيره غير ممتنع وإن لم يقبضه، فإن أخذه غيره دفع إلى الأول. وما يثبت في آلة الصيد - كالحبالة أو الشبكة - يملکها ناصبها، وكذا جميع ما يصاد به عادة»^(٣).

٣ - وقال في التذكرة: «لو زاد الماء المباح فدخل شيء منه ملك انسان سبيل أو جريان لم يكن لغيره أخذه مادام فيه لحريم الدخول في ملك غيره بغير إذنه، فهل يملكه مالك الملك؟ قال الشيخ ^{رحمه الله}: لا يملكه، وهو أصح قولي الشافعية، كما لو وقع في ملك الغير مطر أو ثلوج فمكث في ملكه أو فرخ طائر في بستانه، أو توخل ظبي في أرضه، أو وقعت سمكة في سفيته لم يملكه بذلك بل بالأأخذ

١ - اقتصادنا: ٥٣٠ - ٥٣١.

٢ - شرائع الإسلام: ٣ - ٢١٠ - ٢١١.

٣ - قواعد الأحكام: ٣١٥/٢.

والحيازة»^(١)

٤ - وقال الشهيد الثاني في الروضة: «المياه المباحة كمياه العيون في المباح والأبار المباحة والغيوث والأنهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل والصغار التي لم يجرها مجرٍ بنيه التملك، فإن الناس فيها شرع فمن سبق إلى اعتراف شيء منها فهو أولى به ويملكه مع نية التملك لأن المباح لا يملك إلا بالاحراز والنية»^(٢).
وقال أيضاً: «ولو حاز شيئاً من المباحات بنيه التملك ملكه»^(٣).

٥ - وقال في المسالك: «قد تقرر أن الناس في هذه المعادن - كالملح والنفط والغاز - شرع، فمن سبق إليها فلهأخذ حاجته منها»^(٤).

٦ - وقال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «ما عرض له الحياة بعد الموت هو ملك للمحيي فيصير ملكاً له بالشروط المذكورة في باب الاحياء باجماع الأمة»^(٥).

٧ - ما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: من أصاب مالاً أو بغيراً في فللة من الأرض قد كلفت ونافت وسبيتها صاحبها لما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وانفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموات فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح»^(٦).

٨ - ما رواه السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في

١ - تذكرة الفقهاء (الطبعة العبرية) ٢: ٤٠٦.

٢ - الروضة البهية: ١٨٤/٧ - ١٨٥.

٣ - الروضة البهية: ٤/٣٤٧.

٤ - مسالك الأفهام: ١٢/٤٣٩.

٥ - المكاسب: ٤/١٧.

٦ - اقتصادنا: ٥٣٦، والكافي: ٥/١٤٠، باب اللقطة والضالة، الحديث ١٣.

رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعین ما رأت وللید ما أخذت^(١).

والمعنى: أن مجرد الإبصار لا يكون مصداقاً للحيازة فخط العين هو الرؤية فقط والحيازة إنما هي بالأخذ فمن أخذها فهي له لأن الحيازة حاصلة بها فهي لأخذها.

الاستثناءات:

١ - الأعمال ذات الصفة الاحتكارية:

قال الشهيد الصدر في اقتصادنا: «الابد أن نميز بين نوعين من الأعمال: الانتفاع والاستثمار، والأخر الاحتكار والاستثمار. فأعمال الانتفاع والاستثمار ذات صفة اقتصادية بطبعتها، وأعمال الاحتكار والاستثمار تقوم على أساس القوة ولا تتحقق انتفاعاً ولا استثماراً مباشراً، ومصدر الحقوق هو العمل الذي يستمد إلى النوع الأول كاحتطاب الخشب من الغابة ونقل الأحجار من الصحراء وإحياء الأرض الميتة، وأما النوع الثاني من العمل فلا قيمة له لأنّه مظهر من مظاهر القوة وليس نشاطاً اقتصادياً من نشاطات الانتفاع والاستثمار للطبيعة وثروتها، والقوة لا تكون مصدراً للحقوق الخاصة ولا مبرراً كافياً لها، وعلى هذا الأساس ألغت النظرية العامة العمل لحيازة الأرض والاستيلاء عليها لأنّه في الحقيقة من أعمال القوة لا من أعمال الانتفاع والاستثمار».

إلى أن قال: «فالحيازة وإن كانت من الناحية الشكلية نوعاً واحداً من العمل

١ - مستند العروة الوثقى: ٣٤٦ كتاب الاجارة، والوسائل ٢٩٧، ١٦، الباب ٢٨ من أبواب الصيد، الحديث الأول.

ولكنها تختلف في حساب النظرية العامة باختلاف نوع الثروة التي يسيطر عليها الفرد، لأن حيازة الخشب بالاحتطاب والحجر بنقله من الصحراء مثلاً عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار، وأما حيازة الأرض والاستيلاء على منجم أو على عين ماء فليس من تلك الأعمال بل هو مظاهر من مظاهر القوة والتحكم في الآخرين» وقال: «وعلى هذا الأساس نستطيع أن ندرج حيازة المصادر الطبيعية من أراضٍ ومناجم وعيون في أعمال الاحتكار والقوة التي لا قيمة لها في النظرية، وندرج حيازة الثروات التي تنقل وتحمل في أعمال الانتفاع والاستثمار التي هي المصدر الوحيد للحقوق الخاصة في الثروات الطبيعية، ونخرج من ذلك بنتيجة: وهي أن الصفة الاقتصادية للعمل شرط ضروري في إنتاجه للحقوق الخاصة، فلا يكون العمل مصدراً لتملك المال ما لم يكن بطبيعته من أعمال الانتفاع والاستثمار»^(١).

٢ - مال م يخلق فرصة جديدة:

وقال أيضاً: الشريعة لا تمنع الفرد دائمًا الحق والملكية في مصادر الثروة الطبيعية من أرض ومناجم ~~وغيرها بمجرد مصادرة~~ الفرد فيها لعمل خاص من أعمال الانتفاع والاستثمار، فممارسة الزراعة في أرض عامة بطبعتها لا يمنع الفرد زارع من الحق فيها ما يمنحه الإحياء في أرض ميتة، والانتفاع بالأرض باتخاذها مراعي لا يعطى الراعي حقاً في تملك الأرض مع أن استخدامه لها في الرعي عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار» وقال: «وذلك أن العامل الذي يمارس عملية الإحياء كإحياء المنجم أو عين الماء المستترة في أعماق الأرض أو إحياء الأرض الميتة يخلق فرصة الانتفاع بالمرفق الطبيعي الذي أحياه ويرملك هذه الفرصة بوصفها ثمرة لجهده، فلا يجوز لغيره تضييع الفرصة عليه ، وللعامل الحق

١ - انظر اقتصادنا: ٥٣٨ - ٥٣٩.

في منع الآخرين إذا حاولوا انتزاع المرفق منه، ويعتبر هذا حقاً في الأرض والمنجم والعين. وأما ممارسة الفرد للزراعة في أرض عامرة بطبعتها أو استخدام أرض لرعى الحيوانات فهذه الأعمال وإن كانت من أعمال الانتفاع والاستثمار في المصادر الطبيعية ولكنها لا تبرر وجود حق للزارع والراعي في الأرض لأنّه لم ينتفع الأرض نفسها ولا فرصة عامة كالفرصة التي أنتجها إحياء الأرض.

صحيح أن الزارع أو الراعي انتفع زرعاً أو ربّى ثروة حيوانية عن طريق عمله في الأرض ولكن هذا يبرر تملكه للزرع الذي انتاجه أو للثروة الحيوانية التي تعااهدها ولا يبرر تملكه للأرض وحقه فيها»^(١).



٤- فرع القاعدة:

من أحيني أرضاً مواتاً^(١) فهي له^(٢).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «من أحيني مواتاً فهو له»^(٣).
- * - «من أحيني أرضاً ميتة فهي له»^(٤).
- * - «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»^(٥).



توضيح القاعدة:

قال في الجوادر: «الموات هو الذي لا ينتفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أولاً لاستنجامه أو غير ذلك من موانع الانتفاع على وجه

١ - قال ابن فهد : «الموت ضد الحياة، والموات بضم الميم: الموت، وبالفتح: ما لا روح فيه، والموات أيضاً الأرض التي لا مالك لها من الأدميين ولا ينتفع بها، والموتان بفتح الميم والواو خلاف الحيوان، يقال: اشترا الموتان ولا تشتري الحيوان أي اشترا الأرضين والدور ولا تشتري الرقيق والدواب، وقال الفراء: الموتان من الأرض التي لم تحي بعد» المهدب البارع ٤: ٢٨٣ - ٢٨٤.

٢ - جواهر الكلام ٣٨: ٧.

٣ - نفس المصدر.

٤ - نفس المصدر: ١٥.

٥ - غنية التزوع: ٢٩٣.

يكون به ميتاً أي يعدّ مواتاً عرفاً^(١).

وقال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: «المراد بالموت: الأرض المتروكة التي لا ينتفع بها إما لعدم المقتضي لإحيائها وإما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمل أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك. وهو على نوعين: ١- الموات بالأصل، وهو ما لم يعلم بعرض الحياة عليه أو علم عدمه كأكثـر البراري والمفاواز والبوادي وسفوح الجبال ونحو ذلك ٢- الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة وال عمران.

ثم قال يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل، والظاهر أنه يملك به من دون فرق بين كون المحيي مسلماً أو كافراً. والموتان بالعارض على اقسام: الأول: مالا يكون له مالك كالاراضي الدارسة المتروكة والقرى أو البلاد الخربة والقتوارات الطامسة التي كانت للامم الماضية الذين لم يبق منهم احد بل ولا اسم ولا رسم، أو أنها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم. الثاني: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه . الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل ولا يجري عليه حكم مجهول المالك.

وأما القسم الثاني ففي جواز إحيائه والقيام بعمارته وجهان، المشهور هو الأول، ولكن الأحوط فيه الفحص عن صاحبه وبعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول المالك...

وأما القسم الثالث ، فإن، أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد أحياوه ، وإن لم يعرض عنه، فإن أبقاء مواتاً للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه وقصبه أو

جعله مرعي لدوابه وأنعامه أو أنه كان عازماً على إحيائه وإنما آخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات والأسباب المتوقف عليها إحياء ونحو ذلك فلا إشكال في جميع ذلك في عدم جواز إحيائه لأحد والتصرف فيه بدون إذن مالكه، وإنما إذا علم أن إيقاعه من جهة عدم الاعتناء به وأنه غير قاصل لإحيائه فالظاهر جواز إحيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول للإحياء... وإنما إذا كان سبب ملكه غير الأحياء من الشراء أو الإرث فالاحوط عدم جواز إحيائه لغيره والتصرف فيه بدون إذنه^(١).

بماذا يتحقق الأحياء؟

قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «الإحياء المفید للملك عبارة عن جعل الأرض حية بعد الموتان وإخراجها عن صفة الخراب إلى العمran، ومن المعلوم أن عمارة الأرض إما بكونها مزرعاً أو بتساناً وإنما بكونها مسكنةً وداراً وإنما خطيرة للاغنام والمواشي أو لحواجز أخرى كتحجيف الشمار أو جمع الحطب أو غير ذلك، فلابد في صدق إحياء الموات من العمل فيه وإنها إلى حد صدق أحد العناوين العامرة عليه، بأن صدق عليه المزرع أو الدار مثلاً أو غيرهما عند العرف، ويكتفى تحقق أول مراتب وجودها ولا يعتبر إنها إلى حد كمالها، وقبل أن يبلغ إلى ذلك الحد وإن صنع فيه ما صنع لم يكن إحياءً بل يكون تحجيراً وقد مر آن لا يفيد الملك بل لا يفيد إلا الأولوية^(٢).

وقال الشيخ الطوسي في المبسوط: «إنما ما به يكون الأحياء فلم يرد الشرع

١ - منهاج الصالحين ٢: ١٥٠ - ١٥١.

٢ - تحرير الوسيلة ٢: ١٨٧.

بيان ما يكون أحياءً دون ما لا يكون، غير أنه إذا قال النبي ﷺ: (من أحيى أرضا ميتة فهي له) ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فما عرفه الناس أحياءً في العادة كان أحياءً وملك به الموات»^(١).

وقال ابن فهد في المهدب : «الإحياء: إخراج الشيء من حد الخراب والعطلة إلى حيز الانتفاع»^(٢).

شروط الإحياء:

قال المحقق في المختصر النافع: «ويشترط في التملك بالإحياء: أن لا يكون في يد مسلم، ولا حريراً لعامر، ولا مشمراً للعبادة كعرفة ومني، ولا مقطعاً، ولا محجراً»^(٣).

وقال الشهيد الأول في اللمعة: «شروط الإحياء ستة: انتفاء يد الغير، وانتفاء ملك سابق، وانتفاء كونه حريراً لعامر، وانتفاء كونه مشمراً للعبادة ، أو مقطعاً، أو محجراً»^(٤).

وقال الشهيد الثاني في الروضة البهية: «وفي الدروس جعل الشروط تسعة، وجعل منها إذن الإمام مع حضوره، ووجود ما يخرجها عن الموات بأن يتحقق الإحياء إذ لا ملك قبل كمال العمل المعتبر فيه وإن أفاد الشروع تحجيراً لا يفيض سوى الأولوية كما مر، وقد التملك فلو فعل أسباب الملك بقصد غيره أو مع

١ - المبسوط ٣: ٢٧١.

٢ - المهدب البارع ٤: ٢٨٣.

٣ - المختصر النافع : ٢٥٩.

٤ - اللمعة مع شرحها : ٢٤٢.

قصد لم يملك كحيازة سائر المباحثات من الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش»^(١).

ما هو نتائج الاحياء؟

قال الشهيد الصدر في اقتصادنا: «وجواب الكثير من الفقهاء على هذا السؤال أن مرد الحق الذي يستمد الفرد من إحياء الأرض إلى تملكه لها ملكية خاصة فتخرج الأرض بسبب الاحياء عن نطاق ملكية الدولة إلى نطاق الملكية الخاصة ويمتلك الفرد الأرض التي أحياها نتيجة عمله المنفق عليه الذي بعث فيها الحياة. وهناك رأي فقهي آخر يبدو أكثر انسجاماً مع النصوص التشريعية^(٢)، يقول: إن عملية الاحياء لا تغير من شكل ملكية الأرض بل تظل الأرض ملكاً للامام أو لمنصب الامامة ولا يسمح للفرد بمتلك رقبتها وإن أحياها وإنما يكتسب بالاحياء حقاً في الأرض دون مستوى الملكية ويتحول له بموجب هذا الحق استثمار الأرض والاستفادة منها ومنع غيره ممن لم يشاركه جهده وعمله من مزاحمه وانتزاع الأرض منه ما دام قائمها بواجبها، وهذا المقدار من الحق لا يعفيه من واجباته تجاه منصب الامامة بوصفه المالك الشرعي لرقبة الأرض، فللامام أن يفرض عليه الأجرة أو الطسق - كما جاء في الحديث - بالقدر الذي يتناسب مع المنافع التي يجنيها الفرد من الأرض التي أحياها»^(٣).

١ - الروضة البهية ٧: ١٦١.

٢ - فقد جاء في بعضها: «من أحى أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها» وجاء في بعضها الآخر: «من أحى من الأرض من المسلمين فليعمرها ولبيود خراجها إلى الإمام ولم ما أكل منها». اقتصادنا: ٤٦٤.

٣ - اقتصادنا: ٤٦٣.

مستند القاعدة:

أولاً: الكتاب العزيز:

قال ابن فهد في المهدب: «والاصل فيه - تملك الموات بالاحياء - الكتاب والستة والاجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ﴾ واللام حقيقة في الملك»^(١).

ثانياً: السنة الشريفة ، وهي عدة روايات:^(٢)

١ - ما رواه زرار عن الامام الباقر ع: «قال: رسول الله ﷺ: من أحى أرضاً مواتاً فهو له»^(٣).

٢ - ما رواه السكوني عن الامام الصادق ع: «قال: قال رسول الله ﷺ: من غرس شجراً أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد أو أحى أرضاً ميتة فهي له قضاءاً من الله ورسوله»^(٤).

٣ - ما رواه محمد بن مسلم عن الامام الباقر ع: «قال: أيما قوم أحيا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم»^(٥).

٤ - ما رواه سعيد بن زيد: «أن النبي ﷺ قال: من أحى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(٦).

١ - المهدب البارع ٤: ٢٨٤.

٢ - انظر المهدب البارع ٤: ٢٨٤ و ٢٨٥، وجواهر الكلام ٢٨: ٧-٨، والميسوط ٣: ٢٦٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٧، الباب الأول من أبواب احياء الموات، الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٨، الباب ٢ من أبواب احياء الموات، الحديث الأول.

٥ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٦ - ٣٢٧، الباب الأول من أبواب احياء الموات، الحديث ٣.

٦ - عوالى الالى ٣: ٤٨٠، الحديث ٢.

ثالثاً: الإجماع:

قال العلامة في التذكرة: «وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات تملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه»^(١).

وقال ابن فهد في المهدب: «وأجمعـت الأمة على تملك الأرض الميتة مع إحيائـها إذا خلت عن الموانع»^(٢).

وقال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «ما عرض له الحياة بعد الموت هو ملك للمحيي فيصير ملكاً له بالشروط المذكورة في باب الاحياء بإجماع الأمة كما عن المهدب، وياجمـع المسلمين كما عن التنقـيع ، وعليـه عامة الفقهاء كما عن التذكرة»^(٣).

التطبيقات:

١ - قال المحقق في المختصر النافع: «والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر ملك، أو ملك وbad أهله فهو للإمام لا يجوز إحياؤه إلا بإذنه، ومع إذنه يملك بالاحياء. ولو كان الإمام غائباً فمن سبق إلى احيائه كان احق به، ومع وجوده له رفع يده»^(٤).

٢ - وقال العلامة في القواعد: «الميت من الأراضي إنما يملك بالإحياء ، ونعني بالميت: ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به إما لعطلته لانقطاع الماء عنه أو

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٠.

٢ - المهدب البارع ٤: ٢٨٥.

٣ - المكاسب ٤: ١٧.

٤ - المختصر النافع: ٢٥٩.

لاستيلاء الماء عليه، أو لاستئمامه أو لغير ذلك»^(١).

٣ - وقال أيضاً في التذكرة: «ولو كانت أرض بلاد الاسلام خراباً غير معمرة في الحال ولا فيما مضى من الزمان وهي الأرض الموات التي لا ينتفع بها العطلتها إما لانقطاع الماء عنها أو لاستيمامها أو لغير ذلك من موانع الانتفاع، وهذه لللامام عندنا لا يملكها أحد وإن أحياها ما لم يأذن له الإمام، وإذنه شرط في تملك المحيي لها عند علماتنا»^(٢).

٤ - وقال الشهيد الثاني في الروضة: «وحكم الموات أن يتملكه من أحياه إذا قصد تملكه مع غيبة الإمام عليه السلام سواء في ذلك المسلم والكافر لعموم «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ولا يقدح في ذلك كونها لللامام عليه السلام على تقدير ظهوره لأن ذلك لا يقتصر عن حقه من غيرها كالخمس والمعنى بغير إذنه فإنه بيد الكافر على وجه الملك حال الغيبة ولا يجوز انتزاعه منه فهذا أولى، وإن لا يكن الإمام عليه السلام غائباً افتقر الاحياء إلى إذنه إجماعاً»^(٣).

٥ - وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «الموات بالأصل وإن كان للإمام عليه السلام حيث إنه من الأنفال لكن يجوز في زمان الغيبة لكل أحد أحياوه مع الشروط الآتية والقيام بعمارته ويملكه المحيي على الأقوى سواء كان في دار الاسلام او في دار الكفر، سواء كان في الأرض الخراج كأرض العراق او في غيرها، سواء كان المحيي مسلماً او كافراً»^(٤).

٦ - وقال الشهيد الصدر في اقتصادنا: «وأما الأرض الميتة عند الفتح فقد

١ - قواعد الأحكام ٢: ٢٦٦.

٢ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٠.

٣ - الروضة البهية ٧: ١٣٥.

٤ - تحرير الوسيلة ٢: ١٧٨.

سمحت الشريعة للأفراد بممارسة أحيائها وأعمارها ومنتزهاتهم حقاً خاصاً فيها على أساس ما يبذلون من جهد في سبيل أحياء الأرض وعمارتها، وفي الروايات ما يقرر هذه الحقيقة إذ جاء عن أهل البيت : «ان من أحى أرضاً فهـي له وهو أحق بها»^(١).

الاستثناءات:

ذكر الفقهاء لهذه القاعدة استثناءات منقطعة وهي:

١ - ما كان حريماً لعamer^(٢):

قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «إذا كان الموات بالأصل حريماً لعamer مملوك لا يجوز لغير مالكه إحياؤه، وإن أحياه لم يملكه وكان غاصباً»^(٣).

٢ - ما كان محجراً^(٤):

قال السيد الخوئي: «يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير من غيره، ولو أحياها بدون إذن المحجر لم يملكها»^(٥).

٣ - ما أقطعه الإمام:

قال العلامة في القواعد: «اقطاع الإمام متبع في الموات، فلا يجوز إحياؤه

١ - اقتصادنا: ٤٦٢.

٢ - حريم كل شيء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به. منهاج الصالحين ٢: ١٥٣.

٣ - تحرير الوسيلة ٢: ١٨٠.

٤ - المراد بالتحجير: أن يحدث ما يدل على ارادة الاحياء كوضع احجار أو جمع تراب أو حفر اساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في اطرافه وجوانبه أو يشرع في احياء ما يريد احياءه. تحرير الوسيلة ٢: ١٨٥.

٥ - منهاج الصالحين ٢: ١٥٧.

وإن كان مواتاً حالياً من التحجير^(١).

٤- ما عليه يد مسلم:

قال العلامة في القواعد أيضاً: «كل أرض عليها يد مسلم لا يصح إحياؤها لغير المتصرف»^(٢).

٥- ما كان مشعراً للعبادة:

قال الشهيد الثاني في المسالك: «من موانع الإحياء كون الأرض الميتة قد جعلها الشارع مشعراً للعبادة كعرفة ومنى والمشعر، لما في تسويغ احيائها من تفويت هذا الغرض ، ومنافاة هذه البغية في ذلك المكان»^(٣).



مركز تحرير تكاليف حرمي

١- قواعد الأحكام ٢: ٢٦٩.

٢- نفس المصدر.

٣- مسالك الافهام ١٢: ٤١٧.

١٥- نص القاعدة:

من حاز^(١) ملك^(٢).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «سببية الحيازة للملك»^(٣).

* - «حيازة المباحثات»^(٤).

* - «لليد ما أخذت»^(٥).

توضيح القاعدة:

قال السيد الصدر في اقتصادنا: لقد أقام الاسلام الملكية الخاصة للمباحثات العامة على أساس العمل لحيازتها على اختلاف ألوانه، فالعمل لحيازة الطير هو الصيد، والعمل لحيازة الخشب هو الاحتطاب، والعمل لحيازة اللؤلؤ والمرجان هو الغوص في اعماق البحر مثلاً، والعمل لحيازة الطاقة الكهربائية الكامنة في قوة

١ - قال في المنجد : حاز حوزاً وحيازةً واحتاز احتيازاً الشيء: ضمه وجمعه وحصل عليه، وقال في مجمع البحرين: كلّ من ضمَّ إلى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً وحيازةً واحتازه.

٢ - الجواهر ٢٦: ٢٩١.

٣ - القواعد الفقهية للمكارم ٢: ١٢١.

٤ - هدى الطالب ١: ٨.

٥ - الوسائل ٢: ٣٦٦، الحديث ١٧.

انحدار الشلالات هو بتحويل هذه القوة الى سیال كهربائي، وهكذا تملك الثروات المباحة باتفاق العمل الذي تتطلبه حيازتها^(١).

وقال المحقق الإيرلندي في حاشية المكاسب: اعلم أنَّ أَمَّ الأسباب الممْلَكَة هي الحيازات، وكل ما عدّاها من الأسباب فهي متفرعة عليها واردة في موضوعها، لأنَّها أسباب في عرضها، فكل الأموال كانت أجنبية عن الأشخاص وكانت نسبتها إلى الكل نسبة واحدة، وبالحيازة صارت مرتبطة بالأشخاص ووردت في سلطانها وصارت مملوكة لها، فالحيازة هي السبب الوحيد في حدوث الملك لا سبب سواها في مرتبتها، وأما سائر الأسباب فهي أسباب في المرتبة اللاحقة^(٢).

بماذا تتحقق الحيازة:

الحيازة في كل مورد بحسبه ، ففي مثل الأرض الزراعية حيازتها إحياءها للزراعة بالتقاط أحجارها واجراء مائها وحفر المسنة وغير ذلك مما هو لازم في الزراعة، وأما أرض الدار فحيازتها ببناء حيطانها، وحيازة الحيوان أخذه أو صيده بحيث لا يقدر على الفرار، وفي السمك ونحوه من صيد البحر يكفي في حيازته وقوعه في الشبكة، وبالنسبة الى اللؤلؤة يكفي أخذها بالغوص ، وفي الماء أخذه من النهر أو البحر أو إخراجه منه بالمكان الى المخازن أو الأنهر^(٣).

اعتبار القصد في حصول الملكية بالحيازة:

١ - اقتصادنا: ٥٢٢.

٢ - حاشية المكاسب للإيرلندي: ٧١.

٣ - القواعد الفقهية للمكارم ٢: ١٢٩ - ١٣٠.

قال السيد الخوئي: لابد من قصد الحيازة في تملك المباحثات ، فلو استولى على مباح حال نومه فحازه لم يكف في تملكه قطعاً^(١).
وقال الشهيد الثاني في الروضة البهية: « ولو حاز شيئاً من المباحثات بنية التملك ملکه»^(٢).

وقال أيضاً: «المياه المباحة كمياه العيون في المباح والأبار المباحة والغيوث والأنهار الكبار - كالفرات ودجلة والنيل - والصغرى التي لم يجرها مجر بنية التملك، فإن الناس فيها شرع، فمن سبق إلى اغتراف شيء منها فهو أولى به ويملكه مع نية التملك، لأن المباح لا يملك إلا بالاحراز والنية»^(٣).

مستند القاعدة:

أولاً: السنة الشريفة: فإن هناك روايات كثيرة تدل عموماً أو خصوصاً على هذا الحكم الكلّي^(٤):

١ - ما ورد في أبواب إحياء الموات، مثل:

«قالا: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»^(٥).
والتعبير فيها وإن كان بـ«الإحياء» إلا أنه من باب أن الحيازة في الأراضي لا تكون إلا بالإحياء^(٦).

١ - مستند العروة، كتاب الاجارة: ٣٥١.

٢ - الروضة البهية: ٤: ٣٤٧.

٣ - الروضة البهية: ٧: ١٨٤ - ١٨٥.

٤ - انظر القواعد الفقهية للمكارم ٢: ١٢٤، والجواهر ٣٨: ١٠٣ و ١١٦.

٥ - الوسائل ١٧: ٣٢٧، الباب الأول من أبواب أحياء الموات، الحديث ٥.

٦ - القواعد الفقهية للمكارم ٢: ١٢٤.

٢- ما ورد في أبواب اللقطة في من أصاب مالاً أو دابة، مثل ما رواه عبدالله ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: من أصاب مالاً أو بغيراً في فلات من الأرض قد كلت وقامت وسبيها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت، فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح»^(١).

وقوله عليه السلام في ذيل الحديث: «إنما هي مثل الشيء المباح» دليل على عدم اختصاص الحكم بالدابة المرسلة في الفلات التي أعرض عنها صاحبها فأخذها غيرها وانفق عليها حتى أحياها من الموت، بل يشمل هذا الحكم كل مباح قد حازه إنسان وأن الحيازة توجب الملكية مطلقاً^(٢).

٣- ما ورد في أبواب اللقطة أيضاً في حكم الصيد، مثل ما ورواه السكوني عن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه سأله عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة ف جاء رجل آخر فأخذته ، قال: للعين ما رأت ولليد ما أخذت»^(٣).

والمعنى: أن مجرد الإبصار لا يكون مصداقاً للحيازة فخط العين هو الرؤية فقط والحيازة إنما هي بالأخذ فمن أخذها فهي له لأن الحيازة حاصلة به فهو لأخذه. وهذا حديث عام دال على ملكية المباحات بأخذها والسلطة عليها وحيازتها^(٤).

ومثل ما رواه زرار عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: إذا ملك الطائر جناحه فهو

١- الوسائل ١٧: ٣٦٤، الباب ١٣ من أبواب اللقطة ، الحديث ٢.

٢- القواعد الفقهية للمكارم ٢: ١٢٥.

٣- الوسائل ١٧: ٣٦٦، الباب ١٥ من أبواب اللقطة، الحديث ٢.

٤- القواعد الفقهية للمكارم ٢: ١٢٦.

لمن أخذه»^(١).

٤ - ما ورد في باب اللقطة أيضاً في من وجد جوهرة في جوف سمكة ونحوها، مثل ما رواه أبو حمزة عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث: «إن رجلاً عابداً من بنى إسرائيل كان محارفاً فأخذ غزالاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنه لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم فجاء سائل فوق الباب فقال له الرجل: ادخل، فقال له: خذ أحد الكيسين، فأخذ أحدهما وانطلق، فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب، فقال له الرجل: ادخل، فدخل فوضع الكيس في مكانه، ثم قال: كل هنئناً مريئاً أنا ملك من ملائكة ربك إنما أراد ربك أن يبلوك فوجدك شاكراً، ثم ذهب»^(٢).

ومثل ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري: «قال: سأله عليه السلام في كتاب عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأصحي أو غيرها، فلما ذبحها وجد في جوفها صرةً فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع، لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقع عليه عرفة البائع فان لم يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إياها»^(٣).

٥ - ما رواه في عوالي اللائي عن النبي عليه السلام: «قال: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به»^(٤).

قال الشيخ الأنصاري: استدل بهذا النبوى على كون الحيازة سبباً لتملك ما كانت عامرة بالأصلية من الأراضي^(٥).

١ - الوسائل ١٦: ٢٤٥، الباب ٣٧ من أبواب الصيد ، الحديث الأول.

٢ - الوسائل ١٧: ٣٥٩، الباب ١٠ من أبواب اللقطة ، الحديث الأول.

٣ - الوسائل ١٧: ٣٥٩، الباب ٩ من أبواب اللقطة ، الحديث ٢.

٤ - عوالي اللائي ٣: ٤٨٠، الحديث ٤.

٥ - المكاسب ٤: ١٧.

ثانياً: الإجماع والضرورة :

لا شك في كون الحيازة من أسباب الملك إذا تعلقت بالمباحات الأصلية أو ما في حكم المباح، كالملك الذي أعرض عنه صاحبه وجعله كالمباح الأصلي. وفتاوي الأصحاب في أبواب الصيد والذبابة وكذا أبواب اللقطة في موارد مختلفة شاهدة على كون الحكم مجمعاً عليه بينهم^(١).

قال في الجوادر: «ومن اغترف منها - مياه العيون والأبار - شيئاً بإناء أو حازه قاصداً لتملكه في حوضه أو مصنوعه فقد ملكه بلا خلاف ولا إشكال»^(٢).

وقال أيضاً: وأما الماء فقد يعرض له الملك بالاحراز من آنية أو مصنوع أو حوض أو نحوها بلا خلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل لعله ضروري.

ثالثاً: بناء العقلاء :

قد كا حيازة المباحات طول الليل والنهر وفي جميع أيام السنة بمرأى من الشارع وبسممه، ولم ينكر على أحد ذلك بل أكدّه وجرى عمله وعمل أصحابه عليه، فاذن لا يبقى شك في كون الحيازة على أحمالها - سبباً للملك^(٣).

قال السيد الخوئي: السيرة العقلائية قائمة على ذلك - الملكية في المباحات الأصلية - إلى زماننا هذا من غير فرق بين المتشرعاً وغيرهم فانهم لا يزالون يتملّكون المباحات بعد الاستيلاء عليها من غير رادع ولا منازع^(٤).

وقال في الجوادر: «السيرة مستمرة فيسائر الأعصار والأمسكار على تمكّن ذلك - الماء الحيازة - وبيعه وجريان جميع أحكام الملك، من غير فرق بين

١ - القواعد الفقهية للمكارم ٢: ١٢٨ - ١٢٩.

٢ - الجوادر ٣٨: ١٣٤.

٣ - نفس المصدر ٢: ١٢٣.

٤ - مستند العروة ، كتاب الاجارة: ٣٤٦

ال المسلمين وغيرهم^(١).

التطبيقات:

- ١ - قال ابن زهرة في الغنية: «والماء المباح يملك بالحيازة سواء حازه في إناء أو ساقه إلى ملكه في نهر أو قناة أو غالب عليه بالزيادة فدخل إلى أرضه، وهو أحقّ بما يشرب التي ملك التصرف فيها بالإحياء»^(٢).
 - ٢ - قال المحقق في الشرائع: «والأشبه في الحيازة اختصاص كلّ واحد بما حازه»^(٣).
- وقال أيضاً: «إذا استأجر للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة معينة صحت الإجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المرة»^(٤).
- ٣ - وقال العلامة في التذكرة: «المياه العامة مباحة للناس كافة، كلّ من أخذ منها شيئاً وأحرزه في إناء أو بركة أو مصنع أو بئر عميقه وشبهه ملكه»^(٥).
 - ٤ - وقال في الجوادر: «الاصطياد يتحقق بأمررين: أحدهما: إزهاقه بالآلة... والثاني: إثباته، كما إذا صيره الرامي غير ممتنع، بأن يجرمه جراحة مزهقة أو يرميه بما ينتحنه أو يزمه أو يكسر جناحيه بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميراً أو بأن يقع في شبكته المنصوبة له ولو بأن طرده طارد حتى أوقعه فيها أو يرسل عليها كلباً أو غيره مما لديه عليه فيثبته بعقر أو غيره أو بأن يلجأ إلى مضيق لا يقدر على

١ - الجوادر: ٣٨: ١١٦.

٢ - غنية النزوع: ٢٩٤.

٣ - شرائع الإسلام: ٢: ١٢٩.

٤ - نفس المصدر: ١٣٤.

٥ - تذكرة الفقهاء: ٢: ٤٠٦ (الطبعة الحجرية).

الإفلات منه كما لو أدخله إلى بيت ونحوه، وغير ذلك مما يحصل به الاستيلاء على وجه يصدق عليه أنه في حوزته وقبضته وتحت يده، فمتى ما كان كذلك ملكه وإن لم يقبضه القبض الحسني، وحينئذ فلو أخذه غيره لم يملكه ووجب دفعه إلى الأول الذي هو مالكه بالسبب الذي عرفت...»^(١).

٥ - وقال السيد الطباطبائي اليزدي في العروة: «يجوز الاستيغار لحيازة المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلاً ملك ذلك بمجرد حيازة السقاء، فلو أتلفه متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قيمته له، وكذا في حيازة الحطب والخشيش»^(٢).

٦ - وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «يملك الحيوان الوحشي سواء كان من الطيور أو غيره بأحد أمور ثلاثة: أحدها: أخذها: أخذه حقيقة بأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شده بحبيل ونحوه... ثانية: وقوعه في آلة معتادة للاصطياد كالحبالة والشرك والشبكة ونحوها إذا نصبه للذك. ثالثها: ان يصيره غير ممتنع بالآلة كما لو رماه فجرحه جراحة ممتنعة عن العذر»^(٣) كسر جناحه فمنعه عن الطيران...»^(٤).

٧ - وقال السيد الخوئي في المعادن الظاهرة كالملح والقير والكبريت وما شاكل ذلك: «فهي تملك بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً ملك قليلاً كان أو كثيراً، ويقي الباقي على الاشتراك»^(٤).
وقال أيضاً في اللقطة: «إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق ، فإن كان قد

١ - الجوادر ٢٦: ٧٨ - ٧٩.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٤٠٦ (المسألة ٦).

٣ - تحرير الوسيلة ٢: ١٢٨.

٤ - منهاج الصالحين ٢: ١٦٨.

أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية»^(١).

الاستثناءات:

١ - ما يوجب الضيق والمضاراة على الناس:

قال الإمام الخميني في المعادن الظاهرة: «ليس له على الأحوط أن يحوز مقداراً يوجب الضيق والمضاراة على الناس»^(٢).

وقال في الجوادر: «والأولى ما ذكرناه - من جواز أن يأخذ بغيره من المعادن الظاهرة وإن زاد على ما يعتاد لمثله - إلا مع وصول الأمر إلى حد المضاراة بالغير»^(٣).

قال السيد الصدر: «نستطيع أن ندرج حيازة المصادر الطبيعية من أراضي ومناجم في أعمال الاحتياط والقوة التي لا قيمة لها»^(٤).

مركز تحقیقات کیمیا و صنایع شیمی

١ - نفس المصدر: ١٢٨.

٢ - تحرير الوسيلة: ٢: ١٩٨.

٣ - الجوادر: ٣٨: ١٠٤.

٤ - اقتصادنا: ٥٣٩.

١٦- نص القاعدة:

المشتركات بين الناس^(١).

الألفاظ الأخرى لقاعدة:

* - «المنافع المشتركة»^(٢).

* - «المشتركات»^(٣).

* - «المشتركات العامة»^(٤).

* - «الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلاء»^(٥).

* - «المسلمون شركاء في الماء والنار والكلاء»^(٦).

* - «استووا الناس في المباحثات»^(٧).

مركز تأسيس كلية التربية البدنية

توضيح القاعدة:

المشتركات هي الثروات الطبيعية التي لا يأذن الاسلام لفرد خاص بمتلكتها، وإنما يسمح للافراد جمیعاً بالاستفادة منها مع احتفاظ اصل المال ورقبته بصفة

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٦ (الطبعة الحجرية).

٢ - شرائع الاسلام ٣: ٢٧٦، وتذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٥ (الطبعة الحجرية).

٣ - منهاج الصالحين ٢: ١٦٠، وتحرير الوسيلة ٢: ١٨٩.

٤ - الروضة البهية ٧: ١٧٠.

٥ - (٦) جواهر الكلام ٣٨: ١١٦.

٧ - اقتصادنا: ٤٩٦ و ٥١٩.

الاشراك والعموم، فالبحر أو النهر الطبيعي من الماء لا يملكه أحد ملكية خاصة ويباح للجميع الانتفاع به، وعلى هذا الاساس فالمصادر الطبيعية المكشوفة للمياه تخضع لمبدأ الملكية العامة^(١).

قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: «المراد بالمشتركات: الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرباط^(٢) والمياه والمعادن»^(٣).

وقال العلامة في القواعد: «المشتركات أربعة: الأراضي والمنافع والمعادن والمياه»^(٤).

وقال الشهيد الثاني في الروضة البهية: «المشتركات بين الناس ترجع اصولها الى ثلاثة: الماء والمعدن والمنافع. والمنافع ستة: المساجد والمشاهد والمدارس والرباط والطرق ومقاعد الأسواق»^(٥).



مستند القاعدة:

أولاً: الكتاب العزيز: *مختصر تafsir Ruh al-Husn*

١- قوله تعالى: «وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً»^(٦).

المعنى: ان الأرض وجميع ما خلق فيها ينعم من الله تعالى خلقها لكم أى لأجلكم وانتفاعكم وأن الغرض من خلقها ذلك وهو يقتضي إباحة الأشياء

١- اقتصادنا: ٥١٩.

٢- الرباط جمع رباط وهي الموضع المبنية لسكنى القراء والغرباء.

٣- منهاج الصالحين ٢: ٦٠.

٤- قواعد الأحكام ٢: ٢٦٦.

٥- الروضة البهية ٧: ١٧٠.

٦- البقرة: ٢٩.

النافعة^(١).

٢ - قوله تعالى: «والأرض وضعها للأئم»^(٢).

قال الإمام الخميني: إن في الآياتين دلالة على القضاء الإلهي والأذن في أنحاء الاستفادة من الأراضي العامرة بالأصالة - أي لا من معمر - ومما فيها من الأشجار والغابات وغيرها، تملّكاً وغيره^(٣).

ثانياً: السنة الشريفة، وهي عدة روايات^(٤):

١ - ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه قال: الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلاء»^(٥).

٢ - ما رواه محمد بن سنان عن الإمام الكاظم ع: «قال: سأله عن ماء الوادي؟ فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء»^(٦).

٣ - ما رواه في عوالي اللاللي عن النبي ﷺ: «أنه قال: من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به»^(٧)

٤ - ما رواه طلحة بن زيد عن الإمام الصادق ع: «قال: قال أمير المؤمنين ع: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى

١ - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ٤: ١٢٦.

٢ - الرحمن ١٠.

٣ - البيع ٣: ٢٨.

٤ - اظر الجواهر ٣٨: ١١٦، وتنكرة الفقهاء ٢: ٤٠٦ (الطبعة الحجرية)، وقواعد الأحكام ٢: ١٤١.

٥ - مستدرک الوسائل ١٧: ١٤، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

٦ - الوسائل ١٧: ٣٣١، الباب ٥ من أبواب إحياء الموات، الحديث الأول.

٧ - عوالي اللاللي ٣: ٤٨، الحديث ٤.

الليل»^(١).

ثالثاً: الإجماع:

قال في الجوادر: «وأما الماء الذي هو أحد المشتركات للأصل والاجماع

بقساميه»^(٢).

وقال أيضاً: «أما المسجد فلا إشكال ولا خلاف في أن من سبق إلى مكان منه فهو أحق به مادام جالساً فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع او الضرورة عليه»^(٣).

«وأما المدارس والربط فمن سكن بيته منها ممن له السكنى فهو أحق به بمعنى عدم جواز ازعاج أحد له بلا خلاف أجرده فيه»^(٤).

«وأما المعادن الظاهرة فكل من سبق إليها فلهأخذ حاجته بلا خلاف ولا إشكال»^(٥).

وقال العلامة في التذكرة: «الماء العام وهو الذي لم يظهر بعمل ولا جرى بحفر نهر وينبع في مواضع لا يختص بأحد ولا صنع للأدميين في اجرائه، كماء القرات وجيحون وجميع أودية العالم والعيون التي في الجبال وغيرها وسبل الأمطار والناس فيها شرع سواء... ولا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام»^(٦).

١ - الوسائل ٣:٥٤٢، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ٣٨:١١٦.

٣ - جواهر الكلام ٣٨:٨٨.

٤ - نفس المصدر: ٩٤.

٥ - نفس المصدر: ١٠٣.

٦ - تذكرة الفقهاء ٢:٤٠٦ (الطبعة العبرية).

رابعاً: السيرة العقلائية:

قال في الجوادر: «أما الطرق ففائدتها الاستطراف والناس فيها شرع لا جماع الناس عليه في جميع الامصار كما في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضه، بل قد يقال: إن السيرة تقتضي جواز الارتفاق بالطرق بغير الاستطراف كوضع الأحمال ووقف الدواب فضلاً عن وقف الشخص نفسه لأغراض تتعلق بذلك فيتجه حينئذ تسلط المستطرق على ما كان كذلك لاشراك الجميع في حق الارتفاق»^(١).

وقال أيضاً: «الظاهر عدم الفرق في استحقاق الاستطراف بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة، بل لهم الانتفاع به ايضاً فيما لا يضر بالمارة على نحو المسلم، للسيرة المستمرة على ذلك»^(٢).



التطبيقات:

١ - قال الشيخ في المبسوط: «المياه على ثلاثة أضرب: مباح ومملوك ومختلف فيه، فالمباح مثل ماء البحر والنهر الكبير مثل دجلة والفرات والنيل وسيحان ومثل العيون النابعة في موات السهل والجبل، فكل هذا مباح ولكل أحد أن يستعمل منه ما أراد كيف شاء بلا خلاف»^(٣).

٢ - وقال ابن زهرة في الغنية: «ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من الشوارع والطرق ورحايب الجماع، لأن هذه المواقع لا يملكها واحد بعينه والناس فيها

١ - جواهر الكلام: ٣٨: ٧٦.

٢ - جواهر الكلام: ٣٨: ٨٧.

٣ - المبسوط: ٣: ٢٨٢.

مشتركون فلا يجوز له - والحال هذه - إقطاعها»^(١).

٣ - وقال العلامة في التذكرة: «كل رقبة ارض فاما أن تكون مملوكة ومنافعها تتبع الرقبة فلمالكها الانتفاع بها دون غيره إلا بإذنه بالاجماع، وإما أن لا تكون مملوكة فاما أن تكون محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والربط، أو تكون منفكة عن الحقوق الخاصة وال العامة وهي الموات»^(٢).

وقال ايضاً: «المراد من الشوارع والغرض بها الاستطرار، ومنفعتها الأصلية التردد فيها بالذهب والعود، والناس فيها شرع سواء»^(٣).

وقال ايضاً: «المسجد كالسوق يستدعي فيه المسلمون وكل من جلس في موضع منه كان أولى من غيره»^(٤).

وقال ايضاً: «المعادن الظاهرة الناس فيها شرع على ما تقدم فمن سبق إليها كان له أخذ حاجته منها»^(٥).

وقال: «المياه العامة مباحة للناس كافة، كل من أخذ منها شيئاً وأحرزه في إناء أو بركة أو مصنع أو بشر عميقه وتشبهه ملكه»^(٦).

٤ - وقال الشهيد الثاني في المسالك: «المشهور بين الأصحاب أن هذه المرافق في الطرق والأسواق والمساجد لا يجوز للامام إقطاعها لأحد بخصوصه لأن يعطيه موضعاً يجلس فيه من الطريق الواسعة ورحايب الجوابع ومقاعد

١ - غنية النزوع: ٢٩٤.

٢ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٥ (الطبعة الحجرية).

٣ - نفس المصدر.

٤ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٥ (الطبعة الحجرية).

٥ - نفس المصدر.

٦ - نفس المصدر: ٤٠٦.

الأسوق لأن ذلك معد لمرافق المسلمين على العموم ولا مدخل للملك فيه فلا معنى لاقطاعه كالمعادن الظاهرة بخلاف الموات»^(١).

٥ - وقال المحقق النراقي في المستند: «المباحثات العامة: كالكلاء والماء قبل حيازتها وضبطها لنفسها وكالسموك في البحار والأنهار والوحوش في البراري»^(٢).

٦ - وقال في الجواهر: «المنافع المشتركة: هي الطرق والمساجد والمشاهد والوقف المطلقة كالمدارس والرباط والخانات والمقابر والمساكن ونحوها مما هو مشترك المتنفعه بين الناس أجمع حتى الموات الذي لم يرد أحياوه»^(٣).

٧ - وقال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: «يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامة كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء ونحو ذلك ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين»^(٤).

٨ - وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «المشتراكات: هي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرباطات والمياه والمعادن. والطريق نوعان: نافذ وغير نافذ، فال الأول - وهو المسمى بالشارع العام - محبوس على كافة الأنام والناس فيه شرع سواء»^(٥).

«والمشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام فإن المسلمين

١ - مسالك الأفهام ٤٣٢: ١٢.

٢ - مستند الشيعة ٣٧١: ٢.

٣ - جواهر الكلام ٣٨: ٧٦.

٤ - منهاج الصالحين ١٦١: ٢.

٥ - تحرير الوسيلة ١٨٩: ٢.

فيه شرع سواء العاكس فيها والباد والمجاور لها والمحتمل إليها من بعده
البلاد»^(١).

«ومن المشتركات المياه، والمراد بها مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة
والفرات والنيل أو الصغار التي لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون أو
السيول أو ذوبان الثلوج، وكذلك العيون المنفجرة من الجبال أو من أراضي
الموات والمياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار، فإن الناس في جميع ذلك
شرع سواء»^(٢).

وقال الشهيد الصدر في اقتصادنا: ويقسم الفقهاء عادة المعادن إلى قسمين:
وهما المعادن الظاهرة، والمعادن الباطنة، فالمعادن الظاهرة هي الموارد التي لا
تحتاج إلى مزيد عمل وتطوير لكي تبدو على حقيقتها ويتجلّى جوهرها المعدني
كالملح والنفط مثلاً...

وأما المعادن الباطنة فهي كل معدن احتاج في إبراز خصائصه المعدنية إلى
عمل وتطوير كالحديد والذهب. أما المعادن الظاهرة فالرأي الفقهي السائد فيها
هو أنها من المشتركات العامة بين كل الناس فلا يعترض الإسلام لأحد
بالاختصاص بها وتملكها ملكية خاصة لأنها مندرجة عنده ضمن نطاق الملكية
العامة وخاضعة لهذا المبدأ وإنما يسمح للأفراد بالحصول على قدر حاجتهم من
تلك الثروة المعدنية دون أن يستأثروا بها أو يتملّكوا ينابيعها الطبيعية. وأما المعادن
الباطنة فهذه بدورها أيضاً نوعان، لأن المادة المعدنية من هذا القبيل قد توجد قريراً
من سطح الأرض وقد توجد في أعماقها بشكل لا يمكن الوصول إليها بدون حفر

١ - نفس المصدر: ١٩٤.

٢ - نفس المصدر: ١٩٥.

ووجه كبر، أما ما كان من المعادن الباطنة قريباً من سطح الأرض فهو كالمعادن الظاهرة التي مرت في أحكامها فالإسلام لا يسمح بتملكها وهي في مكانها ملكية خاصة وإنما يأذن لكل فرد أن يتملك الكمية التي يأخذها ويحوزها من تلك المواد على أن لا تتجاوز الكمية حدّاً معقولاً ولا تبلغ الدرجة التي يصبح استيلاء الفرد عليها وحيازته لها سبباً للضرر الاجتماعي والضيق على الآخرين، وأما المعادن الباطنة التي تختفي في أعماق الأرض فتقاذهـا عدة نظريات في الفقه الإسلامي، فهناك من يرى أنها ملك الدولة أو الإمام باعتبار المنصب لا الشخص، وهناك من يرى أنها من المشتركات العامة التي يملكونها الناس جمـعاً ملكية عامة^(١).



الاستثناءات:

١ - مياه الآبار والقنوات:

قال العلامة في التذكرة: «المياه المتعددة بين العموم والخصوص وهي مياه الآبار، فإنها من حيث إنها حاصلة في الموضع المختص بالانسان يشبه الماء المحرز في الإناء ومن حيث إنها تبدل وتتبسط الناس فيها تشبه المياه العامة، وهي مخصصة بصاحب البئر والقناة»^(٢).

٢ - الانتفاع بما لا يناسب:

قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «من المشتركات المسجد، وهو من مراقب المسلمين يشترك فيها عامتهم، وهم شرع سواء في الانتفاع به إلا بما لا

١ - اقتصادنا: ٤٩٤ - ٥٠١.

٢ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٦ (الطبعة الحجرية).

بناسبه ونهى الشارع عنه، كمكث الجنب فيه ونحوه»^(١).

٣ - ما يوجب تضرر الآخرين:

قال الامام الخميني في تحرير الوسيلة أيضاً: «الشوارع والطرق العامة وإن كانت معدة لاستطراق عامة الناس، ومنفعتها الأصلية التردد فيها بالذهب والإباب إلا أنه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس أو نوم أو صلاة أو غيرها بشرط أن لا يتضرر بها أحد على الأحوط ولا يزاحم المستطرقين، ولم يتضيق على المارة»^(٢).



١ - تحرير الوسيلة ٢: ١٩٣.

٢ - نفس المصدر: ١٩١.

١٧- نص القاعدة:

حق السبق في المشتركات^(١).

اللفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «الأولوية بالسبق»^(٢).

* - «الحقية بالسبق»^(٣).

* - «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد فهو أحق به»^(٤).

* - «من استولى على ما لم يسبق إليه أحد فهو أولى به»^(٥).

* - «من سبق إلى مكان فهو أحق به»^(٦).

توضيح القاعدة:

أن من سبق إلى شيء من المباحات الأصلية - كال المياه والمعادن والطيور والأسماك والوحش والأحطاب والأشجار - لا يقصد التملك حتى يكون ملكاً له، أو سبق إلى شيء من المنافع المشتركة، كالطرق والخانات والمساجد ونحو ذلك

١ - الجوادر ٢٨٦: ٨.

٢ - الجوادر ٣٨: ١٠٤.

٣ - الروضة البهية ٧: ١٨٨.

٤ - القواعد الفقهية للمكارم ٢: ١٣٧.

٥ - محاضرات في الفقه الجعفري ٢: ٧.

٦ - قواعد الأحكام ٢: ٢٧٠ (الطبعة الحجرية) والجوادر ٣٨: ٧٩.

من الحقوق الراجعة إلى عموم الناس أو المتليس بعنوان خاص منهم كال المسلمين والزائرين والعابرين ونحوهم، فهو أحق وأولى بالتصريف فيه، لأن السبق سبب لحدوث حق للسابق ولا يجوز لأحد مراحمته في ذلك^(١).

قال العلامة في التذكرة: «هذه المعادن الظاهرة الناس فيها شرع على ما تقدم، فمن سبق إليها كان لهأخذ حاجته منها، ولو ازدحم إثنان وضاق المكان فالسابق أولى»^(٢).

وقال أيضاً: «إذا جلس واحد في موضع من الشوارع والأسواق كان أحق به من غيره ولا يجوز لأحد إزعاجه»^(٣).

وقال أيضاً: «المسجد كالسوق يستوي فيه المسلمون وكل من جلس في موضع كان أولى من غيره»^(٤).



١ - قد يختلط الأمر بين قاعدة «السبق» وقاعدة «الحيازة» و«الإحياء»، أما قاعدة الحيازة فتختص بالمباحات وتوجب ملكها بمجرد الحيازة مع قصده، وأما الاحياء فهو أيضاً يوجب الملك لكن لا بمجرد القصد بل بعد الإحياء وتحتوى على الأرض وما أشبهها، وأما قاعدة السبق فهي لا توجب الملك بل مفادها الأولوية وموردها أعم من المباحات الأصلية أو المنافع العامة كالمدارس والخانات والمساجد والشوارع ونحوها. ففي مثل المساجد والشوارع لا تجري قاعدتا الحيازة والاحياء ولكن تجري قاعدة السبق، وفي مثل المباحات الأصلية كالاراضي يتصور فيها الاحياء والسبق فمن أحياها ملك وأما من سبق إليها كما إذا نصب فسطاطاً وخيماماً لتوقف ساعة أو أيام من غير قصد الحيازة والإحياء فلا تجوز مراحمته لقاعدة السبق، وفي غير الأرضي - كالسمك والطير والوحش والحطب وغيرها من المباحات الأصلية فإن قصد الملكية بالحيازة كان مصداقاً لقاعدة الحيازة وإن نوى مجرد الانتفاع بها من غير قصد تملكها دخل في قاعدة السبق.

٢ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٣ (الطبعة الحجرية).

٣ - نفس المصدر: ٤٠٥.

٤ - نفس المصدر: ٤٠٥.

وقال أيضاً: «المياه العامة مباحة للناس كافة، كل من أخذ منها شيئاً وأحرزه في إناء أو بركة أو مصنع أو بثرة عميقه وشبيهه ملكه، فإن حضر اثنان فصاعداً أخذ كل واحد منه ما شاء، فإن قل الماء أو كان المشرع ضيقاً لا يمكن تعدد الواردين عليه كان السابق أولى بالتقديم ، فإن جاءا معاً أقرع بينهما العدم الأولوية»^(١).

مستند القاعدة:

أولاً: السنة الشريفة ، وهي عدة روايات^(٢).

١ - ما رواه طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام : «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»^(٣).

٢ - ما رواه محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابه عن الإمام الصادق عليه السلام : «قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو الموضع التي يرجس فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيئ آخر فيصيير مكانه، فقال عليه السلام: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته»^(٤).

٣ - ما رواه ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن الإمام الصادق عليه السلام : «قال: سوق المسلمين كمسجدهم يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد»^(٥).

٤ - ما رواه في عوالي الالكي عن النبي صلوات الله عليه وسلم : «قال: من سبق إلى مالم يسبقه

١ - تذكرة الفقهاء ٢:٤٠٦ (الطبعة العجرية).

٢ - راجع الجواهر ٣٨:٧٩.

٣ - الوسائل ٣:٥٤٢، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

٤ - نفس المصدر، الحديث الأول.

٥ - الوسائل ١٢:٣٠٠، الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

إليه مسلم فهو أحق به^(١).

ثانياً: الإجماع:

قال في الجوادر: لا إشكال ولا خلاف في أنَّ من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به مادام جالساً فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع أو الضرورة عليه^(٢).

وقال أيضاً: كل من سبق إليها - المعادن الظاهرة - فلهأخذ حاجته بلا خلاف ولا إشكال ، بل ولو تسبقاً إثنان مثلاً فالسابق أولى بلا خلاف ولا إشكال^(٣).
وقال السيد العاملی في مفتاح الكرامة بعد قول العلامة - فهو أحق به - قال:
ما دام فيه إجماعاً محضلاً بل كاد يكون ضرورياً^(٤).

ثالثاً: السيرة المتشرعة والعقلانية:

فإنه لا يشك أحد في أنَّ أهل الشرع بل العقلاء أجمع استقر بناؤهم على كون السابق إلى شيء من المباحثات أحق به من غيره، سواء كان من المباحثات الأصلية أو من المنافع العامة كالاتفاق بالمسجد والجبال والقنطر والخانات وغيرها، وإذا زاحمه غيره يعد ظالماً ومتعدياً^(٥).

وقال في هدى الطالب: نعم يمكن الاستناد إلى السيرة العقلانية الحاكمة

١ - عوالى الالى ٣: ٤٨٠، الحديث ٤.

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: استدلّ بهذا النبوى على كون العيادة سبباً لتملك ما كانت عامرة بالأصللة من الأراضي. المكاسب ٤: ١٧.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٨٨

٣ - نفس المصدر: ١٠٣.

٤ - مفتاح الكرامة ٦: ٣٦

٥ - القواعد الفقهية للمكارم ٢: ١٤٢.

باختصاص من سبق الى ما يشترك فيه غيره - كالمباحثات الأصلية ونحوها بذلك المشترك بحيث يرى العقلاء نحو اختصاص للسابق بذلك الشيء، بل هذا مركوز في الحيوانات أيضاً، والشارع لم يردع عن هذه السيرة، فهي حجة^(١).

التطبيقات:

- ١ - قال المحقق في المختصر النافع: «لو كان الإمام غائباً فمن سبق الى إحيائه - أي الموات - كان أحق به»^(٢).
- ٢ - وقال في الشرائع: «أما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو أحق به مadam جالساً»^(٣).
- ٣ - وقال أيضاً: «أما المدارس والربط فمن سكن بيته من له السكنى فهو أحق به وإن تطاولت المدة»^(٤).
- ٤ - وقال الشهيد الثاني في الروضة البهية: «ومنها - المشتركات - المياه المباحة، كمياه العيون في المباح والأبار المباحة والغيوث والأنهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل والصغار التي لم يجرها مجر بنيّة التملك فإن الناس فيها شرع، فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو أولى به ويملكه مع نيته التملك...»^(٥).
- ٥ - وقال في المسالك: «قد تقرر أن الناس في المعادف الظاهرة شرع، فمن

١ - هدى الطالب ١: ١٦٩.

٢ - المختصر النافع : ٢٥٩.

٣ و ٤ - شرائع الإسلام ٣: ٢٧٧.

٤ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٣ (الطبعة الحجرية).

٥ - الروضة البهية ٧: ١٨٤.

سبق إليها فله أخذ حاجته منها، ولو ازدحم ثنان فصاعداً فالسابق إليها أولى»^(١).

٦ - وقال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: «يجوز لكل مسلم أن يتبعه ويصلح في المسجد، وجميع المسلمين فيه شرع سواء، ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه»^(٢).

وقال أيضاً: «وأما بالنسبة إلى مستحق السكنى بها - المدارس - فهي كالمساجد، فمن حاز غرفة وسكنها فهو أحق بها ولا يجوز لغيره أن يزاحمه مالم يعرض عنها وإن طالت المدة»^(٣).

٧ - وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «ومن المشتركات المساجد، وهو من مرافق المسلمين يشترك فيه عامتهم ، وهم شرع سواء في الانتفاع به إلا بما لا يناسبه ونهى الشارع عنه كمكث الجنب فيه ونحوه، فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل وتدرис أو وعظ أو إفتاء وغيرها ليس لأحد إزعاجه سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تختلفاً فيه، فليس لأحد بأي غرض كان مزاحمة من سبق إلى مكان منه بأي غرض كان»^(٤).

وقال أيضاً: «المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر، فإن المسلمين فيها شرع سواء، سواء العاكس فيها والباد والمجاور لها والمحتمل إليها من بعد البلاد، ومن سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة ليس لأحد إزعاجه»^(٥).

وقال أيضاً: «ومن المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبي العلم أو الطائفة

١ - مالك الأفهام : ١٢ : ٤٣٩.

٢ - منهاج الصالحين : ٢ : ١٦٣.

٣ - المصدر السابق : ١٦٤.

٤ - تحرير الوسيلة : ٢ : ١٩٣.

٥ - المصدر السابق : ١٩٤.

الخاصة منهم إذا خصّها الواقف بصنف خاص، فمن سبق إلى سكناً حجرة منها فهو أحق بها - إلى أن قال - ويلحق بالمدارس الرباطات وهي المواقع المبنية لسكنى الفقراء والملحوظ فيها غالباً الغرباء، فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحق به وليس لأحد إزعاجه»^(١).

الاستثناءات:

١- إذا اشترط الواقف أمداً :

قال المحقق في الشرائع: «من سكن بيته من له السكنى فهو أحق به وإن تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف أمداً»^(٢).

وقال العلامة في القواعد: «من سكن بيته من له السكنى لم يجز إزعاجه وإن طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها»^(٣).

٢- إذا أهمل ما اشترطه الواقف:

قال في الشرائع : «لو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم - في المدارس - فأهلل ألزم الخروج»^(٤).

وقال في القواعد: « ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم أو قراءة القرآن أو تدريسه فأهلل أخرج»^(٥).

٣- لو لم يقصد الانتفاع :

١- نفس المصدر: ١٩٤ - ١٩٥.

٢- شرائع الإسلام ٣: ٢٧٧.

٣- قواعد الأحكام ٢: ٢٧١.

٤- شرائع الإسلام ٣: ٢٧٧.

٥- قواعد الأحكام ٢: ٢٧١.

قال السيد الخوئي في مصباح الفقاهة: «إذا كان المحاز من الأمكنة المشتركة كالآوقاف العامة فلا ريب في أن اختصاص العائز به مشروط بقصد الانتفاع على حسب ما أوقفه أهله، وإنما يثبت له الاختصاص لكونه على خلاف مقصود الواقف، ومن هنا لم يجز بيعه ولا هبته ولا إجارته ولا استملاكه»^(١).

٤- تقدّم الصلاة في المسجد على غيرها :

قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر في المسجد إذا كان الآخر سبقاً عليه، لكن الظاهر تقدّم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلّي فيه جماعة أو فرادي فلا يجوز لغيره أن يزاحمه ولو كان سبقاً عليه، كما إذا كان جالساً لقراءة القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخليه ذلك المكان للمصلّي^(٢).



١- مصباح الفقاهة ١٤٦:١.

٢- تحرير الوسيلة ١٩٣:٢.

١٨- نص القاعدة:

الأرض كلها للإمام^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «الأرض كلها ملك الإمام»^(٢).

* - «الأرض بطبيعتها ملك الإمام»^(٣).

* - «ملكية الإمام للأرض»^(٤).

* - «كل أرض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للإمام»^(٥).



مركز تطوير وتأهيل العاملين في المساجد

١ - جواهر الكلام: ٣٨: ١١.

٢ - اقتصادنا: ٤٨٢.

٣ - اقتصادنا: ٤٨٣.

٤ - اقتصادنا: ٤٨٢.

٥ - شرائع الإسلام: ٣: ٢٧٢، وقواعد الأحكام: ٢٦٧.

توضيح القاعدة (١):

قال الشهيد الصدر في اقتصادنا: «الأرض بطبيعتها ملك للدولة أو بتعبير آخر ملك المنصب الذي يمارسه النبي ﷺ وخلفاؤه الشرعيون، هذا بالنظر الى الوضع الطبيعي للأرض من حيث هن مع قطع النظر عن سائر العوامل، ولكن يمكن تملك غير الإمام لشيء من الأرض بأسباب شرعية طارئة على الوضع الطبيعي للأرض من إحياء أو غيره»^(٢).

وقال أيضاً: «ولكي نستطيع تجلية الموقف وفحص المضمنون الاقتصادي للنظرة الإسلامية العامة إلى الأرض وعزله عن سائر العوامل والاعتبارات الأخرى ذات الصفة السياسية يحسن بنا أن ننطلق في تحديد النظرية من فرضية تساعدنا على إبراز المضمنون الاقتصادي للنظرية مستقلاً عن الاعتبارات السياسية. فلنفترض أن جماعة من المسلمين قررت أن تستوطن منطقة من الأرض كانت لا تزال غير مستثمرة فأنشأت في تلك المنطقة مجتمعاً إسلامياً وأقامت علاقاتها على أساس الإسلام، ولتصور أن المحاكم الشرعي النبي أو الخليفة يقوم بتنظيم تلك العلاقات وتجسيد الإسلام في ذلك المجتمع بكل خصائصه ومقوماته الفكرية والحضارية والشرعية فماذا سوف يكون موقف المحاكم والمجتمع من

١- الأرض إما موات وإما عامرة وكل منها إما أن يكون كذلك أصلية أو عرض لها ذلك فالأنواع أربعة:

١- ما يكون مواتاً بالأصلية بأن لم تكن مسبوقة بعمارة.

٢- ما كانت عامرة بالأصلية أي لا من معمر.

٣- ما عرضت له الحياة بعد الموت.

٤- ما عرض له الموت بعد العمارة. والمقصود في هذه القاعدة إنما هو حكم القسمين الأولين.

٢- اقتصادنا: ٤٨٢.

الأرض؟ وكيف تنظم ملكيتها؟ والجواب على هذا السؤال جاهز فإن الأرض التي قدر لها في فرضيتنا أن تصبح وطنًا للمجتمع الإسلامي وتنمو على تربتها حضارة السماء قد افترضناها أرضاً طبيعية غير مستثمرة لم يتدخل العنصر الإنساني فيها بعد، ومعنى هذا أن هذه الأرض تواجه الإنسان وتدخل في حياته لأول مرة في الفترة المنظورة من التاريخ. ومن الطبيعي أن تقسم هذه الأرض في الغالب إلى قسمين: ففيها الأراضي التي وفرت لها الطبيعة شروط الحياة والانتاج من ماء ودفء ومرونة في التربة وما إلى ذلك فهي عامرة طبيعياً، وفيها الأراضي التي لم تظفر بهذه المميزات بل هي بحاجة إلى جهد إنساني يوفر لها تلك الشروط وهي الأرض الميتة في العرف الفقهي، فالأرض التي افترضنا أنها سوف تشهد ولادة المجتمع الإسلامي هو إذن: إما أرض عامرة طبيعياً، وإما أرض ميتة، ولا يوجد قسم ثالث، والعامر طبيعياً من تلك الأراضي لتلك الدولة أو بتعبير آخر ملك المنصب الذي يمارسه النبي ﷺ وختلفوا في الشرعية كما مر بنا وفقاً للنصوص التشريعية والفقهية حتى جاء في ذكر العلامة الحلي أن إجماع العلماء قائم على ذلك. وكذلك أيضاً الأرض الميتة كما عرفنا سابقاً، وهو واضح أيضاً في النصوص التشريعية والفقهية حتى ذكر الشيخ الإمام المجدد الأنصاري في المكاسب أن النصوص بذلك مستفيضة بل قيل: أنها متواترة. فالأرض إذن كلها يطبق عليها الإسلام حين ينظر إليها في وضعها الطبيعي مبدأ ملكية الإمام، وبالتالي ملكية ذات طابع عام. وعلى هذا الضوء نستطيع أن نفهم النصوص التشريعية المنقوله عن أئمة أهل البيت بأسانيد صحيحة التي تؤكد أن الأرض كلها ملك الإمام، فإنها حين تقر ملكية الإمام للأرض تنظر إلى الأرض بوضعها الطبيعي^(١).

مستند القاعدة:

أولاً: الكتاب العزيز:

قال الإمام الخميني: إن الموات بالأصالة وكذا المعمورة كذلك وما عرض لها الموت بعد كون العمارة أصلية وبعض الأراضي المحيطة بعد كونها من الموات بالأصالة هي كلها للإمام عليه السلام والأصل فيه هو الآية الكريمة: ﴿يُسَأِّلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١).

والأخبار الكثيرة الواردة في تفسيرها^(٢) ولا تكون مضامين الأخبار على كثرتها زائدة على مضمون الآية الشريفة إلا في أن ما للرسول فهو للإمام^(٣).
ثانياً: السيدة الشريفة، وهي عدّة روايات:^(٤)

١ - ما رواه اسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث عدّ من الأنفال: «كل أرض لا رب لها»^(٥).

قال الشهيد الصدر: «إن هذا النص يعطي للإمام ملكية كل أرض ليس لها صاحب، والغابات وأمثالها من هذا القبيل، لأن الأرض لا يكون لها صاحب إلا بسبب الاحياء، والغابات حية طبيعياً دون تدخل إنسان معين في ذلك، فهي لا صاحب لها في الشريعة، بل تندرج في نطاق التي لا رب لها وتخضع وبالتالي لمبدأ

١ - الأنفال: ١.

٢ - انظر الوسائل ٦: ٣٦٤ - ٣٨٦، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام.

٣ - البيع: ١٢: ٣.

٤ - انظر المكاسب ٤: ١٤ - ١٦، والجواهر ٣٨: ١٩، والبيع ٢: ١٠، واقتصادنا: ٤٥٩.

٥ - الوسائل ٦: ٣٧١. الباب الأول من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام عليه السلام.
الحديث ٢٠.

ملكية الدولة^(١).

وقال أيضاً: «الأطفال عبارة عن مجموعة من الثروات التي حكمت الشريعة بملكية الدولة لها في قوله تعالى: ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾ وتملك الرسول للأطفال يعبر عن ذلك المنصب الإلهي في الدولة لها، ولهذا تستمر ملكية الدولة للأطفال وتمتد بامتداد الإمامة من بعده، كما ورد في الحديث عن علي عليهما السلام أنه قال: إنّ للقائم بأمور المسلمين الأطفال التي كانت لرسول الله قال الله عزّ وجلّ: ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ لِإِلَمَامٍ﴾^(٢).

٢ - ما رواه أبو خالد الكابلي عن الإمام الباقر عليهما السلام: «قال: وجدنا في كتاب على عليهما السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا...»^(٣).

٣ - ما رواه أبو سيار مسمع بن عبد الملك عن الإمام الصادق عليهما السلام: أنه قال: «يا أبي سيار، الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا»^(٤).

٤ - ما رواه في عوالى اللالى عن النبي عليهما السلام أنه قال: عادى^(٥) الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني»^(٦).

قال الشهيد الصدر: «قد حكم هذا النص بملكية الرسول لعادى الأرض،

١ - اقتصادنا: ٤٧٠.

٢ - اقتصادنا: ٤٥٨.

٣ - الوسائل ١٧: ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ٦: ٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأطفال، الحديث ١٢.

٥ - العادي: القديم (مجمع البحرين ١: ٢٨٧).

٦ - عوالى اللالى ١: ٤٤، الحديث ٥٨.

والجملة الأخيرة - هي لكم - تقرر الإحياء^(١).

ثالثاً: الإجماع :

قال في الجوادر: «وأما أن الموات أصلاً أو عارضاً بعد أن باد أهله للإمام عليه السلام فمما لا خلاف فيه، بل الإجماع محسلاً عليه فضلاً عن المنقول في الخلاف والغنية وجامع المقاصد والمسالك صريحاً، وظاهراً في المبسوط والتذكرة والتنقیح والکفایة على ما حکي عن بعضها عليه»^(٢).

وقال أيضاً: «وكذا له عليه السلام كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم بلا خلاف أجده فيه، بل قيل: إنه طفت به عباراتهم، وفي التذكرة الإجماع عليه»^(٣).

وقال الشيخ الأنصاري في المکاسب: «لا خلاف ولا إشكال مثنا في كونها - ما كانت مواتاً بالأصل - للإمام عليه السلام، والإجماع عليه محکي عن الخلاف...»^(٤).

وقال أيضاً: «الظاهر أنها - ما كانت عامرة بالأصل - أيضاً للإمام عليه السلام وكونها من الأنفال، وهو ظاهر إطلاق قولهم: (وكل أرض لم يجر عليها ملك مسلم فهي للإمام عليه السلام). وعن التذكرة الإجماع عليه وفي غيرها نفي الخلاف عنه»^(٥).

١- اقتصادنا: ٤٥٩.

٢- جواهر الكلام: ٣٨: ١١.

٣- المصدر نفسه: ٣٨: ١٩.

٤- المکاسب: ٤: ١٣.

٥- المکاسب: ٤: ١٦.

التطبيقات:

- ١ - قال ابن ادريس في السرائر: والأرضون الموات عندنا للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن الإمام له^(١).
- ٢ - وقال المحقق في الشرائع: «وأما الموات فهو الذي لا يتتفع به لعطالته إما لانقطاع الماء عنه، أو لاستيلاء الماء عليه، أو لاستيgamه، أو غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للإمام عليه...»^(٢).
- ٣ - وقال الفاضل المقداد في التنجيح: «وعند أصحابنا أن الموات من الأرضين للإمام ولا يجوز إحياؤه إلا بآذنه»^(٣).
- ٤ - وقال المحقق النائيني: «الأرض إما موات أو عامرة، وكل منها إما أن تبقى على حالها من الموتان أو العمران أو تقلب عما هي عليه فتصير محياة بعد الممات أو مواتاً بعد العمران فتصير الأقسام أربعة: ١- العامر بالأصل ٢- والموات كذلك ٣- والعامر بعد الموت ٤- والموات بعد العمران. أما القسم الأول أعني العامرة بالأصل فلها أحكام: الأول: أنها للإمام وأنها من الأنفال...»
القسم الثاني: ما كانت مواتاً بالأصل، ولها أيضاً أحكاماً، الأول: أن الأرض الموات بالأصل للإمام عليه، وهذا مما لا إشكال فيه...»^(٤).
- ٥ - وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «القول في الأنفال، وهن ما يستحقه الإمام عليه على جهة الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي عليه رئاسته الإلهية، وهي أمور: منها: الأراضي الموات التي لا يتتفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها

١- السرائر ١: ٤٨١.

٢- شرائع الإسلام ٣: ٢٧١.

٣- التنجيح الرابع ٤: ٩٨.

٤- المكاسب والبيع ٢: ٣٦٧ و ٣٦٩.

لاستيجامها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز أو جرى ولكن قد باد ولم يعرف الآن، ويلحق بها القرى التي قد جلى أهلها فخرست كـ«بابل» والكوفة ونحوهما - إلى أن قال - ومنها: أسياف البحار وشطوط الأنهار بل كل أرض لا رب لها... ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها، وبطون الأودية، والأجام وهي الأرض المكتنفة بالقصب والأشجار من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عَلِيٌّ أو المفتوحة عنوة أو غيرهما، نعم ما كان ملكاً لشخص ثم صار أجنة مثلاً فهو باق على ما كان^(١).

الاستثناءات:

١ - الأراضي العامرة المفتوحة عنوة:

قال في الجوادر: لا خلاف أجدده في أن عامر الأرض المفتوحة عنوة وقهرأ وقت الفتح لل المسلمين قاطبة بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه ولو من يتولد أو يدخل فيه إلى آخر الأمر على معنى أنها المجموعهم لا لكل واحد منهم فلا يملك أحد منهم بالخصوص رقبتها^(٢).

٢ - كل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً:

قال الشهيد الثاني في الروضة: «وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً كالمدينة المشرفة والبحرين وأطراف اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف

١ - تحرير الوسيلة ١: ٣١٥ - ٣١٦.

٢ - جواهر الكلام ٣٨: ١٧.

شاؤوا^(١).

٣- مشاعر العبادة:

قال الشهيد الثاني^(٢) في المسالك: من موانع الاحياء كون الأرض الميتة قد جعلها الشارع مشعرأً للعبادة كعرفة ومنى والمشعر، لما في تسويغ إحيائها من تفويت هذا الغرض ومنافاة هذه البغية في ذلك المكان^(٣).



مركز تطوير وتحقيق دراسات

١- الروضة البهية ٧: ١٣٩.

٢- المسالك ١٢: ٤١٧.

١٩- نص القاعدة:

كلّ ما لا رب له للإمام^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «الأنفال ملك الدولة»^(٢).

* - «الأنفال إلى الوالي»^(٣).

* - «الأنفال للقائم بأمور المسلمين»^(٤).

* - «الأنفال للإمام»^(٥).

* - «ما لم يكن له رب فهو للوالي»^(٦).

توضيح القاعدة: مركز تحرير كتاب حرمي

قال الإمام الخميني: «الأنفال»^(٧) هو ما يستحقه الإمام عليه السلام على جهة

١- البيع ٣: ٢٦.

٢- اقتصادنا: ٤٦٨.

٣- الوسائل ٦: ٣٦٦، الحديث ٣٦.

٤- الوسائل ٦: ٣٧٠، الحديث ١٩.

٥- ارشاد الأذهان ١: ٢٩٣، والروضة البهية ٢: ٨٤.

٦- البيع ٣: ٢٥.

٧- قال المحدث البحري في العدائق: «الأنفال جمع نقل بسكون الفاء وفتحها، وهو لغة: الغنيمة والهبّة - كما ذكره في القاموس - وقال الأزهري: النقل ما كان زيادة على الأصل،

الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي ﷺ لرئاسته الإلهية، وهو أمور: منها: كل ما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أرضًا كانت أو غيرها انجلت عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً.

ومنها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها واصلاحها لاستيعامها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلانه عليها أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك أحد كالمفاوز أو جرى ولكن قد باد ولم يعرف الآن، ويتحقق بها القرى التي قد جلى أهلها فخرست كبابل والكوفة ونحوهما فهي من الانفال بأرضها وأثارها كال أحجار ونحوها، والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى ...

ومنها: أسياف البحار وشطوط الأنهر، بل كل ارض لا رب لها...

ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها، وبطون الأودية، والأجسام وهي الأرضي الملتفة بالقصب والأشجار ...



ومنها: ما كان للملوك من قطائع وصفايا.

ومنها: صفو الغنيمة، كفرس ~~تجواد~~^{تجواد} وثوب مرتقع وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك.

ومنها: الغنائم التي ليست بإذن الإمام عليه السلام.

^{٢٣} سميت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضّلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم، وسميت صلاة الطوع «نافلة» لأنها زيادة على الفرض، وقال الله تعالى: «ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة» أي زيادة على ما سأله، والمراد بها شرعاً ما يختص به الإمام بالانتقال من النبي عليه السلام.. الحدائق ١٢: ٤٧٠ - ٤٧١.

وقال في الجوادر: «سميت بذلك - الانفال - لأنها هبة من الله تعالى له - الإمام - زيادة على ما جعله له من الشريكة في الخمس أكراماً وتفضيلاً له بذلك على غيره» جواهر الكلام ١٦:

ومنها: إرث من لا وارث له.
ومنها: المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعاً للأرض أو بالأحياء^(١).

مستند القاعدة:

أولاً: الكتاب العزيز:

وهو قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**^(٢).
 قال الشهيد الصدر: «الأنفال عبارة عن مجموعة من الثروات التي حكمت
 الشريعة بملكية الدولة لها في قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**» وقد روى الشيخ الطوسي بشأن نزول هذه الآية أن بعض الأفراد سألوا
 رسول الله ﷺ أن يعطينهم شيئاً من الأنفال، فنزلت الآية تؤكد مبدأ ملكية الدولة
 وترفض تقسيم الأنفال بين الأفراد على أساس الملكية الخاصة، وتملك الرسول
 للأنفال يعبر عن تملك المنصب الإلهي في الدولة لها، ولهذا تستمر ملكية الدولة
 للأنفال وتمتد بامتداد الإمامة من ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعِزُّ بِعِزَّةِ رَسُولِهِ﴾^(٣)

ثانياً: السنة الشريفة، وهي عدة روايات^(٤):

١ - ما رواه في تفسير النعماني عن علي عليهما السلام قال: إن للقائم بأمور
 المسلمين الأنفال التي كانت لرسول الله، قال الله عز وجل: (يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ

١ - تحرير الوسيلة ١: ٣١٥ - ٣١٦.

٢ - الأنفال: ١.

٣ - اقتصادنا: ٤٥٨.

٤ - انظر الجوهر ١٦: ١١٦ - ١٢٨، والحدائق ١٢: ٤٧١ - ٤٧٤، ومجمع الفائدة والبرهان ٤: ٤٥٨ - ٣٤٠.

الأنفال لله والرسول) فما كان لله ولرسوله فهو للإمام^(١).

٢ - ما رواه حفص بن البختري عن الإمام الصادق ع: «قال: الأنفال مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة ويطون الأودية فهو لرسول الله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»^(٢).

٣ - ما رواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن الإمام الكاظم ع في حديث: «قال: وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يجب أو يستهني فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس - إلى أن قال - قوله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحًا وأعطوا بأيديهم على غير قتال، قوله رزوس الجبال ويطون الأودية والأجام وكل أرض ميّة لارب لها، قوله صوافي العلوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا صلة له...»^(٣).

٤ - ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر ع: «قال: سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، أو بطنون أودية، فهو كله من الفيء، فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول...»^(٤).

٥ - ما رواه الشيخ المفيد في المقنعة عن الإمام الصادق ع: «قال: نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن لنا الأنفال ولنا صفو المال يعني يصفوها ما أحب الإمام

١ - الوسائل ٦: ٣٧٠، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.

٢ - الوسائل ٦: ٣٦٤، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث الأول.

٣ - الوسائل ٦: ٣٦٥، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

٤ - الوسائل ٦: ٣٦٨، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

من الغنائم...»^(١).

- ٦ - ما رواه الشمالي عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: ما كان للملوك فهو للإمام»^(٢).
 ٧ - ما رواه معاوية بن وهب: «قال: قلت للإمام الصادق عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليه السلام عليهم أخرج منها الخمس لله ولرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام عليه السلام يجعله حيث أحب»^(٣).

ثالثاً الاجماع:

قال في الجواهر: «لا كلام في كون الأنفال ملكاً للنبي صلوات الله عليه كما يدل عليه الكتاب والسنّة والاجماع ثم من بعده للقائم مقامه»^(٤).
 وقال أيضاً: «الأنفال: الأرض التي تملك من غير قتال ولم يوجد لها عليها بخيل ولا ركاب سواء أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً وهم فيها بلا خلاف أجده بل الظاهر أنه إجماع... والأرضون الموات للروايات المستفيضة المعتمدة بظاهر اتفاق الأصحاب»^(٥).

«وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع أراضي وصفايا فهي من الأنفال للنبي صلوات الله عليه ثم للإمام عليه السلام بعده بلا خلاف أجده فيه»^(٦).

«وكذا له أن يصطفى من الغنيمة ما شاء من فرس جواد أو ثوب مرتفع أو

١ - الوسائل ٦: ٣٧١، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٢١.

٢ - الوسائل ٦: ٣٧٢، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٣٠.

٣ - الوسائل ٦: ٣٦٥، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

٤ - جواهر الكلام ١٦: ١٣٢.

٥ - جواهر الكلام ١٦: ١١٦ و ١١٧.

٦ - نفس المصدر: ١٢٣.

جاربة حسنة أو سيف فاخر ماضٍ أو غير ذلك مالم يجحف فيكون من الأنفال
عند علمائنا أجمع^(١).

«وما يغنمه المقاتلون من سرية أو جيش بغير اذنه عليه السلام فهو من الأنفال له عليه السلام
على المشهور بين الأصحاب نقاً وتحصيلاً بل عن الحلّي الاجماع عليه وهو
الحجّة»^(٢).

«وميراث من لا وارث له غير الإمام عليه السلام هنا من الأنفال عند علمائنا
أجمع^(٣).

وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد: «وأما دليل جميع ما ذكر
ـ الأنفالـ فهو أخبار كثيرة مع اتفاق الأصحاب على ما يظهر»^(٤).

التطبيقات:

١ـ قال ابن ادريس في السرائر: «الأنفال جمع نفل، ونفل يقال بسكنون الفاء
وفتحها، وهو الزيادة، وهو كل أرض خربة باد أهلها اذا كانت قد جرى عليها ملك
أحد، وكل أرض ميتة خربة لم يجر عليها ملك لأحد، وكل ارض لم يوجدف عليها
بخيل ولا ركاب، أو سلمها أهلها طوعاً بغير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون
الأودية، والأجسام التي ليست في أملاك المسلمين بل التي كانت مستأجنة قبل فتح
الأرض، والمعادن التي في بطون الأودية التي هي ملكه وكذلك رؤوس الجبال،
واما ما كان من ذلك في أرض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام بل ذلك

١ـ نفس المصدر: ١٢٤.

٢ـ نفس المصدر: ١٢٦.

٣ـ نفس المصدر: ١٢٨.

٤ـ مجمع الفائد والبرهان ٤: ٢٢٥.

في الأرض المفتوحة عنوة، والأرضون الموات التي لا أرباب لها، وصوافي الملوك وقطعائهم التي كانت في أيديهم لا على وجه الغصب، وميراث من لا وارث له، ومن الغنائم قبل أن تقسم: الجارية الرايعة الحسنة، والفرس الجواد، والثوب المرتفع، وما أشبه ذلك من الدرع الحصينة والسيف القاطع مما لا نظير له من رقيق أو متعة مالم يجحفل بالغائبين، وإذا قاتل قوم أهل حرب بغير أمر الإمام فغنموا كانت الغنيمة خاصة للامام دون غيره، فجميع ما ذكرناه كان للنبي ﷺ خاصة وهو من يقوم مقامه من الانئمة في كل عصر لأجل المقام لا وراثة فلا يجوز لأحد التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه، فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان غاصباً وما يحصل منه من الفوائد والنماء للإمام دون غيره»^(١).

٢ - وقال المحقق في الشرائع: «الأنفال هي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي ﷺ وهي خمسة: «الأرض التي تملك من غير قتال سواء إنجلترا أو سلموها طوعاً... والأرضون الموات سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك كالمقابر وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الأدوية والأجسام... وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مخصوصة من مسلم أو معاهد... وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك مالم يجحفل... وما يغنم المقاتلون بغير إذنه، فهو له ﷺ»^(٢).

٣ - وقال العلامة في إرشاد الأذهان: «والأنفال تختص بالإمام ﷺ وهي كل أرض موات سواء ماتت بعد الملك أو لا، وكل أرض ملكت من غير فقال سواء

١ - السرائر ١: ٤٩٧ - ٤٩٨.

٢ - شرائع الإسلام ١: ١٨٣.

انجلى أهلها أو سلموها طوعاً، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والأجام، وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة، ويصطفي من الغنيمة ما شاء، وغنيمة من قاتل بغير إذنه له^(١).

٤ - وقال الشهيد الثاني في الروضة: «وأما الأنفال فهي المال الزائد للنبي ﷺ والإمام بعده على قبيلهما، وقد كانت لرسول الله ﷺ في حياته بالأية الشريفة، وهي بعده للإمام القائم مقامه»^(٢).

٥ - وقال الفاضل المقداد في كنز العرفان: «اختلف في الأنفال ماهي؟ فقال ابن عباس وجماعة: إنها غنيمة بدر، وقال قوم: هي أنفال السرايا، وقيل: هي ما شدَّ من المشركين من عبد وجارية من غير قتال، وقال قوم: هي الخمس، وال الصحيح ما قاله الإمام الباقر والصادق عليهما السلام: إنها ما أخذ من دار الحرب من غير قتال كالذى انجلى عنها أهلها وهو المسمى «فيها» ويراث من لا وارث له، وقطائع الملوك إذا لم تكن مغصوبة، والأجام، وبطون الأودية، والموات، فإنها لله ولرسوله وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالحه ومصالح عباده»^(٣).

٦ - وقال الإمام الخميني في كتاب البيع: «المتفاهم من مجموع روايات الباب أن ما للإمام ﷺ هو عنوان واحد منطبق على موارد كثيرة والملائكة في الكل واحد، وهو أن كل شيء أرضًا كان أو غيرها إذا لم يكن له رب فهو للوالى يضعه حيث شاء في مصالح المسلمين، وهذا أمر شائع بين الدول أيضاً، فالمعادن والأجام والأرض عامرة كانت أو غيرها إن لم يكن لها رب، وإرث من لا ورث له،

١- إرشاد الأذهان ٢٩٣: ١.

٢- الروضة البهية ٢: ٨٤.

٣- كنز العرفان ١: ٢٥٤.

والبر والبحر والجو كلها للدول، وان شئت قلت: إنها مؤممة والدول أولياء امورها لمصالح الأمم، والاسلام لم يأت في ذلك بشيء جديد معاير لهذا الأمر الشائع بين الدول... فرؤوس الجبال وبطون الأودية وكل ارض خربة والأجسام والمعادن والأرض التي باد أهلها أو جلا عنها وارث من لا وارث له كلها للإمام عليه السلام لا بعنوانين مختلفتين وبملاكات عديدة بل بملك واحد هو عدم الرب لها فلا دخالة لشيء من العناوين المذكورة بما هي في ذلك بل تمام الموضوع هو أمر واحد وتلك مصاديقه، بل لو باد أهل قرية عامرة بالعرض ولم يكن للملك ورثة فهي أيضاً للإمام عليه السلام بعنوان أنها لا رب لها وإن انتطبق عليها إرث من لا وارث له، فرؤوس الجبال إذا كان لها رب لا شبهة في أنها ليست له عليه السلام كبطون الأودية وغيرها مما لها رب، فكل شيء إمام له رب أم لا، فالأول لربه لا للإمام عليه السلام، والثاني للإمام عليه السلام^(١).



الاستثناءات :

المباحثات العامة : مركز تحقیقات کتبہ و تحریر مسندی

١ - المياه :

قال العلامة في التذكرة: «المياه العامة مباحة للناس كافة كل من أخذ منها شيئاً وأحرزه في إناء أو بركة أو مصنع أو بشر عميقه وشبهه ملكه»^(٢).

٢ - المعادن:

قال الشهيد الثاني في الروضة: «وأما المعادن الظاهرة والباطنة في غير

١ - البيع ٣: ٢٦ - ٢٥.

٢ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٦ (الطبعة الحجرية).

أرضه فالناس فيها شرع على الأصح لأصالة عدم الاختصاص»^(١).

٣- ما في البر والبحر:

قال الفاضل النراقي في المستند: «المباحثات العامة: كالكلاء والماء قبل حيازتها وضبطها لنفسها وكالسموك في البحار والأنهار والوحوش في البراري»^(٢).

وقال الإمام الخميني في كتاب البيع: «لا يبعد كون ما في البحر كالسمك والمرجان وغيرهما وما في البر كالوحش كذلك - للإمام - وإن كان الأقرب أنها من المباحثات وإن جاز للوالي منع الاصطياد برأه وبحراً لمصالح الأمة»^(٣).



١- الروضة البهية ٢: ٨٥-٨٦

٢- مستند الشيعة ٢: ٢٧١ (الطبعة الحجرية).

٣- البيع ٣: ٢٦

٢٠- نص القاعدة:

ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسول الله فهو للامام^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «ما كان لله فلرسوله وما كان للرسول فلامام»^(٢).
- * - «ما كان لله فهو لرسوله وهو للامام بعد الرسول»^(٣).
- * - «الذى لله فلرسول الله والذى للرسول هو لذى القربى»^(٤).
- * - «ما كان لله ولرسوله فهو لامام»^(٥).



توضيح القاعدة:

هناك نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة تُنسب مالكيّة بعض الأشياء لله تعالى للأئمّة والخمس، فتشير هذه القاعدة إلى أن ما يكون لله تعالى يكون لرسول الله ﷺ وما يكون له ﷺ يكون للامام القائم مقامه من بعده، وتملّكهم لهذه الأمور يعبّر عن تملّك المنصب الالهي في الدولة لها باعتبار منصب إمامتهم

١- الوسائل ٦: ٣٢٨ و ٣٥٧.

٢- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٣٠٩.

٣- الوسائل ٦: ٣٦٨.

٤- الوسائل ٦: ٣٥٩.

٥- الوسائل ٦: ٣٧٠.

ورئاستهم الإلهية فيصرفونها حيث شاؤوا في مصالح المسلمين^(١).

مستند القاعدة:

أولاً: السنة الشريفة:

منها: ما وردت في الخمس:^(٢)

- ١ - ما رواه عمران بن موسى عن الإمام الكاظم عليه السلام: «قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: ما كان الله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا...»^(٣).
- ٢ - ما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنه سأله عن قول الله عز وجل ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فقال: وأما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلا يقاربها...»^(٤).
- ٣ - ما رواه عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما - الباقي أو الصادق عليه السلام - في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء...﴾ قال: خمس الله للإمام وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربي لقرابة الرسول الإمام...»^(٥).
- ٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام: «قال: سئل عن قول الله عز وجل ﴿واعلموا أنما غنمتم...﴾ فقيل له: فما كان الله فلمن هو؟ فقال:

١ - انظر اقتضانا: ٤٥٨، ومجمع الفتاوى والبرهان ٤: ٣٢٧، والبيع ٣: ٢٥.

٢ - انظر مستند الشيعة ١٠: ٨٣ - ٨٤.

٣ - الوسائل ٦: ٣٣٨، الباب الأول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

٤ - المصدر نفسه ٦: ٣٥٥، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

٥ - المصدر نفسه ٦: ٣٥٦، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام...»^(١).

٥ - ما رواه عبد الله بن الجارود عن الإمام الرضا ^ع: «قال: كان رسول الله ﷺ اذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخامس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقاً وكذلك الامام أخذ كما أخذ الرسول»^(٢).

ومنها ما وردت في الأنفال: ^(٣)

١ - ما رواه في تفسير النعماني عن علي ع: «أنه قال: إن للقائم بأمور المسلمين الأنفال التي كانت لرسول الله، قال الله عز وجل ﴿يُسَأَّلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾.

٢ - ما رواه حفص بن البختري عن الإمام الصادق ^ع: «قال: الأنفال ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»^(٤).

٣ - ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر ^ع: «قال: سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يمكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كلّه من الفيء، فهذا الله ولرسوله

١ - الوسائل ٦: ٣٥٧، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ٦: ٣٥٦، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

٣ - انظر الحدائق ١٢: ٤٧١ - ٤٧٤.

٤ - الوسائل ٦: ٤٦٤، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث الأول.

فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول...»^(١)

٤ - ما رواه محمد بن مسلم: «قال : سمعت الامام الصادق عليه السلام يقول: وسئل عن الأنفال؟ فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجعلون عنها فهـ نـفـلـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ، نـصـفـهـ يـقـسـمـ بـيـنـ النـاسـ وـنـصـفـهـ لـرـسـوـلـ اللهـ فـهـوـ لـلـامـاـمـ»^(٢).

ثانياً: الاجماع :

قال المحقق التراقي في المستند: «الخمس يقسم اساساً لله ولرسوله ولذى القربي واليتامى والمساكين وابناء السبيل على الحق المعروف بين اصحابنا، بل عليه الاجماع... سهم الله لرسوله وسهم الرسول للامام من بعده إجماعاً»^(٣).
وقال في الجواهر: «لا كلام في كون الأنفال ملكاً للنبي صلوات الله عليه كما يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع ثم من بعده للقائم مقامه»^(٤).

وقال في الجواهر: «لا كلام في كون الأنفال ملكاً للنبي صلوات الله عليه كما يدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ثم من بعده للقائم مقامه»^(٥).

التطبيقات:

١ - قال ابن ادريس في السرائر: «والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة أقسام: قسماً لله، وقسماً لرسوله، وقسماً لذى القربي، فقسم الله وقسم رسوله وقسم ذى القربي للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمها من مؤونة من يجب عليه

١ - الوسائل ٦: ٣٦٨، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

٢ - الوسائل ٦: ٣٦٧، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٧.

٣ - مستند الشيعة ١٠: ٨٣ و ٨٥

٤ - جواهر الكلام ١٦: ١٢٢.

٥ - جواهر الكلام ١٦: ١٢٢.

نفقةه...»^(١)

٢ - وقال العالمة في التذكرة: «يقسم الخمس ستة أقسام: سهم الله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل عند جمهور علمائنا - الى ان قال - سهم الله وسهم رسول الله رسوله للرسول عليه السلام يصنع به في حياته ما شاء، وبعده للامام القائم مقامه، لأنّه حق له باعتبار ولادته العامة ليصرف بعضه في المحاویج فينتقل الى من ينوبه في ذلك، وللروايات عن أهل البيت ع^(٢)».

٣ - وقال الشهيد الثاني في الروضة: «ويقسم الخمس ستة أقسام على المشهور عملاً بظاهر الآية وصريح الرواية، ثلاثة منها للامام ع^(٣) وهي سهم الله ورسوله وذى القربى».

٤ - وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: «كونه - الخمس - مقسماً ستة أقسام نصفه للرسول ع^(٤) وبعده للامام ع^(٥) القائم مقامه، والنصف الآخر لباقي المذكورين هو المشهور بين الأصحاب ... قال ثلاثة له ع^(٦): سهم الله لأنّه وكيله وسهم الرسول وسهم ذى القربى، فإن سهم ذى القربى مع وجوده له ع^(٧) وبعده للامام ع^(٨) القائم مقامه فكأنّه يأخذ بالنبوة والولاية».

٥ - وقال الشهيد الثاني في الروضة: «واما الأنفال فهي المال الزائد للنبي ع^(٩) والامام بعده على قبليهما وقد كانت لرسول الله ع^(١٠) في حياته بالأية الشريفة وهي

١ - السرائر ١ : ٤٩٢.

٢ - تذكرة الفقهاء ٥ : ٤٣١ - ٤٣٢.

٣ - الروضة البهية ٢ : ٧٩.

٤ - مجمع الفائدة والبرهان ٤ : ٣٢٦ - ٣٢٧.

بعده للامام القائم مقامه^(١).

٦ - وقال في الجواهر: «لا كلام في كون الأنفال ملكاً للنبي ﷺ كما يدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ثم من بعده للقائم مقامه»^(٢).

٧ - وقال أيضاً: «وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد: من عموم ولايته المستفادة من قوله تعالى: ﴿أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ وغيره، وكونها من الأنفال في خبر اسحاق بن عمار (سألت الإمام الصادق ع عن الأنفال؟ فقال: هي التي خربت - إلى أن قال - والمعادن منها) وفي الرواية عن الصادق ع (أنه سئل عن الأنفال؟ فقال: منها: المعادن والأجسام...) والناس مسلطون على أموالهم خصوصاً بعدهما في بعض نصوص الأنفال (أن ما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وكذلك الإمام بعده)^(٣).

٨ - وقال الشهيد الصدر في اقتصادنا: «وتملك الرسول للأطفال يعبر عن تملك المنصب الإلهي في الدولة لها، ولهذا تستمر ملكية الدولة للأطفال وتمتد بامتداد الإمامة من بعده»^(٤).

١ - الروضة البهية ٢: ٨٤.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ١٣٢.

٣ - جواهر الكلام ٣٨: ١٠٢.

٤ - اقتصادنا: ٤٥٨.

٢١- نص القاعدة:

الخمس في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «كل ما افاد الناس فهو غنية»^(٢).

توضيح القاعدة:

قال ابن ادريس رض: [ويجب الخمس] في المغرة والنورة وكلما يتناوله اسم المعدن على اختلاف ضروريه سميّان وذكرناه أولم نذكره فقد حصره بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي رض في جمله وعقوده فقال: الخمس يجب في خمسة وعشرين جنًاحاً وهذا غير واضح لوحصر ليس بحاصر ولم يذكر في جملة ذلك الملح والزمرد والمغرة ولا النورة ويجب الخمس ايضاً في ارباح التجارات والمكاسب^(٣)...

وقال صاحب الجواهر رض: والمستفاد من التأمل في النصوص والفتاوي وبعض معاقد الاجماعات تعلقه بكل استفادة تدخل تحت مسمى الكسب حتى حيازة المباحثات بل وان لم يكن من الأمور الاختيارية في وجه كالنماء الحاصل بالتولد ونحوه مما لا خمس فيه من المأخذ هبة أو المستقل ميراثاً كما

١- جواهر الكلام : ٥٢ : ١٦

٢- الخمس للشيخ الأنصاري : ٧٧

٣- السرائر : ٤٨٦ : ١

ستعرف (١) ...

مستند القاعدة:

استدل لها بالكتاب ، قال العلامة في المختلف: المشهور بين علمائنا إيجاب الخمس في ارباح التجارة والصناعات والزراعة.

وقال ابن الجنيد: فأمّا ما استفید من ميراث أو كدّ بدن ، أو صلة اخ أو ربع تجارة أو نحو ذلك فالأحوط اخراجه... لنا: قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمكم من شيء فان الله خمسه﴾ (٢) وهذا من جملة الغنائم (٣).

وبالسنة الشريفة منها:

ما رواه سماعة قال: سألت أبا الحسن عٌليًّا عن الخمس فقال: في كل ما افاد الناس من قليل او كثير (٤).

قال المحقق الخوئي في ذيل كلام صاحب العروة (ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من ارباح التجارة...) يتبين التكلم في مقامين: أحدهما: في اصل التشريع وانه هل يجب الخمس في هذا القسم كما وجب في سائر الأقسام.. والكلام متمحض في المقام الأول ، والبحث عنه يقع في جهات: **الجهة الأولى:** الظاهر تسالم الأصحاب واتفاقهم قدیماً وحدثاً على الوجوب اذ لم ينسب الخلاف إلا الى ابن الجنيد وابن أبي عقيل ، ولكن مخالفتهما على تقدیر النسبة من اجل عدم صراحة العبارة المنقوله عنهما في ذلك لا تقدح

١ - جواهر الكلام ١٦ : ٥٤.

٢ - الانفال : ٤١.

٣ - مختلف الشيعة ٣ : ٣١٣.

٤ - الوسائل ٦ : ٣٤٨، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

في تحقق الاجماع ويدلنا على الحكم ثانياً جملة وافرة من النصوص منها: موثقة سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كل ما افاد الناس من قليل أو كثير ^(١).

وما روي في الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام: كل ما افاد الناس فهو غنيمة ^(٢).

قال الشيخ الانصاري رحمه الله: ويجب الخمس ايضاً فيما يفضل عن مؤونة السنة على الاقتصاد له فيما يحتاج اليه شرعاً او عرفاً بحسب حاله ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم سواء كان الفاضل من ارباح التجارة والصناعات والزراعة كما هو الغالب ولذا اقتصر عليها أم كان من غيرها من انواع الاكتسابات والاستفادات على المعروف بين الأصحاب بل عن صريح الانتصار والخلاف والغنية وظاهر المستهوى والتذكرة ومجمع البيان وكنز العرفان ومجمع البحرين الاجماع عليه.. مضافاً الى الأخبار المستفيضة بل المتواترة... ومنها الرضوي: «كل ما افاد الناس فهو غنيمة» ^(٣).

وبالاجماع:

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في الخلاف: يجب الخمس في جميع المستفاد من ارباح التجارة والغلات والثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤونتها وآخر اخراج مؤونة الرجل ل نفسه ومؤونة عياله سنة.

ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء.

١ - مستند العروة الوثقى / كتاب الخمس: ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٩.

٢ - الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام: ٢٩٤.

٣ - كتاب الخمس (للشيخ الانصاري): ٧١

دليلنا: اجماع الفرق وأخبارهم^(١) ...

التطبيقات:

- ١- قال الشهيد الأول ^{عليه السلام} في الدروس:... ويجب في سبعة: ... الثاني: جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس، بعد مؤونة السنة له ولعياله الواجب التفقه والضعف وشبهه^(٢) ...
- ٢ - قال المحقق السبزواري ^{عليه السلام}: والخمس واجب ايضاً في ما يفضل عن مؤونة سنة له ولعياله من ارباح التجارة والصناعات والزراعة وفي المعتبر والمتهمي وجميع الاموال وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب. ونسبة في المعتبر الى كثير من علمائنا وفي المتهمي الى علمائنا اجمع^(٣).
- ٣ - قال صاحب الجواهر ^{عليه السلام}: الخامس مما يجب فيه الخمس ما يفضل عن مؤونة السنة على الاقتصار له ولعياله من ارباح التجارة والصناعات والزراعة بلا خلاف معتمد به اجرده فيه بل في ^{الخلاف والغيبة والتذكرة} والمتهمي الاجماع عليه بل في ظاهر الانتصار والسرائر او صريحهما ذلك بل ارسله في الرياض عن الشهيد الثاني ايضاً بل في الآخرين من الأربعه دعوى توادر الاخبار به وهو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة ^{عليهم السلام}^(٤).
- ٤ - قال السيد الحكيم ^{عليه السلام} في ذيل كلام صاحب العروة (ما يفضل عن مؤونة

١ - الخلاف ٢: ١١٨، (المسألة) ١٢٩.

٢ - الدروس ١: ٢٥٨.

٣ - ذخيرة المعاد: ٤٨٠.

٤ - جواهر الكلام ١٦: ٤٥.

سته): على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً وفي الجوادر: نفي وجدان الخلاف المعتمد به، بل عن الانتصار والغنية والخلاف والتبيان ومجمع البيان والتذكرة والمتنهى وغيرها: الاجماع عليه، وعن السرائر انه كذلك عندنا بلا خلاف ولم ينسب الخلاف فيه إلا الى ابني الجنيد وابي عقيل اللذين لا يقدح خلافهما في الاجماع ، لكثرة خلافهما في المسلمات... قال في محكي البيان : «و ظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه، والأكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الأزمنة السابقة لزمانهما، واشتهر الروايات فيه...».

وقد عرفت حكاية الاجماع ايضاً في الأزمنة اللاحقة من الأساطين (١).

٥ - قال الامام الخميني (ره) : الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وارباح التجارات بل وسائر التكسبات ولو بحيازة مباحثات او استئناءات او استنتاجات او ارتفاع قيم او غير ذلك مما يدخل في مسمى التكسب ولا ينبغي ترك الاحتياط باخراج خمس كل فائدة وان لم يدخل في مسمى التكسب كالهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لا يحتسب ، وكذا فيما يملك بالصدقة المندوبة وان كان عدم التعلق بغیر ارباح ما يدخل في مسمى التكسب لا يخلو من قوة كما أن الأقوى عدم تعلقه بمطلق الارث والمهر وعوض الخلع (٢) ...

ملاحظة: ان الخمس في المذكورات يجب فيما بعد المؤنة ، قال صاحب الحدائق (ره) : الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب - رضوان الله عليهم - في ان

١ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥١٥ - ٥١٦ .

٢ - تحرير الوسيلة ١: ٣٣٩ - ٣٢٨ ذيل (المسألة) ٧

الخمس المتعلق بالأرباح إنما يجب بعد مؤونة السنة له ولعياله^(١).

الاستثناءات:

قال المحقق الأردبيلي^(٢): قال المصنف في المتهى: قال أبو الصلاح الحلبي من علمائنا: الميراث والهبة والهدية فيه الخمس وانكر ابن ادريس ذلك قال: وهذا شيء لم يذكره أحد من أصحابنا غير أبي الصلاح^(٣).

وقال العلامة^(٤): فيما يجب فيه (الخمس) وهو أصناف ... الخامس: أرباح التجارة والزراعة والصناعات وسائر الاكتسابات بعد اخراج مؤونة السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير عند علمائنا كافة، خلافاً للجمهور كافة لعموم (واعلموا أنما غنتم...).

... وللتواتر المستفاد من الأئمة^(٥) ... وكتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني^(٦) أخبرني عن الخمس هل على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنائع وكيف ذلك؟ فكتب^(٧) بخطه (الخمس بعد المؤونة)^(٨).

١ - الحدائق ١٢: ٣٢٤.

٢ - مجمع الفائدة ٤: ٣١٥.

٣ - تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩، و ٤٢٠ - ٤٢١.

٢٢- نص القاعدة:

كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «في الركاز الخمس»^(٢).

توضيح القاعدة:

قال ابن الأثير : الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض
وعند أهل العراق: المعادن. والقولان تحتملهما اللغة لأنَّ كُلَّاً منها مركوز في
الارض أي ثابت^(٣).

وقال المحقق الخوئي^(٤): [الركاز هو] الشيء الثابت المرتكز فيעם الكل
(المعادن والكنز) بل قد يقال باختصاص الركاز على بعض تفاسيره بالكنز وكيفما
كان فوجوب الخمس في الكنوز مسلم نصاً وفتوى ولا سترة عليه^(٤).

١- الخمس للشيخ الأنصاري : ٦٠.

٢- الخلاف ٢: ١١٧.

٣- النهاية لابن الأثير ٢: ٢٥٨ مادة ركن.

٤- مستند العروة الوثقى / كتاب الخمس : ٧٤

مستند القاعدة:

١- الكتاب الكريم ٢- السيدة الشريفة ٣- الاجماع

قال العلامة الحلى رحمه الله: الركاز وهو المال المذكور تحت الأرض ويجب فيه الخمس... لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾^(١) ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾^(٢)

قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: الثاني : المعادن ودليل وجوبه الاجماع قال في المتهى: لا خلاف في اخراج شيء من المعادن الى أن قال: وقد اجمع المسلمون على ذلك... والروايات مثل صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً... وصحيحة زراره قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن المعادن فيها؟ فقال: كلما كان ركازاً ففيه الخمس^(٤)...

وقال المحقق السبزواري رحمه الله: وهو [الخمس] واجب أيضاً في المعادن كالذهب والفضة والرصاص ~~والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت~~، لا اعرف خلافاً بين الأصحاب في وجوب الخمس في هذا النوع، ويدل عليه الأخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن معادن الذهب والصفر والحديد والرصاص فقال عليهما الخمس جميعاً... وعن زراره في الصحيح عن أبي

١- البقرة: ٢٦٧.

٢- الأنفال: ٤١.

٣- التذكرة: ٥: ٤١٣.

٤- مجمع الفتاوى: ٤: ٢٩٤ - ٢٩٥.

جعفر^{عليه السلام} قال: سأله عن المعادن فيها؟ فقال: كلما كان ركازاً ففيه الخمس^(١)...
 وقال صاحب الجوادر^{رحمه الله}: الثالث من السبعة الواجب فيها الخمس الكنوز
 جمع الكنز المسمى في جملة من عبارات الأصحاب منها التذكرة والمتهمي بالرکاز
 من الرکاز بمعنى الخفاء بلا خلاف فيه في الخلاف والحدائق وظاهر الغنية او
 صريحة بل مع زيادة «بني أهل العلم» في المتهمي بل اجماعاً في الخلاف
 والتذكرة وظاهر الانتصار او صريحة بل في المدارك أجمع العلماء كافة على
 وجوب الخمس فيه للأية بناء على عموم الغنية فيها خصوصاً له للمروري عن
 الفقيه والخصال في وصية النبي^{صلوات الله عليه عليه السلام} : يا علي ان عبدالمطلب سن في
 الجاهلية خمس سن اجرها الله له في الاسلام - الى أن قال -: ووجد كنزاً فأنخرج
 منه الخمس وتصدق به فانزل الله ﴿واعلموا انما غنمتم...﴾ الآية وعموم السنة منها
 خبر سماعة سأل أبي عبد الله^{عليه السلام} عن الخمس فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو
 كثير» وخصوص صحيح الحلبي عن الصادق^{عليه السلام} عن الكنز كم فيه؟ فقال:
 الخمس^(٢)...

مركز تحقیقات کتب و دروس مسیحی

التطبيقات:

١ - قال الشيخ الطوسي^{رحمه الله} : المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب
 والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص ونحوها مما ينطبع ومما لا ينطبع
 كالياقوت والزبرجد والفیروز ونحوها، وكذلك القيبر والموميا والملمع والزجاج
 وغيرها... دليلنا اجماع الفرقـة وأخبارـهم... وروي عن النبي^{صلوات الله عليه عليه السلام} انه قال: «في الرکاز

١ - ذخیرة العباد: ٤٧٧.

٢ - جواهر الكلام: ١٦: ٢٤.

الخمس»، والمعدن ركاز^(١).

٢ - قال الشيخ الأنصاري^{رحمه الله}: لا اشكال ولا خلاف في وجوب الخمس في الكنز والأخبار به كحكاية الاتفاق مستفيضة. والمراد بالكنز هو المال المذكور في الأرض. وزاد في الروضة والمسالك قيد (القصد) والظاهر انه تصريح بما يستفاد من لفظ المذكور أو المدفون المأخوذين في التعريف. نعم عن كاشف الغطاء عدم اعتبار القصد ولا الفاعل بل المذكور مطلقاً بنفسه أو بفعل فاعل، ويمكن ان يدعى الحق المذكور بنفسه بالكنز، لصحيحه زرارة: كل ما كان ركازاً في فيه الخمس^(٢).

٣ - وقال الامام الخميني^{رض}: الثالث الكنز والمرجع في تشخيص مسماه العرف فإذا لم يعرف صاحبه سواء كان في بلاد الكفار أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الاسلام سواء كان عليه اثر الاسلام أم لا ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس، نعم لو وجده في أرض مملوكة له بابتياع ونحوه عرفة المالك قبله، مع احتمال كونه له وإن لم يعرقه عرفة السابق إلى أن يتنهى إلى من لا يعرفه أولاً يحتمل أنه له فيكون له وعليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب ومائتي درهم في الفضة وبأيهما كان في غيرهما^(٣).

٤ - قال السيد الحكيم^{رحمه الله}: الثالث: الكنز وهو المال المذكور في موضع أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما فإنه لواجده وعليه الخمس اذا لم يعلم انه لمسلم سواء وجده في دار الحرب أم في دار الاسلام مواتاً حال الفتح أم عامرة أم في خربة

١ - الخلاف: ٢: ١١٦ - ١١٨.

٢ - الخمس للشيخ الأنصاري : ١٣١ - ١٣٢.

٣ - تحرير الوسيلة ١: ٣٣٧ (المسألة ٢).

بادا هنها سواه كان عليه اثر الاسلام ام لم يكن^(١) ...

٥ - قال المحقق الخوئي^ب : الثالث: الكنز وهو المال المذكور في موضع أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما فإنه لواجده وعليه الخمس هذا فيما اذا كان المال ذهباً أو فضة مسكونين^(٢) ...



مركز تحقیقات کیمیا و صنعتی

١ - منهاج الصالحين للسيد الحكيم ١: ٤٨٤ (المقالة) ٩.

٢ - منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١: ٣٣٢ (المقالة) ٨

٢٣- نص القاعدة:

لكل ذي حق إسقاط حقه^(١).

اللفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «إسقاط الحق»^(٢).
- * - «الحق قابل للإسقاط»^(٣).
- * - «الحق ما يقبل السقوط بالاسقاط»^(٤).



توضيح القاعدة:

قال العلامة الغروي الاصفهاني رحمه الله: التحقيق أن الإسقاط هو رفع الإضافة^(٥).

وقال السيد الخوئي رض: الحق ما فرضه الشارع إلى المكلف وجعل اختياره بيده فله أن يتصرف فيه كيف يشاء - إيفاءً وإسقاطاً - ونسمى ذلك حقاً في الاصطلاح^(٦).

وقال المحقق النائيني رحمه الله: الحق ما يسقط بالإسقاط ، فأول درجة الحق هو

١- المكاسب : ٢٢١، قسم الخيارات:، ومصباح الفقاهة ٦: ١٣٩، وحاشية المكاسب ١: ١٣.

٢- تقريرات المكاسب ١: ٩٤، المبسوط ٢: ٣٠٨، منهاج الصالحين ٢: ١٩٤.

٣- مصباح الفقاهة ٦: ١٤٠.

٤- تقريرات المكاسب ١: ٩٢.

٥- حاشية المكاسب ١: ١١.

٦- مصباح الفقاهة ٦: ١٤٠.

ما يقبل السقوط بالاسقاط ، فان أحرز قابلته كذلك فهو، ومع الشك يكون المرجع أصله عدم السقوط بالاسقاط^(١).

وقال السيد الخوئي: لا يحتاج إسقاط الحق - كايقان من الطرف الواحد - الى القبول. وأما المصالحة عليه - كعقد من الطرفين - فيحتاج الى القبول^(٢).

مستند القاعدة:

١- السنة الشريفه :

قال السيد الخوئي^(٣): ولعل الوجه في ذلك - اعتبار القاعدة - قوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم»^(٤) ، فان مقتضى ذلك هو تسلط ذي الحق بحقه فيفعل فيه ما يشاء بالفحوى وبطريق الأولوية، فان الانسان اذا كان مسلطاً على ماله الذي من قبيل الأعيان فهو مسلط على حقه أيضاً^(٥).

٢- مقتضى مفهوم الحق:

قال المحقق النائيني^(٦): إن حقيقة الحق هي السلطة على الشيء وكون زمامه بيده بحيث يكون له القدرة على الأعمال والاسقاط^(٧).

٣- الاجماع:

قال السيد الخوئي^(٨): إن لكل ذي حق إسقاط حقه - هي - القاعدة المسلمة

١- تقريرات المکاسب ١:٩٢.

٢- منهاج الصالحين ٢:١٩٤.

٣- بحار الأنوار ٢:٢٧٢.

٤- مصباح الفقاهة ٦:١٤٠.

٥- تقريرات المکاسب ١:٩٢.

بين الفقهاء^(١)

التطبيقات:

- ١ - قال الشيخ الطوسي رض: إذا أدعى عليه (رجل) مالاً مجهولاً فأقرّ له به وصالحه منه على شيء معلوم صحة الصلح من المجهول على المعلوم؛ لأن الصلح إسقاط حق - من الطرفين - وإسقاط الحق يصح في المجهول والمعلوم^(٢).
- ٢ - قال المحقق الحلبي رحمه الله: إذا قطع أصبعه فعفا المجنى عليه قبل الاندماج فان اندملت فلا قصاص ولا دية؛ لأنه إسقاط لحق ثابت عند الابراء^(٣).
- ٣ - قال الشهيدان رحمه الله: لا يشترط في الابراء القبول؛ لأنه إسقاط حق، لا نقل ملك^(٤).
- ٤ - قال المحقق النائيني رحمه الله: من الحقوق ما يصح نقله إلى الغير مطلقاً - مجاناً وبعرض - كحق التحرير ونحوه حيث إنه قابل للنقل والاسقاط^(٥).
- ٥ - قال المحقق السيد أبو الحسن الأصفهاني رحمه الله: إن كل خيار - كحق من الحقوق الشرعية - يسقط اذا اشترط في متن العقد عدمه، وكذلك يسقط باسقاطه بعد العقد^(٦).

١ - تقريرات المكاسب : ١٣٩.

٢ - المبسوط : ٢٠٨.

٣ - شرائع الإسلام : ٤: ٢٤١.

٤ - اللمعة الدمشقية : ٣: ١٩٣.

٥ - تقريرات المكاسب : ١: ٩٣.

٦ - وسيلة النجاة : ٢: ٣٢.

الاستثناءات :

١ و ٢ - حق الولاية والوصاية:

قال العلامة الغروي الاصفهاني ^{٣٩} : إن حق الولاية للحاكم، والوصاية للوصي لخصوصية كونه حاكماً شرعاً أوله هذا المنصب، أو أن الوصي لوحظ فيه خصوصية في نظر الموصي فلذا عينه للوصاية دون غيره... وحيث إن هذا الاعتبار لمكان رعاية حال المولى عليه والموصي لا لرعايته نفس الولي والوصي فلا يناسبه السقوط بالاسقاط ^(١).

٣ - حق الحضانة:

قال السيد الخوئي ^{٤٠} : وقد يراد من ذلك - الحق - ما لا يقبل النقل والانتقال، ولا السقوط والاسقاط كحق الولاية والحضانة ^(٢).



١ - حاشية المكاسب ١: ١٢.

٢ - مصباح الفقاہة ٢: ٣٩.

٤- نص القاعدة:

التقاضى^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «المقاضة»^(٢).

* - «الاقتراض»^(٣).

توضيح القاعدة:

إذا كان للإنسان حق على غير من عين أو دين أو منفعة أو حق مالي وكان
جاحداً أو مماطلأً ولم يكن لصاحب الحق بينة يثبت بها حقه عند الحاكم أو كان
ولم يمكن الوصول إليه أو امكناً ولم تكن لديه مسوقة بحيث يمكنه تولي القضاء
عنه جاز له الاقتراض منه. ولو كانت هناك بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لو
أقامها والوصول إليه ممكناً ففي جواز أخذه قصاصاً من دون إذن الحاكم قوله
والأكثر على الجواز أيضاً^(٤).

وقال الإمام الخميني: لا فرق في جواز التقاض بين اقسام الحقوق المالية،
فلو كان عنده وثيقة لدینه فغصبها جاز له أخذ عين له وثيقة لدینه وبيعها لأخذ حقه

١- جواهر الكلام :٢٤: ٢٩٠.

٢- المكاسب :٤: ١٢٥، والحدائق :١٨: ٤١١.

٣- مسالك الأفهام :١٤: ٧٠.

٤- انظر مسالك الأفهام :١٤: ٦٩ - ٧٠، وتحرير الوسيلة :٢: ٣٩٣.

في مورده، وكذا لا فرق بين الديون الحاصلة من الاقتراض او الضمانات او الديات فيجوز المقاومة في كلها^(١).

شروط التقاض:

١ - تعلُّم الأداء لامتناع أو غيره.

قال الإمام الخميني: «لا إشكال في عدم جواز المقاومة مع عدم جحود الطرف ولا مماطلته وأدائه عند مطالبته»^(٢).

٢ - الاقتصار في المقاومة على الأخذ من جنس الحق مع الامكان.

قال في الجوادر: «قد يقال بوجوب الاقتصار في المقاومة على الأخذ من جنس حقه مع الامكان ومن غيره مع عدم الامكان لعدم اطلاق في الأدلة يوثق به على الجواز من غير الجنس مطلقاً فيقتصر فيما خالف الأصل على المتيقن»^(٣).
وقال الشهيد الثاني في المسالك «حيث جاز له الأخذ مقاومة يقتصر على الأخذ من الجنس الموافق لحقه مع الامكان اقتصاراً في التصرف في مال الغير المخالف للأصل على أقل ما تندفع به الضرورة»^(٤).

١ - تحرير الوسيلة ٢: ٣٩٧

٢ - تحرير الوسيلة ٢: ٣٩٣

٣ - جواهر الكلام ٤٠: ٣٩٥

٤ - مسالك الأفهام ١٤: ٧٤

مستند القاعدة:

- ١ - أولاً: الكتاب العزيز، وهو عدة آيات (١):
- ١ - قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (٢).
 - ٢ - «إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» (٣).
 - ٣ - قوله تعالى: «والحرمات قصاص» (٤).
 - ٤ - قوله تعالى: «وجزاء سيئة سيئة مثلها» (٥).
- ثانياً: السنة الشريفة، وهي عدة روايات أيضاً (٦):
- ١ - ما رواه المرزوقي عن الإمام الرضا (عليه السلام): «في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً وأن عنده رهناً فكتب عليه إن كان له على الميت مال ولا بيته له فيأخذ ماله مما في يده ويرد الباقى على ورثته...» (٧).
 - ٢ - ما رواه محمد بن جعفر عن أبيه الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: قال رسول الله (عليه السلام): لبي الواجب بالدين يحل عرضه وعقوبته (٨) بناء على ارادة ما يشمل ذلك من العقوبة وما يشمل الجحود من النبي (عليه السلام)
 - ٣ - ما رواه جميل بن دراج: «قال: سألت الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون

١ - انظر مسالك الأفهام ١٤: ٦٩، جواهر الكلام ٤٠: ٣٨٨ - ٣٨٩، و ٣٧: ٣٩ و ٨٦.

٢ - البقرة: ١٩٤.

٣ - النحل: ١٢٦.

٤ - البقرة: ١٩٤.

٥ - الشورى: ٤٠.

٦ - انظر مسالك الأفهام ١٤: ٦٩ - ٧٠، وجواهر الكلام ٤٠: ٢١٦، و ٣٨٩: ٤٠.

٧ - الوسائل ١٣: ١٤٠، الباب ٢٠ من أبواب الرهن، الحديث الأول.

٨ - الوسائل ١٣: ٩٠ الباب ٨ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٤.

٩ - جواهر الكلام ٤٠: ٣٨٩.

لـه عـلـى الرـجـل الـدـيـن فـيـجـحـدـه فـيـظـفـر مـاـلـه بـقـدـر الـذـي جـحـدـه أـيـأـخـذـه وـإـن لـم يـفـعـل الجـاحـد بـذـلـك؟ قـال: نـعـم»^(١).

٤ - ما رواه داود بن رزين: «قال: قلت للامام الكاظم عليه السلام: إـنـي اـخـالـط السـلـطـان فـتـكـون عـنـدـي الـجـارـيـة فـيـأـخـذـونـها، وـالـدـاـبـة الـفـارـهـة فـيـبـعـثـون فـيـأـخـذـونـها، ثـمـ يـقـع لـهـم عـنـدـي الـمـالـ، فـلـيـ أـخـذـه؟ قـال: خـذـ مـثـل ذـلـك وـلـا تـرـد عـلـيـه»^(٢).

٥ - ما رواه علي بن مهزيار عن اسحاق بن ابراهيم: «أن موسى بن عبد الملك كتب الى الامام الباقر عليه السلام يـسـأـلـه عـن رـجـل دـفـع إـلـيـه رـجـل مـالـ لـيـصـرـفـه فـي بـعـض وـجـوه الـبـرـ فـلـم يـمـكـنـه صـرـفـ الـمـالـ فـي الـوـجـه الـذـي أـمـرـهـ بـه وـقـدـ كـانـ لـهـ عـلـيـهـ مـالـ بـقـدـرـ هـذـاـ الـمـالـ، فـسـأـلـ هـلـ يـجـوزـ لـيـ أـقـبـضـ مـالـيـ أـوـ أـرـدـهـ عـلـيـهـ؟ فـكـتـبـ: أـقـبـضـ مـالـكـ مـمـاـ فـيـ يـدـكـ»^(٣).

٦ - ما رواه أبو بكر الحضرمي عن الامام الصادق عليه السلام: «قال: قلت له: رجل كان له على رجل مال فـجـحـدـه إـيـاه وـذـهـبـ بـه ثـمـ صـارـ بـعـد ذـلـكـ لـلـرـجـل الـذـي ذـهـبـ بـمـالـهـ مـالـ قـيـلـهـ، أـيـأـخـذـهـ مـكـانـ مـالـهـ الـذـي ذـهـبـ بـهـ مـنـهـ ذـلـكـ الرـجـلـ؟ قـال: نـعـمـ، وـلـكـ لـهـذـاـ كـلـامـ يـقـولـ: اللـهـمـ إـنـيـ آخـذـ هـذـاـ الـمـالـ مـكـانـ مـالـيـ الـذـيـ أـخـذـهـ مـنـيـ وـإـنـيـ لـمـ آخـذـ الـذـيـ أـخـذـهـ خـيـانـةـ وـلـاـ ظـلـمـاـ»^(٤).

٧ - ما روـيـ عنـ النـبـيـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ لـمـاـ قـالـتـ لـهـ هـنـدـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ رـجـلـ شـحـيـحـ وـإـنـهـ لـاـ يـعـطـيـنـيـ مـاـ يـكـفـيـنـيـ وـوـلـدـيـ إـلـاـ مـاـ أـخـذـتـ مـنـهـ سـرـاـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ، فـهـلـ

١ - الوسائل ١٢ : ٢٠٥، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

٢ - نفس المصدر، الحديث الأول.

٣ - الوسائل ١٢ : ٢٠٤، الحديث ٨

٤ - نفس المصدر، الحديث ٦.

علم في ذلك شيء؟ فقال عليه السلام: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

ثالثاً: أدلة الاحتجاب والضرر (٢):

رابعاً: الاجماع :

قال في الجواهر: «لو لم تكن له - للمدعى - بينة أو تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتض مستقلاً بالاستيفاء بلا خلاف فيه عندنا بل الاجماع بقسميه عليه»^(٣).

وقال ايضاً: «ولو كان المال الذي له في ذمته من غير جنس الموجود عنده
جاز أخذة بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بإطاله وجحوده كما يسقط
اعتبار رضاه واستئذانه في متّحد الجنس بلا خلاف أجدوه في شيء من ذلك
يُبَنِّا»^(٤).



التطبيقات:

١- قال ابن ادریس في السیراثة: «ومتى كان عنده رهن فمات صاحبه وخلف
ان أقربه طلوب بذلك ولم يقبل قوله في كونه رهناً ولم يعط ماله الذي عليه جاز له
أن يأخذ منه بمقدار ما عليه ويرد باقى على ورثته»^(٥).

٢- وقال المحقق في الشرائع: «لو كان للملك سُلْطَن العين الزكوية - دين على الفقير جاز أن يقاضيه به، وكذلك لو كان الغارم ميتاً جاز أن يقضى عنه وان

^{٨٥} - مسالك الأفهام : ١٤، ٦٩، صحيح البخاري : ٧.

٢ - جواهر الكلام : ٢٥، ١٨٣

٣٩١ - جواهر الكلام ٤:

٤ - جواهر الكلام • ٤٩٤

٥-السراج: ٢٦٤

يقاضى، وكذا لو كان الدين على من تجب نفقةه جاز أن يقضى عنه حيناً ومتاً وأن يقاضى^(١).

٣- وقال الشهيد الأول في الدروس: لو أقر بحرمة عبد في يد الغير وصار المقرر به إليه يوماً نفذ الأقرار، فلو اشتري العبد بأذن الحاكم أو بغير إذنه صحيح وكان استنقاذًا من طرفه وبيعاً من طرف البائع.. ولو قدر على مقاضاة الممسك فله ذلك في صورة كونه معتقاً أو عالماً بالحرمة لا مع انتفاء الأمررين، وإن كان قد أقر بعتق الممسك وولائه ومات العتيق بغير وارث فلهأخذ قدر الثمن لأنّه إن كان صادقاً فله المقاضاة وإن كان كاذباً فالجميع له^(٢).

٤- وقال الشهيد الثاني في المسالك: «إذا اتفقا على وقوع الطلاق بعوض مبذول من جانبها ولكن اختلفا في جنسه مع اتفاقهما على قدره أو اتفقا على جنس مخصوص وأئماً وقع الاختلاف فيما عيناه منه فقالت: هو مائة درهم، فقال: بل مائة دينار مثلاً، فقد قال الأكثر: إن القول قول المرأة لأنها منكرة لما يدعى له والأصل عدم استحقاقه إياه وهو مدعٌ فعليه البينة وعليها اليمين، فتحلف بيمينٍ جامعة بين نفي ما يدعى له وإثبات ما تدعى به فيتنفي مدعاه وليس له أخذ ما يدعى له لا اعترافه بعدم استحقاقه إياه. نعم لو أخذه على وجه المقاضاة أثبته جوازه»^(٣).

٥- وقال في الجوادر: «إذا كان له على زوجته دين وامتنعت عن أدائه جاز له أن يقاضها يوماً في يوماً إن كانت موسرة لطلاق الأدلة فينوي الاستيفاء بمالها عليه في صيحة كل يوم ولا يجوز له ذلك مع عدم امتناعها لأن التخيير في جهات

١- شرائع الإسلام ١: ١٩١.

٢- الدروس ٣: ١٣٤ - ١٣٥.

٣- مسالك الأفهام ٩: ٤٤٥ - ٤٤٦.

القضاء من أموالها إليها»^(١).

٦ - وقال أيضاً: «لو انكر الضامن الضمان فاستوفي الحق منه بالبينة لم يرجع عن المضمون عنه إذا كان قد أنكر أصل الدين أو أصل الاذن بالأداء عنه في ضمن الضمان وغيره... نعم لو لم ينكر أصل الدين ولا أصل الاذن بالأداء عنه ولا المضمون عنه أصل الاذن له أو ثبت ذلك بحجة شرعية كان له الرجوع على المضمون عنه مقاضة ظاهراً... وله المقاضة باطنًا إذا كان كاذباً في إنكاره الضمان بالأذن...»^(٢).

٧ - وقال أيضاً - فيما لو قال الراكب: اعرتنيها، وقال المالك: آجرتكها، فالقول قول المالك في عدم العارية التي ادعها الراكب فإذا حلف ثبت على الراكب اجرة المثل - قال: الظاهر أنَّ له المقاضة بما أخذ منه من اجرة المثل والزائد يجب عليه التوصل إلى إ يصله اليه بأحد الطرق الممكنة»^(٣).

٨ - وقال الشيخ الانصاري في المكاسب: «ولو امتنع المولى من أداء ثمن أم الولد من غير عذر فللجواز بيع البائع لها مقاضة مطلقاً أو مع إذن الحاكم وجه»^(٤).

٩ - وقال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: «إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذته مقاضة ولا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعي»^(٥).

١٠ - وقال المحدث البحرياني في الحدائق: «لو كان له غيره مال فجحده أو

١ - جواهر الكلام: ٣٦٤: ٣١.

٢ - جواهر الكلام: ٢٦: ١٥٥ - ١٥٦.

٣ - جواهر الكلام: ٢٧: ١٩٨.

٤ - المكاسب: ٤: ١٢٥.

٥ - منهاج الصالحين: ٢: ٢٠٤ (المسألة) ٧٠٢.

تعذر استيفاؤه منه فأنه يجوز له الاستقلال أخذ جنس ماله إن وجده وإن فمن غيره بالقيمة مخيراً بين بيعه من نفسه ومن غيره، ولا يشترط إذن المحاكم وإن أمكن بوجوده وجود البيئة التي يثبت بها حقه على الأشهر الأظهر»^(١).

بعض أحكام المقاومة من تحرير الوسيلة:

١ - لو توقف أخذ حقه على التصرف في الأزيد جاز، والزائد يرد إلى المقتضى منه، ولو تلف الزائد في يده من غير افراط وتفريط ولا تأخير في رده لم يضمن..^(٢)

٢ - الأقوى جواز المقاومة من المال الذي جعل عنده وديعة على كراهية والأحوط عدمه^(٣).

٣ - لا يجوز التناقض من المال المشترك بين المدينون وغيره إلا بإذن شريكه لكن لو أخذ وقع التناقض وإن أئمه^(٤).

٤ - لو كان له حق ومنعه الحباء أو الخوف أو غيرهما من المطالبة فلا يجوز له التناقض، وكذلك لو شك في أن الغريم جاحد أو مماطل فلا يجوز التناقض^(٥).

٥ - لا يجوز التناقض من مال تعلق به حق الغير كحق الرهانة وحق الغرماء في المال المحجور عليه وفي مال الميت الذي لا تفي تركته بديونه^(٦).

١ - العدائق ١٨: ٤٠٩.

٢ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٧ (المسألة ٦).

٣ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٨ (المسألة ٩).

٤ - المصدر نفسه (المسألة ١١).

٥ - المصدر نفسه (المسألة ١٢).

٦ - المصدر نفسه (المسألة ١٣).

- ٦ - لا يجوز لغير ذي الحق التناقض إلا إذا كان وليناً أو وكيلًا عن ذي الحق، فللأب التناقض لولده الصغير أو المجنون أو السفيه في مورد له الولاية وللحاكم أيضاً ذلك في مورد ولايته^(١).
- ٧ - ليس للقراء والساسة المقاضة في مال من عليه الزكاة أو الخمس أو في ماله إلا باذن الحاكم الشرعي، وللحاكم التناقض ممن عليه أو في ماله نحو ذلك وجحد أو ماطل^(٢).
- ٨ - يجوز المقاضة من العين أو المنفعة أو الحق في مقابل حقه من أي نوع كان، فلو كان المطلوب عيناً يجوز التناقض من المنفعة إذا عشر عليها أو الحق كذلك وبالعكس^(٣).

الاستثناءات:



١ - إذا كان الغريم معسراً :

قال في الجوادر فيما لو كان له على زوجته دين وامتنع عن أدائه، قال: «ولا يجوز له - الزوج - المقاضة مع إعسارها - الزوجة - لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت»^(٤).

٢ - إذا حلف المنكر :

قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: «أن حلف المنكر سقطت الدعوى ولا يحل للمدعي بعد حكم الحاكم التناقض من مال الحالف، نعم لو كذب نفسه

١ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٨ (المسألة) ١٤.

٢ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٩ (المسألة) ١٥.

٣ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٠ (المسألة) ٢٠.

٤ - جواهر الكلام ٣١: ٣٦٥

جاز للمدعي مطالبته بالمال، فإن امتنع حلّت له المقاومة من أمواله»^(١).

٣- اذا تصالحا :

قال في الجوادر: «إن الصلح في قطع الدعوى كاليمين من المنكر الذي قد يدعى أنها من أقسام المعارضة شرعاً أيضاً وقد ذكروا فيه أنه ليس له المقاومة باطنًا وإن كان هو لا يبيع المال في الواقع»^(٢).

٤- إن امكن لهأخذ ماله :

قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «إذا كان له عين عند غيره فإن كان يمكن أخذها بلا مشقة ولا ارتكاب محدود فلا يجوز المقاومة من ماله»^(٣).

٥- اذا احتمل الأداء :

قال في تحرير الوسيلة أيضاً: «جواز المقاومة في صورة عدم علمه بالحق مشكل، فلو كان عليه دين واحتمل أداءه بشكل المقاومة، فالاحوط رفعه الى الحاكم، كما أنه مع جهل المديون مشكل ولو علم الدائن، بل ممنوع فلابد من الرفع الى الحاكم»^(٤).

٦- اذا كان من عليه الحق منكراً لاعتقاد المحققة أو عدم علمه بمحققة المدعي:

قال أيضاً: «إذا كان - من عليه الحق - منكراً لاعتقاد المحققة أو كان لا يدرى

١- تكملة منهاج الصالحين ٢: ٦.

٢- جواهر الكلام ٢٦: ٢١٤.

٣- تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٦ (المسألة) ٢.

٤- تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٦ (المسألة) ١.

محقّيّة المدّعي ففي جواز المقاومة إشكال، بل الأشبه عدم الجواز^(١).

٧- الوديعة:

قال المحدث البحرياني في الحدائق : وأما الوديعة فالمشهور أيضاً أنه لا يجوز المقاومة منها لوجوب أداء الأمانات ولجملة من الأخبار^(٢).



مركز تطوير الدراسات
الإسلامية

١- تحرير الوسيلة ٢: ٣٩٣.

٢- الحدائق ١٨: ٤١٣.

٤٥- نص القاعدة:

التهاatre^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «التقاضى القهري»^(٢).

* - «المقاضاة القهريّة»^(٣).

* - «التساقط»^(٤).

* - «عدم ملك شخص على آخر ما يملكه عليه»^(٥).

 توضيح القاعدة:

اذا كان هناك دينان متقابلان تجري بينهما المقاضاة القهريّة بمجرد تكُونهما من دون حاجة الى أي عقد او اتفاق مسبق على ذلك لأن المقاضاة إذا تحققت شرطها جبرية تقع بنفسها دون حاجة الى اي تراض او قرار من الطرفين، وقد تسمى بـ «التهاatre» بل لا يمكن في الشريعة التنازل عن المقاضاة لأنها ليست حقاً

١ - جواهر الكلام: ٣١، ٣٤٤، والمقاسب: ٣، ١٢.

٢ - جواهر الكلام: ٢٤، ٢٤٠ و ٢٦: ١٥٤.

٣ - الدروس: ٢: ٢٤٩.

٤ - ارشاد الأذهان: ١: ١٩١.

٥ - جواهر الكلام: ٣٤: ٣٤١.

قابلًا للأسقاط^(١).

قال السيد الخوئي في بيع الدين على من هو عليه: «يمكن أن يمتلك الإنسان مالاً على نفسه وتكون نتيجته سقوط ذلك المال عن ذمته - إلى أن قال - ونظير ذلك أن يكون أحد مدionاً لغير ديناراً و Ashton الدائن متاعاً من المديون بدينار كلّي من الذمة فإنّ الدينارين يسقطان بالتهاجر»^(٢).

أنواع التهاجر:

١- التهاجر في الأموال:

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب في بيع الدين على من هو عليه: «إنه لا مانع من كونه تمليكاً حيث إنه يعقل أن يكون مالكاً لما في ذمته فيؤثر تملكه السقوط»^(٣).

وقال في الرد على نقض تعريف البيع - إنشاء تملك عين بمال - بأنه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه لأن الإنسان لا يملك مالاً على نفسه، قال: «وفي ما عرفت وستعرف من تعقل تملك ما على نفسه ورجوعه إلى سقوطه عنه، نظير تملك ما هو مساو لما في ذمته وسقوطه بالتهاجر»^(٤).

٢- التهاجر في الحقوق :

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «إن ظاهر الأخبار الواردة في حقوق المؤمن على أخيه وإن، كان عاماً، إلا أنه يمكن تخصيصها بالأخ العارف بهذه

١- انظر البنك الاربوي في الاسلام: ٨٧، ومسالك الأفهام: ٤١٣.

٢- مصباح الفقاہة: ٢: ٥٨.

٣- المكاسب: ٩: ٣.

٤- المكاسب: ٣: ١٢.

الحقوق المؤدي لها بحسب اليسر، أما المؤمن المضيّع لها فالظاهر عدم تأكيد مراعاة هذه الحقوق بالنسبة إليه ولا يوجب إهمالها مطالبة يوم القيامة لتحقق المقاصة، فإن التهاتر يقع في الحقوق كما يقع في الأموال»^(١).

٣- التهاتر في الضمانين :

قال السيد الخوئي في مصباح الفقاهة: «إذا تلف الغابن مال المغبون الذي انتقل منه إليه فإن أدى الغرامة فلا كلام لنا فيه، وإن بقيت الغرامة حتى فسخ المغبون العقد فإنه يرجع إلى الغابن بماله، وحيث إنه ليست العين موجودة فیأخذ قيمتها إن قلنا إن المناط في الضمان بقيمة يوم التلف، وكذا إذا قلنا بكون المناط قيمة يوم الأداء إذ لا يختلف الحال حينئذ بين ضمان المتلف والضمان الحاصل بالفسخ فإن المناط في الضمان إنما هو قيمة يوم التلف وإن كان الفسخ متاخراً، فإنه حينئذ يسقط الضمانين بالتهاتر، فإن المغبون يطلب ماله من الغابن الذي أتلفه بقيمة يوم التلف والغابن يطلب عين هذا المال من المغبون الفاسخ أيضاً بقيمة يوم التلف فيقع بينهما التهاتر»^(٢).

شروط التهاتر:

التساوي في النوع والصفة:

قال الشهيد الثاني في المسالك: «إذا ثبت لشخص على آخر دين وللآخرين دين على الأول فإن اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهريّة، سواء كانوا نقدين أو عرضين مثليين، وإن اختلف الجنس أو الوصف ولو بالحلول والتاجيل أو اختلاف

١- المكاسب ١: ٣٦٦.

٢- مصباح الفقاهة ٦: ٣٩٧ - ٣٩٨.

الأجل أو كانا قيمين اعتبر التراضي، ولا يفتقر إلى قبضهما ولا إلى قبض أحدهما، وكذا لو كانا أحدهما نقداً والأخر عرضاً^(١).

وقال في الجوادر: «إن كان الملاآن متساوين جنساً وصفاً تهاترا قهراً، سواء كانا نقداً أو عرضين مثليين - كما في الدروس والمسالك - لما بيئناه من عدم ملك شخص على آخر ما يملكه عليه، ولو فضل لأحدهما رجع صاحب الفضل، وإن كانا مختلفين جنساً أو صفةً ولو بالحلول والتاجيل أو اختلاف الأجل أو كانوا قيمين - كما في الدروس والمسالك - لم يحصل التقاض إلا برضاهما...»^(٢).

مستند القاعدة:

أولاً: السنة الشريفة وهي الروايات الواردة في الرهن:^(٣).

مثل: ما رواه محمد بن قيس عن الإمام الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدى الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوى مارهنه فليس عليه شيء»^(٤).

ومثل: ما رواه ابن بكر: «سألت الإمام الصادق عليه السلام عن الرهن؟ فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدى الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان أقل من

١- مسالك الأفهام ١٠: ٤٩٥-٤٩٦.

٢- جواهر الكلام ٣٤١: ٣٤١.

٣- جواهر الكلام ٢٥: ١٧٦.

٤- الوسائل ١٣: ١٣، الباب ٧ من أحكام الرهن، الحديث ٤.

ماله فهلك الرهن أدى الى صاحبه فضل ماله، وإن كان سوءاً فليس عليه شيء»^(١).
وتحمل صاحب الجوادر هذه النصوص على صورة التفريط^(٢).

ثانياً: الإجماع:

قال في الجوادر: «لو كان ما في الذمم متّحد الجنس والصفة حصل التهاتر
قهرأ من غير حاجة الى صرف ولا الى تراض بالتهاتر بلا خلاف أجده فيه سوى ما
عن التذكرة»^(٣).

وقال أيضاً: «إن دليل التهاتر القهري الإجماع»^(٤).

وقال الشهيد الصدر: «إن الرأي الصحيح والسائد الذي يذهب إليه جميع
فقهاء الإمامية وغيرهم أن المقاضة إذا تحققت شروطها جبرية تقع بنفسها»^(٥).

ثالثاً: ما أفاده صاحب الجوادر فيما لو فرض مساواة ما للزوج على الزوجة
لما تستحقه عليه يقع التهاتر قهرأ باعتبار عدم تصوّر أن يملك عليه ما يملكه عليه
إذ ليس هو إلا كلي واحد»^(٦).

و قريب منه ما أفاده المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة في مسألة «من عليه
حقٌّ وله مثله تساقطاً» قال: «العلل دليله ما يظهر أن الحقين متساويان من غير فرق
ومرجح فيبرء ذمة كل واحد بما له في ذمة الآخر»^(٧).

١ - الوسائل ١٣: ١٢٩، الباب ٧ من أحكام الرهن، الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ٢٥: ١٧٦.

٣ - جواهر الكلام ٢٤: ٥٣.

٤ - جواهر الكلام ٣٤: ٣٤١.

٥ - البنك الاردوبي في الاسلام: ٧٨.

٦ - جواهر الكلام ٣١: ٣٦٥.

٧ - مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٩٩.

التطبيقات:

١ - قال المحقق في الشرائع: «إذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم، فإن كان الملاآن متساوين جنساً ووصفاً تهاترا، ولو فضل لأحدهما رجع صاحب الفضل، وإنكانا مختلفين لم يحصل التقاض إلا برضاهما، وهكذا حكم كل غريمين»^(١).

٢ - وقال أيضاً: «وكل موضع يبطل الشراء للموكل فإن كان سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما، وإن لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر؛ وكذا لو أنكر الموكل الوكالة لكن إن كان الوكيل مبطلاً فالملك له ظاهراً أو باطناً، وإن كان محققاً كان الشراء للموكل باطناً. وطريق التخلص أن يقول الموكل: إن كان لي فقد بعثه من الوكيل، فيصبح البيع ولا يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط، ويتقاضان»^(٢).

٣ - وقال العلامة في ارشاد الأذهان: «ومن عليه حقٌّ وله مثله تساقطا، وإن كان مخالفًا افتقر إلى التراضي»^(٣).

٤ - وقال الشهيد الأول في الدروس: «لو كان له - العبد المكاتب - على السيد مال جازت المقاضة قهريّة سواء كانا ندين أو عرضين مثليين، ولو اختلف الجنس أو كانوا قيميين اعتبر التراضي»^(٤).

٥ - وقال الشهيد الثاني في المسالك: «لو قال الضامن للمضمون عنه: أدفعه

١ - شرائع الإسلام: ٣: ١٢١.

٢ - شرائع الإسلام: ٢: ٢٣٩ - ٢٤٠.

٣ - جواهر الكلام: ٢٧: ٤٠٥.

٤ - الدروس: ٢: ٢٤٩.

أنت إلى المضمون له، فدفعه فقد برئ، أما الضامن فلو فاء دينه وأما المضمون عنه فلأن الضامن لم يغرس فلا يرجع عليه. ويمكن اعتبار التناقض القهري لثبوت ما دفعه المديون في ذمة الضامن لأن المديون وقد أذن في وفائه وثبتت مثله في ذمة المضمون عنه لأدائه فيتقاضان»^(١).

٦- وقال أيضاً في بيع السلم: «بقي في المسألة قسم آخر وهو ما لو لم يعيته - الثمن - من الدين ثم تناضا في المجلس مع اتفاق الجنس والوصف أو تحاسباً مع الاختلاف فإن الأجود هنا الصحة - إلى أن قال - ومثل هذا التناقض والتحاسب استيفاء لا معاوضة، وحيث يكون الجنس والوصف واحداً فالتناقض قهري وإلا توقف على التراضي»^(٢).

٧- وقال في الجوادر فيما لو اشتري عبداً موصوفاً في الذمة فدفع البائع إليه عبدين ليختار أحدهما فأبقى أحدهما، قال: وفي شرح الاستاذ جاز للداعع احتسابه عليه وأخذ الباقي بل لا يبعد لزوم ذلك بالتناقض القهري^(٣).

٨- وقال أيضاً: «إن كان للرهن ~~مؤونة كالذهبة~~ أنفق عليها، ولو كان قد تصرف فيها بركوب ونحوه تناضاً أي تهاتراً قهراً مع اجتماع الشرائط من التساوي في النوع والصفة»^(٤).

٩- وقال أيضاً: «لا يسقط من حق المرتهن شيءٌ ما لم يتلف في يده بتفریطه، فأمّا إذا كان بتفریط حصل التهاتر قهراً مع حصول شرائطه»^(٥).

١- مسالك الأفهام ٤: ٢٠٨.

٢- مسالك الأفهام ٣: ٤١٢ - ٤١٣.

٣- جواهر الكلام ٢٤: ٢٣٩.

٤- جواهر الكلام ٢٥: ١٧٩.

٥- جواهر الكلام ٢٥: ١٧٨.

١٠ - وقال أيضاً: «إذا كان له على زوجته دينٌ وامتنعت عن أدائه جاز له أن يقاضها يوماً فيوماً إن كانت موسرة... ولا يجوز له ذلك مع عدم امتناعها إلا أن يفرض التهاتر قهراً بأن يكون له عليها مثل النفقة التي تستحقها منه»^(١).

الاستثناءات:

قال في الجوادر: «إن دليل التهاتر القهري الإجماع، والمسلم منه المثلثان دون القيميّن، فلو فرض أن لكل واحد على الآخر عبداً - مثلاً - موصوفاً بصفات متعددة لم يتناصا إلا بالتراسي»^(٢).



١ - جواهر الكلام: ٣٦٤: ٣١.

٢ - جواهر الكلام: ٣٤١: ٣٤.

٢٦-نص القاعدة:

قاعدة «التنصيف»^(١).

الكلمات الأخرى للقاعدة:

- * - «التنصيف عند تعارض البيتين»^(٢).
 - * - «القضاء نصفين»^(٣).
 - * - «الحكم نصفين»^(٤).
 - * - «القضاء بالسوية»^(٥).
 - * - «القضاء بالقسمة»^(٦).
 - * - «التقسيم بالسوية»^(٧).
 - * - «قاعدة (العدل والإنصاف)»^(٨).



- ١ - جواهر الكلام .٤١١ : ٤٠
 - ٢ - مباني تكملة المنهاج .٥٥ : ١
 - ٣ - شرائع الاسلام .١١٠ : ٤
 - ٤ - المسالك .٨١ : ١٤
 - ٥ - شرائع الاسلام .١١١ : ٤
 - ٦ - المصدر السابق.
 - ٧ - نفس المصدر : ٥٣ - ٥٤
 - ٨ - تحرير المجلة .١ : ١٠٥، ومصباح الأصول .٦٢ : ٢

توضيح القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة هو الحكم بتقسيم المال بالسوية عند اشتباه مالكه الواقعي وترددته بين شخصين أو أكثر حيث لا سبيل إلى تعيينه، كما لو تنازع في شيء ولا بينة لهما أو تعارضت البيتان فشهدت إحداهما أنَّ هذا العين ملك لزيد الآن والأخر شهد أنها ملك عمر والآن فيقضى بها بينهما نصفين، وهكذا^(١).

مستند القاعدة:

أولاً: السنة الشريفة^(٢)

- ١ - ما روي عن النبي ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا عَدَبَةً لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا»^(٣).
- ٢ - ما رواه عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن الإمام الصادق ع: «فِي رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دَرْهَمًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الدَّرْهَمُ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: هَمَا بِيَنِي وَبِيَنِكَ، فَقَالَ: أَمَا الَّذِي قَالَ: هَمَا بِيَنِي وَبِيَنِكَ فَقَدْ أَفَرَّ بِأَنَّ أَحَدَ الدَّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ وَأَنَّهُ لِصَاحِبِهِ، وَيَقْسِمُ الْآخَرَ بَيْنَهُمَا»^(٤).
- ٣ - ما رواه تميم بن طرفة: «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَدْعَيَا بَعِيرًا، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِمَا بَيْنَهُمَا»^(٥).
- ٤ - ما رواه غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق ع: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِمَا

١ - جواهر الكلام ٤٠: ٤٠.

٢ - انظر الجواهر ٤٠: ٤٠٢ و ٤١٣.

٣ - نفس المصدر.

٤ - الوسائل ١٢: ١٦٩، الباب ٩ من كتاب الصلح، الحديث الأول.

٥ - الوسائل ١٨: ١٨٣، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤.

اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقاما البينة أنه أتاجها، فقضى بها للذى في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»^(١).

٥ - ما رواه في دعائيم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه قضى في البيتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجالان، أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بيته كل واحد منهمما وليس في أيديهما، فاما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان...»^(٢).

٦ - ما رواه إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام: إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منها البينة أنها اتاجت عنده، فأحلفهما على عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منها وأقاما البينة؟ فقال: أحلفهما فإذاهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جمِعاً جعلتها بينهما نصفين...»^(٣).

ثانياً: الإجماع:

قال صاحب الجواهر: «لو اتَّخَذَ عَيْنَا فِي يَدِهِمَا وَلَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنَ بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ بِلِ الْإِجْمَاعِ بِقَسْمِهِ عَلَيْهِ»^(٤).

وقال أيضاً «إِنْ تَحَقَّقَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا -البيتين- عَلَى وَجْهِ يَقْتَضِي صَدْقَ كُلِّ مِنْهُمَا تَكْذِيبَ الْأَخْرَى، فَلَا يَخْلُو الْحَالُ عَنْ أَحَدِ أُمُورِ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ فِي يَدِهِمَا أَوْ فِي يَدِ ثَالِثٍ أَوْ لَا يَدْ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا، فَفِي الْأُولَى يَقْضِي بِهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنَ مِنْ دُونِ إِقْرَاعٍ وَلَا مَلَاحَظَةٍ تَرْجِيحٌ بِأَعْدَلِيَّةٍ أَوْ

١ - الوسائل: ١٨، ١٨٢، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

٢ - مستدرك الوسائل: ١٧، ٣٧٢، الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الأول.

٣ - الوسائل: ١٨، ١٨٢، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٤ - الجواهر: ٤٠٢: ٤٠.

أكثريّة بلا خلاف أجرده بين من تأخر عن القديمين الحسن وأبى علي^(١).
وقال ابن زهرة في الغنية: «إن كان لكل واحد منها - المدعى - يد ولا بيته
لأحدهما كان الشيء بينهما نصفين بدليل اجماع الطائفة»^(٢).
ثالثاً: قاعدة توارد السببين الممكّن إعمالهما معاً على مسبّب واحد نحو
المتسابقين على حيازة مباح^(٣).
رابعاً: بناء العقلاء :

قال المحقق الخوئي في مصباح الأصول: «قاعدة العدل والإنصاف التي هي
من القواعد العقلائية وقد أمضها الشارع في جملة من الموارد كما إذا تداعى
شخاص في مال وكان تحت يدهما أو أقام كلّ واحد منها البيئة أو لم يتمكنا من
البيئة وحلفا أو نكلا فيحكم بتنصيف المال بينهما في جميع هذه الصور...».



التطبيقات:

١ - قال المحقق في الشرائع: «لو قتاز عا عيناً في يدهما ولا بيته قضى بها
بيتهما نصفين... ولو كانت يدهما خارجة فإنّ صدق من هي في يده أحدهما
أحلف وقضى له، وإن قال: هي لهما، قضى بها بينهما نصفين وأحلف كلّ منهما
لصاحبه»^(٤).

٢ - وقال أيضاً: يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل أن يشهد
شاهدان بحق لزيد وليشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمرو، أو شهد أنه باع ثوباً

١ - الجوادر ٤٠: ٤١٠.

٢ - غنية النزوع: ٤٤٤.

٣ - انظر الجوادر ٤٠: ٤١٣.

٤ - شرائع الإسلام ٤: ١١٠.

مخصوصاً لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت، ومهما أمكن التوفيق بين الشهادتين وفق، فإن تحقق التعارض فاما أن تكون العين في يدهما أو يد أحدهما أو في يد ثالث، ففي الأول يقضى بها بينهما نصفين...»^(١).

٣ - وقال العلامة في القواعد: «لو تداعيا عيناً في يدهما ولا بيئنة قضى لهما بها نصفين وحلف كلّ لصاحبها، ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية أيضاً»^(٢).

٤ - وقال أيضاً في الإرشاد: «إذا تداعيا عيناً في يديهما ولا بيئنة حكم لهما مع التحالف وبدونه، ويحلفان على النفي»^(٣).

٥ - وقال الشهيد الثاني في الروضة: «لو تداعيا ما في أيديهما فادعى كلّ واحد منهما المجموع ولا بيئنة حلف كلّ منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه بالسوية، وكذا لو نكلا عن اليمين»^(٤).

٦ - وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «لو تعارضت البينات في شيء، فإن كان في يد أحد الطرفين فمقتضى القاعدة تقديم بيئنة الخارج ورفض بيئنة الداخل وإن كانت أكثر أو أعدل أو أرجح، وإن كانت في يدهما فيحكم بالتصنيف بمقتضى بيئنة الخارج وعدم اعتبار الداخل...»^(٥).

٧ - وقال السيد الخوئي: «إذا تنازع شخصان في مال فيه صور:
١ - أن يكون المال في يد أحدهما ٢ - أن يكون في يد كليهما ٣ - أن يكون في يد ثالث ٤ - أن لا يكون عليه...»

١ - شرائع الإسلام ٤: ١١٣.

٢ - قواعد الأحكام ٣: ٤٦٨.

٣ - ارشاد الأذهان ٢: ١٤٩.

٤ - الروضة البهية ٣: ١٠٦.

٥ - تحرير الوسيلة ٢: ٣٩٠.

وأما الصورة الثانية قد يكون لكل منها البيئة وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر وثالثة لا بيئته أصلًا، فعلى الأول إن حلف كلاهما أو لم يحلفا معاً قسم المال بينهما بالسوية...^(١)

وعلى الثالث حلفا فإن حلفا حكم بتنصيف المال بينهما، وكذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جمِيعاً.

وأما الصورة الرابعة فهي أيضاً قد تكون لكل منها بيئته على أن المال له وأخرى تكون لأحدهما وثالثة لا تكون بيئته أصلًا، فعلى الأول إن حلفا جمِيعاً أو نكلا جمِيعاً كان المال بينهما نصفين... وعلى الثالث فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له وإن حلفا معاً كان المال بينهما نصفين»^(٢).

الاستثناءات:

إذا امتنعت الشركة:

قال صاحب الجواهر: «كل موضع قضينا فيه بالقسمة، فإما هو في موضع يمكن فرضها بإمكان الاشتراك فيه وإن لم يقسم فعلًا كالعبد والأمة، دون ما يمتنع لامتناع الشركة فيه كما إذا تداعى رجالان زوجة فيحكم حيثئذ بالقرعة فيه قطعاً»^(٣).

١ - مباني تكميلة المنهاج ١: ٤٩ - ٥٦.

٢ - الجواهر ٤٠: ٤٣٣.

٢٧- نص القاعدة:

الحاجة أداة رئيسية للتوزيع^(١).

توضيح القاعدة:

قال الشهيد الصدر في اقتصادنا: «تنقسم افراد المجتمع الى ثلاثة فئات: فإن المجتمع يحتوي عادة على فئة قادرة - بما تتمع من موهب وطاقات فكرية وعملية - على توفير معيشتها في مستوى مرتفع غني، وفئة اخرى تستطيع أن تعمل ولكنها لا تنتج في عملها إلا ما يشبع ضروراتها ويوفّر لها حاجاتها الأساسية، وفئة ثالثة لا يمكنها أن تعمل لضعف بدني أو عاهة عقلية وما الى ذلك من الأسباب التي تسلّل نشاط الإنسان وتقدّف به خارج نطاق العمل والانتاج. فعلى اساس الاقتصاد الاسلامي تعتمد الفئة الأولى في كسب نصيبها من التوزيع على العمل بوصفه أساساً للملكية وأداة رئيسية للتوزيع فيحصل كل فرد من هذه الفئة على حظه من التوزيع وفقاً لامكاناته الخاصة، وال الحاجة لا تعمل شيئاً بالنسبة الى هذه الفئة وإنما العمل هو اساس نصيبها من التوزيع. وبينما تعتمد الفئة الاولى على العمل وحده يرتكز دخل الفئة الثالثة وكيانها الاقتصادي في الاسلام على اساس الحاجة وحدها لأن هذه الفئة عاجزة عن العمل فهي تحصل على نصيب من التوزيع يضمن حياتها كاملة على اساس حاجاتها وفقاً لمبادئ الكفالة العامة والتضامن الاجتماعي في المجتمع الاسلامي. وأما الفئة الثانية التي تعمل ولا يكفل لها

معيشتها الضرورية وال الحاجة تدعوا - وفقاً لمبادئ الكفالة والتضامن - الى زيادة دخل هذه الفئة بأساليب وطرق محددة في الاقتصاد الإسلامي ليتاح لأفراد هذه الفئة العيش بالدرجة العامة من الرفاه»^(١).

مستند القاعدة:

أولاً: الكتاب العزيز: ^(٢)

- ١- قوله تعالى: «وَنِي أَمْوَالَهُمْ حُلُّ لِلسَّانِلِ وَالْمَحْرُومِ» ^(٣).
- ٢- قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» ^(٤).
- ٣- قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالرَّسُولُ وَلَذِي الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ...» ^(٥).



ثانياً: السنة الشريفة، وهي عدة روايات:

- ١- ما رواه محمد بن مسلم في حديث عن الإمام الصادق ^{عليه السلام}: «إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ وَلَوْ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لِزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيْضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ أَوْتَوْا مِنْ مَنْعِهِمْ حَقَّهُمْ لَا مَمَأْفُرَضَ اللَّهِ

١- اقتصادنا: ٢٥٣ - ٢٥٤.

٢- انظر متنهي المطلب ١: ٥١٧ (الطبعة الحجرية)، واقتصادنا: ٢٥٧.

٣- المعارض: ٧٠.

٤- أي هو عليم بخلاف المسلمين وحوائجهم ويكون تشرعه على طبق الحاجة والمصلحة فالله تعالى حكيم بالحكمة العلمية والعملية معاً، وحيث كان بعض من لا حاجة له ينتظر من الصدقات ويلمز النبي ﷺ فيها حصرها الله تعالى في المصارف الثمانية. كتاب الزكاة: ٢:

.٢٨٩

٥- الأنفال: ٤١

- لهم فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير»^(١).
- ٢ - ما رواه مبارك العرقوفي: «قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن الله وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم»^(٢).
- ٣ - ما رواه عبد الرحمن العزرمي عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع أو عزم مقطع أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه...»^(٣).
- ٤ - ما رواه في تفسير النعmani عن علي عليه السلام في بيان اسباب معايش الخلق: «قال: وأما وجوه الصدقات فإنما لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال ولا في الإجارة معرفة وقدرة، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوم به أودهم - إلى أن قال - ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات...»^(٤).
- ٥ - ما رواه الحلببي عن الإمام الصادق عليه السلام: «إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين»^(٥).
- ٦ - ما رواه الفضيل عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لا يجد... الحديث»^(٦).

-
- ١ - الوسائل ٦: ١٤٤، الباب الأول من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.
- ٢ - نفس المصدر، الحديث ٥.
- ٣ - نفس المصدر، الحديث ٦.
- ٤ - نفس المصدر، الحديث ٨.
- ٥ - الوسائل ٦: ٢٤٩، الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.
- ٦ - نفس المصدر، الحديث ٤.

٧ - ما رواه حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن الإمام الكاظم عليه السلام في حديث طوبل: «قال: وله يعني للإمام نصف الخامس كملًا ونصف الخامس الباقي بين أهل بيته فسهم لิตاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى، فإن عجزوا ونقص عن استغاثتهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يموئهم لأنّ له ما فضل عنهم»^(١).

٨ - ما رواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا في حديث - إلى أن قال - «فالنصف له، يعني نصف الخامس للإمام خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذي لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عرضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطىهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزم منه النقصان»^(٢).

٩ - ما رواه سماعة: «قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام، قلت: قوم عندهم فضول وبأخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة، أيسعهم أن يشعروا ويجوع أخوانهم، فإن الزمان شديد؟ فقال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه، فيتحقق على المسلمين الاجتهد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لأهل الحاجة والعطف منكم، تكونون على ما أمر الله فيهم، رحمة بينكم متراحمين»^(٣).

١ - الوسائل ٦: ٣٦٣، الباب ٣ من أبواب قسمة الخامس، الحديث الأول.

٢ - الوسائل ٦: ٣٦٤، الباب ٣ من أبواب قسمة الخامس، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ١١: ٥٩٧، الباب ٣٧ من أبواب فعل المعروف، الحديث الأول.

١٠ - ما رواه سعيد بن غزوان عن الامام الصادق ع: «تعطيه من الزكاة حتى تغتنيه»^(١).

١١ - ما رواه أبي المعاشر عن الامام الصادق ع: «قال: إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»^(٢).

١٢ - ما رواه صباح الحذاء عن قثم عن الامام الصادق ع: «قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر مما وجهاه؟ فقال: إن الله عز وجل خلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيتهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين فقيراً ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنّه خالقهم وهو أعلم بهم»^(٣).



ثالثاً: الاجماع:

قال العلامة في متن المطلب: «المستحق للزكاة ثمانية أصناف بالنص والاجماع، الأول والثاني ز الفقير والممسكين، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك»^(٤).

وقال في التذكرة: «أصناف المستحقين للزكاة ثمانية باجماع العلماء وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾»^(٥).

وقال المحدث البحرياني في الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب (رضوان

١ - الوسائل ٦: ١٧٨، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

٢ - الوسائل ٦: ١٥٠، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ٦: ١٩٩، الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

٤ - متن المطلب ١: ٥١٧ (الطبعة الحجرية).

٥ - تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣٨.

الله عليهم) في أن من قصر كسبه عن مؤونة سنته أو قصر ماله فإنه يأخذ من الزكاة»^(١).

وقال في الجواهر: «المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً بل هي كذلك في صريح الانتصار وظاهر الغنية أو صريحة أنها يقسم - الخامس - ستة أقسام: ثلاثة منها للنبي ﷺ هم سهم إلا وسهم رسوله وسهم ذي القربى... وأما الثلاثة الأخرى فهي للأيتام والمساكين وابناء السبيل كتاباً وسنة مستفيضة جداً بل متواترة وإجماعاً بقسميه»^(٢).

التطبيقات:

١ - قال ابن ادريس في السرائر: «الذى يستحق الزكاة هم الثمانية الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في محكم التنزيل وهو قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ فاما الفقير فهو الذي لا شيء معه، وأما المسكين فهو الذي له بلغة من العيش لا تكفيه طول سنته، و قال بعض أصحابنا عكس ذلك»^(٣).

وقال أيضاً: «والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة اقسام: قسمأً لله وقسمأً لرسوله وقسمأً لذي القربى، فقسم الله وقسم رسوله وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمها من مؤونة من يجب عليه نفقته، وسهم ليتامى بنى هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم... وعلى الامام أن يقسم سهامهم فمنهم على قدر كفاياتهم ومؤونتهم في السنة على

١- الحدائق ١٢: ١٦٠.

٢- جواهر الكلام ١٦: ٨٤ و ٨٨.

٣- السرائر ١: ٤٥٦.

الاقتصاد»^(١).

٢ - وقال ابن زهرة في الغنية: «والخمس يقسم على ستة اسهم: ثلاثة منها للامام القائم بعد النبي ﷺ مقامه، وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربي وهو الامام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل مما ينتسب الى امير المؤمنين علیه السلام وجعفر وعقيل والعباس (رضي الله عنهم) لكل صنف منهم سهم يقسمه الامام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد»^(٢).

٣ - وقال العالمة في التذكرة: «ولا يستحق - الخمس - الغني لأنه وضع لارفاق، كما وضعت الزكاة لمحاويع العوام»^(٣).

٤ - وقال في ارشاد الأذهان: «يستحق الزكاة ثمانية اصناف: الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤونة السنة له ولعياله»^(٤).
وقال ايضاً: «ويقسم الخمس ستة اقسام: ثلاثة للامام وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين... ويعتبر في اليتيم الفقر، وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده»^(٥).

٥ - وقال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: «اصناف المستحقين للزكاة ثمانية: الاول: الفقير الثاني: المسكين، وكلاهما من لا يملك مؤونة ستة اللائقة بحاله له ولعياله، والثاني اسوء حالاً من الأول، والغني بخلافهما فإنه من يملك قوت ستة فعلاً - نقداً أو جنساً - ويتحقق بأن يكون له مال يقوم ربحه

١ - السرائر ١: ٤٩٢.

٢ - غنية النزوع: ١٣٠.

٣ - تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٥.

٤ - ارشاد الأذهان ١: ٢٨٦.

٥ - نفس المصدر: ٢٩٣.

بمثوّنته ومؤونة عياله، أو قوّة بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤونة»^(١).

وقال أيضًا: «إذا كان قادرًا على التكسب لكنه ينافي شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادرًا على الصنعة لكنه كان فاقدًا لآلاتها»^(٢).

وقال أيضًا: «إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حيًّا كان أو ميَّتًا، نعم يشترط في الميت أن لا تكون له تركة تفي بدينه وإلا لم يجز»^(٣).

٦ - وقال أيضًا في مستند العروة: «العلة في تشريع الخمس سدّ حاجةبني هاشم كالزكاة لغيربني هاشم، فلا خمس للغنى وإن كان هاشميًّا كما لا زكاة له»^(٤).

٧ - وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «يقسم الخمس ستة أسماء: سهم الله تعالى، وسهم للنبي ﷺ، وسهم للإمام، وثلاثة: لليتام والمساكين وابناء السبيل»^(٥).

١ - منهاج الصالحين ٣٠٩:١ - ٣١٠.

٢ - نفس المصدر: ٣١٠.

٣ - نفس المصدر: ٣١١.

٤ - مستند العروة، كتاب الخمس: ٣١١.

٥ - تحرير الوسيلة ٣١٣:١.

الاستثناءات:

١- اذا كان قادراً على الاكتساب :

قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: «اذا كان - الفقير والمسكين - قادرًا على الاكتساب وتركه تكاسلاً فالظاهر عدم جواز أخذه، أي الزكاة»^(١).

٢- اذا كان من اهل المعاشي:


وقال ايضاً: «من أوصاف المستحقين للزكاة أن لا يكون من أهل المعاشي بحيث يصرف الزكاة في المعاشي ويكون الدفع إليه إعانة على الائتم، والأحوط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجرأ بالفسق»^(٢).



١- منهاج الصالحين ١: ٣١٠.

٢- نفس المصدر: ٣١٤.

قواعد الارث



- المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب.
- الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل والنحل.
- الإمام وارث من لا وارث له.
- ولاء ضمان الجريرة.
- الحجب.
- لا يجتمع النصف مع الثلثين
- يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه
- يرث الديمة من يرث المال.
- لا ترث الزوجة شيئاً مما يخالفه الزوج من الرابع



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

٢٨- نص القاعدة:

ال المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «المسلمون يرث بعضهم بعضاً وان اختلفوا في الآراء والمذاهب^(٢)».

توضيح القاعدة:

ان المسلمين يرث بعضهم بعضاً وان اختلفوا في الآراء والمذاهب والاعتقادات والديانات والمقالات، لأن الذي به يثبت الموارثة اظهار الشهادتين والاقرار بأركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج دون فعل الایمان الذي يستحق به الثواب ويتركه العقاب^(٣).

مستند القاعدة:

١- الكتاب: قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصبياً مفروضاً﴾^(٤).

١- شرائع الاسلام : ٤ : ١٠.

٢- السراج : ٣ : ٢٧٠.

٣- المصدر نفسه .

٤- النساء : ٧.

وقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السادس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأميه الثالث فان كان له أخوة فلأميه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباءكم وابناؤكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيم﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ يستغفرونك قل الله يغتنيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهمَا الثالثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبيّن الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتواهم نصيبيهم إن الله كان على كل شيء شهيداً﴾ (٣) (٤).



٢- السنة وهي أحاديث : منها:

ما رواه زرار: قال: سمعت أبا عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) يقول: ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾ قال: إنما عنى بذلك أولوا الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة فاولاهم بالميت أقربهم اليه من الرحم التي يجرئ إليها﴾ (٥).

ومارواه حسين الرزاز: «قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام)

١- النساء : ١١.

٢- النساء : ١٧٦.

٣- النساء : ٣٣.

٤- انظر الجوادر ٣٩ : ٣١.

٥- الوسائل ١٧ : ٤١٤، الباب الأول من أبواب موجبات الإرث ، الحديث الأول.

المال لمن هو، للأقرب، أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب والعصبة في فيه التراب»^(١).

وما رواه جميل بن صالح عن سماعة: «قال: قال الإمام الصادق عليه السلام:... الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله صلوات الله عليه، به حقن الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث»^(٢).

وما رواه حمران بن أعين عن أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام): «قال: سمعته يقول:... الإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقن الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر وأضيقوا إلى الإيمان..»^(٣)

٣- الاجماع : قال صاحب الجوادر : «المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد كما هو المشهور لعموم ما دل على توريث بالنسب والسبب من الكتاب والسنة والاجماع»^(٤)

٤- سيرة المسلمين: شهد بها صاحب الجوادر رحمه الله بعد ذكره الوجوه المتقدمة - قال: «مضافاً إلى شهادة تتبع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض في جميع الأعصار مع الفتوى الظاهر والشهرة المعلومة»^(٥).

١- الوسائل ١٧:٤١٥، الباب الأول من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٣.

٢- اصول الكافي ٢:٢٥، الحديث الأول.

٣- المصدر نفسه ٢:٢٦، الحديث ٥.

٤- انظر جواهر الكلام ٣٩:٣١.

٥- المصدر نفسه.

٦- المصدر نفسه.

التطبيقات :

- ١ - قال السيد علي الطباطبائي في كتابه: «المسلمون يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلف آراؤهم ومذاهبهم ما لم ينكروا ما علم ضرورة من الدين ومعه لا يرث المنكر غيره وهو يرثه»^(١).
- ٢ - قال صاحب الجوادر ^{ره}: «المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد»^(٢).
- ٣ - قال السيد الإمام الخميني ^{ره}: «المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد فيرث المحقق منهم عن المبطل وبالعكس ومبطلهم عن مبطلهم»^(٣).



الاستثناءات :

- ١ - قال الشيخ المفيد ^{ره}: «ويرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحسوية ولا ترث هذه الفرق أحداً من أهل الإيمان»^(٤).
- ٢ - قال صاحب الرياض ^{ره}: «الغلاة والمجسمة والخوارج والمرجئة والجبرية لا يرثون غيرهم من أرباب المذاهب لأنهم منكرون لما علم ضرورة من دين النبي ﷺ فهم كفراً والكافر لا يرث المسلم»^(٥).
- ٣ - قال الإمام الخميني ^{ره}: «الغلاة المحكومون بالكفر والخوارج والتواصب

١ - رياض المسائل ٢ : ٣٣٨ (الطبعة الحجرية).

٢ - جواهر الكلام ٣٩ : ٣١.

٣ - تحرير الوسيلة ٢ : ٣٢٩، (المسألة) ٨.

٤ - المقنعة : ٧٠١.

٥ - رياض المسائل ٢ : ٣٣٨ (الطبعة الحجرية).

ومن انكر ضروريًا من ضروريات الدين مع الالتفات والالتزام بلازمه كفار أو بحکمهم ، فيرث المسلم منهم وهم لا يرثون منه»^(١).



مركز تحقیقات کتب میراث علوم اسلامی

١ - تحریر الوسیلة ٢ : ٣٢٩ ، (المقالة) ٨ .

٢٩- نص القاعدة:

الكفار يتوازثون وان اختلفوا في الملل والنحل^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «الكفر كالملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً»^(٢).
- * - «الكفار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض»^(٣).

توضيح القاعدة:

الكفار يتوازثون وان اختلفوا في الملل والنحل فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس بل يرث الحربي من الذمي وبالعكس لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم^{(٤)(٥)}

مستند القاعدة:

وقد استدلّ المحقق الأردبيلي^{رحمه الله} بوجوه ثلاثة حيث قال عند شرحه

١ - جواهر الكلام .٣٩ : ٣٢

٢ - المبسوط ٤ : ٧٩

٣ - السرائر ٣ : ٢٧٠

٤ - تحرير الوسيلة ٢ : ٣٦٦ (المسألة) ٩

٥ - وقد ذهب بعض الى انهم يتوازثون ما لم يكونوا حربين وبعض الى أن كفار ملتنا يرثون غيرهم وغيرهم لا يرثهم. جواهر الكلام .٣٩ : ٣٢

المزجي لكتاب العلامة : «والمسلمون يتوارثون ... الخ دليل توارث المسلمين باختلاف اصنافهم بعضهم من بعض والكفار بانواعهم كذلك... هو عموم أدلة الارث كتاباً وسنةً واجماعاً من غير معارض وهو ظاهر»^(١).

وكذلك صاحب الجوادر رحمه الله حيث قال : في شرحه المزجي لكتاب المحقق : «والكافر: يتوارثون وان اختلفوا في الملل والنحل بلا خلاف معتمد به أجدده فيه عموم الأدلة وخصوص النصوص والاجماع بقسميه لأن الكفر ملة واحدة...»^(٢). أما عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثُر نصبياً مفروضاً﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناثين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السادس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمهم الثالث فان كان له اخوة فلأمهم السادس من بعده وصية يوصي بها أو دين آباءكم وابناؤكم لا تدررون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيم﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿ يستغتونك قل الله يفتنيكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف مما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهمَا الثلثان مما ترك وإن كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الإناثين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾^(٥).

١ - مجمع الفائدة ١١: ٤٧٥ و ٤٧٦.

٢ - جواهر الكلام ٣٩: ٣١.

٣ - النساء: ٧.

٤ - النساء: ١١.

٥ - النساء: ١٧٦.

أَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا :

ما رواه أبو حمزة عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: إنَّ عَلِيًّا عليه السلام كان يقضى في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشترك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه»^(١).

وما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام): «قال: قضى علي عليه السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشترك لم يقسم فائٍ للنساء حظوظهن منه»^(٢).

وأَمَّا الْجَمَاعُ: فَقَدْ مَرَّ^(٣).

التطبيقات :

١ - قال ابن ادريس رحمه الله: «والكفار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض، لأن الكفر كالملة الواحدة»^(٤).

٢ - قال الشيخ الطوسي رحمه الله: «الكفر ملة واحدة فالذمي يرث من الذمي كما أن المسلم يرث من المسلم وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة... دليلنا اجماع الفرقـة وآخبارـهم»^(٥).

٣ - قال العلامة رحمه الله: «وال المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذهب والكفار

١ - الوسائل ١٧: ٣٨٣، الباب ٤ من أبواب موانع الإرث الحديث الأول.

٢ - المصدر نفسه، الحديث ٢.

٣ - في الصفحة المتقدمة ضمن كلام المحقق الأردبيلي رحمه الله.

٤ - السراج ٣: ٢٧٠.

٥ - الخلاف ٤: ٢٥ (المسألة) ١٧.

يتوارثون وان اختلفوا في المثل»^(١).

٤ - قال يحيى بن سعيد الحلبي : «والكفار يتوارثون وان اختلفت ملهم»^(٢).

٥ - قال ابن حمزة : «والاسلام على اختلاف المذاهب والأراء ملة واحدة فيرث بعض أهله بعضاً والكفر على اختلافه في حكم الملة الواحدة»^(٣).

الاستثناءات :

١ - قال صاحب الجوادر: «أن يكون كفر المورث اصلياً فلو كان عن ردة لم يرثه الكافر مطلقاً بل ورثه الإمام عليه السلام مع فقد غيره كالمسلم بلا خلاف أجدده في الفطري بل هو موضع وفاق بل لعله كذلك أيضاً في المثل»^(٤).

٢ - قال المحقق الأردبيلي : «والكفار بانواعهم كذلك [أي يتوارثون] إلا الأصلي عن المرتد ...»^(٥).

اضافة الى ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن الإمام الصادق ع : «... ومسلم تنصر ثم مات قال: ميراثه لولده المسلمين»^(٦).

١ - الارشاد ٢: ١٢٧.

٢ - الجامع للشرع ٥٠٢.

٣ - الوسيلة ٣٩٤.

٤ - جواهر الكلام ٣٩: ٣١.

٥ - مجمع الفتاوى ٤٧٦: ١١.

٦ - الوسائل ١٧: ٢٨٥، الباب ٦ من أبواب موانع الارث، الحديث الأول.

٣٠- نص القاعدة:

الإمام وارث من لا وارث له^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «ولاء الإمام عليه السلام»^(٢).

توضيح القاعدة:

قال المحقق السبزواري رحمه الله: «المشهور بين الأصحاب أنَّ الميت إذا لم يكن له وارثٌ نسبيٌّ ولا آخرٌ سببيٌّ حتى ضمن الجريرة فالإمام وارثه سواء كان الإمام حاضراً أو غائباً سواء لم يكن هناك وارث أصلاً أو يكون ولكن ما يرث لمانع من قتل أو كفر مع اسلام الميت وتحوه ملائكة»^(٣).

مستند القاعدة:

استدل بوجهين:

الأول: السنة: وقد وردت الأخبار فيها وكادت تبلغ حد التواتر كما صرَّح به

١ - جواهر الكلام، ٣٩، ٢٤٣.

٢ - كفاية الأحكام، ٣٠٦.

٣ - المصدر نفسه، ٣٠٦.

صاحب الرياض في كتابه^(١). وهي طائفتان:
الأولى: ما تثبت الحكم مباشرة من قبيل ما ورد عن أبي الحسن الأول
(الإمام الكاظم عليه السلام): «قال: الإمام وارث من لا وارث له»^(٢).

وقد استدل بهذه الرواية صاحب الجوادر حيث قال في شرحه المزجي
 لكتاب المحقق^(٣) «إذا عدم الضامن - أو لم يكن له ضامن ولا زوج أو زوجة
 بناءً على الرد عليها كان ميراثه من الأنفال التي هي للإمام عليه السلام الذي هو وارث من لا
 وارث له نصاً»^(٤).

وما روي عن بريد العجلبي عن أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام): «عن رجل كان
 عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه
 «كسبه . يه» فاعتقه عن أبيه وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن
 يكون ميراثه؟ قال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو
 واجبة عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأنحد عليه قال: وإن كان توالى قبل أن يموت
 إلى أحد من المسلمين فضمن جناته وحده كأنه مولاً ووارثه إن لم يكن له
 قريب يرثه قال: وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين
 إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين»^(٥).

وما رواه عمّار بن أبي الأحوص: «قال: سألت أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام) عن
 السائبة فقال: انظروا في القرآن فما كان فيه **«فتحرير رقبة»** فتلક يا عمّار السائبة

١- رياض المسائل ٢: ٣٧٠ (الطبعة الحجرية).

٢- الوسائل ١٧: ٥٤٨، الباب ٢ من أبواب ولاه ضمان الجريرة والإمامية، الحديث ٥.

٣- جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٠.

٤- الوسائل ١٦: ٤٥، الباب ٤٠ من كتاب العتق، الحديث ٢.

التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله فما كان ولا ذهله فهو لرسول الله وما كان ولا ذهله
لرسول الله ﷺ فان ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له»^(١).

وأما الطائفة الثانية: فهي التي يثبت الحكم بضمها مع أحاديث أخرى وهي:

١ - ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله (الإمام الصادق ع) في قول الله تعالى: «يُسألونك عن الأنفال»: «قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(٢).

٢ - ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (الإمام الباقر ع): «قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال»^(٣).

فإن هاتين الروايتين تدلان على المطلوب بضمها للروايات الدالة على أن الأنفال للإمام ع بعد الرسول ﷺ مثل: ما رواه أبو الصباح الكناني: «قال: قال أبو عبد الله (الإمام الصادق ع): نحن فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو المال... الحديث»^(٤).

وما رواه أبو بصير عن أبي جعفر (الإمام الباقر ع): «قال: لنا الأنفال قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والأجسام، وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا»^(٥).

وقد استدلّ المحقق التراقي ع في مستنده بروايتين من الطائفة الأولى - أي - روايتي بريد العجلاني وعمار بن أبي الأحوص والروايتين اللتين ذكرناهما في الطائفة الثانية حيث قال: «اعلم أنّ من مات وليس له وارث نسبي خالي عن موانع

١ - الوسائل ١٧: ٥٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريمة والإمامنة ، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ١٧: ٥٤٨، الباب ٢ من أبواب ولاء ضمان الجريمة والإمامنة ، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ١٧: ٥٤٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريمة والإمامنة ، الحديث الأول.

٤ - الوسائل ٦: ٣٧٣، الباب ٢ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ع ، الحديث ٢.

٥ - الوسائل ٦: ٣٧٢، الباب الأول من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ع ، الحديث ٢٨.

الإرث من قتل أو كفر مع اسلام الميت ونحوهما ولا سببي يجاز به الإرث من الزوج والمنعم وضامن الجريمة فالإمام وارثه وميراثه له حاضراً كان الإمام أو غائباً على الحق المشهور.. للنصوص المستفيضة كصحيحتي ابن رثاب [لم نذكرها هنا] والعجلبي ... ورواية عمّار بن أبي الأحوص... والصحاح الثلاث لمحمد [محمد بن مسلم] ... ومحمد العلبي^(١).

الثاني : الإجماع : قال صاحب الجوهر^٢ في شرحه المزجي لكتاب المحقق « - فإذا عدم الضامن - : أو لم يكن له ضامن ولا زوج أو زوجة بناءً على الرد عليهم كان ميراثه من الأنفال التي هي للإمام^٣ الذي هو وارث من لا وارث له نصاً وأجمالاً بقسميه»^(٤).

التطبيقات :

١ - قال ابن ادريس^٥ : «إن ورث مالاً يعلم أن صاحبه جمع بعضه من جهات محظورة، من غصب ورثاً وغير ذلك، يرثه التي أربابه إذا تميزوا فإن لم يتميزوا جداً في طلبهم وطلب وراثتهم فإن لم يجدوهم وقطع على انقرافهم سلمه إلى أمّ المُسلّمين فائئه ماله»^(٦).

٢ - قال الشيخ الطوسي^٧ : «ولد الزنا لا يرث ولا يورث عندنا وماله للإمام إن لم يكن له وارث من ولد أو ولد ولد ولا زوج ولا زوجة ولا مولى»^(٨).

١ - مستند الشيعة ٢: ٧٦٢ (الطبعة الحجرية).

٢ - جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٠.

٣ - السراج ١: ٤٨٧.


٤ - المبسوط ٤: ١١٣.

٣ - قال الفاضل الهندي في شرحه المزجي لكلام العلامة : «ولو لم يكن للمقتول وارث إلا القاتل كان الميراث للإمام وهو الذي أراده من قال كان لبيت المال ومنهم المصنف في التحرير»^(١).

٤ - وقال السيد علي الطباطبائي عليه السلام في رياضه : «لو لم يكن للمسلم وارث مسلم فميراثه للإمام عليه السلام فإن ثبت أولوية ارثه من الكافر بولائه الذي هو متاخر عن أنواع الولاء يستلزم إرث من قبله منه من أولي الولاء الذين منهم ضامن الجريمة بطريق أولى كما لا يخفى»^(٢).

٥ - قال صاحب الجواهر عليه السلام : «لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال أي الإمام عليه السلام لا المسلمين»^(٣).

٦ - قال الشهيد الثاني عليه السلام : «لو قتل الأب ولده عمداً فالدية لوارث الابن إن اتفق ولا نصيب للأب منها، فإن لم يكن له وارث سوى الأب فالإمام»^(٤).



مركز تحقیقات کتب و دروس حدی

١ - كشف اللثام ٢: ٢٨٠.

٢ - رياض المسائل ٢: ٣٣٥ (الطبعة الحجرية).

٣ - جواهر الكلام ١٨: ٣٩.

٤ - الروضة البهية ١٠: ٣١٦.

٣١- نص القاعدة:

ولاء ضمان الجريمة^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «ولاء ضامن الجريمة^(٢)».

* - «ولاء تضمن الجريمة^(٣)».

توضيح القاعدة:

قال المحقق الارديبيلي ^{رحمه الله} في شرح كلام العلامة « - وهو كل من ضمن جريمة... - : معناه أنه إذا كان شخصان لا وارث لأحدهما عقدا عقدا ضمان بان يقول من لا وارث له للأخر: عاقدتك على أني تنصرني وتعقل عني وترثني ، فيقول الآخر: هذا إذا كان من جانب واحد الظاهر أنه يجوز، وإذا كان من الجانبين فلا بد من عدم الوارث للأخر أيضا فيقول القابل أيضا ما قاله الموجب، ويقبله الموجب، أو يقول أحدهما: تنصرني وانصرك وتمتنع عني وأمنع عنك، وتعقلني وأعقلنك، وترثني وأرثنك...»^(٤).

١ - الروضة البهية ٢٥٨.

٢ - الارشاد ٢: ١٢٦.

٣ - الشراح ٤: ٣٨.

٤ - مجمع الفتاوى ١١: ٤٥٧ و ٤٥٨.

وقال السيد الخوئي رض: «يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أي جنایته فيقول له مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عنني وترثني فيقول الآخر: قبلت فإذا عقدا العقد المذكور صحيح وترث عليه أثره وهو العقل والارث ويجوز الاقتصر في العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث فيترتب عليه الارث. وأما الاقتصر على ذكر الارث ففي صحته وترث الارث عليه اشكال فضلاً عن ترتب العقل عليه بل الأظهر عدم فيهما. والمراد من العقل الديمة، فمعنى عقله عنه قيامه بدبة جنایته»^(١).

مستند القاعدة:

وقد استدل بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: الكتاب : وقد استدل صاحب الرياض بقوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(٢). بهذا التقريب أنه: «كان هناك عقد سائع في صدر الاسلام بل في الجاهلية أيضاً فيشمله عموم أوفوا بالعقود ومقتضاه اللزوم كما هو المشهور وفاما للحلبي»^(٣).

الوجه الثاني: السنة: ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام) : «قال: وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنایته وحدثه (جريرته) كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه»^(٤).

١ - منهاج الصالحين ٢: ٣٧٦ ، (المسألة) ١٨١٠.

٢ - المائدۃ : ١.

٣ - رياض المسائل ٢: ٣٦٩.

٤ - الوسائل ١٦: ٤٥، الباب ٤٠ من أبواب أن المعتق إذا مات انتقل الولاء.. الحديث ٢.

وما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام): «قال: إذا ولَيَ الرَّجُل فله ميراثه وعليه معقلته»^(١).

وما رواه أبو عبيدة: «قال: سألت أبا عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) عن رجل أسلم فتولى إلى رجل من المسلمين قال: إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاً»^(٢).

وما رواه أبو بصير عن أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام): «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه أنه حر لا سبيل عليه سائبة»^(٣) يذهب فيتوئي من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه»^(٤).

وقد استدل بهذه الروايات المحقق الأردبيلي رحمه الله حيث قال: «والأخبار على هذا العقد كثيرة مثل ما في صحيحه بريد بن معاوية العجمي الطويلة عن (الإمام الباقر عليه السلام) قال: إذا والي الرجل ... وصحيحه أبي عبيدة قال: سألت (الإمام الصادق) عن رجل أسلم فتولى... ورواية أبي بصير ... قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه...»^(٥).

الوجه الثالث: الإجماع: قال صاحب الجوهرة رحمه الله: في شرحه المزجي لكتاب المحقق « - وضامن الجريرة يعقل) - : اجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة... بل

١ - الوسائل ١٧: ٥٤٦، الباب الأول من أبواب ولاه ضمان الجريرة والإمامية الحديث ٤.

٢ - الوسائل ١٧: ٥٤٦، الباب الأول من أبواب ولاه ضمان الجريرة والإمامية الحديث ٥.

٣ - قال صاحب الرياض: كان العبد المعتق سائبة أي لا عقل بينه وبين معتقه قال ابن الأثير تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب كان الرجل إذا اعتق عبداً فقال: هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث (راجع رياض المسائل ٢: ٣٦٦ (الطبعة الحجرية)).

٤ - الوسائل ١٧: ٥٤٦، الباب الأول من أبواب ولاه ضمان الجريرة والإمامية الحديث ٦.

٥ - مجمع الفائد ١١: ٤٥٩ - ٤٦٠.

ربما ظهر منها (الأحاديث) تلازم الإرث والعقل وقد عرفت في كتاب المواريث ارث المعتق والضامن والإمام متربين فيعقولون حينئذ كذلك وفي الصحيح: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عنقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال^(١). وفي آخر: السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله تعالى فما كان ولاه لله سبحانه وتعالى فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان لرسول الله^{عليه السلام} فإن ولاء الإمام^{عليه السلام} وجنايته على الإمام وميراثه للإمام^{عليه السلام}^(٢)... إلى غير ذلك من النصوص الدالة على عقل الضامن بل مطلق الوارث بل لعل منها قول الصادق^{عليه السلام}^(٣)... من التجأ إلى قوم فاقرروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته^(٤).

وقد استدل العلامة الشيخ محمد تقى المجلسى^{رحمه الله} بهذا الحديث حيث قال:

«ظاهره ضمان الجريرة»^(٥).



التطبيقات :

١ - قال الشيخ الطوسي^{رحمه الله}: «أيضاً ولاء تضمن الجريرة فهو كل من اعتق نسمة في أمر واجب مثل نذر أو كفارة فإنه لا يثبت له عليه الولاء ويكون سائبة لا ولاء لأحد عليه فان توالى الى انسان يضمن جريرته وحده ويكون له ميراثه إذا لم يخلف وارثاً كان ذلك صحيحاً وكذلك من لا وارث له أصلاً فتوالى الى انسان

١ - الوسائل ١٧: ٥٤٧ ، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامية الحديث الأول.

٢ - الوسائل ١٧: ٥٤٩ ، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامية الحديث ٦ وفيه بدل للإمام : له.

٣ - الوسائل ١٩: ٣٠٤ ، الباب ٧ من أبواب العاقلة الحديث الأول وفيه: من لجأ.

٤ - جواهر الكلام ٤٣: ٤٣٢ - ٤٣٣.

٥ - ملاذ الأخيار ١٦: ٣٥٧

بهذا الشرط ويكون ولاه له كان ذلك صحيحاً ويثبت به الميراث مثل ولاه والنعمة سواء وفيها خلاف»^(١).

٢ - قال المحقق الحلبي: «القسم الثاني: ولاه تضمن الجريرة: ومن توالى الى أحد يضمن حدثه ويكون ولاه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن إلا سائبة لا ولاه عليه كالمعتق في الكفارات والندور أو من لا وارث له أصلاً ولا يرث هذا إلا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعтик وهو أولى من الإمام، ويرث معه الزوج والزوجة نصيحتها الأعلى»^(٢).

٣ - قال المفید: «وإذا أسلم الذمي وتولى رجلاً مسلماً على أن يضمن جريرته ويكون ناصراً له كان ميراثه له وحكمه معه حكم السيد مع عبده إذا أعتقه، وكذلك الحكم فيما تولى غيره وإن كان مسلماً إذا قبل ولاه وجوب عليه ضمان جريرته وكان له ميراثه»^(٣).

٤ - قال العلامة الحلبي في ارشاده: «ولا يرث المعтик مع وجود النسب وإن بعد، وللزوج أو الزوجة نصيحتهما الأعلى والباقي للمعتق ، فان عدم المنعم ومن يرث الولاية انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو: كل من ضمن ضمان جريرة غيره وحدثه ويكون ولاه له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن إلا سائبة ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب حتى المعтик ويأخذ مع أحد الزوجين ما فضل عن نصيحته فان عدم ضامن الجريرة فهو للإمام ولا يرث إلا مع فقد كل

١ - المبسوط : ٤ : ١٠٨.

٢ - الشرائع : ٤ : ٢٨.

٣ - المقمعة : ٦٩٤.

مناسب ومسابب^(١).

٥ - قال ابن ادریس رض : «فإن عدم هؤلاء الوراث [ذوي الطبقات الثلاث] فال المستحق من له الولاء بالعتق المتبرع به أو الولاء بتضمن الجريرة دون ولاء الإمامة ، لأن ولاء الإمامة لا يستحق به الإرث إلا بعد الولاءين المقدم ذكرهما . ولا يستحق أيضاً الإرث في جميع أقسام الولاء الثلاثة إلا بعد عدم جميع ذوي الانساب دون الأسباب...»^(٢)



١- الارشاد ٢: ١٢٥ - ١٢٦.

٢- السراج ٣: ٢٤٢.

٣٢- نص القاعدة:

الحجب^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «الأقرب يمنع الأبعد»^(٢).
- * - حجب الحرمان وحجب النقصان^(٣).
- * - حجب مطلق وحجب مقيد^(٤).
- * - حجب خاص وحجب عام^(٥).



توضيح القاعدة:

الحجب لغة: هو المنع، وشرعه منع من قام به سبب الإرث بالكلية او من اوفر نصيبيه، والاول المسمى بحجب الحرمان، والثاني بحجب النقصان والمتحقق^{للله} اشار اليهما بقوله: «الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرأ كان او اثنى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وإن سفلوا

١- الشرائع :٤ :١٤.

٢- المصدر نفسه.

٣- جواهر الكلام :٣٩، ٧٥، وكفاية الاحكام :٢٩٢.

٤- المبسوط :٤ :٨١.

٥- المهدى البارع :٤ :٣٨٥.

فالاقرب منهم يمنع الأبعد»^(١).

وقال الشهيد الثاني ح - ويلحق بذلك الحجب - : وهو تارة عن اصل الارث كما في حجب القريب في كل مرتبة بعيد عنها وان كان قريباً في الجملة فالابوان والولاد وهم اهل المرتبة الاولى يحجبون الاخوة والاجداد، اهل المرتبة الثانية ثم الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا يحجبون الاعمام والأحوال ثم هم أي: الاعمام والأحوال يحجبون أبناءهم ثم أبناءهم للصلب يحجبون أبناءهم أيضاً وهكذا. وكذا الأولاد للصلب والاخوة يحجبون أبناءهم... والضابط: انه متى اجتمع في المرتبة الواحدة طبقات ورث الاقرب الى الميت فيها فالاقرب ... أما الحجب عن بعض الارث دون بعض ففي موضعين:

احدهما: الولد ذكراً أو انثى فانه يحصل به الحجب للزوجين عن نصيب الزوجية الاعلى الى الادنى وان نزل الولد وكذا يحجب الولد الابوين عما زاد عن السدس واحدهما عما زاد عن السدس إلا أن يكونا أو احدهما مع البنت الواحدة مطلقاً أي سواء كان معها الابوان أم احدهما فانهما لا يحجبان ولا احدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسدسيهما بالنسبة.

وثانيهما: الاخوة تحجب الام عن الثالث الى السادس بشروط خمسة: الاول: وجود الاب ليوفروا عليه ما حجبوها عنه، وان لم يحصل لهم منه شيء فلو كان معدوماً لم يحجبوها عن الثالث. والثاني: كونهم رجلين أي ذكرین فصاعداً أو أربع نساء او رجلاً اي ذكراً وامرأتين أي ابنتين وان لم يبلغا والختنى هنا كالانثى؛ للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب... والثالث: كونهم اخوة للاب والام او للأب أو بالتفريق فلا تحجب كلالة الأم. والرابع: انتهاء موانع الارث من القتل

والكفر والرق عنهم وكذا اللعان. ويحجب الغائب ما لم يُقضَ بموته شرعاً. والخامس: كونهم منفصلين بالولادة لا حملاً فلا يحجب الحمل ولو بكونه متّماً للعدد المعتبر فيه على المشهور إما لعدم اطلاق اسم الاخوة عليه حينئذٍ أو لكونه لا ينفق عليه الأب»^(١).

ولأجل هذه القاعدة لم تعرف الإمامية بالتعصيب وهو كما قاله ابن فهد^(٢): «عبارة عن توريث العصبات ما فضل عن سهام الفريضة والمراد بالعصبات أخوة الميت وأولادهم والأعمام وأولادهم ومولى النعمة وهذا باطل عند أهل البيت عليهما السلام»^(٣).

وقد استدل ببطلانه بوجوه ثلاثة:

الأول: الكتاب: قال المحقق الأردبيلي^(٤): «فبدل على بطلانه ... قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبعضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٥) فإن المتبادر منه كون الأقرب أولى من الأبعد من غير فرق بين الذكر والأنثى، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٦). *مركز تحقيق تكثيف الرد على رسائل*

الثاني : السنة الشريفة: قال الشهيد الثاني^(٧) في المسالك: «فاحتجوا على بطلان التعصيب بوجوه... الروايات المستفيضة ببطلان التعصيب عن أهل البيت عليهما السلام وهي كثيرة جداً، فلنذكر منها بعضها:

١ - الروضة البهية ٨: ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣.

٢ - المذهب البارع ٤: ٣٧١ - ٣٧٢.

٣ - الأنفال: ٧٥.

٤ - النساء: ٧.

٥ - مجمع الفتاوى ١١: ٥٦٩.

فمنها: ما رواه عبدالله بن بكير عن حسين البزار^(١) قال: أمرت من يسأل أبا عبدالله عليهما السلام لمن هو، للأقرب، أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب»^(٢).

الثالث: الإجماع: قال صاحب الجواهر^(٣): أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن ساداتنا^(٤) بل هو من ضروريات مذهبنا أنه لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب^(٤)...

مستند القاعدة :

١- الكتاب : وقد استدل على حجب النقصان بقوله تعالى: «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواء، فلأمِّهُ الثلث وإن كان له اخوة فلأمِّهُ السادس»^(٥) قال المحقق الأردبيلي^(٦): «دليل حجب الاخوة الأم عن الثلث إلى السادس الكتاب، قوله تعالى «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواء، فلأمِّهُ الثلث وإن كان له اخوة فلأمِّهُ السادس»^(٧). مركز تحقيق تكثير حكم حرمي

واستدل على حجب الحرمان بقوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم أولئك

١- في سند الوسائل بدل البزار : الرزار، راجع الوسائل ١٧ : ٤٢١ الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، الحديث الأول .

٢- الوسائل ١٧ : ٤٢١، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث ، الحديث الأول.

٣- المسالك ١٣ : ١٠٠ .

٤- جواهر الكلام ٣٩ : ٩٩ .

٥- النساء: ١١ .

٦- مجمع الفائدة ١١ : ٥٥٢ .

بعض في كتاب الله^(١).

قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «تسقط أم الأم بالأب... دليلنا: إجماع الفرقة وأيضاً فإن الأب أقرب بدرجة واحدة وإن لم تدل بالأب وأدلت بالأم فقد بعدهت بدرجة، فوجب أن لا ترث لقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ﴾»^(٢).

٢- الإجماع : قال الشهيد الثاني^(٣) في المسالك: « ولو كان الولد للصلب ذكرأ حجب ولد الولد مطلقاً باجماع المسلمين^(٤). وقال صاحب الجوادر^(٥) في ذيل كلام المحقق « - فلا ميراث لولد مع ولد ذكرأ كان أو أنشى حتى انه لا ميراث (ابن ابن مع البنت -) : بلا خلاف أجدده فيه نصاً وفتوى بل الإجماع بقسميه عليه»^(٦).

٣- السنة : وقد استفاضت كما اعترف بها الشهيد الثاني^(٧) في كتابه حيث قال في شرحه المرجعي لكتاب المحقق^(٨) في الحجب - هو لغة المنع وشرعاً: منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوفى حظه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان... هذه موضع^{كفاية} بين الامامية والخبراء به مستفيضة^(٩) منها : ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن أبي عبد الله (الإمام الصادق^(١٠)): «قال: الأم لا تنقص عن الثالث أبداً الأعم مع الولد والاخوة إذا كان الأب حياً»^(١١).

١- الأحزاب: ٦.

٢- الخلاف: ٤: ٢٧ (المسألة): ٢٨.

٣- المسالك: ١٣: ٦٣.

٤- جواهر الكلام: ٣٩: ٧٥.

٥- المسالك: ١٣: ٦٢ و ٦٣.

٦- الوسائل: ١٧: ٤٥٨ الباب ١٢ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد، الحديث الأول

ومارواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) : « قال: لا يحجب الأم عن الثالث إذا لم يكن ولد الآخوان أو أربع آخرات »^(١).

ومارواه أبو العباس [فضل بن عبد الملك البقباق] عن أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام): « قال: إذا ترك الميت اخرين فهم اخوة مع الميت حجب الأم عن الثالث وإن كان واحداً لم يحجب الأم وقال: إذا كان أربعاً اخوات حجبن الأم عن الثالث لأنهن بمنزلة الاخرين وإن كان ثلاثة لم يحجبن ^(٢). »

وقد استدل بهذه الروايات المحقق الارديبيلي رحمه الله حيث قال: « دليل حجب الاخوة الأم عن الثالث الى السادس الكتاب ... والسنة ... خبر بكثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأم لا تنقص ... وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحجب الأم ... وحسنة أبي العباس وهو فضل بن عبد الملك البقباق ... قال: « إذا ترك الميت اخرين ... »^(٣).

ومارواه يزيد الكناني عن أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام) قال: « ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك ~~أولى بك من أخيك~~ ^{أولى بك من أخيك} وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك ... »^(٤).

وقد استدل بهذا الحديث صاحب الجواهر حيث قال في شرحه المزجي لكتاب المحقق « - وكذا يمنع الاخوة وأولادهم وإن نزلوا من يتقرب بالأجداد من الاعماء والاخوال وأولادهم - : لما عرفت، ولقول الباقر عليه السلام في صحيح يزيد

١ - الوسائل ١٧ : ٤٥٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد، الحديث ٤.

٢ - الوسائل : ١٧: ٤٥٦، الباب ١١ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد، الحديث الأول.

٣ - مجمع الفاندة ١١: ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤.

٤ - الوسائل ١٧ : ٤١٤، الباب الاول من أبواب موجبات الارث الحديث ٢. وفيه: يزيد الكناسي.

الكتاني: «ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك»^(١).

التطبيقات :

١ - قال الشيخ الطوسي: «الحجب على ضربين حجب مطلق ، وحجب مقيد، فالمطلق من يسقط ويدفع الذي لولم يكن كان يرثه مثل الجد يسقط بالأب وابن الابن يسقط بالابن، وابن العم يسقط بالعم، وابن الاخ يسقط بالاخ، والحجب المقيد: إذا حجب عن بعض فرضه ولا يسقطه أصلاً، مثل الزوج والزوجة والأم، فإذا ثبت هذا فالملك والكافر والقاتل لا يرثون ولا يحجبون...»^(٢).

٢ - قال ابن دريس: «إن الواجب تقديم الآبوبين والولد فلا يجوز أن يرث مع جميعهم ولا مع واحد منهم أحد ممن عداهم من النسب والسبب إلا الزوج والزوجة فإنهما يرثان إذا انتفت عنهما الصفات الثلاث المقدم ذكرها (الكفر - القتل - الرق) مع جميع الوراث... فان عدم الآبوبين والولد فالواجب تقديم الأخوة والأخوات والأجداد والجدات ولا يرث مع جميعهم ولا واحد منهم أحد ممن عداهم من ذوي الأنساب ويرث معهم من ذوي الأسباب الزوج والزوجة على ما قدمناه وإنهما يرثان مع كل أحد ولا يمنعان من الارث جملة إلا ان يكون المانع احدى الثلاث المقدم ذكرها. وحكم أولاد الأخوة والأخوات وإن نزلوا حكم آبائهم وأمهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الأجداد وحجب من سواهم واعتبار الأقرب منهم فالأقرب... فان لم يكن احد من هؤلاء وجب تقديم الأعمام والعمات والأخوال والحالات أو واحد منهم على غيرهم من القرابات... فان عدم

١ - جواهر الكلام ٣٩: ٧٧

٢ - المبسط ٤: ٨١

هؤلاء الوراث فالمستحق من له الولاء بالعتق المتبرع به، أو الولاء بتضمن الجريرة دون ولاء الامامة لأنّ ولاء الامامة لا يستحق به الارث الا بعد الولاءين المقدم ذكرهما ولا يستحق ايضاً الارث في جميع أقسام الولاء الثلاثة الا بعد عدم جميع ذوي الأنساب دون الاسباب الا في ولاء الامامة...»^(١).

٣- وقال المحقق السبزواري ^{رحمه الله}: «الفصل الثالث في الحجب وهو منع من له سبب الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان، أو من حظه الأوفر ويسمى حجب نقصان والأول، يبنى على مراعاة القرب فالولد للصلب يحجب ولد الولد وان كان اثنى... ويعنِّي الاقرب من الاولاد الأبعد...».

واما حجب النقصان ففي صورتين: حجب الولد وحجب الاخوة اما الاول: فالولد وان نزل ذكراً أو اثنى كان يمنع الابوين عما زاد عن السادسين الأ مع البنت أو البنتين فصاعداً مع أحد الابوين فإن نصيبه يزيد على السادس بسبب الرد... وكذا الكلام في البنت الواحدة مع الابوين معاً وكذا الولد بحجب الزوج والزوجة من النصيب الاكثر الى اقل وانما حجب الاخوة: فإنهم يمنعون الأم عما زاد عن السادس بلا خلاف في ذلك... ولحجب الاخوة شرائط منها: وجود الأب... ومنها أن يكونوا ذكرين فصاعداً او ذكراً وامرأتين او أربع نساء»^(٢).

١- السرائر ٣: ٢٣١ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣.

٢- كفاية الاحكام: ٢٩٢.

الاستثناءات :

ما لو كان للميت ابن عم لأب وأم مع عم لأب قال الشيخ الطوسي رض: «ومتنى بعد أحد القرابتين بدرجة سقط مع الذي هو أقرب سواء كان الأقرب من قبل الأب أو من قبل الأم سواء كان بعيد له سببان والقريب له سبب واحد أو لم يكن، إلا مسألة واحدة وهي: ابن عم للأب والأم مع عم الأب فأن المال لابن العم للأب والأم دون العم للأب ولا يحمل عليها غيرها لأن الطائفة أجمعـت على هذه»^(١). وقال ابن ادریس رض: وفيما رواه أصحابنا وأجمعـوا عليه: من أُن ابن العم للأب والأم أحق بالميراث من العم للأب فائهم أجمعـوا على عين هذه المسألة وصورتها فحسب»^(٢).

وقال المحقق السبزوارـي رض: «ولا يـرث ابن عم مع عم ولا من هو أبعد مع أقرب... إلا في مسألة واحدة اجتماعية وهي ابن عم لأب وأم مع عم الأب فابن العم أولى والمسألة اتفاقية بين الأصحاب»^(٣).

مركز تحرير تكثيف دروس مسدي

١ - المبسوط ٤: ٧٧ - ٧٨.

٢ - السرائر ٣: ٢٤١.

٣ - كفاية الأحكام: ٣٠٠ - ٣٠١.

٣- نص القاعدة:

لا يجتمع النصف مع الثلثين^(١).

توضيح القاعدة:

لو كان الوارث الزوج مع اختين فصاعداً فللزوج النصف لقوله تعالى:
﴿ولكم نصف ما ترک أزواجاكم﴾^(٢) وللختين الثلثان لقوله تعالى: ﴿فإن كاتنا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك﴾^(٣)

ولكن في هذه الصورة لم يعط حصة الاختين جماء بل يدفع سهم الزوج
ويدخل النقص على حصة الاختين للزوج العول: والعول هو الزيادة في السهام
على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وإنما يدخل النقص على الاختين
دون الزوج ، والعول إما من الميل ومنه قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى إلآ تعولوا﴾^(٤)
وسُميَت الفريضة عائلة على أهلها الكثرة السهام فيها أو بين عال إذا غالب لغلبة أهل
السهام بالنقص، أو من عالت الناقة ذنبها إذا رفعته لارتفاع الفرائض على أصلها
بزيادة السهام^(٥)، والعول باطل (عندنا).

١- الشريع: ٤: ١٧.

٢- النساء: ١٢.

٣- النساء: ١٧٦.

٤- النساء: ٣.

٥- انظر الروضة البهية ٨: ٨٦ - ٨٧.

مستند القاعدة:

واستدلّ على القاعدة بوجوه:

الأول: الأخبار المتظافرة: كما اعترف بها الشهيد الثاني^(١):

منها: ما رواه محمد بن مسلم: «قال: أقرأني أبو جعفر (الإمام الباقر^{عليه السلام}) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله^ص وخطّ على طبل بيده، فإذا فيها: إن السهام لا تتعول»^(٢).

وما رواه بكير عن أبي عبد الله (الإمام الصادق^{عليه السلام}): «قال: أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب»^(٣).

وما رواه أبو جعفر (الإمام الباقر^{عليه السلام}): «أن أمير المؤمنين^{عليه السلام} كان يقول: إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تتعول على ستة لو يتصرون وجوهها لم تجز ستة»^(٤).

ورواية الكليني التي نقلها عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة: «قال: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذا النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثالث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العباس فمن أول من أعاد الفرائض؟ فقل: عمر بن الخطاب لما التفت عنه

١- الروضة البهية ٨: ٨٧.

٢- الوسائل ١٧: ٤٢٣، الباب ٦ من أبواب موانع الإرث ، الحديث ١١.

٣- الوسائل ١٧: ٤٢٣، الباب ٦ من أبواب موانع الإرث ، الحديث ٨.

٤- الوسائل ١٧: ٤٢٤ الباب ٦ من أبواب موجبات الإرث - الحديث ١٤ .

الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال: والله ما أدرى أيكم قدم الله وأيكم آخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فلأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله أن لو قدم من قدم الله وأخر من آخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر بن أوس: وأيتها قدم وأيتها آخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله، وأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيشه عنه رجع إلى الربع ولا يزيشه عنه شيء والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيشها عنه شيء والأم لها الثالث فإذا زالت عنه صارت إلى السادس ولا يزيشها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل، وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلاث فإذا زالت هذه الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدأ بما قدم الله فأعطي حقه كاملاً فان بقي شيء كان لمن أخر الله فان لم يبق شيء فلا شيء له، فقال له زفر بن أوس: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال هبته...»^(١).

هذا وقد ادعى صاحب الجوادر تواتر الروايات (على هذه القاعدة) عن

ائمة أهل البيت عليهم السلام^(٢).

الثاني: اجماع أهل البيت عليهم السلام :

قال ابن ادريس رحمه الله: «والعول في اللغة عبارة عن الزبادة والنقصان معاً فان أضيف لها إلى المال كان نقصاناً وان أضيف إلى السهام كان زيادة. دليلنا على ما

١ - فروع الكافي ٧: ٧٩، باب في ابطال العول، الحديث ٣.

٢ - جواهر الكلام ٣٩: ١٠٦.

ذهبنا إليه أجمعـاءـ أهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ»^(١).

وقال الشهيد الثاني في الروضة في شرحه المزجي لكتاب الشهيد الأول «ـ ولا عول في الفرائض ـ: أي لا زيادة في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة... وعلى ما ذكرناه أجمعـاءـ أهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ»^(٢).

الثالث: استدلـ المـحـقـقـ الحـلـيـ عـلـىـ بـطـلـانـ العـولـ بـقـوـلـهـ: «ـ ... لـاـسـتـحـالـةـ أـنـ يـفـرـضـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ مـاـ لـاـ يـقـومـ بـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ العـولـ إـلـاـ بـمـزـاحـمـةـ الزـوـجـ أـوـ الزـوـجـةـ، فـيـكـوـنـ النـقـصـ دـاخـلـاـ عـلـىـ الـأـبـ أـوـ الـبـتـيـنـ أـوـ مـنـ تـقـرـبـ بـالـأـبـ وـالـأـمـ أـوـ بـالـأـبـ مـنـ الـأـخـتـ أـوـ الـأـخـوـاتـ دـوـنـ مـنـ تـقـرـبـ بـالـأـمـ...»^(٣).

التطبيقات :

١ - قال المـحـقـقـ الأـرـدـيـلـيـ عـلـىـ بـطـلـانـ العـولـ بـقـوـلـهـ: «ـ وـاعـلـمـ أـنـهـ إـذـ زـادـ السـهـامـ المـفـرـوضـةـ لـلـورـثـةـ عـنـ الـفـرـيـضـةـ مـثـلـ أـنـ خـلـقـتـ أـخـتـيـنـ مـنـ أـبـ وـأـمـ أـوـ مـنـ أـبـ وـزـوـجـاـ كـانـتـ الـفـرـيـضـةـ السـنـةـ لـهـمـاـ الـثـلـاثـ وـلـهـ النـصـفـ وـمـعـلـومـ عـدـمـ اـمـكـانـ ذـلـكـ مـنـهـاـ. وـالـعـامـةـ يـعـلـونـ الـفـرـيـضـةـ فـيـجـعـلـونـهـ سـبـعـةـ وـيـعـطـونـ ثـلـثـيـ أـصـلـ الـفـرـيـضـةـ -ـ أـيـ الـأـرـبـعـةـ -ـ الـأـخـتـيـنـ ،ـ وـنـصـفـهـ -ـ وـهـوـ الـثـلـثـ -ـ لـلـزـوـجـ فـهـمـ يـجـعـلـونـ السـهـامـ عـلـىـ حـالـهـاـ وـيـعـلـونـ الـفـرـيـضـةـ بـلـ يـجـعـلـونـ السـهـامـ نـاقـصـاـ،ـ فـاـئـهـمـ يـجـعـلـونـ الـثـلـاثـ وـالـنـصـفـ هـنـاـ أـقـلـ فـيـرـيـدـونـ بـهـمـاـ هـمـاـ وـمـاـ هـوـ قـرـيبـ مـنـهـمـ،ـ فـاـلـثـلـاثـ سـهـامـ،ـ وـمـاـ قـارـيـهـمـاـ سـهـامـ،ـ وـكـذـلـكـ النـصـفـ وـمـاـ قـارـيـهـ.

١ - السـرـائرـ ٣: ٢٥٠.

٢ - الرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ ٨: ٨٧.

٣ - الشـرـائـعـ ٤: ١٨ وـ ١٩.

وكذا في غير هذه الصورة ، هذا هو العول^(١)

٢ - قال ابن ادريس^{رض} : «فإن كان مع الأبوين والولد زوج أو زوجة كان للولد ما يبقى بعد سهم الأبوين والزوج أو الزوجة، واحداً كان الولد أو جماعة، ذكراً كان أو أنثى للصلب كان أو لغيره، فإن لم يف الباقى بالمسمى للبنت أو للبنين ويكون النقص داخلاً على البنت أو ما زاد عليها، دون الأبوين ودون الزوج أو الزوجة، لأن الأمة بأجمعها تذهب إلى أن للبنت أو البنين منقوصات ، وما أجمعت على أن الأبوين والزوج منقوصون، بل أجمعت على إنهم هاهنا مسمون بظاهر التنزيل، فعملنا بالقرآن هاهنا وخصصنا البنات بالنقص، وإن كن مسميات بالاجماع من الأمة ، وليس معنا في حق الأبوين والزوج اجماع منعقد، بحيث يخصصهم به فوفينا الظاهر حقه وعملنا بكتاب الله، وباجماع الأمة وهذه من مسائل العول...^(٢)»

٣ - قال السيد الخوئي^ر : «الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم متساوية للفريضة وأخرى تكون زائدة عليها، ... فال الأولى مثل أن يترك الميت أبوين وبنين فان سهم كل واحد من الأبوين السادس وسهم البنين الثلثان ومجموعهما متساو للفريضة والثانية مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوين وبنين فأن السهام في الفرض الرابع والسدس والثلثان وهي زائدة على الفريضة وهذه هي مسألة العول ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه. وعندنا يدخل النقص على بعض معين دون بعض ففي إرث أهل المرتبة

١ - مجمع الفتاوى ١١: ٥٥٩ - ٥٦٠.

٢ - السرائر ٣: ٢٤٩.

الاولى يدخل النقص على البنت أو البنات، وفي ارث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين من الأم فأن سهم الزوج النصف وسهم الاخت من الأبوين النصف وسهم الأخرين من الأم الثالث ومجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالاخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالأم...»^(١).

٤ - قال السيد الإمام الخميني رض : «الثالثة - ما إذا كانت التركة أقل من السهام وذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعداً، أو اخت من قبل الأبوين أو الأب، أو أختين كذلك فصاعداً في الورثة فيرد النقص عليهن ولا يعود بوروده على الجميع بالنسبة ، فلو كان الوارث بنتاً وزوجاً وأبوين يرد فرض الزوج والأبوين ، ويرد النقص - وهو نصف السادس - على البنت ولو كانت في الفرض بنات متعددة يرد النقص - وهو الربع - عليهن، وكذلك في الأمثلة الأخرى»^(٢).



مركز تحقیقات کویر در حرمی

١ - منهاج الصالحين ٢: ٣٥١.

٢ - تحرير الوسيلة ٢: ٣٣٩ ذيل (المسألة) ١.

٤-٣- نص القاعدة:

يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «يخص الولد الأكبر من الذكور إذا لم يكن سفيهاً فاسد الرأي بسيف أبيه...»^(٢).

توضيح القاعدة:

يعطى أكبر الذكور للميت من ترثة أبيه زيادة على غيره من الوراث بثيابه وختامه وسيفه ومصحفه^(٣).

قال صاحب الجوهر^(٤) : «لأن مفترقات الإمامية ومعلومات مذهبهم أنه يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وختامه وسيفه ومصحفه وبذلك تظافرت نصوصهم عن انتهتهم عليهم السلام ... ولكن اختلفوا في أن ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب . فالأكثر كما في المسالك على الأول»^(٤).

وقال الشهيد الثاني^(٥) : «ومن شرط اختصاصه بالجاء أن لا يكون سفيهاً ولا

١- الروضة البهية ٨: ١٠٧.

٢- السرائر ٣: ٢٥٨.

٣- الروضة البهية ٨: ١٠٧.

٤- جواهر الكلام ٣٩: ١٢٧ - ١٢٨.

فاسد الرأي وأن يخلف الميت مالاً غير ذلك»^(١).

مستند القاعدة:

استدل عليها بوجهين:

الأول: السنة:

وهي متظافرة كما سمعته من صاحب الجواهر آنفاً وهي :

ما رواه ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) : «قال: إذا مات الرجل فسيقه ومصحفه وختامه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فان كان الأكبر أبنة فللأكبر من الذكر»^(٢).

وما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام : «قال: الميت إذا مات فان لا يرثه الأكبر السيف والرجل والثياب ثياب جلدته»^(٣).

وما رواه شعيب العقرقوفي قال: سألت أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) عن الرجل يموت ماله من متع بيته؟ قال: السيف وقال: الميت إذا مات فان لا يرثه السيف والرجل والثياب ثياب جلدته»^(٤).

وما رواه سماعة : «قال: سأله عن الرجل يموت، ماله من متع البيت؟ قال: السيف والسلاح والرجل وثياب جلدته»^(٥).

وما رواه علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : «قال: سمعناه وذكر كنز

١- الروضة البهية: ٨ - ١٢٠ - ١٢١.

٢- الوسائل ١٧: ٤٣٩ ، الباب ٣ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد، الحديث الأول.

٣- الوسائل ١٧: ٤٤٠ ، الباب ٣ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد، الحديث ٥.

٤- الوسائل ١٧: ٤٤٠ ، الباب ٣ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد، الحديث ٧.

٥- الوسائل ١٧: ٤٤١ ، الباب ٣ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد - الحديث ١٠ .

اليتيمين فقال: كان لوحًا من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله محمد رسول الله، عجب لمن أيقن الموت كيف يفرح! وعجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن! وعجب لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستطعنه الله في رزقه، ولا يتهمه في قصائه. فقال له حسين بن أسباط: «إلى من صار، إلى أكابر هما؟ قال: نعم»^(١).

وقد استدل بهذه الروايات صاحب الجواهر^{للهم} قال بعد كلام المحقق «- يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وحاتمه وسيفه ومصحفه -؛ وبذلك تظافرت نصوصهم عن أنتمهم^{للهم} ففي صحيح ربعي بن عبد الله عن الإمام الصادق^{للهم} إذا مات الرجل... وفي خبر أبي بصير عنه^{للهم} أيضاً: إذا مات الميت... وخبر شعيب العقرقوفي سألت أبا عبد الله^{للهم} عن الرجل يموت... وخبر سماعة سأله عن الرجل ... وخبر علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا^{للهم} قال: سمعناه وذكر كنز اليتيمين...»^(٢).

الثاني: الإجماع: *كتابكم*

قال الشيخ الطوسي^{للهم}: «يخصّ الابن الأكبر من التركة بثياب جلد الميت وسيفه ومصحفه دون باقي الورثة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا: اجماع الفرقة واخبارهم»^(٣).

١- الوسائل ١٧: ٤٤١، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٩.

٢- جواهر الكلام ٣٩: ١٢٧ - ١٢٨.

٣- الخلاف ٤: ١١٦، (المسألة) ١٢٩.

التطبيقات:

- ١ - قال ابن ادريس رض: «ويخص ولد الأكبر من الذكور إذا لم يكن سفيهاً فاسد الرأي بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده إذا كان هناك تركة سوى ذلك، فإذا لم يخلف الميت غيره سقط هذا الحكم وقسم بين الجميع، فإن كان له جماعة من هذه الأجناس خص بالذى كان يعتاد لبسه ويديمه دون ما سواه من غير احتساب به عليه»^(١).
- ٢ - قال المحقق السبزواري رض: «يحبى الولد الأكبر الذكر من تركة أبيه بثياب بدنها وخاتمه وسيفه ومصحفه عند الأصحاب . وهل ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ فيه خلاف بين الأصحاب . ونسب الأول إلى الأكثر والثانى إلى المرتضى وابن الجنيد وأبى الصلاح... ومستنده ... روایات كثيرة كصحىحة ربعى ورواية أخرى له وصحىحة أبى بصير ورواية زراره و محمد بن مسلم...»^(٢).
- ٣ - قال الشيخ الطوسي رض: «قال أصحابنا أن الابن الأكبر يخص بسيفه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده فإن كانوا جماعة في مسكن واحد اشتركوا فيه وإن كان لم يخلف غير ذلك يسقط هذا الحكم»^(٣).
- ٤ - قال العلامة الحلبي رض في إرشاده: «ويحبى الولد للصلب الموزمن الذكر الأكبر غير السفيه بثياب بدن أبيه وخاتمه، وسيفه ومصحفه إن خلف الميت غيرها وعليه ما فات الأب من صلاة وصيام، ولو كان الأكبر أنسى خص أكبر الذكور»^(٤).

١ - السرائر ٣: ٢٥٨.

٢ - كفاية الأحكام: ٢٩٦ و ٢٩٧.

٣ - المبسوط ٤: ١٢٦.

٤ - الإرشاد ٢: ١٢٠.

٥ - قال المحقق الأرديلي رحمه الله في شرح العبارة الآنفة الذكر من قبل العلامة رحمه الله: «ظاهر المتن هنا الوجوب وكون المحبى الولد للصلب له أي الولد الأول لا ولد الولد أيضاً بشرط كونه مؤمناً. ظاهر المؤمن بالمعنى الأخضر... وكونه أكبر الأولاد الموجودين ويحتمل كونه أكبر مطلقاً وهو بعيد ، وذكراً فلا حبوة للنساء ولا للذكر إذا كان الأكبر أثني. ويحتمل أن يكون أكبر الذكور بل كونه لا أكبر منه ذكراً، فلو كان ذكر وحده أو مع النساء ولو كان أكبر منه يكون له الحبوة. وكذا لو كان معهم ذكور ويكون الواحد أكبر منهم وإن كان أصغر منهم، واليه اشار بقوله: (ولو كان الأكبر أثني) خص أكبر الذكور ويشرط كونه رشيداً غير سفيه. وظاهر المتن مشعر بكونها عوضاً عما عليه ان يفعل للميت مما ترك من الصلاة والصيام...»^(١).

٦ - قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه المزجي لعبارة الشهيد الأول رحمه الله « - يحبى الولد الأكبر -: أي أكبر الذكور إن تعددوا وإن فالذكر من تركة أبيه زيادة على غيره من الوراث بشابه وخاتمه وسيقة ومصحفه وهذا الجباء من متفرقات علمائنا ومستنده روایات كثيرة عن ائمۃ الهدی»^(٢).

١ - مجمع الفتاوى ١١ : ٣٧٨.

٢ - الروضة البهية ٨ : ١٠٧.

٣٥- نص القاعدة:

يرث الديمة من يرث المال^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «يرث الديمة كل مناسب ومسايب له»^(٢).

توضيح القاعدة:

يرث دية المقتول سواء وجبت أصلية الخطأ وشبهه أم صلحًا كالعمد كل مناسب للمقتول ومسايب له كغيرها من أمواله^(٣).

وقال الشيخ الطوسي رضي الله عنه : «إذا كان القتل قتلاً يجتب به الديمة وهو الخطأ المحسن وعمد الخطأ وعمد لا يجتب به القود مثل أن قتل الوالد ولده أو قتل المسلم كافراً وجبت الديمة وكانت ميراثاً لجميع ورثته ومن يرث تركته من المال الذكور منهم والإناث سواء كان الميراث بنسب أو سبب وهي الزوجية أو ولاء ولم يختلفوا أن العقل موروث كالمال، لقوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» والأهل عبارة عن جميع هؤلاء»^(٤).

١- الشرائع ٤: ٢٣٥.

٢- الروضة البهية ٨: ٣٦.

٣- المصدر نفسه.

٤- المبسط ٧: ٥٤.

مستند القاعدة :

يستدلّ بوجهين :

الأول : السنة منها:

مارواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام) : « قال : قضى على عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين ... » (١).

وما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام) « قال : قال : الديمة يرثها الورثة على فرائض الميراث ... » (٢).

وما رواه عبدالله بن سنان قال : « قال أبو عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الديمة يرثها الورثة ... » (٣).

وقد استدلّ المحقق الأردبيلي رحمه الله بهذه الروايات حيث قال « - عند شرحه لكلام العلامة : ويرث الديمة كل مناسب ... الخ - ... ودليله .. خصوص الأخبار مثل صحيحه سليمان بن خالد رض وصحيحة عبد الله بن سنان .. وصحيحة محمد بن قيس ... » (٤).

الثاني : الاجماع :

قال الشيخ الطوسي رض : « يرث الديمة جميع الورثة سواء كانوا مناسبين أو غير مناسبين من الزوج والزوجة، وبه قال جميع الفقهاء ... دليلنا اجماع الفرقـة » (٥).

١ - الوسائل ١٧: ٣٩٣، الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث ، الحديث الأول.

٢ - الوسائل ١٧: ٣٩٤، الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث ، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ١٧: ٣٩٣، الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث ، الحديث ٢.

٤ - مجمع الفائدة ١١: ٥٠٩.

٥ - الخلاف ٤: ١١٤، (المسألة) ١٢٧.

التطبيقات:

- ١ - قال ابن ادریس رض : «ولا يرث من الديمة احد من كلالة الأم ولا من يتقرب بها ويرثها من عداتهم من ذوي الأنساب والأسباب»^(١).
- ٢ - قال يحيى بن سعيد في كتابه: «والديمة يرثها الوارث إلا الاخوة والأخوات من الأم»^(٢).
- ٣ - قال الشهيد الأول رض في دروسه: «ويرث الديمة من يرث المال عدا الاخوة والأخوات من الأم»^(٣).
- ٤ - قال المحقق السبزواري رض : «انه يرثها من عدا المتقرب بالأم ولعله قول الأكثر»^(٤).
- ٥ - قال صاحب الجواهر رض في شرحه المزجي لكتاب المحقق « - يرث الديمة كل مناسب ومسايب - : سواء كانت دية عمد أو خطأ وسواء كان من يرث القصاص منهم أو لا بلا خلاف أجده فيه بل الاجتماع بقسميه عليه والنصوص فيه مستفيضة أو متواترة»^(٥).

١ - السرائر ٣: ٢٧٤.

٢ - الجامع للشرايع : ٥٠٥.

٣ - الدروس ٢: ٣٤٧.

٤ - كفاية الأحكام : ٢٩١.

٥ - جواهر الكلام ٣٩: ٤٦.

الاستثناءات:

المتقرب بالأُم يرث الديمة: قال صاحب الجوهرة في ذيل كلام المحقق «ـ عدا من يتقرب بالأُم فأنَّ فيهم خلافاً»ـ لكن المشهور عدم إرثهم بل عن جنابات الخلاف الأجماع عليه كما عن موضع من السرائر نفي الخلاف فيه لصحيح ابن سنان : قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ أَنَّ الديمة يرثها الورثة إلَّا الاخوة والأخوات من الأم فأنَّهم لا يرثون من الديمة شيئاً»(١)(٢).



١ - جواهر الكلام ٤٦:٣٩

٢ - الوسائل ١٧: ٣٩٣، الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث ، الحديث .

٣٦- نص القاعدة:

لا ترث الزوجة شيئاً ممّا يخلفه الزوج من الرابع...^(١).

الكلمات الأخرى للقاعدة:

- * - «لا ترث المرأة من الرابع والدور والأرضين شيئاً»^(٢).
- * - «حرمان الزوجة عن شيء من ميراث الزوج في الجملة»^(٣).
- * - «الزوجة تحروم من شيء ما من متروكات الزوج»^(٤).



توضيح القاعدة:

قال ابن فهد الحلبي : «الزوجة تحروم من شيء ما من متروكات الزوج عند الإمامية إلا ابن الجنيد وقد سبقه الإجماع وتأخر عنه، والحجج فيه النصوص عن أهل البيت ... والحكمة فيه مذكورة في نصوصهم ... وفي عبارات علمائهم وهو تطرق الضرر على أقرباء الميت إذ لا حجر لهم عليها في التزويج فربما تزوجت بمن كان منافساً وحاسداً وعدواً مغيطاً فيتقل ذلك على أهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك إلى أجمل الوجوه...»

١- المذهب الرابع : ٤ : ٣٩٩.

٢- الخلاف : ٤ : ١١٦ ، (المسألة) ١٣١.

٣- كفاية الأحكام : ٣٠٢.

٤- المقنية : ٦٨٧.

واختلفت الروايات عنهم في كمية الشيء الذي تحرمه وكيفيته وشرطه
واختلفت الأقوال بحسب ذلك فهنا بحثان:

الأول: هل الحرمان في كل زوجة سواء كان لها ولد أو لم يكن ؟ أو هو خاص بغير ذات الولد ... ؟

الثاني: في كمية الحرمان وكيفيته وفيه ثلاثة أقوال : «أ» وهو المشهور بين الأصحاب والأكثر في الروايات حرمانها من نفس الأرض والقرى والمزارع والرابع وهي الدور والمنازل وعين الأنهر وأبنيتها وأشجارها وتعطى مما عدا الأرض من ذلك ... «ب» حرمانها من الرابع دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن ادريس ... «ج» حرمانها من عين الرابع فتعطى قيمتها وترث من رقبة المزارع والضياع وهو قول السيد المرتضى واستحسن العلامة في المختلف لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار^(١).

وقال صاحب الجوهر في الآثار في الاختلاف بين المسلمين في أن الزوج يرث من جميع ما تركته زوجته من أرض وبناء وغيرها كما أنه لا خلاف معتمد به بيننا في أن الزوجة في الجملة لا ترث من بعض تركها زوجها بل في الانتصار مما انفردت به الإمامية حرمان الزوجة من أربع الأرض ... إنما الكلام في أن ذلك خاص بالزوجة غير ذات الولد من الزوج أو مطلقاً ؟ وفي الذي تحرم منه عيناً وقيمة وعيناً لا قيمة ؟ ... خيرة المصنف وجماعة بل قيل : إنه المشهور بين المتأخرین في الأول، وفي الثاني مطلق الأرض من الأول والآلات والأبنية من الثاني^(٢).

١- المهدب البارع : ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠٢ و ٤٠٣ .

٢- جواهر الكلام : ٣٩ : ٢٠٧ و ٢١٠ .

مستند القاعدة :

استدلّ بوجهين :

الوجه الأول : السنة: استدلّ ابن فهد بالسنة الشريفة منها:

ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام «قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً»^(١).

ما رواه محمد بن مسلم : «قال : قال أبو عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) : ترث المرأة الطوب ولا ترث من الريع شيئاً قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الريع شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها»^(٢).

وما رواه يزيد الصائغ عن أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) : «قال : سأله عن النساء هل يرثن من الأرض؟ فقال: لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال: قلت: إن الناس لا يرضون بهذا قال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف»^(٣).

وما رواه ميسير بيع الزطي عن أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) : «قال: سأله عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فاما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال: قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهن نصيبهن منه قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن وهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم إنما صار هذا كذا ثللا تتزوج

١- التهذيب ٩: ٢٩٨، الباب ٢٧ من ميراث الأزواج، الحديث ٢٦.

٢- الوسائل ١٧: ٥١٨، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ٢.

٣- الوسائل ١٧: ٥١٩، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٨

المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم»^(١).

الوجه الثاني : الإجماع: قال ابن ادريس رض : «ذهب السيد المرتضى فيما رواه أصحابنا واجمعوا عليه من ان الزوجة التي لا يكون لها من الميت ولد لا ترث من الرابع والمنازل شيئاً وألحق بعض أصحابنا جميع الأرضين من البساتين والضياع وغيرها»^(٢).

وقال الشيخ الطوسي رض : «لا ترث المرأة من الرابع والدور والأرضين شيئاً بل بقوم الطوب والخشب فتعطى حقها منه... دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم»^(٣).
هناك قولان في المسألة :

الأول: منع الزوجة من العقار مطلقاً.

الثاني: منع الزوجة غير ذات الولد من العقار.



وسنذكر تطبيقات كلا القولين:

تطبيقات منع الزوجة من العقار

١ - تطبيقات منع الزوجة مطلقاً: أ: قال الشيخ المفيد رض : «ولا ترث الزوجة شيئاً مما يخلفه الزوج من الرابع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والآلات فيه وهذا هو منصوص عليه عن النبي الهدى عليه وآلـه السلام وعن الأئمة من عترته عليهم السلام والرابع هي الدور والمساكن دون البساتين والضياع»^(٤).

١- الوسائل ١٧: ٥١٨، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ، الحديث ٣.

٢- السرائر ٣: ٢٥٨.

٣- الخلاف ٤: ١١٦، (المسألة) ١٣١.

٤- المقمعة : ٦٨٧.

ب - قال يحيى بن سعيد الحلبي رض: «ويرث كل وارث من جميع تركة الموروث إلا زوجة لا ولد لها منه فإنها لا ترث في الأرض وترث في ما عدتها ويعطى قيمة حصتها من الحيطان والنخل والشجر والسفوف فإن كان لها منه ولد ورثت كغيرها»^(١).

ج - قال السيد الحكيم رض: «يرث الزوج من جميع ما تركه الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وألات وأخشاب ونحو ذلك، ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها»^(٢).

د : قال المحقق الخوئي رض: «... وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وألات وأخشاب ونحو ذلك»^(٣).

ه - قال الإمام الخميني رض: «يرث الزوج من جميع تركة زوجته من منقول وغيره، وترث الزوجة من المنقولات مطلقاً، ولا ترث من الأراضي مطلقاً لا عيناً ولا قيمة سواء كانت مشغولة بالزراعة والشجر والبناء وغيرها أم لا»^(٤).

١- الجامع للشرايع : ٥٠٨ - ٥٠٩.

٢- منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢ : ٤٠٧ ، (المسألة) ٦.

٣- منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢ : ٥١٢ ، (المسألة) ١٧٨٩.

٤- تحرير الوسيلة ٢ : ٣٩٧ ، (المسألة) ٥.

٢ - تطبيقات منع الزوجة إن لم يكن لها ولد:

أ : قال المحقق الحلي رحمه الله : «إذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لها ولد لم ترث من الأرض شيئاً واعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية. وقيل: لا تمنع إلا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قوله ثالثاً وهو تقديم الأرض وتسليم حصتها من القيمة والقول الأول أظهره» ^(١).

ب : قال العلامة رحمه الله في الإرشاد : «وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته فإن لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الأرض شيئاً واعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر على رأي» ^(٢).

ج - قال الشهيد الثاني رحمه الله : «وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض مطلقاً عيناً وقيمة وتمنع من الآلات أي آلات البناء من الأخشاب والأبواب والأبنية من الأحجار والطوب وغيرها عيناً لا قيمة في قرم البناء والدور في أرض المتوفى حالياً عن الأرض باقية فيها إلى أن تفني بغير عوض على الأظهر وتعطى من القيمة الرابع، أو الثمن... والظاهر عدم الفرق في الأبنية بين ما أخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبيل والمراح وغيرها، لشمول الأبنية لذلك كله وإن لم يدخل في الرابع المعتبر عنه في كثير من الأخبار لأنّه جمع ربع وهو الدار» ^(٣).

١- الشريع ٤: ٢٢.

٢- الإرشاد ٢: ١٢٥.

٣- الروضة البهية ٨: ١٧٢ - ١٧٥.

قواعد القضاء والحدود والديات

- حد القذف موروث.
- كل مسکر فيه الحد.
- لا تأخير في الحد.
- اقامة الحدود التي من اليه الحكم.
- لا دية لمن قتله الحد أو التعزير.
- القصاص.
- التساوي في الافتراض.
- الجروح فرضيات.
- القصاص على العباش.
- القساممة تثبت مع اللوث.
- لا يقتضى من مسلم بعثاف.
- المساحة في الشجاج كالاسم في الأطواق.
- لا يهدى دم امرئ مسلم.
- كل حنابة دبتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في الممنوع بحسب قيمته.
- المرأة تقابل الرجل التي ثلث الديمة، فانا ثنت الثلث ورجعت الى النصف.
- الجنابة إذا كانت على عضو ذي منفعة او وجبت الديمة.
- تضمين العاقلة دبة الخطأ.
- كل ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة وفي أحدهما تصفيتها.
- ما كان في الإنسان منه واحد ففيه الديمة.
- اذا تكرر التعزير مرتين قتل في الثالثة.
- كل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش.
- كل عضو يقتضى منه مع وجوده تؤخذ الديمة مع فقده.
- كل ما كان في إتلافه الديمة كان في الشلل منه ثلثا الديمة.
- كل من فعل محزماً أو ترك واجباً يعزز.
- البينة على المدعى واليمين على من أنكر.
- ايامك ان يحاكم بعضكم ببعض الى أهل الجور.
- القضاء على الغائب.
- ما أخطأه القضاء في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.
- اللازم لكل حاكم انجاز ما حكم به غيره من الحكام.
- من أدعى من لا يد لأحد عليه قضي له.
- لا يستحلف المدعى مع البينة.
- كل من لا تقبل شهادته له أو عليه لا ينفذ حكمه.
- كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح جازت شهادته.
- تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الديمة على المسلمين.
- كل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من أربع.
- كل من يقبل قوله فلا بد معه من اليمين.
- كل دعوى ملزمة معلومة فهي مسمومة.
- قبول قول من لا يمكن أن يعلم إلا من جهة.
- تجوز شهادة النساء وحدهن في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه.
- لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود.
- الحدود تدرأ بالشبهات.
- لا يمين في الحدود.
- أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

٣٧- نص القاعدة:

البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر^(١).

اللفاظ الآخر للقاعدة:

- * - «البيّنة على المدّعي واليمين على المنكّر»^(٢).
- * - «البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه»^(٣).
- * - «البيّنة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه»^(٤).
- * - «البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(٥).



توضيح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المشهورة بين جميع علماء الإسلام قدّيماً وحديثاً، بل هو الأصل الوحيد قبل كل شيء في القضاء الإسلامي، وقد استقرَّ عليه عمل رسول الله ﷺ، والأئمة المعصومين علية السلام من بعده. ومضمونها: أنه إذا ادعى شخص على آخر مالاً أو غيره من الحقوق وأنكر المدّعي عليه، فإنه يطالب المدّعي بالبيّنة، فإن أقامها حكم على طبقها، وإن حلف المنكّر وسقطت

١- القواعد الفقهية للبجنوردي ٣ : ٥٩.

٢- العناوين ٢ : ٥٨٨.

٣- جامع المدارك ٧ : ٢٥٣، والوسائل ١٨ : ١٧٠.

٤- الوسائل ١٨ : ١٧٠ و ١٧١.

٥- مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٦٩.

الدعوى^(١):

من هو المدّعى والمنكر:

هناك رأيان في تشخيص المدّعى والمنكر عند الفقهاء:

الأول: ما قاله العلامة في القواعد: «المدّعى هو الذي يترك لو ترك الخصومة

أو الذي يدعى خلاف الظاهر أو خلاف الأصل والمنكر في مقابلته»^(٢).

وقال الشهيد الثاني في الروضة: «المدّعى هو الذي يترك لو ترك الخصومة،

وهو المعبر عنه بأنّه الذي يخلّي وسكته، وقيل: هو من يخالف قوله الأصل أو

الظاهر، والمنكر مقابلة في الجميع»^(٣).

الثاني: ما قاله صاحب الجواثر^(٤): «المرجع فيهما - أي المدّعى والمنكر -

العرف على حسب غيرهما من الألفاظ التي لم تثبت لها حقيقة شرعية ولا قرينة

على إرادة معنى مجازي خاص»^(٤).

وقال أيضاً: «المراد به - يعني المدّعى - الذي قام به إنشاء الخصومة في

حقّ له أو خروج من حقّ عليه، سواء وافق الظاهر والأصل بذلك أو خالفهما،

وسواء ترك مع سكته أو لم يترك، فإنّ المدّعى عرفاً لا يختلف باختلاف

ذلك»^(٥).

وقال الأشتباني: «المرجع هو العرف بكلّ من أطلق عليه العرف المدّعى

بحكم عليه بما هو وظيفته شرعاً، سواء وافق قوله الأصل أو الظاهر أو خالفهما أو

١- انظر مباني تكميلة المنهاج ١: ١٣.

٢- قواعد الأحكام ٢: ٢٠٨ (الطبعة الحجرية).

٣- الروضة البهية ٣: ٧٦.

٤- جواهر الكلام ٤٠: ٣٧١.

٥- المصدر نفسه: ٣٧٦.

وافق أحدهما وخالف الآخر»^(١).

وقال المحقق الخوئي^(٢): «المدعى هو الذي يدعى شيئاً على آخر ويكون ملزماً باثباته عند العقلاء، كأن يدعى عليه شيئاً من مال أو حق أو غيرهما أو يدعى وفاء دين أو أداء عين كان واجباً عليه ونحو ذلك»^(٣).

وقال الإمام الخميني^(٤): «وليعلم أن تشخيص المدعى والمنكر عرفٌ كسائر الموضوعات العرفية، ليس للشارع الأقدس اصطلاح خاص فيهما، وقد عرف بتعاريف متقاربة، والتعاريف جملها مرتبطة بتشخيص المورد، كقولهم: إله من لو ترك ترك، أو يدعى خلاف الأصل، أو من يكون في مقام إثبات أمر على غيره، والأولى الإيكال إلى العرف، وقد يختلف المدعى والمنكر عرفاً بحسب طرح الداعي ومصبهما، وقد يكون من قبيل التداعي بحسب المصب»^(٥).



مستند القاعدة:

مركز تحقیقات کیمیا حسینی

أولاً: الإجماع :

حيث ادعى السيد المراغي في العناوين إجماع الأصحاب على هذه القاعدة^(٦).

وادعى السيد الجنوردي أيضاً عليها الإجماع من جميع علماء الإسلام قاطبة ومن جميع الطوائف منهم^(٧).

١- كتاب القضاء للأشتياني: ٣٣٦.

٢- مباني تكملة منهاج: ٤٢ : ٢.

٣- تحرير الوسيلة: ٢ : ٣٧٠-٣٧١.

٤- العناوين: ٢ : ٥٨٨.

٥- القواعد الفقهية: ٣ : ٦٠.

ثانياً: السنة الشرفية:

وهي عدّة روايات^(١) - بل قال في الجواهر: «إنه قد استفاض في النصوص أن البيّنة على المدعى، كما استفاض كون اليمين على المدعى عليه، ومن أنكر كما في بعض النصوص»^(٢) -

١ - النبوي المشهور، وهو قوله ﷺ: «البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر»^(٣).

٢ - ما رواه بريد بن معاوية عن الإمام الصادق ع: «قال: سأله عن القسامه؟ فقال: الحقوق كلها البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة ... الحديث»^(٤).

٣ - ما رواه جميل وہشام عن الإمام الصادق ع: «قال: قال رسول الله ﷺ: البيّنة على من أدعى واليمين على من أدعى عليه»^(٥).

٤ - ما رواه منصور عن الإمام الصادق ع في حديث تعارض البيّنتين في شاة في يد رجل: «قال: قال الإمام الصادق ع: لحقها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده بيّنة، لأنّ الله عزّ وجلّ إنما أمر أن تطلب البيّنة من المدعى، فإن كانت له بيّنة وإنما هي في يده، هكذا أمر الله عزّ وجلّ»^(٦).

١- انظر العناوين ٢ : ٥٨٨، ومباني تكميلة المنهاج ١ : ١٢، والقواعد الفقهية (للشيخ مكارم الشيرازي) ٢ : ٢٣٦-٢٣٨، والقواعد الفقهية للبنجوردي ٣ : ٥٩.

٢- الجواهر ٤٠ : ١٧١.

٣- مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٦٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤.

٤- الوسائل ١٨ : ١٧٠-١٧١، الباب ٣، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٥- المصدر نفسه ، الحديث الأول.

٦- المصدر نفسه ، الحديث ٤.

٥ - ما رواه محمد بن سنان عن الإمام الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل: «والعلة في أنّ البيئة في جميع الحقوق على المدعى واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم، لأنّ المدعى عليه جاحد ولا يمكنه إقامة البيئة على الجحود لأنّه مجهول... الحديث»^(١).

أضف إلى ذلك كله الروايات الخاصة الكثيرة الواردة في موارد معينة يمكن اصطياد العموم منها^(٢).

مثل ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث: «قال: البيئة على الذي عنده الرهن أَنَّه بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْن اليمين»^(٣).



التطبيقات:

١ - قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «لَمْ يَخْلُ الْمَدْعُونَ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَة أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنْ يَقُرَّ، أَوْ لَا يَقُرَّ وَلَا يَنْكِرُ، فَإِنْ أَقْرَرَ بِالْحَقِّ لِزْمَهُ لَأَنَّهُ لَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِهِ الْبَيْنَةُ لِزْمَهُ فَبَأْنَ يَلْزِمُهُ بِاعْتِرَافِهِ أُولَئِي... وَإِمَّا إِنْ أَنْكَرَ فَقَالَ: لَا حَقُّ لَكَ قَبْلِي فَهَذَا مَوْضِعُ الْبَيْنَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ عَرْفُهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَكَ بِعْيِنَهُ»^(٤).

٢ - وقال ابن ادريس في السرائر: «إِنْ أَنْكَرَ الْمَدْعُونَ عَلَيْهِ مَا ادْعَاهُ الْمَدْعُونَ سَأَلَهُ الْمَدْعُونُ: أَلَكَ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ هِيَ حَاضِرَةٌ، نَظَرْ فِي بَيْنَتِهِ بَعْدَ

١- الوسائل ١٨ : ١٧١، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

٢- القواعد الفقهية (للسيد مكارم الشيرازي) ٢ : ٣٤٠.

٣- الوسائل ١٢ : ١٣٦، الباب ١٦ من كتاب الرهن، الحديث الأول.

٤- المبسوط ٨ : ١٥٨.

سؤاله، وإن قال: نعم غير أنها ليست حاضرة، فلا يقول له الحاكم: احضرها، بل يتركه إلى أن يحضر بيته ويسأله سماعها... وإن قال: لا بيتة لي، قال له: فما تريده؟ فإن قال: تأخذ لي بحقّي من خصمي، قال للمنكر: أتحلف له؟ فإن قال: نعم، أقبل على صاحب الدعوى فقال له: قد سمعت، أفترى يمينه؟ فإن قال: لا، أقامهما ونظر في حكم غيرهم، وإن قال: نعم أريد يمينه، رجع إليه فوعظه وخوّفه بالله، فإن أقرَّ الخصم بدعواه أزمه الخروج إليه مما ادعاه عليه بعد سؤاله...»^(١).

٣ - وقال المحقق في الشرائع: «فإذا قال -المدّعى عليه-: لا حق له على، فإن كان المدّعى يعلم أنه موضع للمطالبة بالبيئة فالحكم بال الخيار إن شاء قال للمدّعى: ألك بيتة؟ وإن شاء سكت، أما إذا كان المدّعى لا يعلم أنه موضع المطالبة بالبيئة وجب أن يقول الحاكم ذلك أو معناه. فإن لم يكن له بيتة عرّفه الحاكم أن له اليمين ... فإن حلف سقطت الدعوى»^(٢).

٤ - وقال الشهيد الثاني في الروضة: «وجواب المدّعى عليه إما إقرار... أو إنكار أو سكوت... وأما الإنكار فإن كان الحكم عالماً بالحق قضى بعلمه، وإلا يعلم الحكم بالحق طلب البيئة من المدّعى إن لم يكن عالماً بأنّه موضع المطالبة بها وإلا جاز للحاكم السكوت، فإن قال: لا بيتة لي، عرّفه أنّ له إخلافه، فإن طلب إخلافه حلفه الحكم...»^(٣).

٥ - وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة:

مسألة ١ - لو أجاب المدّعى عليه بالإنكار فأنكر ما ادعى المدّعى، فإن لم

١- السرائر ٢: ١٥٨-١٥٩.

٢- شرائع الإسلام ٤: ٨٤

٣- الروضة البهية ٣: ٧٦-٨٥

يعلم أنّ عليه البينة أو علم أو ظنّ أن لا تجوز إقامتها إلا مع مطالبة الحاكم وجب على الحاكم أن يعرّفه بذلك، بأن يقول: ألمك بينة؟ فإن لم تكن له بينة ولم يعلم أنّ له حق إخلاف المنكر يجب على الحاكم إعلامه بذلك.

مسألة ٣ - لو لم يكن للمدّعي بينة واستحلّ المنكر فحلف سقطت دعوى المدّعي في ظاهر الشرع فليس له بعد الحلف مطالبة حقه^(١).

الاستثناءات:

١ - اللوث في القتل :

استثنى من هذه القاعدة مسألة الدماء، فإنه قد تطلب فيها البينة من المنكر ويكتفى باليمين من المدّعي، وذلك إذا كان هناك لوث في الدم (أي قرائن توجب الظن بارتكاب القتل من ناحية المدّعي عليه)، فإنه في هذا المورد إذا أقام المدّعي البينة على مدعاه فهو، والأ طولب المدّعي عليه ببينة، فإن أقامها على عدم القتل، والأ فعل المدّعي الإتيان بقساومة ~~تحمّل~~ رجلاً لإثبات مدعاه، والأ لزم الدعوى^(٢).

وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنّ البينة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه، وحكم في دمائكم أنّ البينة على من ادعى عليه واليمين على من

١- تحرير الوسيلة ٢ : ٣٧٧.

٢- مبني تكملة المنهاج ٢ : ١٠٢-١٠٤.

ادعى لثلا يبطل دم امرئ مسلم»^(١).

ومنها: ما رواه محمد بن سنان عن الإمام الرضا^{رض} في حديث: «وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعى لأنَّه حوط بحاط به المسلمين لثلا يبطل دم امرئ مسلم ولن يكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل لشدة إقامة البينة على الجحود عليه، لأنَّ من يشهد على أنه لم يفعل قليل... الحديث»^(٢).

٢ - الحدود:

قال المحقق الخوئي: لا تثبت الدعوى في الحدود إلا بالبينة أو الإقرار، ولا يتوجه اليمين فيها على المنكر، وذلك لعدة روایات.

منها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} في حديث، قال: «لا يستحلف صاحب الحد»^(٣) فإنَّها تدلُّ صريحاً على أنه لا يمين في الحدود على المنكر^(٤).



مركز تحقیقات کتب و دروس مسیحی

١- الوسائل ١٨ : ١٧١، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٢- الوسائل ١٨ : ١٧٢، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

٣- الوسائل ١٨ : ٣٣٥، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٤- مباني تكملة المناهج ١ : ٣٠ - ٣١

٣٨- نص القاعدة:

إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «إياكم أن يتحاكم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»^(٢).

* - «يحرم الترافع إلى قضاة الجور»^(٣).

* - «تخطئة المتهاكم إلى أهل الجور»^(٤).

* - «عدم جواز الترافع إلى قضاة الجور»^(٥).



توضيح القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة ~~أنه إنما يجوز الترافع للحكم والفصل إلى الفقيه~~ الجامع لشروط الحكم والقضاء: من البلوغ والعقل والذكورة والإيمان وطهارة المولد والعدالة والرشد والضبط، فمع اتصف التعرض للحكم بذلك يجوز له القضاء والحكم بين الناس ويجوز الترافع إليه، بل يجب على الخصم إجابة خصميه إذا دعاه للتحاكم عنده، وأما قاضي الجور ونعني به من لم يستجتمع

١ - الوسائل ١٨ : ٤.

٢ - الوسائل ١٨ : ١٠٠ .

٣ - تحرير الوسيلة ٢ : ٣٦٦ .

٤ - المسالك ١٣ : ٣٣٥ .

٥ - اسن القضاة والشهادة : ٢٧ .

الشرائط المذكورة^(١) فلا يجوز الترافع إليه، ولو امتنع الخصم وأثر المضي إلى
قضاة الجور كان عاصياً ومرتكباً للمنكر^(٢).

مستند القاعدة:

إن حرمة الترافع إلى حكام الجور والطاغوت مما لا إشكال فيها في الجملة،
وعن ظاهر المسالك والروضه دعوى الاتفاق عليه، بل لا يبعد الحكم بكونه كبيرة
موثقة^(٣).

ويستدل عليه بأمور:

١ - الكتاب الكريم: قال الله تعالى: «وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُم
النَّارُ»^(٤)، قوله تبارك وتعالى: «أَلمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَمَا
أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيْنَا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ... الْآيَة
بـ^(٥)».

٢ - الأخبار: فيها ما رواه عمر بن الخطبة^(٦): «قال: سألت الإمام الصادق^{عليه السلام} عن
رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة فتحاكموا إلى السلطان وإلى القضاة أی حل
ذلك؟ فقال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتاً وإن كان حقه

١ - القضاء والشهادات: ٢٣٤.

٢ - راجع الجوهر ٢١: ٤٠٤ - ٣٩٩، ومباني تكملة المنهاج ١: ١٠ - ١١، وتحرير الوسيلة
٣٦٦: ٢.

٣ - القضاء والشهادات: ٦١.

٤ - هود: ١١٣.

٥ - النساء: ٦٠.

٦ - كتاب القضاء للأشترياني: ٢٠.

ثابتًا، لأنَّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله تعالى أن يكفر بها، قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر إلى حلالنا وحرامنا وعرف أحكاماً فـإِنَّمَا قد جعلته عليكم حاكماً... الحديث»^(١).

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: أَيُّمَّا مُؤْمِنٌ قَدْمَ مُؤْمِنٍ فِي خُصُومَةِ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرَكَهُ فِي الْأَثْمِ»^(٢).

ومنها: ما رواه أبو بصير: «قال: قلت للإمام الصادق عليه السلام قول الله عز وجل: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتذلوا بها إلى الحكام» فقال: يا أبا بصير إنَّ الله عز وجل قد علم أنَّ في الأمة حاكماً يجورون، أما إنَّه لم يعن حكام العدل، ولكنَّه عن حكام الجور، يا أبا محمد إنَّه لو كان لك على رجل حقٌّ فدعوه إلى حكام أهل العدل فأبُى عليك إلا أن يرفعه إلى حكام الجور ليقضوا عليك كأنَّ من حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عز وجل: «أَلمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطاغوت»^(٣).

ومنها: ما رواه أبو خديجة عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِيَاكُمْ أَنْ يَحَاكِمُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ، وَلَكُمْ انظروا إِلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِّنْ قَضَايَا نَاهِيَةٍ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ قَاضِيًّا فَإِنِّي جَعَلْتُهُ قَاضِيًّا، فَتَحَاكِمُوهُ إِلَيْهِ»^(٤).

ومنها: ما رواه أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال أيضًا: «قال بعضني الإمام

١ - الوسائل ١٨: ١٩٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٢ - التهذيب ٦: ٢١٨، الحديث ٥١٥.

٣ - الوسائل ١٨: ٣، الباب الأول من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٤ - الوسائل ١٨: ٤، الباب الأول من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

الصادق عليه السلام إلى أصحابنا، فقال لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً من عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضياً، وإياكم أن يتحاكم بعضكم ببعض إلى السلطان الجائر»^(١).

التطبيقات:

- ١ - يستفاد من الروايات تعميم الحكم لكل جائز بل كل من لا يستأهل القضاء، قال في كنز العرفان: وروى أصحابنا عن السيدين الباير والصادق عليه السلام: أن معنى الطاغوت كان من يتحاكم إليه من يحكم بغير الحق»^(٢).
- ٢ - قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «يحرم الترافع إلى قضاة الجور أي من لم يجتمع فيهم شرائط القضاء»^(٣).
- ٣ - وقال المحقق في الشرائع: «ومع عدم الإمام ينفذ قضاة الفقيه الجامع للصفات المشروطة في الفتوى، ولو عدل والحال هذه إلى قضاة الجور كان مخطئاً»^(٤).
- ٤ - وقال الشهيد الأول في اللمعة: «القضاء وظيفة الإمام عليه السلام أو نائبه، وفي الغيبة ينفذ قضاة الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً»^(٥).

١ - الوسائل ١٨: ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

٢ - القضاء الإسلامي ١: ١٠٢.

٣ - تحرير الوسيلة ٢: ٣٦٦.

٤ - شرائع الإسلام ٤: ٦٨.

٥ - اللمعة الدمشقية : ٩٤.

٥ - وقال الشيخ الأنصاري: «إن من لا ينفذ حكمه لا يجوز له التعرض لأنه غير نائب عن النبي والوصي عليه السلام فيكون شقياً، ويحرم التحاكم إليه مع التمكّن من غيره لكونها إعانة على الاتهام بل هي كبيرة»^(١).

٦ - وقال الشهيد الثاني في الروضة: «من عدل إلى قضاة الجور كان عاصياً فاسقاً لأن ذلك كبيرة عندنا»^(٢).

الاستثناءات:

١ - قال في الجوادر: لو توقف حصول حقه على الترافع إلى قضاة الجور ولو لامتناع خصمه عن المراجعة إلا اليهم جاز كما يجوز الاستعانة بالظالم على تحصيل حقه المتوقف على ذلك، والاتهام حينئذ على الممتنع كما هو ظاهر ما سمعته من النصوص الظاهرة في اختصاصه بالاتهام^(٣).

وذلك لأدلة نفي الضرر والحرج المرخصة لتوصّل ذي الحق إلى حقه^(٤).

٢ - الترافع إلى الجائر عنده التقية والخوف منه، ففي رواية عطاء بن الصائب عن علي بن الحسين عليهما السلام: «قال: إذا كتم في ائمة جور فامضوا في أحكامهم ولا تشهدوا أنفسكم فقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم»^(٥).

٣ - قال في الجوادر: المراجعة للإصلاح ونحوه لا بأس بها عند من هو غير جامع للشريطة؛ للأصل وعموم الأمر بالصلح بين المتخاصمين والبحث عليه كتاباً

١ - القضاء والشهادات : ٦٠ - ٦١.

٢ - الروضة البهية ٣ : ٦٧.

٣ - الجوادر ٤٠ : ٣٥.

٤ - القضاء والشهادات : ٢٣٦.

٥ - التهذيب ٦ : ٢٢٤، الحديث ٥٣٦.

وسنة، بل قد يقال: بجواز طلب البيئة له أيضاً والأمر على مقتضى قيامها من باب الأمر بالمعروف لا من باب القضاء والفصل بناء على عدم اختصاص العمل بها بالحاكم^(١).

٤ - قال الشهيد الثاني: هذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقاً إلا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عليه السلام وذلك في حال حضوره، فان حكمه ماض عليهما وإن لم يستجتمع جميع هذه الشرائط^(٢).



١ - الجوادر ٤٠٥ : ٢١.

٢ - الروضة البهية ٣ : ٦٨.

٣٩- نص القاعدة:

القضاء على الغائب^(١).

اللفاظ الآخرى للقاعدة:

* - «الحكم على الغائب»^(٢).

* - «الحكم الغيابي»^(٣).

توضيح القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة هو بيان مشروعية الحكم على الغائب عن مجلس القضاء^(٤)، فللحاكم أن يحكم على الغائب مع قيام البيئة الشرعية على وفق دعوى محرر تقدّمت إليها وأثّرت بها ويكون الغائب على حجته إذا قدم^(٥).

مستند القاعدة:

الدليل على مشروعية الحكم على الغائب - مضافاً إلى الإجماع^(٦).

١- قواعد الأحكام ٢ : ٢١٥ (الطبعة الحجرية).

٢- شرائع الإسلام ٤ : ٨٦.

٣- تحرير المجلة ٢ : ١٩١.

٤- راجع شرائع الإسلام ٤ : ٨٦.

٥- إيضاح الفوائد ٤ : ٣٧٥.

٦- الجواهر ٤ : ٣٥٧.

والعمومات^(١)، بل وإطلاق الأمر بالحكم بالبيانات وبالقسط والعدل ونحو ذلك^(٢) مع عدم الضرر على المحكوم عليه بعد اذ كان هو على حجته، فإنها تشمل الغائب كشمولها للحاضر - عدّة روايات خاصة:

منها: خبر جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهم^{روايات}: «قال: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة، ويبيع ماله ويقضى عنه ديونه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكتفه»^(٣).
ومنها: النبوى المستفيض: «أنه قال^{عليه السلام} لهند (زوجة أبي سفيان) بعد أن ادعى أنه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيه ولدي: خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف، وكان أبو سفيان غائباً»^(٤).

ومنها: ما رواه أبو موسى الأشعري قال: «كان النبي^{صلوات الله عليه وسلم} إذا حضر عنده خصمان فتواعد الموعد فوافى أحدهما ولم يف الآخر، قضى للذى وفى الذى لم يف، أي مع البينة»^(٥).

مركز تحرير تكثيف الرسالات

١- الوسائل ١٨: ١٩٢، الباب ١٤ و ١٥: ١٩٧، و ٢٠٠: الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم.

٢- النساء: ٥٨، والمائدة: ٤٢، وسورة ص: ٢٦، والوسائل ١٨: ١٦٧ - ١٧٠، الباب ١ و ٢ من أبواب كيفية الحكم.

٣- الوسائل ١٨: ٢١٦، الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الأول.

٤- الجواهر ٤٠: ٢٢٠، وراجع سنن البيهقي ١٤١: ١٠.

٥- الجواهر ٤٠: ٢٢٠، وراجع كنز العمال ٥: ٥٧.

التطبيقات:

- ١- قال في الشرائع: يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً مسافراً كان أو حاضراً، وقيل: يعتبر في الحاضر تuder حضوره مجلس الحكم (١).
- ٢- قال في تكملة المنهاج: لو قامت البينة بدين على صبي أو مجنون أو غائب فهل يحتاج إلى ضم اليمين؟ فيه تردد وخلاف، والأظهر عدم الحاجة إليه (٢).
- ٣- يقضى على الغائب مع قيام البينة وبيع ماله، ويقضى دينه، ويكون الغائب على حجته، ولا يدفع إليه المال إلا بكفالة (٣).

الاستثناءات:

- ١- إنما يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود والإيقاعات والجرائم والقصاص ونحوها لأنها مبنية على الاحتياط مضافاً إلى ما تقدم، ولا يقضى عليه في حقوق الله تعالى كالزنا واللواء لأنها مبنية على التخفيف لغناه تعالى عنها ولذا درست بالشبهة التي يكفي فيها احتمال أن للغائب حجةً تفسد الحجة قالت عليه (٤).
- ٢- «وقال في تحرير الوسيلة: ولو كان في جنابة حقوق الله. وحقوق الناس كما في السرقة فإن فيها القطع وهو من حقوق الله واحد المال ورده إلى صاحبه

١- شرائع الإسلام ٤: ٨٦

٢- مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢

٣- المختصر النافع : ٢٨٥

٤- الجواهر ٤٠: ٢٢٢ - ٢٢٣

وهو من حقوق الناس، جاز الحكم في حقوق الناس دون حقوق الله، فلو أقام المدعى البيئة على السرقة حكم الحاكم بالعزل وأخذ المال دون القطع^(١).

ولابد في مشروعية الحكم على الغائب أن تكون الغيبة غيبة طويلة بحيث لو أخر الحكم إلى وقت حضوره تضرر المدعى، كما إذا كان في سفر طويل أو كان مجهول المكان أو متوارياً متعمداً عدم الحضور. وأما إذا كان حاضراً في البلد ومن عزمه ونيته الحضور في المحكمة، ولكنها يتظر إبلاغه بموعد المحكمة ففي هذه الحالة لا يجوز الحكم عليه غيابياً^(٢) وذلك لأن صرافة أدلة الحكم على الغائب وفق الارتكاز العرفي إلى الغائب الذي لا يمكن إحضاره بسهولة وفي وقت قريب يتسامح به عرفاً في تأخير القضاء إلى ذلك الوقت^(٣) ومن ذلك يعلم أنه يمكن حمل رواية أبي البختري: «لا يقضى على الغائب» على الغائب عن المجلس في حين أنه حاضر في البلد كما في الوسائل^(٤)



مركز تطوير وتأهيل
القضاء والهيئات

١- تحرير الوسيلة ٢ : ٣٧٤.

٢- فقه القضاء : ٤٤٨.

٣- القضاء في الفقه الإسلامي : ٧٨٣.

٤- الوسائل ١٨ : ٢١٧، الحديث ٤.

٤- نص القاعدة:

ما أخطأه القضاة في دمٍ أو قطعٍ فهو على بيت مال المسلمين^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «ما أخطأه القضاة فهو من بيت المال»^(٢).

* - «خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال»^(٣).

توضيح القاعدة:

لو أخطأ القاضي بأن حكم لأحد بمال أو على أحد بقصاصٍ ونحو ذلك ، ثم ظهر خطأه في الحكم مع كونه قد اجتهد فيه ولم يكن مقصراً في الاجتهاد ، فاللازم أداء التلف من بيت المال لامن ماله^(٤).

مستند القاعدة:

استدلّ على هذه القاعدة بأمور :

الأول : الإجماع : قال في الجوادر : إنَّه لا خلاف أجدوه فيه نصاً وفتوىً^(٥).

١ - الوسائل ١٨: ١٦٥.

٢ - مصباح الفقاهة ١: ٥٢٨.

٣ - المختصر النافع : ٢٩٨.

٤ - الجوادر : ٤٠: ٧٩.

٥ - المصدر نفسه.

الثاني: قاعدة الإحسان ، لا شك أن القاضي محسن بفعله ، والمفروض أنه اجتهد في الحكم ولم يكن مقصراً في الاجتهاد فلا يكون ضامناً ، كما قال تعالى: «وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ إِيمَانٍ»^(١) والضمان سبيل^(٢).

الثالث: ما رواه الإصبع بن نباتة ، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأ القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين».

التطبيقات :

١- قال المحقق في الشرائع : لو أخطأ الحاكم فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال^(٣).

٢- وقال الشهيد الثاني في المسالك : لو أخطأ الحاكم ولم يظهر له الخطأ إلى أن حصل الإتلاف ، فيلزم مه أداء التلف من بيت المال لا من ماله للنص على ذلك ، وموافقته للحكمة^(٤).

٣- وقال المحقق الخوئي : إذا جاز دفع اللقطة إلى الحاكم كان الحاكم مكلفاً بجميع أحكامها من وجوب الفحص وغيره ، وإذا ظهر مالكها بعد التصدق أعطي بدلها من بيت المال ، فقد ثبت في الشريعة أن ما أخطأ القضاة فهو من بيت المال ، وما نحن فيه من صغرياته^(٥).

٤- وقال ابن ادريس في السرائر : ومن أخطأ عليه الحاكم بشيء من الأشياء

١- التويرة: ٩١.

٢- راجع الجواهر: ٤٠: ٧٩.

٣- شرائع الإسلام: ٤: ٧١.

٤- المسالك: ١٣: ٣٧٥.

٥- مصباح الفقاهة: ١: ٥٢٨.

أو بزيادة ضرب على الحد أو غير ذلك فقتله أو جرمه ، فقد روى أصحابنا : أنه يكون على بيت مال المسلمين ^(١).

٥ - وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة : لو أقام الحاكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلك فسوق الشاهدين أو الشهود كانت الدية في بيت المال ، ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ^(٢).

٦ - وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة : إذا أخطأ القاضي في الحكم ، ويسبب حكمه تلف مال أو نفس لا على وجه الحق ، بعد أن اجتهد وبذل جهده وكانت المسألة اجتهادية ، فلا شك في ضمان هذا المال أو النفس ، فإن أمكن الأخذ من المتلاف فالظاهر أخذه منه ، وإنما فيكون الضمان في بيت المال؛ لأنّه لمصالح المسلمين ونصب القاضي لها ، ولو ألزم من ماله فيمكن أن لا يقبله أحد فيلزم تعطيل أمور المسلمين ^(٣).

٧ - وقال العلامة في القواعد : وينبغي للحاكم أن يأمر العلماء بالحضور عند وقوع الحكم لينبهون على الخطأ إن وقع منه ، ويستوضح منهم ما عساهم يشكل عليه ، لا بأن يقلّدهم . فإن أخطأ فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ^(٤).

١ - السرائر ٣: ٣٦١.

٢ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٢.

٣ - مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٠.

٤ - قواعد الأحكام ٢: ٢٠٤ (الطبعة الحجرية).

الاستثناءات :

لو أخطأ القاضي فإن لم يحصل بسببه إتلاف ونحوه مما يوجب الضمان فلا بحث ، حتى إذا كان حكمه موجباً له فتنبه قبل الاستيفاء أو قبل التلف. وإن أتلف بحكمه وأمره مالاً أو نفساً فقد أطلق الأكثر كون الضمان في بيت المال، والوجه تقييده بصورة عدم تقصيره فيه وفي الاجتهاد بحسب حاله - كما في الجواهر - وعدم إمكان أخذة من مختلف - كما في المجمع - لخروجه عن الأهلية بالأول، وكون المباشر أقوى من السبب في الثاني، فالصواب أن يقال: إن اتفق التلف بسببه من غير تقصير منه مع عدم من يضمن شرعاً لم يكن عليه ضمان وبل كان الضمان حينئذ في بيت المال الذي هو معدٌ لمصالح المسلمين^(١).



١- كتاب القضاة للمولى علي الكني : ٦٥ .

٤- نص القاعدة:

اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام^(١).

اللفاظ الاخرى للقاعدة:

* - « لا يجوز لحاكم اخر نقض حكم الحاكم الاول »^(٢).

* - « حرمة نقض الحاكم حكم غيره »^(٣).

* - « نقض الحكم بالحكم »^(٤).

توضيح القاعدة:

المراد أنه اذا حكم الحاكم الجامع للشرائط بحكم فلا يجوز لحاكم اخر نقضه وابطاله واستئناف حكم ~~جديد عليه~~ بل يجب عليه انفاذ حكم القاضى الاول . والمراد بالنقض ابطال حكم الكلى فى خصوص الجزئي الذى كان مورداً للحكم بالنسبة الى كل احد، من غير فرق بين الحاكم وتقليله وبين غيرهم من الحكام المخالفين له ومقلديهم ، ويبطل حكم الاجتهاد والتقليل فى خصوص ذلك الجزئي^(٥).

١- الجواهر ٤٠ : ٣٢١

٢- مبانى تكملة المنهاج ١ : ٢٢

٣- فقه القضاء : ٢٦١

٤- كتاب القضاء للأشتياقى: ٥٤ ، والقضاء الاسلامى ١ : ٢٠٥

٥- الجواهر ١ : ٩٧

مستند القاعدة :

الظاهر عدم الخلاف في المسألة اذ بعد ما ورد الدليل على جواز نقضه لانه بعد ما مضى الامر وانفصلت الخصومة يكون وصلها واعادتها محتاجها الى دليل . وبعبارة اخرى بمجرد حكم الحاكم بعد فرض الدليل على جوازه لا يبقى موضوع الخصومة حتى تترتب عليها أحكامها . هذا بحسب الاصل في المسألة^(١) . واما بحسب الادلة فيدل على ذلك ما دل على جواز الحكم من الكتاب

والسنة :

فمن الكتاب ، مثل قوله تعالى : «يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق»^(٢) . وقوله تعالى : «اًنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ»^(٣) .

ومن السنة : ما رواه أبو خديجة أبى عبد الله الإمام الصادق انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإلى قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه)^(٤).

فإنَّ معنى جعل الله تعالى المجتهد حاكماً بين العباد وقاضياً وفاصلاً للخصومات أن حكمه حكم نبيه ﷺ وحججه ﷺ حكمه حكمه عز وجل وفصله فصله وقطعه قطعه ، وبعد ماقطع الله خصومة وفصل منازعة لامعنى لتجديدها والحكم بعد حكمه تعالى ، ولو جاز تجديدها لزم الغاء حكمه وابطال فصله فيسقط

١ - كتاب القضاء للأشتiani: ٥٤.

٢ - سورة ص: ٢٦.

٣ - النساء: ١٠٥.

٤ - التهذيب ٦: ٢١٩، الحديث ٨.

جعله قاضياً وفاصلاً عن الفائدة^(١).

والعمدة في المسالة هي مقبولة عمر بن حنبلة في رجلين تنازعا في دين او ميراث : « قال : ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حدثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكاماً فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وهو على حد الشرك بالله »^(٢) دلت هذه المقبولة على أن الحكم بالاجتهاد الصحيح حكمه فالراد عليه راد عليهم ~~عليهم~~^{عليهم} والراد عليهم على حد الشرك بالله^(٣).

التطبيقات :

١ - قال السيد الخوئي رض: لا يجوز الترافع، إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول ، ولا يجوز لآخر نقض الحكم الأول ، فإن حكم الحاكم نافذ على الجميع ، سواء في ذلك الحاكم الآخر وغيره^(٤).

٢ - وقال الشهيد الصدر آية الله العظمى: إذا أقرَّ الحاكم الشرعي بشئٍ تقديرًا منه للمصلحة العامة وجب اتباعه على جميع المسلمين ، ولا يغدر مخالفته حتى من يرى أن تلك المصلحة لا أهمية لها . ومثال ذلك أن الشريعة حرمت الاحتكار في بعض السلع الضرورية وتركت للحاكم الشرعي أن يمنع عنه في سائر السلع ويأمر بأثمان محددة تبعاً لما يقدرها من الصلحة العامة ، فإذا استعمل الحاكم الشرعي

١- القضاء الإسلامي ١: ٢٠٥.

٢- الوسائل ١٨: ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول

٣- الجواهر ٤٠: ٩٧.

٤- مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢.

صلاحيته وجبت اطاعته (١).

٣- وقال السيد الطباطبائی: اذا استفرغ الحاکم الشرعی وسعته فی الاجتہاد ولم يكن مقصراً فی الفحص عن الدلیل وكان هناك خبر بلا معارض أو دلیل ظنی آخر ، وكان بحیث لو عشر حین الحکم علیه لحکم على طبقه ، لكنه لم يعثر علیه فحکم بخلافه ، فالظاهر نقوذ حکمه مع عدم العلم بكونه خلاف للواقع وان كان مخالفاً لذلك الخبر أو الدلیل الظنی ، فلا یجوز له ولغيره نقضه لأن ما أدى اليه اجتہاده مع فرض عدم تقصیره حجۃ شرعیة وحکمه حکم الله تعالى (٢).

٤- صاحب الجوادر (٣): لا فرق فی عدم جواز نقض الحکم بین العقود والأیقاعات والحل والحریة والاحکام الوضعیة حتی الطهارة والنجاسة فلو ترى مع شخصان علی بیع شئ من المانعات وقد لاقی عرق الجنب من الزنا - مثلا - عند من یرى طهارته فحکم بذلك کان ظاهراً مملوکاً للمحکوم علیه وإن كان مجتھداً یرى نجاسته أو مقلد مجتھد بذلك ، لأطلاق مادل علی وجوب قبول حکمه وأنه حکمهم (٤) والرائد علیهم راد عليهم ، وكذا فی البیوع والأنکحة والطلاق والوقوف ونحوها. وهذا معنی وجوب تنفیذ الحاکم الثاني ما حکم به . الأول وإن خالف رأیه ما لم یعلم بطلانه (٥).

٥- وقال الامام الخمینی (٦): یجوز للحاکم تنفیذ حکم من له أهلیة القضاة من غير الفحص عن مستنده ، ولا یوز له الحکم فی الواقعه مع عدم العلم بموافقته لرأیه . وهل له الحکم مع العلم به ؟ الظاهر أنه لا اثر لحکمه بعد حکم القاضی

١- الفتاوى الواضحة : ١١٦.

٢- ملحقات العروة الوثقى ٢٨ : ٣

٣- الجوادر ٤٠ : ٩٧-٩٨

الأول بحسب الواقعه ، وإن كان قد يؤثر في اجراء الحكم كالتنفيذ فإنه أيضاً غير مؤثر في الواقعه وإن يؤثر في الإجراء أحياناً ولا فرق في جواز التنفيذ بين كونه حياً وميتاً، ولا بين كونه باقياً على الأهلية أم لا، بشرط أن لا يكون امظاؤه موجباً لاغراء الغير بأنه أهلاً فعلاً^(١).

٦ - وقال الشهيد الصدر^(٢): «المجتهد الذي توفرت فيه الشروط الشرعية بكاملها اذا قضى في خصومة بين شخصين لا يدهما على الآخر ولم يال جهداً في تطبيق موازين القضاء لم يجز لاي مجتهد اخر ان ينقض ذلك الحكم باصدار حكم على خلافه حتى ولو كان على يقين بان من قضى المجتهد الاول لصالحه ليس هو صاحب الحق».



الاستثناءات:

١ - قال الامام الخميني: اذا لم يكن الحاكم الاول واجداً للشروط فيجوز نقض حكمه لأن حكمه حينئذ بحكم العدم وغير نافذ شرعاً^(٣) فإنه لا يجوز امضاء الحكم الصادر من غير الاهل ، سواء كان غير مجتهد او غير عادل ونحو ذلك وان علم بكونه موافقاً للقواعد ، بل يجب نقضه مع الرفع اليه او مطلقاً^(٤).

٢ - وقال: لو علم الحاكم او غيره مخالفة حكم الأول للحكم الالهي الواقعى علمأً قطعياً فإنه يجوز النقض حتى تتجدد المراقبة ، لأن الحكم على حد غيره من

١ - تحرير الوسيلة ٢: ٣٦٩.

٢ - الفتاوى الواضحة: ١١٦.

٣ - مبانی تکملة المنهاج ١: ٢٢.

٤ - تحرير الوسيلة: ٣٦٩.

الامارات لا يكون حجة الا عند الجهل بالواقع ، واما مع العلم به فلا حكمة له ولغيره من الامارات على الواقع أبداً^(١).

٣ - وقال ايضاً: لو علم مخالفة الحكم الاول للدليل معتبر عند الكل كالخبر الصحيح المعمول به الثابت في الكتب المعتبرة مع عدم المعارض ، فان نقض الحكم حينئذ جائز ، لأن العلم بالواقع الاولى والواقع الثانوي سيان في عدم جواز المخالفة^(٢).

٤ - وقال صاحب الجواهر: لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ولو باقرار منه او غيره ابطله سواء كان من حقوق الله أو حقوق الناس^(٣)، لملومنية وجوب انكار المنكر باعتبار كونه حكماً بباطل وبغير ما أنزله الله تعالى شأنه^{(٤)(٥)}.



١ - كتاب القضاء ١ : ١٠٨.

٢ - المصدر نفسه ١ : ١٠٩.

٣ - شرائع الإسلام ٤ : ٧٦.

٤ - الجواهر ٤٠ : ١٠٤.

٥ - وقال في الجواهر: «الحكم ينقض ولو بالظن اذا تراضى الخصمان على تجديد الدعوى وقبول حكم الحاكم الثاني» انظر الجواهر ٤٠ : ١٠٤.

٤- نص القاعدة:

من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له^(١).

الكلمات الأخرى للقاعدة:

- * - «من ادعى مالاً بلا معارض فهو له»^(٢).
- * - «من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضي له به»^(٣).
- * - «لو ادعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه حكم به له»^(٤).

توضيح القاعدة:

من ادعى مالاً ولا معارض له ولا يد لأحد عليه فإنه حيث لا يحكم بكون المال له من دون أن يطالب بالبيبة أو يكون عليه يمين^(٥).

قال المحقق في الشرائع: «من ادعى مالاً يد لأحد عليه قضي له، ومن بابه: أن يكون كيس بين جماعة فيسألون: هل هو لكم؟ فيقولون: لا، ويقول واحد منهم، هو لي، فإنه يقضى به لمن ادعاه»^(٦).

١- شرائع الإسلام: ٤: ١٠٩.

٢- تحرير المجلة: ١: ٨١.

٣- المختصر النافع: ٢٨٤.

٤- مباني تكملة المنهاج: ١: ٤٨.

٥- انظر الجواهر: ٤٠: ٣٩٨.

٦- شرائع الإسلام: ٤: ١٠٩.

وقال صاحب الجوادر: «هذا كله مع عدم اليد، أمّا معها ولو يد غير ملك باعتراف صاحبها فقد يشكل إلزامه بدفعه إليه بمجرد دعواه ضرورة تحقق الخطاب معها بإيصاله إلى مالكه الواقعي، ومجرد الدعوى ليس طريقةً للفراغ من الشغل»^(١).

مستند القاعدة:

أولاً: السنة الشريفة^(٢):

ما رواه منصور بن حازم: «قلت للإمام الصادق عليه السلام: عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلامهم: لا، فقال واحد منهم: هو لي، قال: هو للذى ادعاه»^(٣).

قال المحقق النراقي في المستند مقتضى قوله: «هو للذى ادعاه» أنه يحكم



مركز تحقیقات تکمیلی اسلامی

١ - الجوادر ٤٠: ٣٩٩

٢ - انظر الجوادر ٤٠: ٣٩٨

٣ - الوسائل ١٨: ٢٠٠، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الأول.

٤ - قال ابن ادریس في السرائر بعد أن ذكر هذا الخبر: «هذا الحديث صحيح، وليس هذا في من أخذه بمجرد دعواه وإنما هو لتألم يثبت له صاحب سواه، واليد على ضربين: يد مشاهدة ويد حكمية، ولو قال كل واحد من الجماعة في دفعه واحدة أو متفرقاً: هو لي، لكان الحكم فيه غير ذلك، وكذلك لو قبضه واحد في الجماعة ثم ادعاه غيره لم تقبل دعواه بغير بيضة، لأن يد المشاهدة عليه لغير من ادعاه، والخبر الوارد في الجماعة أنه نفوه عن انفسهم ولم يثبتوا لهم عليه يداً لا من طريق الحكم ولا من طريق المشاهدة، ومن ادعاه له عليه يد من طريق الحكم فقبلنا فيه دعواه من غير بيضة ففقهه ما حررناه، وأيضاً إنما قال: ادعاه، من حيث اللغة لأن الدعوى الشرعية من ادعى في يد غيره عيناً أو ديناً»... السرائر.

به له وأنه يجوز ابتياعه منه والتصرف فيه بإذنه»^(١).

وقال في الجوادر: «قد يقال بظهور الصحيح المزبور في قبول دعوى المدعى ولو بعد قوله: «ليس لي» بناءً على إرادة الحقيقة من قوله: «كلهم» ويمكن أن يكون على القواعد أيضاً لأصالة صحة قوله معاً باحتمال التذكر وغيره لعدم المعارض، وعليه حينئذ يتفرع جواز تمكينه من الزوجة التي أنكر زوجيتها ثم أقرّ بها، ولا يمنعه الحاكم عن ذلك»^(٢).

ثانية: الاجماع:

قال في الجوادر: «من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له به من دون بينة ويمين بلا خلاف أجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه»^(٣).

وقال السيد الطباطبائي في الرياض: «من انفرد بالدعوى ما لا يد لأحد عليه قضي له به وأنه ملكه يجوز ابتياعه منه والتصرف فيه بإذنه بلا خلاف»^(٤).

ثالثاً: السيرة العقلائية:

قد روى مصنور بن حازم أيضاً: «قال: قلت للإمام الصادق ع: إن الله أجل وأكرم من أن يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله، قال: صدقت، قلت: إن من عرف له ربياً فقد ينبغي له أن يعرف أن لذلك رب رضا وسخطاً وأنه لا يعرف رضاه وسخطه إلا بوحي أو رسول، فمن لم يأته الوحي فقد ينبغي أن يطلب الرسل فإذا لقيهم عرف أنهم الحجّة - إلى أن قال: - فقلت لهم: من قيم القرآن؟ فقالوا: ابن

١ - مستند الشيعة ٢: ٥٨٢، (الطبعة الحجرية).

٢ - الجوادر ٤٠: ٣٩٩.

٣ - المصدر السابق.

٤ - رياض المسائل ٢: ٤١٣، (الطبعة الحجرية).

مسعود وقد كان يعلم، وعمر يعلم، وحذيفة يعلم، قلت: كله؟ قالوا: لا، فلم أجد أحداً يقول: إنه يعرف ذلك كله إلا علياً^(١) وإذا كان شيء بين القوم فقال هذا: لا أدرى، وقال هذا: لا أدرى، وقال هذا: أنا أدرى، فأشهد أن علياً^(٢) كان قيئم القرآن»^(٣).

قال في الجوادر: «قد يظهر من الرواوى المزبور - منصور بن حازم - المفروغية من هذا الأصل عند العقلاء أجمع»^(٤).

رابعاً: أصالة صحة قول المسلم وفعله بل كل مدع:

قال في الجوادر: «من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له به... لأصالة صحة قول المسلم وفعله بل كل مدع ولا معارض له»^(٥).

وقال السيد الطباطبائي في الرياض: «وربما يستدلّ عليه بعد الإجماع بل الضرورة، بوجوب حمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحة»^(٦).



التطبيقات:

١ - قال السيد الطباطبائي في الرياض: «من انفرد بالدعوى لما لا يد لأحد عليه قضي له به... ومن هذا الباب أن يكون بين جماعة كيس فيدعى أحدهم من غير منازع له منهم ولا من غيرهم فإنه يقضى به له دون الباقيين»^(٧).

٢ - وقال المحقق النراقي في المستند: «لو ادعى ما لا يد لأحد عليه ليس

١ - الكافي ١: ١٦٨.

٢ - الجوادر ٤٠: ٣٩٨.

٣ - الجوادر ٤٠: ٣٩٨.

٤ - رياض المسائل ٢: ٤١٣، (الطبعة الحجرية).

٥ - المصدر نفسه ٢: ٤١٣، (الطبعة الحجرية).

لأحد منعه من التصرف فيه ولا طلب البيئة منه ولا إحلافه للأصل والإجماع بل
الضرورة»^(١).

٣ - وقال السيد الخوئي: «لو ادعى شخص ما لا يد لأحد عليه حكم به له،
فلو كان كيس بين جماعة وادعاه واحد منهم دون الباقيين قضي له»^(٢).
وقال العلامة في القواعد: «وكل من ادعى مالا يد لأحد عليه ولا منازع فيه
قضى له، كالكيس بحضور جماعة ادعاه أحدهم ولم ينزعه غيره ولا يد لأحد
عليه»^(٣).

الاستثناءات :

١ - ما كانت اليده على المنفعة دون العين :

قال المحقق النراقي أيضاً: «فلو كان شيء لم يكن يد على عينه ولكن كانت
منفعته في يد واحد أو جماعة محصورين أو غير محصورين يستفعون به ولا
يدعون ملكيته لا يحكم بملكية أحدهم بمجرد ادعائه ولا يخلو بينه وبينه إلا ببرهان
وبينة... فلو كان هناك طريق مسلوك للعام أو الخاص على القول بعدم كون
الخاص مسلكاً لساكنه لا يملكه أحد بمجرد دعوى الملكية، وكذا لو كان رباط
ينزله الناس من غير ادعاء ملكيته ولا اشتهاه وقفته أو برقة كذلك يرثون منها، بل
يحكم في الأول بكونه طريقاً ويعمل فيه بما يعمل في الطريق وفي الآخرين

١ - مستند الشيعة ٢: ٥٨٢، (الطبعة الحجرية).

٢ - مباني تكملة المنهاج ١: ٤٨.

٣ - قواعد الأحكام ٣: ٤٩٩.

بمجهول المالكية^(١).

٢ - ماحكم بكونه مجهول المالك بعد الفحص :

قال المحقق النراقي في المستند: «لو لم يكن عليه يد ولا مدع ظاهر لا يحكم بكونه مجهول المالك ولا يجري عليه أحكامه إلا بعد الفحص اللازم وهو القدر الميسور منه لعدم صدق عنوان مجهول المالك عرفاً إلا بعد هذا المقدار من الفحص فإذا تحقق وتصرّف فيه النائب العام من جانب الإمام أو تصدق به فادعاه مدع لا يسمع منه إلا بعد الإثبات للاستصحاب، بل وكذا على الظاهر لو ادعاه بعد الفراغ عن الفحص والحكم بصدق العنوان»^(٢).



١ - مستند الشيعة ٢: ٥٨٢، (الطبعة الحجرية).

٢ - المصدر نفسه.

٤٣- نص القاعدة:

لا يستحلف المدعي مع البينة^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « لا يمين على المدعي إلا في الاستظهار واليمين المردودة والقساممة »^(٢).

* - « ليس للحاكم إخلاف المدعي بعد اقامة البينة »^(٣).



توضيح القاعدة :

المقصود من هذه القاعدة هو ان الأصل في المدعي أن لا يكلّف اليمين، فإن وظيفته الأصلية هي إقامة البينة (البينة على المدعي)، واليمين إنما يكلف به المنكر «واليمين على من أنكر» فلا يجوز للحاكم أن يحلف المدعي خصوصاً بعد إقامة البينة القابلة لإثبات الحق^(٤)، إلا في موارد خرجت عن هذه القاعدة بدليل، وستأتي الاشارة إليها^(٥).

١- شرائع الإسلام ٤ : ٨٥.

٢- تحرير المجلة ٢ : ١٠٦.

٣- مبني تكملة المنهاج ١ : ١٧.

٤- الجوادر ٤٠ : ١٩٤، والمسالك ١٣ : ٤٦٠.

٥- تحرير المجلة ٢ : ١٠٦.

مستند القاعدة :

لا خلاف بيننا في أنه لا يستحلف المدعى مع البيينة ، بل الاجماع بقسميه عليه^(١) ويشهد لذلك مثل قوله عَزَّوجلَّ : «البيينة على من أدعى واليمين على من ادعى عليه»^(٢) حيث إن التفصيل قاطع للشركة^(٣). وتدل عليه عدة روايات أيضاً :

منها: ما رواه أبو بصير : «لو أن رجلاً أدعى عليه رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ، لم يكن اليمين على المدعى ، وكانت اليمين على المدعى عليه»^(٤).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم ، قال : «سألت أبا جعفر الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يقيم البيينة على حقه ، هل عليه أن يستحلف؟ قال : لا»^(٥). و منها : ما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «إذا أقام الرجل البيينة على حقه فليس عليه يمين ... الحديث»^(٦).

مركز تحرير تكثيف الرسالات

١ - الجواهر ٤٠ : ١٩٤.

٢ - الوسائل ١٨ : ١٧٠ ، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث الأول .

٣ - أنس القضاة والشهادة : ١٦٥ .

٤ - جامع المدارك ٦ : ٣٦ .

٥ - الوسائل ١٨ : ١٧٧ ، الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث الأول .

٦ - المصدر السابق : الحديث ٢ .

التطبيقات :

- ١ - قال الشهيد الثاني : «الأصل في المدعى أن لا يكلف في اليمين، خصوصاً إذا أقام البينة»^(١).
- ٢ - وقال صاحب الجوادر: «لو شهدت البينة على صبي أو مجنون أو غائب بدين، ففي خصم اليمين إلى البينة تردد، أشبهه أنه لا يمين»^(٢).
- ٣ - وقال المحقق في المختصر النافع: لو نكل المنكر عن اليمين (بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد الحلف) وأصر، قضي عليه بالنكول، وهو المروري^(٣)، ففي صحیحة محمد بن مسلم: «عن الأخرس كيف يحلف؟ قال: إن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - كتب له اليمين وغسلها وأمره بشربه، فامتنع فألزمه الدين»^(٤)، فيظهر منه أنه لم يرد اليمين على المدعى^(٥).



الاستثناءات :

- ١ - الاستظهار : إذا كانت دعوى المدعى على الميت، فعندئذ للحاكم مطالبته باليمين علىبقاء حقه في ذمته زائداً على بيته استظهاراً^(٦) ، بلا خلاف ظاهر، بل ادعى عليه الإجماع^(٧)، وتدلّ عليه ما رواه محمد بن يحيى، قال: «كتب

١ - المسالك ١٣ : ٤٦٠.

٢ - الجوادر ٤٠ : ٢٠١.

٣ - المختصر النافع : ٢٨٢.

٤ - الوسائل ١٨ : ٢٢٢، الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الأول.

٥ - جامع العدarak ٦ : ٣٤ - ٣٥.

٦ - شرائع الإسلام ٤ : ٨٥.

٧ - مبانٍ تكملاً للمنهج ١ : ١٨.

محمد بن الحسن يعني الصفار إلى أبي محمد الإمام الهادي عليه السلام، هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام: إذا شهد معه آخر عدل فعل المدعي يمين - إلى أن قال -: أو تقبل شهادة الوصي على الميت (بدين مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام: نعم، من بعد يمين^(١)) والمراد يمين المدعي متممة للبيضة بإثبات الحق بها، وعليه فإن حلف فهو، وإنما طالبه الحاكم، فإن لم يحلف فلا حق له^(٢).

والظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين، فلو أدعى عيناً كانت بيد الميت وأقام بيضة على ذلك، قبلت منه بلا حاجة إلى ضم يمين^(٣).

٢ - اليمين المردودة: الأصل في المدعي أن لا يكلف اليمين خصوصاً إذا أقام البيضة، ولكن تخلف عنه الحكم بدليل من خارج في صورة ردء عليه إجماعاً^(٤). ففي ما رواه أبان عن أبي عبد الله الإمام الصادق عليه السلام، في الرجل يدعى عليه الحق، وليس لصاحب الحق بيضة، قال: «يستخلف المدعي عليه، فإن أبي أداً يحلف وقال: أنا أرد اليمين عليك، فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله»^(٥).

٣ - القساممة: فإنه ثبت دعوى القتل بالإقرار أو البيضة أو القساممة، فمع اللوث يكون للأولياء إثبات الدعوى بالقساممة، وهي في العمد خمسون يميناً وفي الخطأ خمسة

١ - الوسائل ١٨ : ٢٧٣ ، الباب ٢٨ من أبواب الشهادات ، الحديث الأول .

٢ - مباني تكملة المنهاج ١٨ : ١ .

٣ - المصدر السابق : ١٨ - ١٩ .

٤ - المسالك ١٣ : ٤٦٠ .

٥ - الوسائل ١٨ : ١٧٧ ، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث ٥ .

وعشرون على الأظهر، ولو لم يكن للمدعي قساماً كررت عليه الأيمان^(١).
 ففي ما رواه بريد عن أبي عبد الله الإمام الصادق عليه السلام، قال: سأله عن
 القسام؟ فقال: الحقوق كلها البيينة على المدعي واليمين على المدعي عليه إلا في
 الدم خاصة، فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بينما هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم،
 فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
 للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدوه برمتته، فإن لم تجدوا شاهدين
 فأقيموا قساماً خمسين رجلاً أقيدوه برمتته ... الحديث^(٢).



١ - المختصر النافع : ٢٩٩.

٢ - الفروع من الكافي ٧: ٣٦١.

٤- نص القاعدة:

كلّ من لا تقبل شهادته له أو عليه لا ينفذ حكمه^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «لا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته»^(٢).

* - «لا ينفذ حكم من لا تجوز شهادته عليه»^(٣).

توضيح القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة: أنه لا ينفذ قضاء القاضي فيما كان قضاوته على من لا تقبل شهادته عليه أو لمن لا تقبل شهادته له، كقضاء الولد على والده حيث لا تقبل شهادته عليه فلا ينفذ قضائه عليه أيضاً ولو مع كونه بشرانط القاضي وأوصافه، وكقضاء الشريك لشريكه في مال الشركة حيث لا تقبل شهادته له في مال الشركة فلا ينفذ قضائه له فيه أيضاً، وهكذا^(٤).

١ - الجوادر ٤٠ : ٧٠.

٢ - ارشاد الأذهان ٢ : ٣٨.

٣ - الدروس ٢ : ٦٩.

٤ - اسس القضاء والشهادة: ٥٨ ، والجوادر ٤٠ : ٧٠.

مستند القاعدة:

ذكرت هذه القاعدة في كلمات بعض الفقهاء ذكر المسلمات^(١) وبعضهم ادعى الاجماع عليه^(٢) واستدلوا على ذلك : بأن الحكم لشخص على آخر - في الحقيقة - شهادة له عليه وزيادة ، فيشترط في نفوذه ما يشترط في نفوذ الشهادة من الطرفين واحدهما ، فمن لا تقبل شهادة الشخص عليه مطلقاً كالخصم لا يقبل حكمه عليه^(٣) فإنه إذا نهى الشرع عن قبول شهادة الخصم على خصمه أو الولد على أبيه أو العبد على مولاه يفهم عرفاً أن ذلك إنما كان بسبب الروابط والعلاقات الخاصة القائمة بينهما ، وإذا كان الأمر كذلك كان نفس السبب موجوداً في الحكم والقضاء بصورة أقوى^(٤).

**التطبيقات :**

- ١ - قال المحقق في الشرائع: كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ، ويجوز حكم الأب على ولده وله ، والأخ على أخيه وله كما تجوز شهادته^(٥).
- ٢ - وقال العلامة في التحرير: لا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته على المحكوم عليه وإن كان بالبيتة ، لأن له الاستفصال في دقائق أداء الشهادة والردة

١ - الجوادر ٤٠ : ٧٠.

٢ - فقه القضاء ٢١١ : .

٣ - المسالك ١٢ : ٣٦٤ .

٤ - فقه القضاء ٢١٢ : .

٥ - شرائع الإسلام ٤ : ٧١ .

بالتهمة، وله السمعان^(١).

٣ - مورد هذه القاعدة كل من ترد شهادته له أو عليه، كشهادة من تجزء شهادته نفعاً، كالشريك فيما هو شريك فيه، وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه، والسيد لعبد المأذون، والوصي فيما هو وصي فيه^(٢) وشهادة الجار نفعاً^(٣) وكشادة من يستدعي بشهادته ضرراً، كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجنائية، وشهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعى على الموصي أو الموكل^(٤)، وشهادة الشريك لبيع الشخص الذي فيه حق الشفعة، وكذا شهادة العدو على أخيه المسلم وإن لم توجب الفسق^(٥).

الاستثناءات :

- ١ - قال العلامة في التحرير (التوظي وصبي اليتيم القضاء، فهل يقضى له؟ فيه نظر، ينشأ من كونه خصماً في حقه كما في حق نفسه، ومن أن كل قاض فهو ولئ الأيتام)^(٦).
- ٢ - وقال الشهيد في الدروس : لا ينفرد حكم من لا تجوز شهادته عليه - كالخصم على خصميه في هذه المحكمة أو في غيرها، والولد على والده، والعبد على سيده - في قضاة التحكيم خاصة ، دون المنصوب^(٧).

١ - التحرير ٢: ١٨١.

٢ - شرائع الإسلام ٤: ١٢٩.

٣ - المختصر النافع : ٢٨٧.

٤ - شرائع الإسلام ٤: ١٢٩.

٥ - مبني تكملة المنهاج ١: ٩٣ و ٩٥.

٦ - التحرير ٢: ١٨١.

٧ - انظر الدروس ٢: ٦٩ ، وراجع مفتاح الكرامة ١٠: ١٣.

٤٥- نص القاعدة:

كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته^(١).

توضيح القاعدة:

تشير هذه القاعدة إلى شرطين من شرائط الشاهد وهما: الإسلام والعدالة، فمن ولد على الفطرة ، وعرف بالصلاح والسداد اي العدالة ، واجتمعت فيه سائر الشرائط : من البلوغ والعقل وارتفاع التهمة وطهارة الولد تقبل شهادته . وعليه فلا تسمع شهادة الكافر لا على المسلم ولا على غيره - على المشهور - وإن كان عدلاً في مذهبها وفرض قاصراً في خطنه الاعتقادي، وكذلك لا تسمع شهادة الفاسق^(٢).

مستند القاعدة:

يستدل على هذه القاعدة بأمور :

أولاً : القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : «وأشهدوا ذوي عقل منكم»^(٣).

فإن المقصود بقوله «منكم» هو المسلمين لا الناس بقول مطلق كما هو ظاهر^(٤). ولاشك أن الكافر والفاشق لا يدخلان في «ذوي عدل

١- الوسائل ١٨ : ٢٩٠ ، الحديث ٥.

٢- راجع شرائع الإسلام ٤ : ١٢٥ - ١٣٢ ، والقضاء في الفقه الإسلامي: ٣١٢.

٣- الطلاق: ٢.

٤- القضاء في الفقه الإسلامي: ٣١٢

منكم»^(١).

٢- قوله تعالى : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(٢) فان المقصود من صيغة الخطاب هو المسلمين^(٣).

٣- قوله تعالى : «مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَاءِ»^(٤).
والكافر والفاسق ليسا بمرضى الحال^(٥).

٤- قوله تعالى : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَبَيِّنُوهُ»^(٦).
والشهادة نبا فيجب التبين عندها^(٧).

٥- قوله تعالى : «وَلَا تُرْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»^(٨) فان غير المسلم فاسق وظالم من حيث اعتقاده الفاسد الذي هو من اكبر الكبائر فلا يجوز الركون اليه^(٩).

٦- قوله تعالى : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسْطًا لِتَكُونُوا شَهِيدَاءَ عَلَى النَّاسِ»^(١٠).
فان فيه اشعاراً بقبول شهادة المؤمن على جميع الناس^(١١).

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكْبِيرٍ وَتَهْرِيسٍ

١- اسن القضاء والشهادة: ٤٣٣.

٢- البقرة: ٢٨٢.

٣- القضاء في الفقه الاسلامي: ٣٢٠.

٤- البقرة: ٢٨٢.

٥- انظر المسالك ١٤: ١٦٥.

٦- الحجرات: ٦.

٧- المسالك ١٤: ١٦٥.

٨- هود: ١١٣.

٩- المسالك ١٤: ١٦٠.

١٠- البقرة: ١٤٣.

١١- الجواهر ٤١: ٤٢.

ثانياً : السنة الشريفة (١)

- ١ - مارواه عبد الله ابن المغيرة عن الامام الرضا عليه السلام : قال «كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته» (٢).
- ٢ - ما روى في تفسير العسكري عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قال في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قال : «وليكونوا من المسلمين منكم فإن الله إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم» (٣).
- ٣ - ما رواه عبدالله بن سنان : «قال : قلت للإمام الصادق عليه السلام ما يرد من الشهور؟ قال : فقال : الطين والمتهم ، قال : قلت : فالفاقد والخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الطينين (٤).
- ٤ - ما رواه ابن أبي عفور قال : قلت للإمام الصادق عليه السلام : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ قال : «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرفه باجتناب الكبائر ... فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً مواطباً على الصلاة متعاهداً لا وقاتها في مصلحة فإن ذلك يجز شهادته وعدالته بين المسلمين ...» (٥).
- ٥ - أما عن أمير المؤمنين عليهما السلام بقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِادَةِ﴾، قال :

١- انظر القضاء في الفقه الإسلامي ٣١٨-٣١٩، ٣٤٤-٣٤٨، واسس القضاء والشهادة: ٤٢٢

٢- ٤٣٣ و ٤٤٤-٤٤٧ ومباني تكملة المنهاج ١: ٨٧-٨٩.

٣- الوسائل ١٨: ٢٩٠، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٥.

٤- تفسير العسكري: ٦٥٦ - ٦٥٧.

٥- الوسائل ١٨: ٢٧٤، الباب ٢ من أبواب الشهادات، الحديث الأول

٦- الوسائل ١٨: ٢٨٨ ، الباب ٤١ من أبواب الشهادات ، الحديث الاول .

- «ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقنه فيما يشهد به ...»^(١)
- ٦ - مارواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الإمام الصادق عليه السلام : «قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لباس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً»^(٢).
- ٧ - مارواه محمد بن مسلم : «قال : سالت الإمام الباقر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أيجوز شهادتهما على ما كان يشهدان عليه ؟ قال : نعم اذا علم منها بعد ذلك خير جازت شهادتها»^(٣).
- ٨ - ماروي عن أمير المؤمنين عليه السلام : «أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة معادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى عليهم السلام »^(٤).

ثالثاً: الأجماع :

قال الشهيد الثاني في الروضة : «ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعاً ولا شهادته على المسلم اجماعاً»^(٥).

وقال عليه السلام في المسالك : «من شرط قبول الشهادة اسلام الشاهد ، وهو بالنسبة الى غير الذمي موضع وفاق ، وكذلك فيه في غير الوصية»^(٦).

وقال المحقق الارديلي في مجمع الفائدة : «الظاهر ان العدالة شرط عند الكل على ما يظهر من بعض العبارات»^(٧).

- ١ - الوسائل ٢٨ : ٢٩٥ ، الباب ٤١ من أبواب الشهادات ، الحديث ٢٣ .
- ٢ - الوسائل ١٨ : ٢٥٢ ، الباب ٤٣ من أبواب الشهادات ، الحديث الاول .
- ٣ - الوسائل ١٨ : ٢٨٥ ، الباب ٣٩ من أبواب الشهادات الحديث الاول .
- ٤ - الوسائل ١٨ : ١٦٨ ، الباب الاول من ابواب كيفية الحكم ، الحديث ٦ .
- ٥ - الروضة اليهية ٣ : ١٢٧ .
- ٦ - المسالك ٤٤ : ١٦١ .
- ٧ - مجمع الفائدة والبرهان ١٢ : ٢١١ .

وقال في الجوادر : «الوصف الرابع في الشاهد ، العدالة ، كتابا وسنة مستفيضة أو متواترة ، واجماعاً بقسميه»^(١).

التطبيقات^(٢):

١ - «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون»^(٣).

قال الشهيد الثاني في المسالك: لا خلاف في عدم قبول شهادة القاذف قبل توبته ، ولقوله «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» فإذا تاب قبلت شهادته^(٤).

٢ - مارواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل»^(٥).

٣ - مارواه في عوالي اللائي عن النبي ﷺ انه قال: «لا تقبلوا شهادة الخائن ولا الخائنة ولا الزانى ولا الزانية ...»^(٦).

٤ - مارواه محمد بن المسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: قال: لا تصلى خلف من يبغى على الاذان والصلة بالناس اجرأ ولا تقبل شهادته»^(٧).

١- الجوادر ٤٢ : ٢٥.

٢- انظر القضاء في الفقه الإسلامي: ٣٤٤، ومباني تكميلة المنهاج ١: ٨٠ - ٨٧، ٨٩ - ٩٠، واسس القضاء والشهادة: ٤٤٥، والمسالك ١٤: ١٦٥.

٣- النور: ٤.

٤- المسالك ١٤: ١٧٣.

٥- الوسائل ١٨: ١٩٣، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ، ذيل الحديث الأول.

٦- عوالي اللائي ١: ٢٤٢، الحديث ١٦٣.

٧- الفقيه ٣: ٢٧.

- ٥ - مارواه العلاء بن سيابة عن الامام الصادق عليه السلام : « قال : لا تقبل شهادة الفرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين ... »^(١).
- ٦ - مارواه العلاء بن سيابة : « قال : سالت الامام الصادق عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال : لا باس اذا كان لا يعرف بفسق »^(٢).
- ٧ - مارواه محمد بن قيس عن الامام الباقر عليه السلام : « قال : كان امير المؤمنين يقول : لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ، ولا أقبل شهادة الفاسق الا على نفسه »^(٣).
- ٨ - مارواه السكونى عن الامام الصادق عليه السلام : « ان امير المؤمنين كان لا يقبل شهادة فاحش ولا ذى مخزى في الدين »^(٤).
- ٩ - قال الامام الخميني في تحرير الوسيلة : « لا تقبل شهادة غير المسلم مطلقاً على مسلم او غيره اولهما »^(٥)
 وقال : « لا تقبل شهادة كل مخالف في شيء من اصول العقائد بل لا تقبل شهادة من انكر ضروريا من الاسلام كمن انكر الصلاة او الحج او نحوهما وان قلنا بعدم كفره ان كان لشبهة »^(٦) وقال ايضاً : « الرابع - من صفات الشهود - : العدالة : وهي الملامة الرادعة عن معصية الله تعالى ، فلا تقبل شهادة الفاسق وهو المركب للكبيرة او المقص على الصغيرة ، بل المركب للصغرى على الا هو طلاق ان لم يكن

١- الفقيه ٣ : ٢٧ .

٢- المصدر نفسه ٣ : ٣٠ .

٣- المصدر نفسه .

٤- الوسائل ١٨ : ٢٧٨ ، الباب ٣٢ من أبواب من لا تقبل شهادتهم ، الحديث الاول .

٥- تحرير الوسيلة ٢ : ٤٠٠ .

٦- المصدر نفسه .

اقوى ، فلا تقبل شهادة مرتكب الصغيرة الا مع التوبة وظهور العدالة «^(١)».

وقال ايضاً: «ميزان قبول الشهادة هو العدالة المحرزة بظهور الصلاح»^(٢).

١٠ - وقال ابن ادريس في السرائر: «ولا يجوز للحاكم ان يقبل الا شهادة العدل ، فاما من ليس بعدل فلا يقبل شهادته لقوله تعالى: «واشهدوا ذوي عدل منكم» والعدالة في اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساويا ، واما في الشرعية فهو كل من كان عدلاً في دينه عدلاً في مرونته عدلاً في احكامه، فالعدل في الدين ان لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً، وقيل: لا يعرف بشيء من اسباب النسق ، وهذا قريب ايضاً^(٣)».

١١ - وقال المحقق في الشرائع: «شارب المسكر ترد شهادته ويفسق»^(٤).

«لا تقبل شهادة القاذف»^(٥).

«مد الصوت المشتمل على الترجيع المطروب يفسق فاعله وترد شهادته»^(٦).

«لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرم ترد به الشهادة»^(٧).

١٢ - وقال الشهيد الثاني في الروضة: «وشرط الشاهد الاسلام ، فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه

١- تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٠.

٢- المصدر نفسه ٢: ٤٠٢.

٣- السرائر ٢: ١١٧.

٤- شرائع الاسلام ٤: ١٢٨.

٥- المصدر نفسه.

٦- المصدر نفسه.

٧- المصدر نفسه ٤: ١٢٩.

بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة»^(١).

الاستثناءات:

١- قال السيد الخوئي عليه السلام: تقبل شهادة الذمي على المسلم في الوصية اذا لم يوجد شاهدان عدلاً من المسلمين بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب في الجملة، وتدل عليه عدة روايات^(٢).

منها: مارواه في دعائيم الاسلام عن الباقر عليه السلام: «انه قال في قول الله عز وجل: **﴿وآخران من غيركم﴾** قال: من اهل الكتاب ، قال ابو جعفر عليه السلام: من كان في سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلماً يشهد فأشهد ذميين جازت شهادتهما في الوصية كما قال الله عز وجل»^(٣).

ومنها: مارواه محمد بن عمر في تفسير قوله تعالى: **﴿شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل منكم وآخران من غيركم﴾** «قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب، فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجروس لان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: سنوا بهم سنة اهل الكتاب»^(٤).

ومنها مارواه هشام بن الحكم عن الامام الصادق عليه السلام: «قال: اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية»^(٥).

١- الروضة البهية ٣: ١٢٧.

٢- مباني تكملة المنهاج ١: ٨١.

٣- دعائيم الاسلام ٢: ٥١٣، الحديث ١٨٤٠

٤ - الوسائل ١٨: ٢٨٧ ، الباب ٤٠ من كتاب الشهادات الحديث ٢ ، الآية: ١٠٦ من سورة المائدة.

٥ - الوسائل ١٣: ٣٩١ ، الباب ٢٠ من ابواب الوصايا، الحديث ٤ .

- ٢ - قال الشهيد الثاني في المسالك : «ذهب الشيخ في النهاية إلى قبول
شهادة كل ملة على ملتهم ولهم ، لا على غيرهم ولا لهم»^(١).
- ٣- وقال السيد الخوانساري في جامع المدارك: «لا دليل على اعتبار العدالة
في مطلق الشهادة ؛ فإن إخبار ذي اليد معتبر يؤخذ به ولا يعتبر فيه العدالة ، ومن
بعض الأخبار يستفاد كفاية الوثاقة في إخبار الوكيل المدعى لايصال الزكاة إلى
مستحقه ، وكفاية الوثاقة لمن يدعى زوجية المرأة له مع كونها منكوبة للغير^(٢).



١- المسالك ١٤ : ١٦٤.

٢- جامع المدارك ٦ : ١٠٦.

٦٤- نص القاعدة:

تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين^(١).

الكلمات الأخرى للقاعدة:

* - « لا يجوز شهادة من خالف الاسلام على المسلمين فيجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم »^(٢).

* - « تقبل شهادة المسلم على غير المسلم ولا تقبل غير المسلم على المسلم »^(٣).

* - « لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دين إلا المسلمين »^(٤).

توضيح القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة على أساس اشتراط الاسلام في الشاهد: أنه لا تقبل شهادة الكافر على المسلم مطلقاً وإن كان ذمياً أو كان عدلاً في مذهبه وفرض قاصراً في خطأ الاعتقادي، لكن تقبل شهادة المسلم الجامع للشرائط

١ - الجوادر ٤١: ٤٢.

٢ - السراج ٢: ١٣٩.

٣ - مباني تكملة المنهاج ١: ٨١.

٤ - الجوادر ٤١: ٤٢.

على جميع الناس من جميع الملل^(١).

مستند القاعدة:

لا اشكال في شرطية الاسلام في نفوذ شهادة الشاهد بشأن المسلم، بل هو من ضروريات الفقه فلا تقبل شهادة الكافر بحق المسلم^(٢)، ويدل عليه أيضاً ما رواه دعائيم الاسلام عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىَ أَنْ تَقْبِلَ شَهَادَةَ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ»^(٣).

وأما شهادة المؤمن الجامع للشرانط فتقبل على جميع الناس بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه، بل لعل في قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسُطُّوا تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»^(٤) اشعاراً به^(٥) وتدل عليه أيضاً عدة روایات:

١ - ما رواه عن النبي ﷺ: «لَا تَقْبِلْ شَهَادَةَ أَهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِمْ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ عَدُوُّنَا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَغَيْرُهُمْ»^(٦).

٢ - ما رواه ابو عبيدة عن الامام الصادق ع: «قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ

١ - راجع القضاء في الفقه الاسلامي: ٣١٢، وتحرير الوسيلة ٢: ٤٠٠، والروضة

البهية ٣: ١٢٧.

٢ - القضاء في الفقد الاسلامي: ٣١٢.

٣ - دعائيم الاسلام ٢: ٥١٣، الحديث ١٨٣٩.

٤ - البقرة: ١٤٣.

٥ - الجواهر ٤١: ٤٢.

٦ - مستدرک الوسائل، الباب ٣٢ من كتاب الشهادات الحديث ٤، وعوا أبي اللائي ١: ٤٥٤، الحديث ١٩٢.

على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة (الملل) على المسلمين»^(١).
 ٣ - وفي خبر آخر: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب»^(٢).

التطبيقات:

- ١ - قال في الجواهر: الكافر الحربي لا تقبل شهادته على غيره ولو من أهل ملته فضلاً عن المسلمين بلا خلاف معتمد به أجدده فيه بل عن الإيضاح الاجماع عليه^(٣).
- ٢ - وقال أيضاً: الذمي لا تقبل شهادته على غير الذمي بلا خلاف معتمد به^(٤).
 ويدل عليه خصوص موثقة سماعة: «سئل الصادق ع عن شهادة أهل الذمة (الملة) فقال لا تجوز إلا على أهل ملتهم (ذمته) ... الحديث»^(٥).
 مضافاً إلى ماروى عن النبي ﷺ: «لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين»^(٦).
- ٣ - وقال ابن ادريس في السرائر: لا يجوز قبول شهادة من خالف الاسلام على المسلمين لا في حال الاختيار ولا في حال الاضطرار إلا في الوصية بالمال في حال الاضطرار خاصة دون سائر الأحكام، ويجوز شهادة المسلمين عليهم

١ - الوسائل ١٨: ٢٨٤، الباب ٣٨ من أبواب الشهادات، الحديث الأول.

٢ - التهذيب ٥: ٢٤٩، الحديث ٤٣.

٣ - الجواهر ٤١: ٢٢.

٤ - المصدر نفسه.

٥ - الوسائل ١٨: ٢٨٧، الباب ٤٠ من أبواب الشهادات ، الحديث ٤.

٦ - مستدرك الوسائل ١٧: ٤٢٧، الباب ٣٢ من كتاب الشهادات، الحديث ٤.

ولهم^(١).

٤ - وقال الشيخ الطوسي في النهاية: لا يجوز قبول شهادة من خالف الاسلام على المسلمين في حال الاختيار، ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة، ولا يجوز في غيرها من الاحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم، ويجوز شهادة بعضهم على بعض ولهم، وكل أهل ملة على أهل ملته خاصة ولهم. ولا تقبل شهادة اهل ملة منهم لغير اهل ملتهم ولا عليهم، إلّا المسلمين خاصة فإنه تقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم من أصناف الكفار^(٢).

٥ - وقال أيضاً في المبسوط: لا خلاف أن شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلم إلا بما يتفرد به اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند عدم المسلم، فاما قبول شهادة بعضهم على بعض فقال قوم: لا تقبل بحال لا على مسلم ولا على مشرك، اتفقت ملتهم أو اختلفت، وفيه خلاف، ويقوى في نفسي أنه لا يقبل مجال لأنهم كفار فساق ، من شرط الشاهد أن يكون عدلاً^(٣).

١ - السراج ٢: ١٣٩.

٢ - النهاية: ٣٣٤.

٣ - المبسوط ٨: ١٨٧.

الاستثناءات:

١ - تقبل شهادة الذمى على المسلم في الوصيّة إذا لم يوجد شاهدان عدلاً من المسلمين بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب في الجملة ، وتدلّ عليه عدّة روايات^(١).

٢ - ما رواه في دعائم الإسلام، عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: 『وَآخَرُونَ مِنْ غَيْرِكُمْ』»، قال: من أهل الكتاب ، قال أبو جعفر^{عليه السلام}: من كان في سفري فحضرته الوفاة فلم يجد مسلماً يشهد ذميئين جازت شهادتهما في الوصيّة كما قال الله عز وجل^{﴿۲﴾}).

٣ - ما رواه أحمد بن عمر في تفسير قوله تعالى: «شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَآخَرُونَ مِنْ غَيْرِكُمْ...» قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجروس لأنّ رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: ستوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلماً يشهد هما فرجلان من أهل الكتاب^(٢).

٤ - ما رواه هشام بن الحكم عن الإمام الصادق^{عليه السلام}: «قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَرْبَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ»^(٤).

١ - مبانٰي تكمـلة المنهـاج ٨١:١

٢ - دعائم الإسلام ٢:٥١٣، الحديث ١٨٤٠.

٣ - الوسائل ١٨:٢٨٧، الباب ٤٠ من أبواب الشهادات، الحديث ٢، الآية ١٠٦ من سورة العنكبوت.

٤ - الوسائل ١٣:٢٠، الباب ٢٠ من أبواب الوصايا ، الحديث ٤.

٤٧- نص القاعدة:

كلّ موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «كلّ ما تسمع فيه شهادة النساء منفردات فلا تقبل شهادة الأقل من الأربع»^(٢).

توضيح القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة أنّه حيث تقبل شهادة النساء منفردات - كالحيض والنفاس والعذرة وكل ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً - فيعتبر كونهنّ أربع، ولا تقبل شهادة الأقل من الأربع^(٣).

مستند القاعدة:

لا شك أن المرتكز في الأذهان الناشئ عن الخطابات الشرعية كون شهادة المرأةين تساوي شهادة رجل واحد^(٤)، بل يمكن دعوى القطع به من الكتاب

١- شرائع الاسلام : ٤ : ١٣٧.

٢- أساس القضاء والشهادة: ٥٥٧.

٣- المسالك : ١٤ : ٢٥٩.

٤- أساس القضاء والشهادة : ٥٥٧.

والستة^(١)، لما عهد من عادة الشارع في باب الشهادات^(٢) من اعتبار المرأتين برجلي، والأمر باشهاد رجلين أو رجل وامرأتين^(٣)، وهو ظاهر قوله تعالى: «أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى»^(٤).

ويدل عليه التقسيط الوارد في شهادة المرأة الواحدة^(٥) باستهلال المولود^(٦)، وفي شهادتها في دية القتل^(٧)، وفي الوصيّة التمليقية^(٨).

التطبيقات :

- ١ - قال في تكملة المنهاج: ثبت العذر، وعيوب النساء الباطنة، وكل مالا يجوز للرجال النظر إليه، والرضاع، بشهادة أربع نسوة منفردات^(٩).
- ٢ - قال في شرائع الاسلام: القسم الثالث من أقسام حقوق الأدمي ما يثبت بالرجال والنساء، منفردات ومنضدات^(١٠)، وقال في مسالك الافهام: وضابط هذا القسم ما يسر اطلاع الرجال عليه غالباً، وذلك كالولادة والبكارة والثبوة وعيوب

مركز تحرير تكملة المنهاج

١ - الجوادر ٤٠ : ١٧٦.

٢ - المسالك ١٤ : ٢٥٩.

٣ - راجع الوسائل ١٨ : ٢٥٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٤ - راجع الجوادر ٤٠ : ١٧٦، الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٥ - أحسن القضاء والشهادة : ٥٥٧.

٦ - الاستبصار ٣ : ٢٩.

٧ - الوسائل ١٨ : ٣٦٣، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٦.

٨ - التهذيب ٩ : ١٨٠، الحديث ٧١٩.

٩ - مباني تكملة المنهاج ١ : ١٢٨ - ١٢٩.

١٠ - شرائع الاسلام ٤ : ١٣٧.

النساء الباطنة كالرثق والقرن والحيض، واستهلال المولود، واختلف في الرضاع والاظهر أنه كذلك. وحيث تقبل شهادة النساء منفردات يعتبر كونهن أربع لـما عهد من عادة الشارع في باب الشهادات: من اعتبار المرأتين بـرجل، والأمر بإشهاد رجلين أو رجل وامرأتين^(١).

الاستثناءات:

١ - حيث تقبل شهادة النساء منفردات يعتبر كونهن أربع، واستثنى من ذلك أمران بنص خاص، وهما: الوصية بالمال، وميراث المستهل، فيثبتت جميع المشهود به بشهادة أربع، وثلاثة أرباعه بشهادة ثلاث، ونصفه باثنتين، ورابعه بواحدة^(٢).

والمستند ما رواه ربعي عن أبي عبد الله الإمام الصادق عليه السلام: «في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي، فقال: يجوز ربع ما أوصى بحساب شهادتها»^(٣).
 وما رواه عمر بن يزيد: سأله عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات، قال: «على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام»^(٤).

٢ - واستثنى أيضاً شهادة المرأة في دية القتل، فإنه يثبت ربع دية المقتول

١ - المسالك ١٤: ٢٥٨ - ٢٥٩.

٢ - المصدر نفسه ١٤: ٢٥٩ - ٢٦٠.

٣ - التهذيب ٩: ١٨٠ ، الحديث ٧١٩.

٤ - الاستبصار ٣: ٢٩.

بشهادة امرأة واحدة، ففي ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر الامام الباقر عليه السلام : «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة»^(١).

وفي ما رواه عبد الله بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله الامام الصادق عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات، قال: «على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة»^(٢).



١ - الوسائل ١٨ : ٢٦٣ ، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٦.

٢ - الوسائل ١٨ : ٢٦٥ ، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٣.

٤٨- نص القاعدة:

كلّ من يقبل قوله فلا بدّ معه من اليمين^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «كلّ من يسمع قوله فعليه اليمين مدعياً كان أو منكراً»^(٢).

* - «كلّ مدعٍ يسمع قوله فعليه اليمين»^(٣).

توضيح القاعدة:

المراد من هذه القاعدة أنَّ كلَّ من يقبل قوله من غير بينةٍ أو حجةٍ أخرى يكون عليه اليمين، بمعنى أنَّ الحاكم في مقام حكمه عندما يسمع قول مدعٍ ولا يطلب منه البينة فلا يحكم له إلا بعد اليمين، مثلاً إذا تخاصم المودع مع الودعي، ولم يكن للمودع بينةً على أنَّ الودعي أتلف ماله أو قصر في حفظه أو تصرف في الوديعة من دون إذن المودع أو غير ذلك مما يوجب الضمان، فلا يحكم الحاكم بعدم اشتغال ذمته إلا بعد حلف الودعي على نفي هذه الأمور^(٤).

١- تحرير المجلة ٤:٦١.

٢- العناوين ٢:٦١٢.

٣- القواعد الفقهية ٣:٩٦.

٤- المصدر نفسه.

مستند القاعدة:

استدل على لزوم الحلف للمدعي الذي يسمع قوله من دون بينة بأمره:

١- إن الحكم في مقام المخاصمة لا يجوز إلا بأحد ميزانين: البينة واليمين، لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ»^(١) ولا شك في أن «إنما» كلمة حصر، فيدل على أن سبب الحكم منحصر في أحد هذين، فإذا لم يطالب المدعي بالبينة - كما هو المفروض - فاما أن يحكم له بدون اليمين أيضاً وهذا خلاف مفاد قوله عليه السلام: «إِنَّ الْقَضَاءَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ» وإنما إيقاف الدعوى وعدم الحكم أصلاً وهذا خلاف حكمة جعل القضاء ويلزم اختلال النظام وتضييع الحقوق وخلاف الآية الشريفة: «يَا دَاوِدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»^(٢) فلابد وأن نقول بأن الحكم له بذلك الميزان الآخر وهو اليمين^(٣).

٢- إن قول المنكر يحتاج إلى اليمين مع أن كلامه إما موافق لأصل أو لظاهر، وخلافه مخالف لأصل أو لظاهر أو لهما، فسماع قول المدعي لا بد أن يتوقف على اليمين بطريق أولى لأن قوله أضعف من قول المنكر فكيف يعقل سماع قوله بلا حججة أصلاً مع أن قول الأقوى لا يسمع إلا بحججة^(٤).
ويمكن دعوى الأولوية أيضاً من صورة انضمام اليمين مع الشاهد الواحد في المدعي، فإن قوله إذا انضم إليه خبر العدل الواحد لا يسمع أيضاً إلا بيمين كما في الماليات، فكيف يسمع هنا بلا بينة ولا يمين؟!^(٥)

١- الوسائل ١٨: ١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الأول.

٢- سورة ص: ٢٦.

٣- القواعد الفقهية ٣: ٩٧.

٤- العناوين ٢: ٦١٣.

٥- المصدر نفسه: ٦١٤.

التطبيقات:

١ - قال في القواعد الفقهية: المالك يسمع قوله إذا أدعى تلف العين الزكورية في أثناء الحول أي قبل حلول وقت الزكاة، أو أدعى أنه أديت زكاتي المتعلق بماله، أو أدعى الكافر إسلامه قبل حلول وقت الجزية، أو المدعى بلا معارض فإنه يسمع قوله ولا يطلب منه البيئة، وكذلك الودعى إذا أدعى التلف أو الرد، إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة التي يسمع قول المدعى ولا يطلب منه البيئة أو حجة أخرى ففي جميع ذلك لابد من اليمين^(١).

وقال في العناوين: كل من يسمع قوله فعليه اليمين، كما في تصديق ذي اليد أحد المدعين، وقبول قول المرتهن في الإنفاق على الرهن، وقبول قول الراهن: «إني دفعت المال عن الحق المرهون به دون غيره» أو «عن أحد الرهنين دون الآخر»، وقبول دعوى الشريك شراء شيء لهما أوله، ودعوى الودعى الإنفاق على الوديعة، وقول المستأجر في الإنفاق، وقول الأمانة في التلف، وقبول قول الوكيل في التصرف في ثمن المبيع والمتع، ودعوى المشتري كثرة الثمن في الشفعة، ودعوى الوارث بعد اجازته مازاد عن الثالث أنه زعم القلة، وقبول دعوى الغاصب فيه التلف، ودعوى الملقط في الإنفاق، فإن كل ذلك مما قدم فيه قوله المدعى ولكن بيمين عليه^(٢).

٣ - وقال أيضاً: من يسمع قوله فعليه اليمين سواء كان منكراً أو مدعياً، سواء كان المدعى سمع قوله بعد رد اليمين من المنكر أو من الحاكم بعد نكول

١ - القواعد الفقهية ٣ : ٩٦

٢ - العناوين ٢ : ٦١٢

المنكر أو كان سمع قوله ابتداءً من دون حاجة إلى رد اليمين أو النكول^(١).

٤ - قال في القواعد الفقهية: موارد هذه القاعدة كثيرة جداً، ولكنها ليست تحت جامع واحد وكثيراً واحدة، فمنها: كون المدعى أمنياً حيث إنه ليس على الأمين إلا اليمين، ومنها: كون المدعى بلا معارض، ومنها: كون المدعى من يملك فعل ما يدعى به، ومنها: كون ما يدعى به لا يعلم إلا من قبله^(٢).

الاستثناءات:

ثم إن هذه القاعدة خصصت في موارد، بمعنى أنه جاء الدليل على قبول قول بعض المدعين بدون أن يكون عليه البيئة أو اليمين^(٣):

١ - دعوى المالك للعامل أداء ما عليه من الزكاة فقبل قوله من دون أن يكون عليه حلف أو بيئة^(٤) لقول علی بن عائلاً العامله في خبر غياث: «إذا أتيت على رب المال، فقل: تصدق رحمة الله مما أعطاك الله، فإن ولّ عنك فلا تراجعه»^(٥).

٢ - دعوى الفقير الفقر، فقالوا: إنها تقبل بلا أن يكون عليه بيئة أو يمين^(٦) لما رواه عبد الرحمن العزري عن أبي عبدالله (الإمام الصادق ع) قال: جاء رجل إلى الحسن والحسين ع وهم جالسان على الصفا، فسألهما، فقالا: إن الصدقة لا

١ - العناوين ٢: ٦١٢ - ٦١٣.

٢ - القواعد الفقهية ٣: ١٠٢.

٣ - القواعد الفقهية ٣: ١١٣.

٤ - المصدر السابق ٣: ٩٧.

٥ - الوسائل ٦: ٢١٧، الباب ٥٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

٦ - القواعد الفقهية ٣: ١١٣.

تحل إلا في دين موجع أو غرم مقطع أو فقر موقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطيه^(١).

٣ - ظاهر الأصحاب في باب العبادات المالية - كالزكاة والخمس ونحو ذلك - سمع قول المالك في الأداء، وسماع قوله في اختلال الشرائط، وسماع قول الفقير، من دون بينة ويعين، ولعلهم استندوا في ذلك إلى نص أو إجماع في هذه المقامات^(٢).



١ - الوسائل ٦ : ١٤٥، الباب الأول من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

٢ - العناوين ٢ : ٦١٥ - ٦١٦.

٤٩- فصل القاعدة:

كل دعوى ملزمة معلومة فهي مسموعة^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «لابد من كون الدعوى صحيحة لازمة»^(٢).

* - يشترط في الدعوى الصحة والزوم^(٣).

توضيح القاعدة:

المراد من هذه القاعدة أنه يشترط في سماع الدعوى أصول، لا تسمع الدعوى بدونها:

منها: كون الدعوى لازمة أي ملزمة للمدعى عليه، والمراد باللازم: المقتضية للاستحقاق على المدعى عليه، فلا تسمع دعوى الهبة أو الرهن من دون الاقباض بناء على اعتبار القبض في الصحة^(٤)، فلو قال: وهب متى كذا، لم تسمع حتى يقول: وأقبضني، أو هبة يلزمها التسليم إلى، ونحو ذلك، لأن الهبة أعم من المقبوضة، ولأنه قد يهرب ويرجع^(٥).

١- اندروس ٢: ٨٣.

٢- شرائع الإسلام ٤: ١٠٧.

٣- قواعد الأحكام ٢: ٢٠٨.

٤- الجوادر ٤٠: ٣٧٨ - ٣٧٩.

٥- المسالك ١٤: ٦١ - ٦٢.

ومنها: كون الداعي أي المدّعى به معلومة، فلا تسمع الداعي المجهولة
كشيء أو ثوب^(١).

ومنها: كون الداعي صحيحة في نفسها، فلا تسمع دعوى المحال عقلاً أو
عادةً أو شرعاً، وكذا دعوى العقود الفاسدة^(٢).

مستند القاعدة:

أما اشتراط كون الداعي لازمة فلا خلاف فيه ولا اشكال لأنّه لا حق له عليه
بدونه^(٤)، فإن الإنكار فيما لا يلزم رجوع، أو لأنّه مع الإثبات لا يجر على
التسليم^(٥)، فإن الغرض من الداعي إلزام المدّعى عليه على العمل بمقتضاه، ومع
كون الداعي غير لازمة لا يجب العمل بها حتى على فرض ثبوت الداعي، فلماذا
تسمع الداعي^(٦)؟

وأما اشتراط كون الداعي معلومة فلأنّه لو كانت مجهولة فتنتفي فائدتها،
وهو حكم الحاكم بها لو أجاب المدّعى عليه بـ«نعم»^(٧)، أو ثبت عند الحاكم
صدق المدّعى في الداعي بالبينة أو بالأدلة العلمية، لأنّ حكم الحاكم بالشيء
المجهول لا معنى له. وبعبارة أخرى أن وجوب سماع الداعي على الحاكم إنما

١- الدروس ٢ : ٨٤

٢- الجواهر ٤٠ : ٣٧٧

٣- الدروس ٢ : ٨٣

٤- الجواهر ٤٠ : ٣٧٨

٥- كشف اللثام ٢ : ٣٣٥

٦- فقه القضاء: ٥٦٧

٧- الجواهر ٤٠ : ١٤٩

هو من باب المقدمة لإنقاذ حق المدعى، ولابد أن يكون الحكم والإلزام على طبق دعواه، وحيث إنه متذر في المقام، لأن الإلزام بالجهول من حيث هو مجهول غير ممكن، فحينئذ لا يجب سماعها^(١).

واما اشتراط كونها صحيحة عقلاً وشرعاً فهو أمر واضح، وذلك لعدم وجودفائدة ترجى في إثبات أمر باطل^(٢).

التطبيقات:

١ - قال الشيخ الطوسي في المبسوط: لا تسمع الدعوى المجهولة كفرس وثوب مطلقتين، لانفائه فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو أجاب المدعى عليه بـ «نعم»^(٣).

٢ - قال المحقق في الشرائع: ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة، ولو أدعى هبة لم تسمع حتى يدعى الإقاض، وكذلك لو أدعى رهنا^(٤).

٣ - قال الشهيد الأول في الدرر الوشن: كل دعوى ملزمة معلومة فهي مسموعة، فلا تسمع دعوى الهبة من دون الإقاض، وكذلك الرهن عند مشترطه فيهما، ولا البيع من دون قوله: ويلزمك تسليمه إلى، لجواز الفسخ بخيار المجلس وشبيهه، وأولي بعدم السماع دعوى العقود الفاسدة.

ولا تسمع الدعوى المجهولة كشيء أو ثوب، بل يضيّط المثلث بصفاته والقيمي

١ - فقه القضاء: ٣٨٣ - ٣٨٤.

٢ - المصدر نفسه: ٥٦٧.

٣ - المبسوط: ٨: ١٥٦.

٤ - شرائع الإسلام: ٤: ١٠٧.

بقيمتها والأثمان بجنسها ونوعها وقدرها وإن كان البيع وشبهه ينصرف إطلاقه إلى تقد البلد، لأنّه إيجاب في الحال وهو غير مختلف، والدعوى إخبار عن الماضي وهو مختلف^(١).

٤ - يشترط في الدعوى اللزوم لأنّه لولا اللزوم لم توجه الدعوى إلى من يريد الدعوى معه، فاشتراطه من جهة توقف تحقق مفهوم الدعوى عليه، فلا تسمع دعوى شخص على شخص أنه قد باعني ملك فلان فضولاً وقبلت، لأنّه لا دعوى له عليه أصلاً^(٢).

الاستثناءات:

١ - لاريب في عدم سماع الدعوى المجهولة من كل وجهة التي من أفرادها ما لا يقبل الدعوى به، لعدم احراز كونها دعوى حبليّة توجب قضاء بعد فرض كون الجهة فيها مقتضياً لاحتمال ما لا يقبل الدعوى من أفرادها، نحو «لي عنده شيء» أما المجهولة التي كلّيّها يوجّب غرامة بأي فرد يفرض تشخيصه فلا مانع من قبولها، لاقتضاء عدم سماعها ضياع الحق، لأنّه ربّما يكون المدعى يعلم مجهولاً^(٣)، فإنه لو علم المدعى حقه بوجه ما، كما لو علم أنّ له فرساً أو ثوباً ولا يعرف شخصه ولا صفتة، ولا قيمته، فلو لم يجعل له إلى الدعوى به طريقة لأدّي ذلك إلى إبطال حقه من غير دليل^(٤).

١- المدروس ٢ : ٨٣ - ٨٤

٢- كتاب القضاء للأشتiani : ٣٣٦

٣- الجواهر ٤٠ : ١٥٠ - ١٥١

٤- التنقیح الرائع ٤ : ٢٧١

٢ - قال المحقق في الشرائع: لو كانت الدعوى وصية سمعت وإن كانت مجهولة، لأن الوصية بالمجهول جائزة، كما لو أدعى أن أبي المدعي عليه أوصى له بشيء مجهول^(١).

٣ - لو أدعى استحقاق أحد الشيئين أو الأشياء الموجودة بالفعل في الخارج كأحد الدرارم الموجودة في كيس المدعي عليه أو أحد العبددين القائمين عنده، فإنها تسمع ويثبت بعد إقامة البينة، لكون الدعوى مائلة إلى العلم، ومحل الكلام إنما هو فيما لا ينطوي إليه، فيحکم في المثال الأول بالشركة وفي الثاني باستخراج المجهول بالقرعة^(٢).



١ - شرائع الإسلام ٤ : ٨٢، والدروس ٢ : ٨٤

٢ - القضاء الإسلامي ١ : ٣٣٣

٥٠- نص القاعدة:

قبول قول من لا يمكن أن يعلم إلا من جهته^(١).

اللفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «كل شيء لا يعلم إلا من قبل مدعيه يسمع قوله فيه»^(٢).

* - «قبول قول من لا يعرف المقول إلا من قبله»^(٣).

* - «كل ما يعسر إقامة البينة عليه فيقبل من المدعى»^(٤).

* - «القول قول من لا يتوصل إلا من جهته»^(٥).

* - «كل شيء لا يعلم إلا من صاحبه فقوله مصدق فيه»^(٦).

توضيح القاعدة:

لا شك في أن مقتضى القاعدة عدم سماع قول المدعى إلا بالبينة، ولكن هنا قاعدة أخرى وهي أن كل شيء لا يعلم به في الغالب إلا من قبل مدعيه ولا يمكن الإشهاد عليه يقبل قوله فيه بيمينه من دون بينة، كما في سماع قول النساء في الطهر

١- المبسوط ٥: ٢١.

٢- العناوين ٢: ٦٦٧.

٣- المستمسك ١٢: ٤٠٦.

٤- مصباح الفقاهة ٦: ٣١٦.

٥- المبسوط ٢: ٦٦٧.

٦- تحرير المجلة ١: ٩٦.

والحيض والحمل وفي العدة وجود البعل وعدمه، لأنها أمر لا تعلم إلا من قبلهن، ونظائر ذلك مما سيأتي^(١).

مستند القاعدة:

١ - إن حكمة جعل القضاء والقاضي هو رفع التشاجر والمخاخصة بين الناس وحسم النزاع، فإذا كانت دعوى المدعى لا تعلم إلا من قبله فلا يمكن له إقامة البيئة عليها، لأن المفروض أن غير المدعى لا يعلمه كي يشهد به، ولا يمكن لخصمه المنكر أن يحلف، لأن المفروض أن الخصم المنكر لا يعلم به، ولا حلف إلا عن بيته، فيبقى القضاء بلا ميزان ولا يرفع المخاخصة^(٢)، وليس الدافع إلا سمع القول، غايته أنه لسد احتمال الكذب يلزم اليمين^(٣).

٢ - دعوى تنقيح المناط وعدم الفرق بين ما دل فيه النص على السمع كما في الروايات الواردة في باب كون الحيض والعدة للنساء متى أذعت صدقت^(٤) وبين غيره، إذ نحن نعلم أن العلة ليس إلا عدم إمكان الاطلاع حتى يمكن الإثبات بالبيئة، وهو موجود في غير مورد النص، والفارق ملغى^(٥).

٣ - أن سمع قول المنكر بيمينه ليس إلا من جهة كون دعواه راجعة إلى النفي في مقابل دعوى المدعى الإثبات، والنفي لا يمكن الإشهاد عليه إلا في مقام يرجع إلى الإثبات، فينبغي أن يكون المدعى أيضاً إذا أذعى شيئاً لا يمكن الإشهاد

١ - العناوين ٢ : ٦٦٧.

٢ - القواعد الفقهية ٣ : ١١٠.

٣ - تحرير المجلة ١ : ٩٦.

٤ - راجع الوسائل ٢ : ٥٩٦، الباب ٤٧ من أبواب الحيض.

٥ - العناوين ٢ : ٦٢٠.

عليه يقبل قوله بيمنه^(١).

التطبيقات:

١ - قال في العناوين: «ومن هذا الباب قول مدعى الزكاة والخمس ونحوهما، ومدعى اختلال شرائط الوجوب، وكذا سماع دعوى مجيئ النكاح بعد موت الطرف الآخر في صغيرين أو كبارين أو ملقيين: أنه ما دعاه إلى الإجازة الطمع في الميراث كما ورد في النص^(٢)، وكذلك دعوى إرادة الزوجة جنساً في فدية الخلع، وكذا سماع قول المطلّق عدم القصد في الطلاق الرجعي، ودعوى الصغير الاحتلام، أو الأسير استعجال الشعر على العانة بالدواء حتى يسلم من القتل»^(٣).

٢ - وقال أيضاً: ما علل به في مثل دعوى الغاصب - أو غيره من أصحاب أيدي الضمان - التلف، فإنه يقبل قوله للزوم تخليله الحبس لو لم يسمع قوله حيث لا يمكن من الأثبات^(٤).

٣ - وقال في مصباح الفقاهة: إذا ادعى البادل كون المبدول هدية على سبيل الرشوة، وأدّعى القابض كونها هبة صحيحة لازمة، فقد يقال بتقديم قول الدافع لأنّه يدعى ما لا يعلم إلا من قبله، لأنّه أعرف بضميره^(٥).

٤ - وقال أيضاً: إذا ادعى الغابن علم المغبون بالقيمة وانكره المغبون فيثبت

١ - العناوين ٢ : ٦٢٠.

٢ - الوسائل ١٧ : ٥٢٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج.

٣ - العناوين ٢ : ٦١٨.

٤ - المصدر نفسه ٢ : ٦٢٠.

٥ - مصباح الفقاهة ١ : ٢٧٧.

ال الخيار للمغبون، لأن كون المشتري عالماً بقيمة المبيع أو غير عالم بها لا يعلم إلا من قبله، ويعسر له إقامة البينة على جهله^(١).

٥ - وقال في تحرير المجلة: ولعل إلى هذا ترجع قاعدة «النساء مصدقات» يعني في الأمور التي لا تعلم عادة إلا منها هو مختص بشؤون النساء كالطهر والحيض والحمل والخلو من الزوج والدخول وامثالها، فلو أدعت أنها ذات زوج أو خلية أو خرجت من العدة فلا اثر لرجوع الزوج تصدق ولا يطلب اليمين منها إلا عند الخصومة^(٢).

٦ - وقال في المبسوط: لو دخل الحربي إلى دار الإسلام وادعى أنه دخل في رسالة أو أمان من مسلم قبل قوله في الرسالة لأنها لا يمكن أن يعلم إلا من جهته، فإن أدعى أنه دخلها بأمان من مسلم لا يقبل قوله لأنه يمكنه أن يقيم عليه بينة^(٣).

٧ - وقال أيضاً: إذا قال للصغيرة: أنت طالق للبدعة، وقع في الحال، فإن قال: نويت بقولي للبدعة زمان طلاق البدعة، وهو أن يقع عليها إذا حاضت، يقبل منه لأن نيته معتبرة ولا طريق إليها إلا من جهته^(٤).

٨ - وقال أيضاً: إن قال: إن عزمت على الحج أو نويت سفراً فانت طالق، فقالت: قد نويت سفراً، فانكر، كان القول قوله لأن العزم والنية لا يتوصل اليهما إلا من جهتها كالحيض^(٥).

٩ - قال في العروة الوثقى: لو أدعى العامل في جنين اشتراه أنه اشتراه لنفسه

١ - مصباح الفقاهة ٦: ٣١٦.

٢ - تحرير المجلة ١: ٩٦.

٣ - المبسوط ٢: ٤٨.

٤ - المصدر نفسه ٥: ٥.

٥ - المصدر نفسه ٥: ٢١.

وادعى المالك أنه اشتراه للمضاربة قدّم قول العامل، وكذا لو ادعى أنه اشتراه للمضاربة وادعى المالك أنه اشتراه لنفسه، لأنّه أعرف ببنيته^(١).

١٠ - وقال في المبسوط: كل موضع حكمنا بنقض الهدنة في حق بعض دون بعض ظاهر: فإن اعتزلوا وفارقوا بلادهم سار الإمام إلى الناقضين وقاتلهم، وإن لم يعتزلوهم ولم يميزهم الإمام لم يكن للإمام أن يسير إليهم ليلاً ولا بيتهم لكي يميزهم ثم يقاتل الباقين، فإن عرفهم فذاك، وإن اشتكى عليه فالقول قولهم لأنّه لا يتوصل إليه إلا من جهتهم^(٢).

الاستثناءات:

لاريب أنّ سمع قول المذعى فيما لا يمكن الإشهاد عليه إنما هو في صورة عدم اظهار خلافه، فإن إقراره وظواهر كلامه حجة على نفسه فلا يسمع بعد ذلك دعوى خلافه وإن لم يعلم إلا من قبله، ولو ظهر من اقرار المذعى أو من ظاهر كلامه ما ينافي ما ادعاه ثانياً لا يقبل قوله حيث ~~لأنه مكذب لنفسه~~ وإن كان الشيء مما لا يعلم إلا من قبله، لأن ذلك علم من قبله في الحقيقة. ولذلك لا يسمع دعوى المقر أو البائع مثلاً عدم كونه قاصداً للمعنى بعد الواقع، فإن ظاهر ما صدر منه من العقد أو الایقاع كونه قاصداً، فدعوى خلافه غير مسموعة وإن كان هذا مما لا يستطيع الإشهاد عليه، لأن عدم القصد في القلب مما لا يطلع عليه غير المذعى، ومع ذلك فهو غير مسموع لمنافاته لظاهر ما صدر منه^(٣).

١- العروة الوثقى: المسألة: ٥٨ من أحكام المضاربة.

٢- المبسوط ٢: ٥٨.

٣- العناوين ٢: ٦٢١.

٥١- نص القاعدة:

تجوز شهادة النساء وحدهن في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر اليه^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «تجوز شهادة النساء في كل شيء لا ينظر إليه الرجال»^(٢).

* - «شهادة النساء فيما يعسر اطلاع الرجال عليه»^(٣).

* - «شهادة المرأة فيما لا يجوز للرجل النظر اليه»^(٤).

* - «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه ويشهدوا عليه»^(٥).



التوضيح القاعدة:

المقصود أنه يثبت بشهادة النساء وحدهن كل شيء يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً، كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرثق والقرحة في الفرج ونحوها دون الظاهرة كالurg و العمى، فتشتت أمثل هذه الأمور اذا شهدت

١- الجوادر ٤١ : ١٧٠.

٢- المصدر نفسه.

٣- المصدر نفسه.

٤- القضاء في الفقه الإسلامي: ٤٨٦.

٥- الوسائل ١٨ : ٢٥٩.

أربع نسوة منفردات بذلك ^(١).

مستند القاعدة :

الأصل في هذه القاعدة عدّة روايات مستفيضة :

منها : ما رواه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) يقول: «لاتجوز شهادة النساء في رؤية الهلال - إلى أن قال : - وتجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجل النظر إليه ... الحديث» ^(٢).

ومنها : ما رواه السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه (الإمام الバاقر عليه السلام) عن علي عليه السلام: «أنه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه... الحديث» ^(٣).

ومنها: ما رواه أبو بصير قال: سأله عن شهادة النساء؟ فقال: «تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه... الحديث» ^(٤).

ومنها: ما رواه إبراهيم الحارقي قال: سمعت أبا عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه...» ^(٥).

ومنها: ما رواه محمد بن الفضيل، قال: «تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع

١- راجع الجواهر ٤١: ١٧٠، ومباني تكميلة المنهج ١: ١٢٨-١٢٩.

٢- الوسائل ١٨: ٢٦٠، الباب ٢٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

٣- الوسائل ١٨: ٢٦٧، الباب ٢٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

٤- الوسائل ١٨: ٢٥٩، الباب ٢٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

٥- الوسائل ١٨: ٢٥٩، الباب ٢٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

الرجال ان ينظروا اليه وليس معهنَّ رجل ... الحديث»^(١).

التطبيقات :

وعلى أساس ما ذكرنا ثبتت عدة أمور بشهادة النساء وحدهنَّ :

١ - النفاس : كما يدل عليه ما رواه العلاء عن أحدهما «الإمام الصادق أو الباقر عليهما السلام»^(٢): «سألته هل تجوز شهادتهنَّ وحدهنَّ؟ قال: نعم في العذرة والنفساء»^(٣).

٢ - العذرة : كما في ما رواه السكوني : «أتي أمير المؤمنين عليهما السلام بأمرأة بكر زعموا أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء ، فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله تعالى ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا»^(٤).

٣ - الولادة : كما يدل عليه ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله «الإمام الصادق عليهما السلام»: قال: «أجيز شهادة النساء في الغلام صالح أو لم يصح ، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه»^(٥).

٤ - الحيض : كما في ما رواه السكوني : «في امرأة أدعُت أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر واحد ، كلفوا نسوة من بطانتها أنْ حيضها كان في ما مضى

١ - الوسائل ١٨ : ٢٥٩ ، الباب ٢٤ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٧.

٢ - وأيًّا من الإمامين كان فكلامه حجة لأنَّه لا يقول إلا عن آياته عن رسول الله عليهما السلام فالرواية مسندة.

٣ - الوسائل ١٨ : ٢٦٢ ، الباب ٢٤ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٨.

٤ - الوسائل ١٨ : ٢٦١ ، الباب ٢٤ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٣.

٥ - الوسائل ١٨ : ٢٦١ ، الباب ٢٤ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٢.

على ما ادَّعْتَ، فإن شهادَن صدِّقَتْ وإنَّ فَهِيَ كاذِبَةً»^(١).

٥ - عيوب النساء الباطنة : كالقرن والرثق والقرحة دون الظاهر كالعارج والعمى^(٢) كما في ما رواه ابن بكرٍ: «تجوز شهادة النساء في العذر وكل عيب لا يراه الرجال»^(٣).

٦ - استهلال المولود : وأصله الصوت عند ولادته ، والمراد منه ولادته حيًّا ليُرث ، فإنه يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة بل بشهادة مطلق المرأة وإن لم تكن قابلة^(٤).

ويدلُّ عليه ما رواه عمر بن يزيد : «سأله عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدهما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهلَّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات ، قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام»^(٥).

ومن الفقيه^(٦) بعد ما حكى ما رواه عمر بن يزيد ، قال : وفي رواية أخرى: «إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كانَتْ ثلث نسوة جازت شهادتهنَّ في ثلاثة أرباع الميراث ، وإن كانَتْ أربعًا جازت شهادتهنَّ في الميراث كلَّه»^(٧).

١- الوسائل ١٨ : ٢٦٦، الباب ٢٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٧.

٢- تحرير الوسيلة ٢ : ٤٠٥.

٣- الوسائل ١٨ : ٢٦٠، الباب ٢٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٤- مباني تكميلة المنهاج ١ : ١٢٢ - ١٢٣.

٥- الاستبصار ٣ : ٢٩ ، والتهذيب ٢ : ٨٢.

٦- من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٤ ، الحديث ٣٣١٧.

٧- جامع المدارك ٦ : ١٣٦ ، ١٣٧.

الاستثناءات :

في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف (١).

ففي القواعد الجواز، بل هو المحكى عن المفید وسلام وابن حمزة أيضاً لاندراجه في النصوص السابقة ضرورة كونه من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء غالباً وما لا يجوز للرجال النظر إليه (٢). وعن الأكثر العدم، بل ظاهر المبسوط وصریح الخلاف الاجماع عليه للأصل، بل عن الأول منهما عن أصحابنا أنهم رروا: لا تقبل شهادة النساء في الرضاع (٣).



١ - شرائع الإسلام ٤ : ١٣٧.

٢ - الجوادر ٤١ : ١٧٢.

٣ - المصدر نفسه.

٥٢- نص القاعدة:

لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « لا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات »^(٢).

* - « لا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين »^(٣).

* - « لا تقبل شهادة النساء فيما يوجب حداً »^(٤).



توضيح القاعدة:

لا تنفذ شهادة المرأة في مسائل الحدود والقصاص مطلقاً وإن انضم الرجل إليها في الشهادة، وعليه فلا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود - أي القصاص - لا في النفس ولا في الأطراف^(٥).

١- الوسائل ١٨: ٢٦٤، الحديث ٢٩.

٢- شرائع الإسلام ٤: ١٣٦.

٣- المصدر نفسه: ٢١٨.

٤- غنية التزوع: ٤٢٨.

٥- انظر الجواهر ٤٢: ٢٠٨، والقضاء في الفقه الإسلامي: ٤٦١، ٤٧٣ - ٤٧٤.

مستند القاعدة:

أولاً: السنة الشرفية :

استدلَّ المحقق الخوئي عليه السلام بهذه الروايات ^(١):

- ١ - ما رواه غيث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام :
«قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود» ^(٢).
- ٢ - ما رواه جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إنْ علِيَّاً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم» ^(٣).

قال المحقق الخوئي عليه السلام: المراد بثبوت القتل بشهادتهنَّ ثبوته بالنسبة إلى الديمة، وأما بالنسبة إلى القود فلا يثبت بشهادة النساء ^(٤).

- ٣ - ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام : «أنَّه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه» ^(٥).

ثانياً: الإجماع في مسائل الحدود:

قال ابن زهرة في الغنية: «ولا يقبل شهادة النساء فيما يوجب حدًّا، لا على الانفراد من الرجال ولا معهم بلا خلاف» ^(٦).

١ - انظر مباني تكميلة المنهاج ١: ١٢٢.

٢ - الوسائل ١٨: ٢٦٤، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٢٩.

٣ - الوسائل ١٨: ٢٥٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث الأول.

٤ - مباني تكميلة المنهاج ١: ١٢٢.

٥ - الوسائل ١٨: ٢٦٧، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٤٢.

٦ - غنية النزوع: ٤٢٨.

وقال في الجواهر: «لا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات وإن كثرن، بلا خلاف أجده فيه»^(١).

ثالثاً: الأصل والقاعدة الأولية (أصلية العدم):

قال الشهيد الثاني في المسالك: «الأصل في الشهادة شهادة رجلين»^(٢).
وقال المحقق الخوئي: «مفترض الأصل عدم جواز شهادتهن فيما لم يرد دليل على الجواز»^(٣).

التطبيقات:

١ - قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «الحقوق ضربان: حق لله وحق للأدمي، فاما حقوق الأدمي فإنه ينقسم في باب الشهادة ثلاثة أقسام: أحدها: مالا يثبت إلا بشاهدين ذكرهن، وهو ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال، كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والتوكيل والوصية اليه والوديعة والجناية الموجبة للقود والعتق والنسب والت كتابة، وقال بعضهم: يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين ، وهو الأقوى إلا القصاص»^(٤).

٢ - وقال المحقق في الشرائع: «في أقسام الحقوق، وهي قسمان: حق لله سبحانه وحق للأدمي، والأول، منه: ما لا يثبت إلا بأربعة رجال، كالزناء واللواط والسحق، وفي إتيان البهائم قولان، أصحهما ثبوته بشاهدين... ومنه: ما يثبت

١ - الجواهر ٤: ١٥٩.

٢ - المسالك ٤: ٢٥٠.

٣ - مبني تكملة المنهاج ١: ١٢٦.

٤ - المبسوط ٨: ١٧٢.

بشاهدin، وهو ما عدا ذلك من الجنایات الموجبة للحدود، كالسرقة وشرب الخمر والردة»^(١).

وقال أيضاً: لا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدin، ولا يثبت بشاهد وامرأتين»^(٢).

٣ - وقال الشهيد الثاني في الروضة في تفصيل الحقوق بالنسبة إلى الشهود: «منها: ما يثبت بأربعة رجال، وهو الزنا واللواء والسحق... ومنها: ما يثبت بргلين خاصة، وهي الردة والقذف وشرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترازاً عن نفس السرقة فإنها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة إلى ثبوت المال خاصة»^(٣).

٤ - وقال المحقق الخروني: «لا يثبت القتل بشاهد وامرأتين ولا بشهادة النساء منفردات ولا بشاهد ويمين، نعم يثبت ربع الديمة بشهادة امرأة واحدة ونصفها بشهادة امرأتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاثة نسوة وتمامها بشهادة أربع نسوة»^(٤).

وقال أيضاً: «ولا يثبت شيء من ذلك - يعني الجنایات الموجبة للحد - بشهادة عدل وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات»^(٥).

٥ - وقال الامام الخميني: «لا تقبل شهادتهن - النساء - فيما يوجب

١ - شرائع الاسلام ٤: ٢٢٨.

٢ - المصدر نفسه ٤: ١٣٦.

٣ - الروضة البهية ٣: ١٤٠ - ١٤١.

٤ - مباني تكملة المنهاج ٢: ٩٦.

٥ - المصدر نفسه ٢: ١٢١.

لقصاص»^(١).

٦ - وقال ايضاً: «يثبت حد السرقة بالإقرار بموجبه مرتين ويشهادة عدلين، ولو أقر مرة واحدة لا يقطع ولكن يؤخذ المال منه، ولا يقطع بشهادة النساء منضمّات ولا منفردات»^(٢).

٧ - وقال: «ويثبت (شرب المسكر) بشهادتين عدلين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمّات»^(٣).

٨ - وقال: «يثبت الارتداد بشهادة عدلين ... ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات»^(٤).

٩ - وقال : «ثبت المحاربة بالاقرار مرّة والأحوط مرتين، ويشهادة عدلين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمّات»^(٥).

١٠ - وقال : «ولا يثبت - اللواط - بشهادة النساء منفردات أو منضمّات»^(٦).

الاستثناءات:

استثنى من هذه القاعدة حد الزنا خاصة.

قال المحقق الخوئي^(٧): «ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً، وكذلك يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء إلا أنه لا يثبت بها الرجم بل يثبت

١ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٥.

٢ - المصدر نفسه ٢: ٤٣٩.

٣ - المصدر نفسه ٢: ٤٣٢.

٤ - المصدر نفسه ٢: ٤٤٦.

٥ - المصدر نفسه ٢: ٤٤٣.

٦ - المصدر نفسه ٢: ٤٢٤.

بها الجلد فحسب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات^(١).

منها: ما رواه الحلببي عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: سأله عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجالان وأربع نسوة لم تجز في الرجم»^(٢).

وما رواه عبدالله بن سنان: «قال: سمعت الإمام الصادق عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان... الحديث»^(٣).

وأما ثبوت الجلد فلرواية الحلببي الأخرى عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن رجل محسن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجالان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني»^(٤).



مركز توثيق تكثيف وتحقيق مخطوطات

١ - مبانني تكميلة المنهاج ٢: ١١٨ - ١١٩.

٢ - الوسائل ١٨: ٢٥٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

٣ - المصدر نفسه: ٢٦٠، الحديث ١٠.

٤ - الوسائل ١٨: ٤٠١، الباب ٣٠ من أبواب حد الزنا الحديث الأول.

٥٣- نص القاعدة:

الحدود تدرأ بالشبهات^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «درء الحدود بالشبهات»^(٢).
- * - «سقوط كل حد بالشبهة»^(٣).
- * - «درء الحد بالشبهة»^(٤).
- * - «دفع الحد بالشبهات»^(٥).
- * - «ابتناء الحدود على التخفيف»^(٦).
- * - «بناء الحدود على التخفيف»^(٧).

١- الوسائل ١٨ : ٣٣٥.

٢- جواهر الكلام ٤١ : ١٥٧.

٣- المصدر نفسه ٤١ : ٤٨٢.

٤- جواهر الكلام ٤١ : ٦٤٦ و ٣٤ : ١٠.

٥- الرياض ٢ : ٤٩٥ (الطبعة الحجرية).

٦- جواهر الكلام ٤١ : ١٥٧ و ٦٤٦.

٧- المصدر نفسه ٤١ : ٣٣٩.

توضيح القاعدة:

إذا ارتكب الإنسان عملاً محرماً للحد مع الجهل بالموضع أو الحكم، كما لو شرب الخمر بتخييل أنها خل أو زنى بأجنبية بتخييل أنها حليلته، أو كان جاهلاً بالحرمة لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن بلاد الإسلام، فإن العمل الصادر عن اشتباه لا يقام عليه الحد، كما في الوطى عن شبهة فإنه لا يقام عليه حد الزنا^(١).

ضابط الشبهة:

قال الشهيد الثاني في المسالك : «ضابط الشبهة المسقطة للحد توهّم الفاعل أو المفعول أن ذلك الفعل سانح له»^(٢).

وقال السيد الخوئي : «المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد محلية حال الوطء»^(٣).

مستقد القاعدة :

أولاً: الإجماع :

قال صاحب الجوادر: «الاختلاف ولا إشكال في درئه - حد السرقة - بالشبهة كغيره من الحدود»^(٤).

١- انظر المسالك ١٤: ٣٢٩، ومباني تكميلة المنهاج ٢: ١٦٩.

٢- المسالك ١٤: ٣٢٩.

٣- مبني تكميلة المنهاج ٢: ١٦٩.

٤- جواهر الكلام ٤١: ٤٨١.

ثانيًا : السنة الشريفة ، وهي عدّة روايات :^(١)

١ - النبوي المشهور ، وهو ما رواه محمد بن علي بن الحسين : «قال: قال رسول الله ﷺ: ادرؤوا الحدود بالشبهات ... الحديث»^(٢).

٢ - ما رواه الحلبـي عن الإمام الصادق عليه السلام «قال: لو أُنْ رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبـه بعد ذلك جلدـته وأقـمت عليه الحـد»^(٣).

٣ - ومفهوم ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام : «قال: سأله عن امرأة تزوجها رجلٌ فوـجد لها زوجاً؟ قال عليه السلام: عليه الجلد وعليها الرجم، لأنـه تقدـم بـعلم وتقـدمـت هي بـعلم ... الحديث»^(٤).

٤ - ما رواه عبد الصمد بن بشير عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث : «أيـنـ رـجـلـ رـكـبـ اـمـرـأـ بـجـهـالـةـ فـلـاشـيـ ما علىـهـ»^(٥)
 قال السيد الخوئي رض : «وهـذـهـ الروـاـيـاتـ -ـ الـثـلـاثـةـ الـأـخـيـرـةـ -ـ تـخـتـصـ الـأـوـلـىـ منـهـاـ بـالـشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ وـالـثـانـيـةـ بـالـشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ وـالـأـخـيـرـةـ تـعـمـ كـلـاـ الشـبـهـتـيـنـ»^(٦).

١ - انظر أيضـاـ الفـوـانـدـ ٤: ٥٠٢، وـالـمـالـكـ ١٤: ٣٢٩، وـمـبـانـيـ تـكـمـلـةـ المـنهـاجـ ١٦٨: ٢.

٢ - الـوـسـائـلـ ١٨: ٣٣٦، الـبـابـ ٢٤ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـحـدـودـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ.

٣ - الـوـسـائـلـ ١٨: ٣٢٣، الـبـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـحـدـودـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

٤ - الـوـسـائـلـ ١٨: ٣٩٧، الـبـابـ ٢٧ـ مـنـ أـبـوـابـ حدـ الزـناـ، الـحـدـيـثـ ٥ـ.

٥ - الـوـسـائـلـ ١٢٦: ٩، الـبـابـ ٤٥ـ مـنـ أـبـوـابـ تـرـوـكـ الـإـحـرـامـ، الـحـدـيـثـ ٣ـ.

٦ - مـبـانـيـ تـكـمـلـةـ المـنهـاجـ ١: ١٦٨ـ.

التطبيقات:

١ - قال الشيخ الطوسي في المبسوط : «إذا غصب جارية فوطئها الغاصب لم يخل من ثلاثة أحوال : إما أن يكونا جاهلين بالتحريم أو عالمين أو أحدهما جاهلاً والأخر عالماً، فإن كانا جاهلين لقرب عهدهما بالإسلام أو لبعدهما من بلاد الإسلام ويعتقدون الملك بالمغصوب، فإن الوطء لم يكن حراماً ولا حدّ عليهم، لقوله عليه السلام : «ادرروا الحدود بالشبهات»^(١).

٢ - وقال عليه السلام في النهاية : «وأما شبهة العقد فهو أن يعقد الرجل على ذي محرم له من أم أو بنت أو أخت أو عمة أو خالة أو بنت أخي أو بنت أخت وهو لا يعرفها ولا يتحققها، أو يعقد على امرأة لها زوج وهو لا يعلم ذلك، أو يعقد على امرأة وهي في عدة لزوج إما عدة طلاق رجعي أو بائن أو عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها، أو يعقد عليها وهو محرم أو هي محرمة ناسياً ثم علم شيئاً من ذلك فإنه يدرأ عنه الحدّ ولم يحكم له بالزناء»^(٢).

٣ - وقال ابن إدريس في السرائر : «من وطأ جارية من المغمم قبل أن يقسم وادعى الشبهة في ذلك، فإنه يدرأ عنه الحدّ للخبر... المجمع عليه»^(٣).

٤ - وقال المحقق في الشرائع : «ولو كان - الميت الموظوه - زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحدّ بالشبهة»^(٤).

٥ - وقال في الجواهر : «في عدد الحجّة على ثبوته - وطء الميتة - خلاف ،

١ - المبسوط ٦٦:٣.

٢ - النهاية : ٦٨٨.

٣ - السرائر ٣:٤٤٦.

٤ - شرائع الإسلام ٤:١٨٨.

قال بعض الأصحاب : يثبت بشاهد ؛ لأنَّه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية فإنه شهادة على اثنين ، وقال بعضهم : لا يثبت إلا بأربعة رجال ، لأنَّه زنابل أفحش وهو لا يثبت إلا بها ، وهو الأشبه بأصول المذهب التي منها درء الحد بالشبهة^(١) .

٦ - وقال في الجوادر أيضاً : «ولابد في شهادتهم على الزنا من ذكر المشاهدة للولوج في الفرج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ، ولعله ل الاحتياط في الحدود المبنية على التخفيف ، ولذا تسقط بالشبهة»^(٢) .

٧ - وقال أيضاً : «الثالث - من شرائط وجوب الحد على السارق - : ارتفاع الشبهة المقتضية لسقوط الحد الذي لا خلاف في أنَّ القطع منه ، كما لا خلاف ولا إشكال في درئه بالشبهة كغيره من الحدود ، فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع للشبهة»^(٣) .

٨ - وقال أيضاً : «ولا يقضى عليه - الغائب - في حقوق الله تعالى ، كالحد المترتب على الزنا واللواء ، لأنَّها مبنية على التخفيف لغناه عنها ، ولذا درئت بالشبهة التي يكفي فيها احتمال أنَّ للغائب حجة تفسد الحجة التي قامت عليه»^(٤) .

٩ - وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة^(٥) :

مسألة ٧ - «يسقط الحد في كل موضع يتوهم الحد ، كمن وجد على فراشه امرأة فتوهم أنها زوجته فوطأها ، فلو شبّهت امرأة نفسها بالزوجة فوطئها فعليها

١ - جواهر الكلام ٤١ : ٦٤٥ - ٦٤٦ .

٢ - المصدر نفسه ٤١ : ٢٩٨ .

٣ - المصدر نفسه ٤١ : ٤٨١ .

٤ - المصدر نفسه ٤ : ٢٢٢ .

٥ - تحرير الوسيلة ٢ : ٤١٣ .

الحد دون واطئها».

مسألة ٨ - «يسقط الحد بدعوى كل ما يصلح أن يكون شبهة بالنظر إلى المدعى لها، ولو ادعى الشبهة أحدهما أو هما مع عدم إمكانها إلا بالنسبة إلى أحدهما سقط عنه دون صاحبه، ويسقط بدعوى الزوجية ما لم يعلم كذبه، ولا يكلف».

الاستثناءات:

من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير مع الالتفات إلى جهله.

قال السيد الخوئي ^{رض}: «من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير وملتفتاً إلى جهله حال العمل حكم عليه بالزنا وثبتوت الحد»^(١).



مركز تخصصي في العلوم الإسلامية

١ - مبني تكملة المنهاج ١: ١٦٩.

٤٤- نص القاعدة:

لا يمين في الحدود^(١).

الكلمات الأخرى للقاعدة:

- * - «عدم مشروعية اليمين في الحدود»^(٢).
- * - «لا يتوجه اليمين في الحدود على المنكر»^(٣).

توضيح القاعدة:

لاشك أنه يثبت اليمين في الدعوى المالية وغيرها من النكاح والطلاق، وأماماً في الحدود فلا تسمع الدعوى فيها إلا بالبينة أو الإقرار، ولا يتوجه اليمين فيها على المنكر، مثلاً لو أدعى عليه أنه زنى، ولم تكن للمدعي بينة، لم يتوجه على المنكر اليمين، ولو حلف المدعي لم يثبت عليه حد الزنا، وكذا في سائر الموارد^(٤).

١ - شرائع الإسلام ٤: ٩١.

٢ - الجوادر ٤٠: ٢٥٩.

٣ - مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠.

٤ - راجع تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٧، ومباني تكملة المنهاج ١: ٣٠.

مستند القاعدة:

الظاهر أنه لا خلاف في عدم سماع الدعوى في الحدود مجردة عن البيئة أو الإقرار، لأن من شرط سماع الدعوى أن يكون المدعى مستحقاً لها ولو بإذن صاحب الحق، فلا تسمع في الحدود لأنها حق الله تعالى وهو لم يأذن في الدعوى ولم يطلب الإثبات بل أمر بدرء الحدود بالشبهات وبالتنوية عن موجبهما من غير أن يظهره للحاكم. وقد ورد في بعض الأخبار نهيه صلى الله عليه وآله وسلم من حمل رجلاً على الإقرار عنده بالزنا بقوله: «هلا سترته بثوبك»^(١).

وحيثُلَّا يَتَوَجَّهُ فِيهَا الْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ (٢).

ويستدل على ذلك بعده روایات أيضاً^(۳):

١- ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهما السلام في
 الحديث: «قال: لا يُستحلف صاحب الحد» (٤).

٢ - ما رواه اسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمد عن أبيه^(٥): «أنَّ رجلاً استعدى على رجل، فقال: إِنَّهُ افترى علَيَّ، فقال عَلَيْهِ طَلاقٌ للرجل؛ أَفْعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ طَلاقٌ لِلْمُسْتَعْدِي؛ أَلَكَ بَيْنَةً؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا لَيْ بَيْنَةً، فَاحْلَفْهُ لِي، قَالَ عَلَيْهِ طَلاقٌ: مَا عَلَيْهِ يَمْبَيْنٌ»^(٦).

٣- وما رواه ابن أبي عمير عن الإمام الصادق عليه السلام: «أتي رجل لأمير المؤمنين

١- الجوهر، ٤: ٢٥٧، وراجع سنن البيهقي: ٨: ٢٢٨ - ٢٣١.

٢٥٧ : ٤ - الجوادر

٣ - مبانی تکمیله المنهاج ١ : ٣٠

^٤ -الوسائل: ١٨، ٢٣٥، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات العدود، الحديث ٢.

^٥ الوسائل: ١٨، ٣٣٥، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

^٦ - الوسائل، ١٨، ٣٣٥، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

برجل، فقال: هذا قذفي، ولم تكن له بُيَّنة، فقال: يا أمير المؤمنين استحلقه، فقال:
لا يمين في حد»^(١).

٤ - وما رواه محمد بن علي بن الحسين: «قال: قال رسول الله ﷺ: ادْرُوْا
الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد»^(٢).
فإن هذه الروايات تصرح بأنه لا يمين في الحدود على المنكر.

التطبيقات:

- ١ - قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة:
لا فرق في عدم ثبوت الحلف في الحدود بين أن يكون المورد من حق الله
محضًا كالزنا، أو مشتركًا بينه وبين حق الناس كالقذف، فإذا أدعني عليه أنه قذفه
فأنكر لم يتوجه عليه يمين، ولو حلف المدعى لم يثبت عليه حد القذف^(٣).
- ٢ - وقال أيضًا: لو كانت الدعوى مركبة من حق الله وحق الناس كالسرقة،
فبالنسبة إلى حق الناس وهو الغرم وردة المال إلى صاحبه ثبت باليمين، دون القطع
الذي هو حق الله تعالى^(٤).

وقال الإمام الخوئي: يحلف المنكر للسرقة مع عدم البُيَّنة، فإن حلف سقط
عنه الغرم، ولو أقام المدعى شاهدًا وحلف غرم المنكر - لما ثبت في محله من أن
الحقوق المالية ثبتت بشهادة شاهد واحد ويدين - وأماماً الحد فلا يثبت إلا بـبُيَّنة أو

١ - التهذيب ١٠: ٧٩، الحديث ٣١٠.

٢ - الوسائل ١٨: ٣٣٦، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

٣ - تحرير الوسيلة ٢: ٣٨٧.

٤ - المصدر نفسه ٢: ٣٨٨.

الإقرار، ولا يسقط بالحلف فإذا قامت البينة بعد الحلف جرى عليه الحد^(١).

٣ - قال المحقق في الشرائع: لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه، قال في المبسوط: جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف، وفيه إشكال إذا لا يمين في الحد^(٢).



١ - مبني تكملة المنهاج .٣١:١

٢ - شرائع الإسلام .٩١:٤

٥٥- نص القاعدة:

أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة^(١).

اللفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «أصحاب الكبيرة إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»^(٢).

توضيح القاعدة:

المقصود أنه من ارتكب كبيرة من الكبائر التي لا توجب القتل ابتداء مرتين، وحدّ بعد كلّ منها فإنه يقتل في المرة الثالثة، مثلاً لو شرب أحد الخمر وأجري عليه الحد ثمانين جلدة ثم شربها ثانية وحدّ كذلك فسوف يقتل في المرة الثالثة. وهكذا سائر الكبائر التي تستوجب الحد كالقذف والمساحقة ونحوهما^(٣).

مستند القاعدة:

استدل على هذه القاعدة بأمرتين:

الأول: ما رواه يونس عن الإمام الكاظم عليه السلام: «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا

١ - السراج ٣: ٤٤٢، ومدارك الأحكام ٤: ٣٠٩.

٢ - الوسائل ١٨: ٣١٣.

٣ - راجع الروضة البهية ٩: ١٥٣، ومباني تكميلة المنهاج: ٢٧٤، الحديث الأول.

اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة^(١).

الثاني: نقل في السرائر الاجماع عليه^(٢).

وقيل: بالقتل في الرابعة حيث ادعى الشيخ الطوسي في الخلاف اجماع
الفرقة على أن كل مرتكب للكبيرة اذا فعل به ما يستحقه قتل في الرابعة^(٣).

وفي المبسوط روى (عن الأئمة ع): أن أصحاب الكبائر يقتلون في
الرابعة^(٤).

التطبيقات:

١ - قال المحقق الخوئي رض لو تكررت المساحقة فان اقيم الحد عليها بعد
كل مساحقة قتلت في الثالثة، وذلك لما تقدم في صحيحة يونس: من أن أصحاب
الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة، ولا دليل مقيد لهذه الصريحة
هنا^(٥).

٢ - وقال أيضاً: اذا تكرر الحد بتكرر القذف قتل القاذف في الثالثة وذلك
لصريحة يونس المتقدمة ولا دليل على خلافها في المقام - وما قيل: من أنه يقتل
في الرابعة بعد إقامة الحد عليه ثلاث مرات لم يظهر وجهه إلا لأجل إلحاقة بالزنا
من هذه الناحية، وهو قياس لا نقول به^(٦).

١ - الوسائل ١٨:٤٧٩، الباب ١١ من أبواب حد المسكر، الحديث ٢.

٢ - السرائر ٣:٤٤٢.

٣ - الخلاف ٥:٥٠٥.

٤ - المبسوط ١:١٢٩.

٥ - مباني تكملة المنهاج ١:٢٤٩.

٦ - المصدر نفسه ١:٢٦١.

٣ - وقال أيضاً: اذا شرب الخمر مرتين وحدّ بعد كلّ منهما قتل في الثالثة على المشهور شهرة عظيمة، وتدلّ على ذلك صحيحة يونس المتقدمة، مضافاً على عدة نصوص خاصة، وكذلك الحال في شرب بقية المسكرات لاطلاق صحبيحة يونس كذلك^(١).

٤ - وفي مبحث اللواط من الروضة البهية قال الشهيد الثاني^{رحمه الله}: ولو تكرر منه الفعل الذي لا يوجب القتل ابتداءً كالتفحيد ونحوه مرتين مع تكرر الحد عليه بأن حدّ لكل مرّة قتل في الثالثة، لأنّه كبيرة واصحاب الكبائر مطلقاً اذا اقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة لرواية يونس^(٢) علیه.

الاستثناءات:

١ - قال المحقق الخوئي^{رحمه الله} اذا تكرر الارتداد في العلّي او في المرأة، قيل: يقتل في الرابعة، وقيل: يقتل في الثالثة، وكلاهما لا يخلو من اشكال، بل الاظهر عدم القتل اذا لا دليل على القتل في المرة الرابعة ~~إلّا ما أذعنه الشيخ من الإجماع في~~ الخلاف على أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة، وهو نقل الإجماع لم يثبت، بل ثبت عدمه لذهب جماعة إلى أنه يقتل في الثالثة، ونسب الشيخ^{رحمه الله} ذلك إلى الأصحاب. وأما القتل في الثالثة فلا دليل عليه أيضاً إلّا صحيحة يونس: من أن أصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحدّ مرتين يقتلون في الثالثة، وهذه الصحيحة لا تشمل المقام فأنّها خاصة بما اذا اقيم الحدّ على الجاني مرتين، وهو غير متحقق

١ - مبني تكملة المنهاج ١: ٢٧٤ - ٢٧٥.

٢ - الروضة البهية ٩: ١٥٣.

في المقام (١).

٢ - لو اقيم الحد على الزاني ثلث مرات قتل في الرابعة إن كان حراً على المشهور.

وتدل عليه ما رواه أبو بصير: «قال الإمام الصادق ع: الزاني إذا زنى يجلد ثلاثة ويقتل في الرابعة» (٢).

وعن الصدوقين والحلبي: أنه إذا أقيمت عليه الحد مرتين قتل في الثالثة، ومال إلى هذا القول المحقق في الشرائع، والدليل عليه صحيحة يونس المتقدمة: من أن أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة، وفيه: أن هذه الصحيحة تقيد بمعتبرة أبي بصير المتقدمة، فالنتيجة هي خروج الزاني عن عمومها (٣).

٣ - ويقتل في الثامنة بعد إقامة الحد عليه سبعاً إن كان مملوكاً وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال على المشهور بين الأصحاب. ويدل عليه ما رواه بريد عن الإمام الصادق ع: قال: إذا زنى العبد جلد خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين إلى ثمانين مرات فان زنى ثمانين مرات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال» (٤).

١ - مباني تكملة المنهاج .٣٢٢:١

٢ - الوسائل ١٨:٣١٤، الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٣ - مباني تكملة المنهاج .٢١٣:١

٤ - الوسائل ١٨:٤٠٣، الباب ٣٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

٥٦- نص القاعدة:

حد القذف موروث^(١).

اللفاظ الآخر للقاعدة:

* - «حد القذف يورث»^(٢).

* - «وراثة حد القذف»^(٣).

توضيح القاعدة:

المقصود أنه إذا مات المقدوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو، فلأولئك من القارئ المطالبة به، كما أن لهم العفو بلا خلاف بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع^(٤).

مسند القاعدة:

استدل عليها بوجوه:

الأول: الاجماع ، قال في الجواهر: «حد القذف موروث إذا لم يكن قد

١ - شرائع الاسلام ٤: ٦٣، والخلاف ٥: ٤٠٦، والروضة البهية ٩: ١٨٩.

٢ - المختصر النافع: ٢٠٠.

٣ - جامع المدارك ٧: ١٠٤.

٤ - مبانی تکملة المنهاج ١: ٢٦٠.

استوفاه المقدوف ولا عفا عنه بلا خلاف أجده فيه بيته، بل الإجماع بقسميه
عليه»^(١)

الثاني: الظاهر أنّ أصل الوراثة لا إشكال فيها لأنّه حقٌّ من حقوق الناس
فيكون موروثاً كسائر الحقوق والأموال^(٢).

اما كونه حقيقاً فيدلّ عليه ما رواه الحلبـي عن الامام الصادق ع: «قال: اذا قذف العبد الحـر جـلد ثـمانين. وقال: هذا من حقوق النـاس» (٣).

وكذا ما رواه أبو بكر الحضرمي: «قال سأله الإمام الصادق عليه السلام عن مملوكيه
قذف حراً؟ قال: يجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله
فما فيه يضر بنصف الحد»^(٤)

الثالث: الروايات، منها ما رواه محمد بن مسلم: «قال: سأله الإمام الصادق عليه السلام عن رجل قذف ابنته بالزنا ألي أن قال: وإن كان قال لابنه: (يابن الزانية) وأمه ميتة، ولم يكن لها من يأخذ بحقها إلا ولدها منه، فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو ولتها يجلد لها، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم»^(٥).

٤٢٣: ٤١ - الجوادر

٤٩٢ - فقه الحدود والتعزيرات:

^٤ - الوسائل :١٨، ٤٣٥، الياب ٤ من أبواب حد القذف . الحديث ٤.

^{٤٤} - الوسائل :١٨، ٤٣٦، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١٠.

٥ - الكافي ٧: ٢١٢

التطبيقات:

١ - اذا تعدد الولي كما اذا مات عن ولدين او اخوين فعفا احدهما كان للآخر المطالبة بالحق ولا يسقط بعفو الأول^(١).

لا الحق في الفرض وإن كان امراً واحداً متعلقاً بشخص واحد وهو المورث، إلا أنه بعد الانتقال إلى الوارث يكون صاحبه كل واحد منهم، ولذلك لو استفاد بعض لم يبق للباقيه مجال، ولو عفا بعض فللباقين المطالبة به، فإن الإرث هنا ليس من قبيل إرث المال وكيفية توزيعه بين الوارث، بل هو ولاية وكل واحد من الورثة المطالبة به تماماً وإن عفا الآخر^(٢).

٢ - ما رواه عمار السباطي ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سمعته، يقول: إن الحد لا يورث كما تورث الديمة والمالي، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حرج له، وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أخ [أخوان] لأن عفوا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أميهما جمیعاً والعفو إليهما جمیعاً^(٣).

٣ - وما رواه أيضاً: «قال: قلت للإمام الصادق عليه السلام: لو أن رجلاً قال لرجل: «يابن الفاعلة» يعني الزنا، وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه، فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده، أكان له ذلك؟ قال: أليس أمته هي أمه الذي عفا؟ ثم قال: إن العفو إليهما جمیعاً إذا كانت أميهما ميتة فالأمر إليهما في

١ - مبانی تکملة المنهاج ١: ٢٦٠.

٢ - راجع الجواهر ٤١: ٤٢٣.

٣ - الوسائل ١٨: ٤٥٦، الباب ٢٢ من أبواب حد القذف، الحديث ٢.

العفو، وإن كانت حيّة فالأمر إليها في العفو»^(١).

الاستثناءات:

- ١ - حدّ القذف - كما ذكرنا - موروث يرثه من يرث المال من الذكور والإثاث عدا الزوج والزوجة وغيرهما من ذوي الأسباب إلّا الإمام علیه السلام في قول^(٢) والوجه في عدم وراثة ذوي الأسباب هو الاجماع على ذلك^(٣).
- ٢ - لو قذف الأب ولده لا يجلد ، كما في رواية محمد بن مسلم: «قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجلٍ قذف ابنه بالزنا؟ قال: لو قتلته ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له.. إلى آخر الرواية»^(٤).



-
- ١ - الوسائل ١٨: ٤٥٦، الباب ٢٢ من أبواب حدّ القذف ، الحديث الأول .
 - ٢ - الجواهر ٤١: ٤٢٣.
 - ٣ - جامع المدارك ٧: ١٠٥.
 - ٤ - الكافي ٧: ٢١٢.

٥٧- نص القاعدة:

كل مسكر فيه الحد^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «من شرب المسكر حد»^(٢).
- * - «الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب»^(٣).

توضيح القاعدة:

من تناول المسكر اختياراً مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملاً بالبلوغ والعقل فإنه يجري عليه الحد وهو ثمانون جلدة، رجالاً كان الشارب أو امرأة، حراً كان أو عبداً^(٤) ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، كما لا فرق بين أنواع المسكرات مما ائخذ من العنب أو التمر أو الزبيب أو نحو ذلك^(٥). قال في الشرائع: «ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمرز المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئاً أو

١- المبسوط :٨ :٥٩.

٢- مباني تكميلة المنهاج ١ : ٢٦٧ - ٢٦٨.

٣- السرائر ٣ : ٤٧٢.

٤- راجع شرائع الاسلام ٤ : ١٦٨ - ١٦٩.

٥- مباني تكميلة المنهاج ١ : ٢٦٩ - ٢٧٠.

مازاد»^(١).

ضابط المسكر:

إن المسكر يرجع فيه إلى العرف كغيره من الألفاظ وإن قيل: هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم، أو ما يغير العقل ويحصل معه سرور وقوّة في النفس في غالب المتداولين، أمّا ما يغير العقل لا غير فهو المُرقد إن حصل معه تغيب الحواس الخمس، وإنّا فهو المفسد للعقل كما في البنج والشوكران، ولكن التحقيق ما عرفته، فأنّه الفارق بينه وبين المُرقد والمُخدّر ونحوهما مما لا يعدّ مسکراً عرفاً^(٢).

مستند القاعدة:

- ١ - الاجماع: قال المحقق الخوئي: «من شرب المسكر أو الفقاع عالمًا بالتحريم مع الاختيار حدّ دون خلاف بين الأصحاب»^(٣).
- ٢ - لاشك في أنّ ما ذكر من الأنواع كلّها مسكر بالطبع، وكل مسكر خمر، والخمر حرام ووجب للحد بلا اشكال. والدليل على كون كلّ مسكر خمراً عدّة روایات^(٤).

منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: قال

١ - شرائع الإسلام ٤ : ١٦٨.

٢ - الجوادر ٤١ : ٦٦٩.

٣ - مبني تكميلة المنهاج ١ : ٢٦٧ - ٢٦٨.

٤ - انظر فقه الحدود والتعزيرات : ٥٤٩.

رسول الله ﷺ: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والتبع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر»^(١).

ومنها: ما روي عن علي بن الحسين ع: «الخمر من خمسة أشياء: من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل»^(٢).

ومنها: ما رواه أبو الجارود عن الإمام الباقر ع في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرَ... الْآيَةُ»: «اما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا خمر فهو خمر، واسكر كثيره فقليله حرام»^(٣).

ومنها: ما رواه عامر بن السبط عن علي بن الحسين ع، قال: «الخمر من ستة أشياء: التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرّة»^(٤).

٣- الروايات^(٥)

منها: ما رواه أبو الصباح الكناني، عن الإمام الصادق ع، قال: «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»^(٦).

ومنها: ما رواه عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول في كتاب علي ع: «يضرب شارب الخمر وشارب المسكر، قلت: كم؟ قال: حدّهما واحد»^(٧).

١- الكافي ٦ : ٣٩٢، الحديث الأول.

٢- المصدر نفسه ٦ : ٣٩٢، الحديث ٢.

٣- الوسائل ١٧ : ٢٢٢، الباب الأول من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥.

٤- الوسائل ١٧ : ٢٢٣، الباب الأول من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٦.

٥- انظر مبني تكملة المنهاج ١ : ٢٦٨.

٦- الوسائل ١٨ : ٤٧٣، الباب ٧ من أبواب حد المسكر، الحديث الأول.

٧- الوسائل ١٨ : ٤٧٤، الباب ٧ من أبواب حد المسكر، الحديث ٢.

مقدار الحد وكيفيته:

وهو ثمانون جلدة، ولا فرق بين الرجل والمرأة والحرّ والعبد والمسلم والكافر مع التظاهر ويدلّ عليه - مضافاً إلى اطلاق عدة من النصوص - صريح طائفة أخرى^(١):

منها: مارواه أبو بصير عن أحد همatics، قال: كان على عياله يضرب في الخمر والنبيذ ثماني، الحرّ والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم^(٢). ويضرب الرجل الشارب للمسكر من خمر أو غيرها مجرداً عن الثياب بين الكتفين وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها^(٣).

والدليل على ذلك مارواه أبو بصير في حديث: «قال: سأله عن السكران والزاني؟ قال: يجعلان بالسياط مجردين بين الكتفين... الحديث»^(٤). والنص مختص بالرجل مضافاً إلى كون بدن المرأة عورة^(٥).

مركز تحقيقات كلية الدراسات**التطبيقات:**

١ - قال صاحب الجواهر: «لا فرق في حد المسكر بين تناول الكثير والقليل وإن لم يكن به اسكار، فإن ما اسكر كثيره حرم قليله»^(٦).

١ - مبني تكملة المنهاج ١ : ٢٧٢.

٢ - الوسائل ١٨ : ٤٧١، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث الأول.

٣ - مبني تكملة المنهاج ١ : ٢٧٤.

٤ - الوسائل ١٨ : ٤٧٤، الباب ٨ من أبواب حد المسكر، الحديث الأول.

٥ - مبني تكملة المنهاج ١ : ٢٧٤.

٦ - الجواهر ٤١ : ٤٤٩.

وقال المحقق الخوئي: «الظاهر أن المسألة اجتماعية وتدل عليه مضافاً إلى الاطلاقات النصوص المستفيضة أو المتواترة المصرحة باستواء القليل والكثير منه في إيجاب الحد»^(١).

منها: (مارواه) عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله الإمام الصادق علیه السلام: الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً^(٢).

ومنها: (ما رواه) إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي عبد الله الإمام الصادق علیه السلام عن رجال شرب حسوة خمر؟ قال: يجلد ثمانين جلد، قليلها وكثيرها حرام^(٣).

٢ - وقال المحقق الخوئي: وكذا لا فرق في ثبوت الحد بين الشرب وبين ادخاله في الجوف وإن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطياغ، إذا لا خصوصية بحسب المفاهيم العرفية لعنوان الشرب بل الموضوع هو ادخاله في الجوف ولو بغير عنوان الشرب، ولاجل ذلك لا يشك أحد في ثبوت الحكم فيما إذا جعل الخمر في كبسولة وبلغها مع أنه لا يصدق عليه عنوان الشرب^(٤).

هذا مضافاً إلى أن الحد غير متتبع على عنوان الشرب في بعض الروايات كما رواه أبو بصير عن أحد هماسيله، قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين^(٥).

وأما عموم الحكم لغير ذلك - كما إذا مزجه بماء آخر واستهلك فيه وشربه - فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب، إلا أنه لا يخلو عن اشكال وإن كان

١ - مبانی تکملة المنهاج ١ : ٢٦٩.

٢ - الوسائل ١٨ : ٤٦٩، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ١٨ : ٤٦٥، الباب الأول من أبواب حد المسكر، الحديث الأول.

٤ - مبانی تکملة المنهاج ١ : ٢٧٠.

٥ - الوسائل ١٨ : ٤٦٩، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٢.

شربه حراماً^(١).

٣- الروايات الواردة في النبيذ:

منها: ما رواه سليمان بن خالد : «كان أمير المؤمنين عليهما السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر»^(٢).

ومنها: ما رواه بريد بن معاوية، «قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: إن في كتاب علي عليهما السلام: يضرب شارب الخمر ثمانيين وشارب النبيذ ثمانيين»^(٣).

٤ - ويتعلق الحكم - أي حد المسكر - بالعصير العنبى إذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد إلا أن يذهب بالغليان ثلاثة أو ينقلب خاماً، وبما عداه إذا حصلت فيه الشدة المسكرة، أما التمر إذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمته تردد والأشبه بقاوه على التحليل حتى يبلغ، وكذلك البحث في الزبيب إذا نقع بالماء ف glam من نفسه أو بالنار، والأشبه أنه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة^(٤).

٥ - من شرب المسكر أو الفقاع مع الاختيار والبلوغ والعقل حد من دون خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة روايات^(٥).

منها: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليهما السلام، «قال: سأله عن الفقاع؟ فقال: هو خمر، وفيه حد شارب الخمر»^(٦).

١ - مباني تكملة المنهاج ١ : ٢٧٠.

٢ - الوسائل ١٨ : ٤٧٨، الباب ١١ من أبواب حد المسكر، الحديث ١٣.

٣ - الوسائل ١٨ : ٤٦٩، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث الأول.

٤ - شرائع الإسلام ٤ : ١٦٩.

٥ - مباني تكملة المنهاج ١ : ٢٦٧ - ٢٦٨.

٦ - الوسائل ١٨ : ٤٧٩، الباب ١٣ من أبواب حد المسكر، الحديث الأول.

ومنها: مارواه ابن فضال: «قال: كتبت إلى الإمام الرضا عليه السلام، أسلأه عن الفقاع؟ فقال: هو الخمر، وفيه حد شارب الخمر»^(١).

الاستثناءات:

١- الجهل بالحكم: قال صاحب الجواهر: لا خلاف ولا اشكال في سقوط الحد عمن جهل التحريم لقرب عهده بالاسلام او لبعد بلاده على وجه يمكن من حقه ذلك ولم يكن مقصراً في جهله^(٢).

وتدل عليه عدة من الروايات، منها: مارواه الحلببي عن الإمام الصادق عليه السلام، «قال: لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام أو أقرّ به ثم شرب الخمر وأكل الربا ولم يبين له شيءٌ من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحدّ»^(٣).

٢- الجهل بالموضوع: قال في المدارك: «إذا كان جاهلاً بالموضوع أعني المشروب فيسقط معه الحدّ إذا كان معدوراً، أمّا مع عدم المعدورية كما لو علم أحمالاً بخمرية ما في أحد الإناءين وقلنا بوجوب الاحتياط فلا وجه للمعدورية»^(٤).

٣- الاضطرار: قال في تحرير الوسيلة: «لو اضطرر إلى شرب المسكر لحفظ

١- الوسائل ١٨ : ٤٨٠ ، الباب ١٣ من أبواب حد المسكر، الحديث ٣.

٢- راجع الجواهر ٤١ : ٤٥٤، ومباني تكميلة المنهاج ١ : ٢٦٧ - ٢٦٨.

٣- الوسائل ١٨ : ٣٢٢ ، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث الأول.

٤- جامع المدارك ٧: ١٢٦.

نفسه عن الهلاك او من المرض فشرب ليس عليه الحد»^(١).

٤ - الاكراه: قال العلامة: «ولا يحد المكره على الشرب سواءً توعّد عليه أو وجر في حلقه، ولا الصبي، ولا المجنون»^(٢).



مركز تطوير الأحكام
الإسلامية

١ - تحرير الوسيلة ٤٣٢ : ٢.

٢ - قواعد الأحكام ٢٦٣ : ٢.

٥٨- نص القاعدة:

لا تأخير في الحد^(١).

اللفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «ليس في الحدود نظر ساعة»^(٢).
- * - «لا نظرة في الحدود»^(٣).
- * - «وجوب التعجيل في إقامة الحدود»^(٤).



توضيح القاعدة:

يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة ولا يجوز تأجيلها وتأخيرها مع الإمكان وعدم العذر على وجه يصدق عليه التعطيل^(٥). قال في الجوواهـر: وكذا لا تأخير في حد على وجه يصدق عليه التعطيل مع الإمكان والأمن من توجـه ضرر كالمرض والحمل ونحوهما، لإطلاق النهي عن التعطيل وأنـه ليس فيه نظرة ساعة وأنـه كان فيه لعل وعسى فالحد مـعطل^(٦).

١- شرائع الإسلام: ٤: ١٦١.

٢- الوسائل: ١٨: ٣٧٢، الباب ٢١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨.

٣- الجوواهـر: ٤١: ٣٦٤.

٤- مباني تكمـلة المنهـاج: ١: ١٨٤.

٥- راجـع مـبـانـي تـكمـلـة المـنهـاج: ١: ١٨٤، وـتحـرـير الـوسـيلة: ٢: ٤٢٣، وـالـجوـاهـر: ٤١: ٣٩٥.

٦- الجوـاهـر: ٤١: ٣٩٥.

مستند القاعدة:

١- الاجماع: قال المحقق الخوئي: «يجب التعجيل في إقامة الحدود ولا يجوز تأجيلها بلا خلاف بين الأصحاب»^(١) وتدلّ على ذلك عدّة روايات.

٢- الروايات:

منها: مارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في حديث، قال:
«ليس في الحدود نظر ساعة»^(٢).

ومنها: مارواه محمد بن علي بن الحسين بأسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل» (٣).

ومنها: ما رواه في حديث طويل: «أن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فأقررت
عندئ بالزنا أربع مرات، قال: فرفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهم إلهي قد ثبتت عليها
أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطل حدًا
من حدودي فقد عاداني وطلب بذلك مضادتي... الحديث» (٤).

وفي رواية الحلبـي عن أبي عبد الله الإمام الصادق عليه السلام قال: «إن في كتاب على عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وينصف السوط وببعضه في الحدود، وكان إذا أتى بغلام أو جارية لم يدرك لا يبطل حدًّا من حدود الله عزوجل، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو ثلثه، ثم يضرب على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدًّا من حدود الله عزوجل»^(٥).

١- مبانٰي تکملة المنهاج ۱ : ۱۸۴

^٢ - الوسائل ١٨ : ٣٣٦، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث الأول.

٣- المصدر نفسه : الحديث .٢

^٦ - الوسائل ١٨ : ٣٠٩، الباب الأول من أبواب مقدمات العدود، الحديث .

^٥ - الوسائل ١٨ : ٣٠٨، الباب الأول من أبواب مقدمات الحدود، الحديث الأول.

التطبيقات:

١ - قال صاحب الجوادر: لو أقام الشهادة ببعض الشهود في وقت عدم حضور الباقيين على وجه يحصل به اتصال الشهادة عرفاً حدّوا للقذف، ولم يتربّب إتمام البيئة لأنّه لا تأخير في الحدّ^(١).

وقد ورد في ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي عليهما السلام: أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال عليهما السلام: حدّوهم، فليس في الحدود نظر (نظرة) ساعة»^(٢).

٢ - وقال أيضاً: ويرجم المريض والمستحاضة لإطلاق الأدلة والنهي عن تعطيل الحدود وأنّه ليس فيه نظر ساعة، والفرض أن نفسه مستوفاة فلا فرق بينه وبين الصحيح^(٣).

٣ - وقال أيضاً: لا يؤخر حدّ الحائض الصحيح عرفاً لأنّه ليس بمرض بل حيضها يدل على صحة مزاجها^(٤).

٤ - وقال أيضاً: لو وجد لولم المرضعة كافٍ وجئت إقامة الحدّ عليها لأنّه ليس في الحدود نظرة ساعة^(٥).

٥ - وقال أيضاً: لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحدّ ولو رجماً، على معنى سقوطه بعدهم بل يقام وإن ماتوا أو غابوا لا فراراً، لثبوت السبب الموجب وللأصل، وإن وجب بدأتهم بالرجم إذ لا استلزم بينه وبين الاشتراط، بل ولا دليل

١ - الجوادر ٤١ : ٣٠٤.

٢ - الوسائل ١٨ : ٣٧٢، الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٨.

٣ - الجوادر ٤١ : ٣٣٩.

٤ - الجوادر ٤١ : ٣٤٢.

٥ - الجوادر ٤١ : ٢٣٧ - ٢٣٨.

على وجوب التأخير إلى حضورهم إذا توقع إذا لا نظرة في الحدود^(١).

الاستثناءات:

١ - لا يجلد المريض والمستحاضنة إذا لم يجب قتلهما ولا رجمهما توقياً من السراية، ويتوقع بهما البرء^(٢). قال الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «لا يقام الحد على المستحاضنة حتى ينقطع الدم عنها»^(٣).

وفي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام أيضاً: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصابه حداً وبه قروح ومرض وأشباء ذلك، فقال: أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قرونه عليه فيما وقع ولكن إذا برأ حددناه»^(٤).

وإن اقتضت المصلحة التعجيل ولو لعدم رجاء البرء كالسل والزمانة وضعف الخلقة بحيث لا يتحمل التسلط ضرب بالضعف المستعمل على العدد^(٥). قال الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «أتى النبي عليه السلام برجل كبير البطن قد أصابه محرماً فدعاه برجون فيه مائة شهراً لفتح قصر ربه فلما فكان الحد»^(٦).

٢ - قال في الجوادر: لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد إن لم يتفق له مرضع^(٧) بلا خلاف فيه حتى لو كان جلداً

١ - الجوادر ٤١ : ٣٦٤.

٢ - شرائع الإسلام ٤ : ٥٦.

٣ - الوسائل ١٨ : ٣٢١، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

٤ - الوسائل ١٨ : ٣٢٢، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٦.

٥ - شرائع الإسلام ٤ : ١٥٦.

٦ - الوسائل ١٨ : ٣٢٢، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٧.

٧ - شرائع الإسلام ٤ : ١٥٦.

يخشى منه الضرر برضاعها له^(١).

وفي الموثق: «سألت أبا عبدالله ؓ عن محسنة زنت وهي حبلٍ، قال: تقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم»^(٢).

٣ - وقال أيضاً: ولا يقام الحد إذا كان جلداً في شدة البرد ولا في شدة الحرّ خشية ال�لاك، وحيثند فيتونخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاً^(٣)، وفي مرسل داود: «مررت مع أبي عبدالله ؓ بالمدينة في يوم بارد وإذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبدالله ؓ: سبحان الله! في مثل هذا الوقت يضرب؟ قلت له: وللضرب حد؟ قال: نعم، إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار، وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار»^(٤).

٤ - وقال أيضاً: ولا يقام الحد في أرض العدو مخافة الالتحاق^(٥). كما قال الصادق ؓ في خبر إسحاق: «لا تقام العقوبة بأرض العدو مخافة أن تحمله الحمية فيلحق العدو»^(٦) ولا ريب في كون ذلك في حد الجلد^(٧).

٥ - وقال أيضاً: وكذا لا يقام الحد مطلقاً في الحرم على من التجأ إليه للاحترام، ولقوله تعالى: «من دخله كان آمناً»^(٨) بل يضيق عليه في المطعم

١ - الجواهر ٤١ : ٢٣٧.

٢ - الوسائل ١٨ : ٣٨٠، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤.

٣ - الجواهر ٤١ : ٣٤٣.

٤ - الوسائل ١٨ : ٣١٥، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٥ - شرائع الإسلام ٤ : ١٥٦.

٦ - شرائع الإسلام ٤ : ١٥٦.

٧ - الجواهر ٤١ : ٣٤٤.

٨ - آل عمران: ٩٧.

والمسرب بأن يقتصر على سد الرمق ليخرج ويقام عليه^(١).

وفي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجا إلى الحرم، قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يباع، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة»^(٢).



١ - الجوادر ٤١ : ٣٤٤.

٢ - الوسائل ١٨ : ٣٤٦، الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث الأول.

٥٩- فحص القاعدة:

إقامة الحدود إلى من إليه الحكم^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «إقامة الحدود إلى سلطان الإسلام»^(٢).

* - «إقامة حدود الله على الحاكم»^(٣).

* - «يقيم الحاكم حدود الله تعالى»^(٤).

* - «يجوز للحاكم الجامع للشرائع إقامة الحدود»^(٥).



مركز تحقیقات تکمیلی اسلامی

توضیح القاعدة:

المقصود أنه لا يجوز إقامة الحدود كالقتل ، وقطع اليد ، والرجم ، والجلد لكل أحد، وإنما يجوز لمن يكون أهلاً للحكم والقضاء، وهو الحاكم الشرعي

١- الوسائل ١٨ : ٣٣٨.

٢- المصدر نفسه .

٣- شرائع الإسلام ٤ : ١٥٨.

٤- المختصر النافع : ٢١٧.

٥- مباني تكملة المنهاج ١ : ٢٢٤.

٦- شرائع الإسلام ١ : ٣٤٤.

الجامع للشرائط. وهم الفقهاء في زمان الغيبة، فيكون إقامة الحدود إليهم ومن وظائفهم وصلاحياتهم^(١).

مستند القاعدة :

قال المحقق الخوئي : «المعروف والمشهور بين الأصحاب : أنه يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود ، بل لم ينقل فيه خلاف، إلا ما حكى عن ظاهر ابن زهرة والحلبي من اختصاص ذلك بالإمام أو بمن نصبه لذلك وهو لم يثبت ، ويidel على ما ذكرنا أمور :

- ١ - أن إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام دخل في ذلك قطعاً فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقتضي باقامتها في زمان الغيبة كما تقتضي بها زمان الحضور^(٢).
- ٢ - أن أدلة الحدود كثيرة ومتعددة - مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان، كقوله سبحانه : «الزنانية والزناني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»^(٣) وقوله تعالى : «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(٤). وهذه الأدلة تدل على أنه لا بد من إقامة الحدود، ولكنها لا تدل على أن المتتصدي لإقامتها من هو؟ ومن الضروري أن ذلك لم يشرع لكل فرد من أفراد المسلمين، فإنه يوجب احتلال النظام، وأن لا يثبت حجر على حجر، بل يستفاد من عدة روايات أنه لا يجوز إقامة الحد لكل

١ - راجع شرائع الإسلام ٤ : ٦٧ ، ومباني تكملة المنهاج ١ : ٢٢٤ - ٢٢٦.

٢ - مباني تكملة المنهاج ١ : ٢٤.

٣ - النور : ٢٤.

٤ - المائدة : ٣٨.

أحد، منها: ما رواه داود بن فرقد، قال : سمعت أبا عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) يقول: «إن أصحاب رسول الله قالوا سعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف... قال: فخرج رسول الله، فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تدعى ذلك الحد حداً»^(١). فإذاً لابد من الأخذ بالمقدار المتيقن، والمتيقن هو من إليه الأمر وهو الحاكم الشرعي»^(٢).

٣- الروايات^(٣):

منها: ما رواه المفید في المقنعة، قال: فاما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى من آل محمد عليه السلام ومن نصبوه لذلك من النساء والحكام، وقد فرضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الامكان»^(٤).

ومنها: رواية حفص بن غياث، قال : سألت الإمام الصادق عليه السلام من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^(٥) فإنها بضميمة مادل على أن من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء تدل على أن إقامة

١- الوسائل ١٨ : ٢١٠ - ٣١١ ، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود ، الحديث الأول .

٢- مباني تکملة المنهاج ١ : ٢٢٥ .

٣- المصدر نفسه .

٤- الوسائل ١٨ : ٣٣٨ ، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود ، الحديث ٢ .

٥- الوسائل ١٨ : ٢٢٨ ، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود ، الحديث الأول .

الحدود إليهم ووظيفتهم^(١).

التطبيقات:

١ - قال المحقق في المختصر النافع : « يقيم الحاكم حدود الله تعالى، أما حقوق الناس فتقف على المطالبة »^(٢).

٢ - ما رواه الفضيل، قال: سمعت الإمام الصادق عليه السلام يقول : « من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة حرًّا كان أو عبداً أو حرة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيِّم الحد عليه - إلى أن قال - : إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، وإذا أقرَّ على نفسه أنه شرب خمراً حداً، فهذا من حقوق الله، وإذا أقرَّ على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله، قال: وأما حقوق المسلمين فإذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحدُّه حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه، وإذا أقرَّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم »^(٣).

٣ - وقال المحقق الخوئي : « يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر »^(٤).

وقال أيضاً : « على الحاكم أن يقيِّم الحدود بعلمه في حقوق الله كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوهما، وأما في حقوق الناس فتتوقف اقامتها على

١ - مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٦.

٢ - المختصر النافع : ٢١٧.

٣ - الوسائل ١٨: ٣٤٣ - ٣٤٤، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ، الحديث الأول .

٤ - مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٤.

مطالبة من له الحق حذّاً كان أو تعزيراً^(١).

الاستثناءات :

١- مع عدم ظهور الإمام عليه السلام وعدم بسط يده يجوز للمولى وإن لم يكن مجتهداً إقامة الحد على مملوكه (٢).

ويدل عليه - مضافاً إلى عموم مادل على تسلط السيد على عبدة، ومضافاً إلى ما عن الكلبي من أنه : ذكر أصحابنا أنه قد ورد بذلك رخصة - خصوص النبي المروي في بعض كتب الفروع: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وخبر عنيسة بن مصعب، قلت لأبي عبد الله عليه السلام ٧: جارية لي زنت أحدها؟ قال: نعم، ولتكن في سر، فإئني أخاف عليك السلطان» (٣).

وبذلك كله يقييد حيئشذ مادل على ان العحد للإمام عليه السلام أو لمن يأذن له^(٤).
 ٢- لو اضطرب السلطان (الجائز) إلى إقامة الحدّ جاز حيئشذ إجابتة مالم يكن
 قتلاً ظلماً فإنه لا تقية في الدماء^(٥) بلا خلاف فيه ومضافاً إلى عموم أدلة الثقية
 المؤيدة بما دل^(٦) على جواز تناول غير الباغي والعادي الميتة وغيرها من
 المحرمات عند الاضطرار^(٧).

١- مبانی تکملة المنهاج ١: ٢٢٧

الحواءٰ ٢١ : ٣٨٦

^٦- الوسائل ١٨ : ٣٤٠ ، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود ، الحديث .

٤-الجواهر : ٢١ : ٣٨٧

٥ - شرائع الاسلام ١ : ٣٤٤

١٣٨ - المقدمة

٢٩١:٢ - الحجامة

٦- نص القاعدة:

لادية لمن قتله الحد أو التعزير^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «من قتله الحد أو التعزير فلا دية له»^(٢).
- * - «من مات بالحد أو التعزير فلا دية»^(٣).
- * - «من قتله الحد أو التعزير فهدر»^(٤).
- * - «لادية لمقتول الحد أو التعزير»^(٥).
- * - «لادية لمقتول الحدود والأداب الشرعية»^(٦).
- * - «من قتله القصاص أو الحد فلا قود له ولا دية»^(٧).

١- مباني تكملة المنهاج ٢١٢: ٢

٢- شرائع الإسلام ٤: ١٧١

٣- قواعد الأحكام ٢: ٢٦٤ (الطبعة الحجرية).

٤- اللمعة الدمشقية مع شرحها ٩: ٢١٧

٥- إرشاد الأذهان ٢: ١٩١

٦- غنية النزوع ٤٢٠

٧- النهاية ٧٥٥

توضيح القاعدة :

المقصود أنه إذا مات الشخص نتيجة لإقامة الحد أو التعزير أو القصاص عليه بسبب السراية أو غير ذلك فلا يكون له قصاص، ولا دية له لا على الحاكم ولا على بيت المال ولا على عاقلته، سواء كان الحد من حقوق الله سبحانه كحد الزنا واللواء أو في حقوق الناس كحد القذف والسرقة^(١).

قال المحقق الخوئي: «ثم إن مورد النصوص وإن كان هو خصوص الحد والقصاص إلا أنه لا شبهة في الحق التعزير بهما، ومن هنا لا خلاف فيه، فإن الملك في ذلك هو كونه من شؤون حكومة الحاكم والمفترض أن التعزير كالحد من شؤون حكومته»^(٢).

مستند القاعدة :



يستدل على هذه القاعدة بعدة أمور:

أولاً : الاجتماع :

قال ابن زهرة في الغنية: «الإدية لمقتول الحدود والأداب الشرعية، دليل ذلك إجماع الطائفة وفيه الحجّة»^(٣).

وقال في الجوادر: «لا إشكال ولا خلاف في عدم القصاص بقتل من هلك بسراية القصاص أو الحد»^(٤).

١ - انظر السرائر ٣: ٤٧٩ و ٣٦١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٢: ٢١٢ - ٢١٣.

٣ - غنية النزوع: ٤٢٠.

٤ - الجوادر ٤٢: ١٩٦.

ثانية : السنة :

وهي عدّة روايات (١):

١- ما رواه الحلبـي عن الإمام الصادق ع: «أيـما رجل قـتلهـ الحـد أو القـصاصـ فلا دـية لـه» (٢).

٢- ما رواه أبو الصلاح الكناني عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: «قال سأله عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتض من أحد، وقال: من قتله المحد فلا دية له»^(٣).

قال في الجوادر: «والظاهر إرادة ما يشمل التعزير من الحدّ فيه - الحديث - وعلى تقدير عدم فالظاهر الاتّحاد في الحكم»^(٤).

٣- ما رواه في دعائيم الاسلام عن أمير المؤمنين ع: «قال من أقيمت عليه حد فمات فلا دية ولا قود»^(٥).

٤- قول أمير المؤمنين عليه السلام: «من أقمنا عليه حدّاً من حدود الله فمات فلا ضمان»^(٢)

٥ - ما رواه سليمان بن خالد: «قال: سمعت الإمام الصادق علیه السلام يقول: «من بدأ فاعتدى فأعتدى عليه فلا قود»(٧).

^١ انظر الجوهر ٤: ٤٧١، ومباني تكملة المنهاج ٢: ٢١٢.

^٩ - الوسائل : ١٩ ، الآيـٰب ٤٧ ، من أبواب قصاصـ النفس ، الحديث .

^٣- الوسائل: ١٩: ٤٦، الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ، الحديث الأول.

٤-الحوادث ٤١:٤٧٤

^٥ - مستدرك الوسائل ١٨ : ٢٢٣، الباب ٢٢ من أبواب الفحاص في النفس ، الحديث .٢.

٤٧٩ - السیران

٧- الوسائل ١٩: ٤٣، الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٤.

قال المحقق الأرديبيلي في مجمع الفائدة: «الظاهر أن المقصود نفي العوض مطلقاً كما في آية الاعتداء»^(١).

٦ - ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر^{عليه السلام}: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة»^(٢).

ثالثاً : أصلية البراءة^(٣)

قال المحقق الأرديبيلي في مجمع الفائدة: «دليل عدم دية المقتول حدأ على قاتله ولا على بيت المال الأصل ، وأنه فعل جائز بل واجب فلا يستعقب الضمان»^(٤).

وقال في الجوادر: «ولا يضمن المقتضى في الطرف سراية القصاص بلا خلاف ولا إشكال للأصل»^(٥).

رابعاً : قاعدة الأحسان^(٦)

قال ابن ادريس في السرائر: «الضارب للحد محسن بفعله، وقد قال تعالى: «وما على المحسنين من سبيل»»^(٧).

وقال الشهيد الثاني في المسالك : «لأن الإمام محسن في امثال أوامر الله

١ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٦٣.

٢ - الوسائل ١٩: ٤٧، الباب ٢٤ من أبواب قصاصات النفس ، الحديث ٨.

٣ - الجوادر ٤١: ٤٧١

٤ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٦٣.

٥ - الجوادر ٤٢: ٤٠١

٦ - المصدر نفسه ٤١: ٤٧١

٧ - السرائر ٣: ٣٦١. والآية ٩١ من سورة التوبة .

تعالى وإقامة حدوده»^(١).

التطبيقات :

١ - قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «إذا ثبت عليه - شارب الخمر - الحد وجب على الإمام إقامته ثمانون على ما بيته، فإن مات من ذلك لم يلزم الإمام ضمانه»^(٢).

وقال أيضاً: «إذا عزّر الإمام رجلاً فمات من الضرب كان عدم الضمان قوياً؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أقمنا عليه حدًّا من حدود الله فمات فلا ضمان وهذا حدٌ وإن كان غير معين»^(٣).

٢ - وقال ابن إدريس في السرائر: «إذا عزّر الإمام أو الحاكم من قبله إنساناً فمات من التعذير فلا دية له ، لا في بيت المال ، ولا على الحاكم ، ولا على عاقلته بحالٍ؛ لقوله تعالى: «وما على المحسنين من سبيل» وهذا محسن بتعزيزه، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام: من أقمنا عليه حدًّا من حدود الله فمات فلا ضمان ، وهذا حدٌ وإن كان غير معين»^(٤).

وقال أيضاً: «من قتله القصاص أو الحدّ فلا قود له ولا دية سواء كان الحد من حدود الأدميين أو من حقوق الله تعالى وحدوده»^(٥).

٣ - وقال المحقق في الشرائع: «من قتله الحدّ أو التعذير فلا دية له، وقيل:

١ - المسالك ١٤ : ٤٧٢.

٢ - المبسوط ٨ : ٦١.

٣ - المصدر نفسه ٨ : ٦٣.

٤ - السرائر ٣ : ٤٧٩.

٥ - المصدر نفسه ٣ : ٣٦١.

تجب على بيت المال، والأول مروي^(١).

٤ - قال في الجواهر: «من قتله الحد أو التعزير فلا دية له على المشهور، بل عن الشيخ: وإن ضرب في غاية الحر والبرد، قال: وهو مذهبنا لأن تحري خلافهما مستحب، بل مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الحد لله تعالى أو للناس»^(٢).

٥ - قال الشهيد الثاني في الروضة: «ومن قتله الحد أو التعزير فهو^ر (بالسكون) أي لا عوض لنفسه سواء كان لله أم لأدمي»^(٣).

٦ - قال المحقق الخوئي^ر: «إذا افتضَّ من الجنائي فسرت الجنائية اتفاقاً وبغير قصد إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه فلا ضمان ولا دية»^(٤).

الاستثناءات :

١ - إبابة فسق الشهود :

قال المحقق في الشرائع: «لو أقام الحكم الحد بالقتل فبان فسق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ، ولا يضمها الحكم ولا عاقلته»^(٥).

٢ - خطأ الحكم :

قال ابن إدريس في السرائر: «ومن أخطأ عليه الحكم بشيء من الأشياء أو بزيادة ضرب على الحد أو غير ذلك فقتله أو جرمه فقد روى أصحابنا أنه يكون

١ - شرائع الإسلام ٤ : ١٧١.

٢ - الجواهر ٤١ : ٤٧٠.

٣ - الروضة البهية ٩ : ٢١٧.

٤ - مباني تكملة المنهاج ٢ : ١٨٣.

٥ - شرائع الإسلام ٤ : ١٧١.

على بيت مال المسلمين»^(١).

٣- زيادة الحدّاد على الحد :

قال العلّامة فسي إرشاد الأذهان: «ولو زاد الحدّاد عمدًا مع أمر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله، وإن كان سهواً فعلى عاقلته»^(٢).



مركز تطوير وتأهيل إسلامي

١- السرائر ٣: ٣٦١.

٢- إرشاد الأذهان ٢: ١٩١.

٦١- فرع القاعدة:

القصاص^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «القود»^(٢).

توضيح القاعدة:

القصاص بالكسر فعال من قصّ أثره إذا تتبعه، والمراد به هنا استيفاء أثر الجناية: من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، فكأن المقتضى يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله، ويقال: اقتضى الأمر فلاناً من فلان إذا اقتضى له منه^(٢).

قال المحقق الخوئي^(١): «يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمداً وعدواناً، ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل ولو بما لا يكون قاتلاً غالباً فيما إذا ترتب القتل عليه، بل الأظهر تتحقق العمد بقصد ما يكون قاتلاً عادةً، وإن لم يكن قاصداً القتل ابتداءً، وأماماً إذا لم يكن قاصداً القتل ولم يكن الفعل قاتلاً عادةً - كما إذا ضربه بعودٍ خفيف أو رماه بحصاة - فاتفاق موته لم يتحقق به موجب

١- المبسوط ٧: ٥.

٢- السرائر ٣: ٣٥٠، والمسالك ١٥: ٦٥.

٣- الجواهر ٤٢: ٧.

القصاص»^(١).

وقال أيضاً: «ثبتت القصاص في الأطراف بالجناية عليها عمداً، وهي تتحقق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عادةً أو بما يقصد به الإتلاف ، وإن لم يكن مما يتحقق به الإتلاف عادةً»^(٢).

معنى العمد:

وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «العمد قد يكون مباشرةً كالذبح والخنق باليد ، والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في القتل ونحوها مما يصدر بفعله المباشري عرفاً ففيه القود، وقد يكون بالتسبيب ونحوه، وفيه صور...»^(٣).



الشرائط المعتبرة في القصاص^(٤):

١- التساوي في العجزة والرقيقة والمرادي

٢- التساوي في الدين.

٣- انتفاء الأبؤة.

٤ و ٥- العقل والبلوغ.

٦- أن يكون المقتول محقون الدم.

١- مبني تكملة المنهاج ٢: ٣ - ٤.

٢- المصدر نفسه ٢: ١٤٥.

٣- تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٧.

٤- انظر شرائع الإسلام ٤: ٢٠٤ ، وتحرير الوسيلة ٢: ٤٦٦ - ٤٧٠ .

٧ - التساوي في السلامة والعيب أو كون المقتضى منه أخفض، قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «ويشترط في قصاص الأطرف - زائدًا على ما تقدم - التساوي في السلامة من الشلل ونحوه أو كون المقتضى منه أخفض، والتساوي في الأصلة والزيادة والمحل»^(١).

مستند القاعدة :

أولاً : الكتاب^(٢):

١ - قوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة يا أولى الأناب»^(٣).

٢ - قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل العزب بالعزب والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى...»^(٤).

٣ - قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص»^(٥).

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «فإن قيل: هذا إخبارٌ عن شرع من تقدم،

١ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٥.

٢ - انظر الجواهر ٢: ٤٢، والمبسوط ٧: ٤.

٣ - البقرة: ١٧٩، قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «وهذه أخص كلمة وأعم فائدة، لأن معناها إذا علم القاتل أنه إذا قُتِلَ كُتِلَ كفَ عن القتل فلم يُقتل فلا يُقتل فصار حيَا للجميع، وهو أخص من قول العرب: القتل أنفٌ للقتل، لأنَّ قولهم أربعة عشر حرفاً، وكلمة القرآن عشرة أحرف، ثم لفظ القتل متكرر، وعدوية اللفظ بينهما ما بين السماء والأرض» المبسوط ٧: ٤.

٤ - البقرة: ١٧٨.

٥ - المائدة: ٤٥.

فالجواب عنه: أن ذلك وإن كان شرعاً لمن تقدم فقد صار شرعاً لنا بدليل الإجماع^(١).

٤ - قوله تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنما كان منصوراً»^(٢).

٥ - قوله تعالى: «من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل آلة من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً...»^(٣).

٦ - قوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»^(٤).
قال الشيخ في المبسوط: يعني إلا بالقود أو ما يقوم مقامه^(٥).

قال في الجوادر: «إلى غير ذلك من الآيات الدالة على المطلوب ولو بالعموم، نحو قوله تعالى: «ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل»^(٦) «وجزاء سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين»^(٧) «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولكن صبرتم لهم خير للصابرين»^(٨)، «والحرمات قصاص»^(٩). *ذكر تجليات كثيرة في حكم حرمة الدم*

١ - المبسوط: ٧: ٤ - ٥.

٢ - الإسراء: ٣٣.

٣ - المائدة: ٣٢.

٤ - الأنعام: ١٥١.

٥ - المبسوط: ٧: ٣.

٦ - الشورى: ٤١.

٧ - الشورى: ٤٠.

٨ - النحل: ١٢٦.

٩ - البقرة: ١٩٤.

ثانياً : السنة المتواترة^(١) :

- ١ - ماروی عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفسٍ بغير حق»^(٢).
- ٢ - مارواه أبو شريح الكعبي «قال : قال رسول الله ﷺ : ... ثم أنتم يا خزاعة قتلتם هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاشه، فمن قتل بعده قتيلاً فأهلة بين خيرتين إن أحبوها قتلوا، وإن أحبوا قبلوا الديمة»^(٣).
- ٣ - ما رواه الحكم بن عتبة عن الإمام الباقر ع: «قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجرahات؟ قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجرahات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجرahات فيها الديات...»^(٤).
- ٤ - مارواه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن الحسين ع: «في قوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» ولكم يا أمّة محمد في القصاص حياة، لأنّ من هم بالقتل فعرف أنه يقتضي منه فكف لذلك عن القتل كان ذلك حياة الذي هم بقتله، وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص»^(٥).
- ٥ - مارواه إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق ع: «قال: قضى أمير

١ - اظر الجوادر ٤٢: ٧.

٢ - المبسوط: ٧: ٥.

٣ - المصدر نفسه.

٤ - الوسائل : ١٩: ١٣٢، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ، الحديث الأول.

٥ - الوسائل : ١٩: ٢٨، الباب ١٩ من أبواب قصاص النفس ، الحديث ٦.

المؤمنين ~~لهم~~ فيما كان من جراحات الجسد أَنْ فيها القصاص أو يقبل المجروح
دية الجراحة فيعطاهها»^(١).

٦ - ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق ~~عليه السلام~~: «قال : سأله عن السنّ والذراع
يكسران عمداً، لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قال: قلت: فإن أضعفوا الديمة؟ قال:
إن أرضوه بما شاء فهو له»^(٢).

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن إدريس في السرائر: «أجمعنا على أن قتل العمد الممحض موجبته
القود دون الديمة بغير خلاف بيننا، إلا أن يتراضى الجميع بالديمة»^(٣).
وكذلك صاحب الجواهر أدعى عليه الإجماع^(٤).



التطبيقات:

١ - قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «كُلُّ شخصين تكافأ دماهما واستوت
حرمتهمما جری القصاص بيهما، والتکافی في الدماء والتساوي في الحرمة أن
يحد کل واحده منهما بقذف صاحبه، فإذا تکافأ الدمان قتل کل واحد منهما
بصاحبه...»^(٥).

٢ - وقال ابن ادريس في السرائر: «موجب القتل العمد الممحض القود دون

١ - الوسائل ١٩، ١٣٢، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف ، الحديث ٣.

٢ - المصدر نفسه : الحديث ٤.

٣ - السرائر ٣: ٣٢٩.

٤ - انظر الجواهر ٤٢: ٧.

٥ - المبسوط ٧: ٥.

الدية»^(١).

وقال أيضاً : «من قطع شيئاً من جوارح الإنسان وجب أن يقتضى منه إن أراد ذلك وكان مكافأةً له في الإسلام والحرية وسلامة العضو المجنى عليه، وإن جرمه جراحةً فمثل ذلك»^(٢).

٣ - وقال المحقق في الشرائع : «القصاص قسمان : ١ - قصاص النفس، وموجبه إزهاق النفس المقصومة المكافأة عمداً وعدواناً، ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً، ولو قصد القتل بما يقتل نادراً فاتفق القتل فالأشبه القصاص»^(٣).

«٢ - قصاص الطرف، وموجبه الجنابة بما يتلف العضو غالباً، أو الإتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد»^(٤).

٤ - وقال أيضاً : «يثبت القصاص في الشجاج ، الشجّة بالشجّة ، ويعتبر فيه التساوي طولاً وعرضًا ، وأما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم»^(٥).

مركز توثيق تكثيف دروس مسدي

١ - السرائر ٣: ٣٢٢.

٢ - المصدر نفسه ٣: ٤٠٢.

٣ - شرائع الإسلام ٣: ١٩٥.

٤ - المصدر نفسه : ٢٢٤.

٥ - المصدر نفسه : ١٥٦ - ١٥٧.

الاستثناءات:

١ - من دافع عن نفسه أو ماله أو عرضه:

قال الشيخ الطوسي في النهاية: «ومن طلب إنساناً على نفسه أو ماله فدفعه عن نفسه فأدَى ذلك إلى قتله فلا دية له وكان دمه هدرأ»^(١).

وقال أيضاً: «ومن أراد امرأة أو غلاماً على فجور فدفعاه عن أنفسهما فقتلاه كان دمه هدرأ»^(٢).

وقال العلامة في القواعد: «يجب الدفاع عن النفس والحرim بما استطاع ولا يجوز الاستسلام ، وللإنسان أن يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وإن قل لكن لا يجب ... ويدهب دم المدفوع هدرأ حزأ كان أو عبداً، مسلماً أو كافراً»^(٣).

٢ - من اطلع على قومٍ أو دخل دارهم بغير إذنهم:

قال الشيخ الطوسي في النهاية: «ومن اطلع على قومٍ في دارهم أو دخل عليهم من غير إذنهم فزجره فلم ينزجر فرموه فقتلوه أو فقووا عليه لم يكن عليهم شيء»^(٤).

٣ - المقتول بحق:

كم من قتله القصاص أو الحد أو التعزير. قال الشهيد في اللمعة: «من قتله الحد أو التعزير فهو مهدر»^(٥).

١ - النهاية: ٧٥٥

٢ - المصدر نفسه: ٧٥٥

٣ - قواعد الأحكام ٢: ٢٧٣ (الطبعة الحجرية).

٤ - النهاية: ٧٥٥

٥ - اللمعة الدمشقية مع شرحها ٩: ٢١٧

وقال الشيخ الطوسي في النهاية: «من قتله القصاص أو الحد فلا قود له»^(١).

٤- المعتدي:

قال الشيخ الطوسي في النهاية: «ومن اعتدى على غيره فاعتدى عليه فقتل لم يكن له قود ولا دية»^(٢).

٥- من التجأ إلى حرم الله تعالى:

قال المحقق الخوئي: «لا يقتضى من العاجي عمداً إذا التجأ إلى حرم الله تعالى، ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقتضى منه، ولو جنى في الحرم جنابة اقتضى منه فيه»^(٣).

٦- إذا أوجب تصاص الطرف تغريراً في النفس أو زيادة في الجرح أو تلف العضو.

قال المحقق الخوئي ^٤: «يشتبه القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً، وأما إذا كان غير مضبوط ومحظياً لتعريض النفس على الهلاك أو زيادة في الجرح أو تلف العضو كالجائفة ^(٥) أو المأمومة ^(٦) والهاشمة ^(٧) والمنقلة ^(٨) ونحو ذلك لم يجز، وينتقل الأمر فيها إلى الذمة الثابتة بأصل الشرع أو بالحكومة»^(٩).

١- النهاية: ٧٥٥.

٢- المصدر نفسه.

٣- مبني تكميلة المنهاج ٢: ١٨٣.

٤- الجائفة: وهي التي تصل الجوف بطعنة أو رمية.

٥- المأمومة: وهي التي تبلغ أم الدماغ.

٦- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم.

٧- المنقلة: وهي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر.

٨- مبني تكميلة المنهاج ٢: ١٥٧ - ١٥٨.

وقال المحقق الأردبيلي في زينة البيان: «قوله تعالى: «والجروح قصاص» المراد جرح يمكن قصاصه وإلا فالأرش والحكومة»^(١).

وقال صاحب الجواهر: «لا يثبت القصاص في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغريب ولقول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا قصاص في عظم»^(٢).



١ - زينة البيان: ٦٧٩.

٢ - الجواهر: ٤٢: ٣٥٥.

٦٢- نص القاعدة:

لتساوي في الاقتصاص^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «اعتبار المماثلة في الاقتصاص»^(٢).

* - «اعتبار المماثلة في القصاص»^(٣).

توضيح القاعدة:

يشترط في القصاص التساوي في أمور:

١- التساوي في الحرية والرقبة أو يكون المجني عليه أكمل، فلو قتل الحرّ أو الحرّ عبداً أو أمّة عمداً فلا قصاص، وكذا لا يقتضي من الحرّ بالعبد في الأطراف^(٤).

٢- التساوي في الدين أو يكون المجني عليه أكمل، فلا يقتل المسلم بالكافر، وكذا لا يقتضي من مسلم بكافر في الأطراف، كما لو قطع المسلم يد ذميّ فلا تقطع يده^(٥).

١- الجوادر ٤٢ : ٣٣٩.


٢- مباني تكميلة المنهاج ٢ : ١٧٣.

٣- السرائر ٣ : ٤١٥.

٤- مباني تكميلة المنهاج ٢ : ٣٤، ٣٦ و ١٤٥.

٥- المصدر نفسه : ٦١ - ٦٢ و ١٤٩.

- ٣ - ويشترط في قصاص الأطراف المماثلة بين العضوين، فلا تقطع العين بالسن مثلاً وبالعكس، وكذا لا تقلع الناب بالضرس وبالعكس لعدم المماثلة^(١).
- ٤ - وكذا يشترط التساوي بينهما في السلامة من الشلل ونسحوه أو كون المقتضى منه أخفض فلا تقطع اليد الصحيحة مثلاً بالشلاء ولو بذلها الجانبي، وتقطع الشلاء بالصحيحة^(٢).
- ٥ - ويشترط أيضاً التساوي في الأصلية والزيادة ، فلا تقطع مثلاً السن الأصلية بالزيادة ولا الزائدة بالأصلية^(٣).
- ٦ - يعتبر التساوي في المحل مع وجوده فتقطع اليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى^{(٤)(٥)}.
- ٧ - يعتبر في الشجاج التساوي بالمساحة طولاً وعرضأً، بل الوجه اعتبار التساوي في العمق والنزول أيضاً مع الإمكان^(٦).



١ - مباني تكملة المنهاج ٢ : ١٧٣.

٢ - تحرير الوسيلة ٢ : ٤٨٥.

٣ - المصدر نفسه : ٤٩٠.

٤ - المصدر نفسه : ٤٨٥.

٥ - فإن لم يكن له يمين قطعت بها يساره، ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى روایة ، شرائع الاسلام ٤ : ٢٢٤.

٦ - تحرير الوسيلة ٢ : ٤٨٥.

مستند القاعدة:

يدلّ على اعتبار التساوي والمماثلة فيما ذكرنا أمور:

أولاً - القرآن الكريم^(١)

١ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِالْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ إِنَّ اللَّهَ يَحْرِمُ الْحَرَمَةَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ»^(٢).
والعبد بالعبد والانثى بالانثى...»^(٣).

٢ - قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجَرْوَحَ قَصَاصٌ...»^(٤).

٣ - قوله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى
عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...»^(٥).

ثانياً : السنة الشريفة^(٦)

١ - ما رواه سماحة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل
الحرّ بالعبد، ولكن يغرم ثمنه ويضربي ضرباً شديداً حتى لا يعود»^(٧).

٢ - ما رواه مسمع عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث أم الولد، «قال: ويقاض

١ - انظر الجوادر ٤٢ : ٩٠ و ٢٣٩، ومباني تكميلة المنهاج ٢ : ٣٤.

٢ - البقرة: ١٧٨.

٣ - المائدة: ٤٥.

٤ - البقرة: ١٩٤.

٥ - التحل: ١٢٦.

٦ - انظر الجوادر ٤٢ : ٩٠ - ٩١ - ١٥٠، ٢٤٣ - ٢٤٤ و ٣٤٨، ومباني تكميلة المنهاج ٢ : ٣٤، ٦٢ و ٣٤٣، ١٤٣ و ٣٤٨.

٧ - الوسائل ١٩ : ٧١، الباب ٤ من أبواب قصاصات النفس، الحديث ٣.

منها للملك ولا قصاص بين الحر والعبد»^(١).

٣ - مارواه محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: لا يقاد مسلم بذمئه في القتل ولا في الجراحات ...»^(٢).

٤ - ما رواه السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام، «قال: ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس ...»^(٣).

٥ - ما رواه اسماعيل بن الفضل، «قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا، إلا أن يكون معهداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر»^(٤).

٦ - مارواه سليمان بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجل قطع يد رجل شفاء، قال: عليه ثلث الدية»^(٥).

ثالثاً: الاجماع:

قال في الجواهر: «لا يقتل حر ولو اثنى فضلاً عن الذكر والختى بعد ولا أمة بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع عليه بقسميه»^(٦).

«ولا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتراض - فميما كان أو مستأماناً أو حربياً، بلا خلاف معندي به أجده فيه بيتنا، بل الاجماع بقسميه عليه»^(٧).

«وكذا يتشرط في جواز الاقتراض في الطرف ما يتشرط في قصاص

١ - الوسائل ١٩ : ٧٦، الباب ٤٣ من أبواب قصاص النفس، الحديث الأول.

٢ - الوسائل ١٩ : ٨٠، الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٥.

٣ - الوسائل ١٩ : ١٣٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣.

٤ - الوسائل ١٩ : ٨٠، الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٦.

٥ - الوسائل ١٩ : ٢٥٣، الباب ٢٨ من أبواب دية الأعضاء، الحديث الأول.

٦ - الجواهر ٤٢ : ٩١.

٧ - المصدر نفسه : ١٥٠.

النفس من التساوي في الاسلام والحرية أو يكون المجنى عليه اكمل بلا خلاف أجدده فيه بل ولا اشكال بل عن صريح الغنية وظاهر غيرها الاجماع عليه بل هو محصل^(١).

وقال: «ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضأ بلا خلاف أجدده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل في كشف اللثام الاتفاق عليه»^(٢).
وقال: «ويعتبر في قصاص الطرف التساوي في السلامة من الشلل، وفي المحل، وفي الأصلة والزيادة، فلا تقطع اليد الصحيحة - مثلاً - بالشلاء بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر المبسوط أو صريحة وصريح الخلاف الاجماع عليه»^(٣).

وقال: «وأما اعتبار التساوي في المحل مع وجوده فلا خلاف فيه، بل ربما يظهر من محكى الخلاف نفيه بين المسلمين، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار والإيهام بمثلها، وهكذا»^(٤).

رابعاً: التبادر من لفظ القصاص:
فإن مفهوم القصاص يقتضي المماطلة ضرورة توقف صدق القصاص عليها فضلاً عن الاعتداء والعقاب بالمثل^(٥).

١- الجواهر ٤٢ : ٣٤٣.

٢- المصدر نفسه : ٣٥٤.

٣- المصدر نفسه : ٣٤٨.

٤- المصدر نفسه : ٣٥١.

٥- راجع الجواهر ٤٢ : ٣٩٥، ومباني تكميلة المنهاج ٢ : ١٧٣.

التطبيقات :

١ - قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «ويعتبر في القصاص التساوي في الحرية والرقبة، فيقتل الحر بالحر وبالحر لكن مع رد فاضل الديمة وهو نصف دية الرجل الحر، وكذا تقتل الحرية بالحر وبالحر لكن لا يؤخذ من ولها أو تركتها فاضل دية الرجل»^(١).

وقال: «ويعتبر في القصاص التساوي في الدين ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار»^(٢).

وقال: «كل عضو ينقسم إلى يمين وشمال كالعينين والأذنين والأنثيين والمنخرتين ونحوهما لا يقتضى أحدهما بالأخرى، ولو فقا عينه اليمنى لا يقتضى عينه اليسرى وكذا في غيرهما، وكل من يكون فيه الأعلى والأسفل يراعى في القصاص المحل فلا يقتضى الأسفل بالأعلى كالجفنين والشفتين»^(٣).

وقال: «لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتضى منه بالمماثل بما يمكن إزهاه الضوء مع بقاء الحدقة، فيرجع إلى حذف الأطباء ليفعلوا به ما ذكر»^(٤).

وقال: «يثبت القصاص في الأجهان مع التساوي في المحل، ولو خلت أجهان المجني عليه عن الأهداب ففي القصاص وجهان، لا يبعد عدم ثبوته فعليه الديمة»^(٥).

وقال: «يقتضى الشفة بالشفة مع تساوي المحل فالشفة العليا بالعليا والسفلى

١ - تحرير الوسيلة ٢ : ٤٦٦.

٢ - المصدر نفسه : ٤٤٦.

٣ - المصدر نفسه ٢ : ٤٨٨.

٤ - المصدر نفسه : ٤٨٩.

٥ - المصدر نفسه : ٤٨٩.

بالسفلى، وتستوي الطويلة والقصيرة، والكبيرة والصغيرة، والصحيحة والمريضة
ما لم يصل إلى الشلل، والغلطة والرقيقة»^(١).

وقال «يثبت القصاص في اللسان وبعضه ببعض بشرط التساوي في النطق
فلا يقطع الناطق بالأخرس، ويقطع الآخرس بالناطق وبالآخرس، والفصيح بغيره،
والخفيف بالثقيل»^(٢).

«في السن قصاص بشرط تساوي المحل فلا يقلع ما في الفك الأعلى بما
في الأسفل وبالعكس، ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس ، ولا يقلع الثانية
بالرابعة، أو الطاحن أو الناب أو الضاحك وبالعكس، ولا تقلع الأصلية بالزائدة ولا
الزائدة بالأصلية ولا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل»^(٣).

«يثبت القصاص في قطع الذكر، ويتساوى في ذلك الصغير ولو رضيعاً
والكبير بلغ كبره ما بلغ، والفحول والذي سُلِّمَتْ خصيته إذا لم يؤدِّ إلى شلل فيه،
والأغلف والمختون، ولا يقطع الصحيح بذكر العين ومن في ذكره شلل، ويقطع
ذكر العين بالصحيح، المثلول به، وكذا يثبت في قطع الحشفة فتقطع الحشفة
بالخشفة، وفي بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل إن نصفاً فنصف
 وإن ثلثاً فثلث وهو كذلك»^(٤).

٢ - وقال المحقق الخوئي في مباني تكميلة المنهاج :
«ولا تقلع السن الأصلية بالزائدة وذلك لاعتبار المماثلة في القصاص،

١ - تحرير الوسيلة ٢ : ٤٩٠.

٢ - المصدر نفسه : ٤٩٠.

٣ - المصدر نفسه : ٤٩٠.

٤ - المصدر نفسه : ٤٩٤.

والمفروض عدم المماثلة بين السن الأصلية والزائدة فلا يجوز قلعها بها بل فيها الدية أو الأرش ، ولا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغير المحلين وذلك لصدق المماثلة بينهما، ومن الواضح أن مفهوم القصاص لا يقتضي الاتحاد بينهما في المحل وإنما يقتضي كونهما متماثلين وهو موجود. وعليه فإن تم أجماع على اعتبار الاتحاد في المحل والموضع فهو، ولكنه غير تام»^(١).

٣- وقال ابن ادريس في السرائر : «القصاص فيما دون النفس شيئاً: جرح يشق، وعضو يقطع، فاما العضو الذي يقطع فكل عضو ينتهي إلى مفصل كاليد والرجل ففي كلها القصاص لأن لها حدأ ينتهي إليه. وإنما يجب القصاص فيها بثلاثة شروط: التساوي في الحرية أو يكون المجنى عليه أكمل، والثاني الاشتراك في الاسم الخاص يمين بيمين ويسار بيسار فإنه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين، والثالث السلامة فإنما لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلأء.

فاما في غير الأطراف من الجراح التي فيها القصاص وهو ما كان في الرأس والوجه لا غير فإن القصاص يتحجّب فيها شرط واحد وهو التكافؤ في الحرية أو يكون المجنى عليه أكمل، وأما التساوي في الاسم فهذا لا يوجد في الرأس لأنه ليس له رأسان، ولا السلامة من الشلل فان الشلل لا يكون في الرأس. والقصاص في الأطراف والجراح في باب الوجوب سواء، وإنما يختلفان من وجه آخر وهو أنها لا تعتبر المماثلة في الأطرف بالقدر من حيث الكبر والصغر، ونعتبره في الجراح بالمساحة.

والفصل بينهما أنها لو اعتبرنا المماثلة في الأطراف في القدر والمساحة أفضى إلى سقوط القصاص فيها لأنه لا يكاد يدان بتفاقن في القدر، وليس كذلك

الجراج لأنّه يعرّف عرضه وطوله وعمقه فيستوفيه بالمساحة، فلهذا اعتبرناها بالمساحة، فبان الفصل بينهما.

وجملته: أنا نعتبر في القصاص المماثلة وننظر إلى طول الشجّة وعرضها فأما في الأطراف فلا نعتبر فيها الكبر والصغر، بل تؤخذ اليد الغليظة بالرقيقة، والسمينة بالهزيلة، ولا يعتبر المساحة لما تقدّم وإنّما يعتبر الاسم مع السلامة ومع التكافؤ في الحرية، قال الله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأذن والسن بالسن» فاعتبر الاسم فقط فلهذا راعيناه^(١).

٤ - قال المحقق في الشرائع: «ويشترط في جواز الاقتراض في الطرف: التساوي في الإسلام والحرية أو يكون المجنى عليه أكمل. فيقتضي للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل، ويقتضي لها منه بعد رد التفاوت في النفس أو الطرف. ويقتضي للذمي ولا يقتضي له من مسلم. وللحرّ من بعد ولا يقتضي للعبد من الحرّ كما لا يقتضي له في النفس».

والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني، ويقطع الشلاء بالصحيحة، إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم فيعدل إلى الديمة تقضياً من خطر السراية. ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضًا ولا يعتبر نزولاً بل يراعي حصول اسم الشجّة لتفاوت الرؤوس في السمن»^(٢).

١ - الشرائر ٣: ٤١٥ . والآية ٤٥ من سورة المائدة .

٢ - شرائع الإسلام ٤ : ٢٣٤ .

الاستثناءات :

- ١ - «لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته، وقيل: إن ذلك حد لا قصاص، وهو ضعيف»^(١).
- ٢ - «لو لم يكن للجاني يمين وقطع اليمين قطعت يساره، ولو لم تكن له يد أصلًا قطعت رجله على رواية معمول بها، ولا بأس به، ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمين على إشكال، ومع عدمهما قطع الرجل. ولو قطع الرجل من لا رجل له، فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال. والتعدي إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها مشكل وإن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كُلّ باليمني»^(٢).
- ٣ - «في الأذن قصاص، وتستوي أذن الصغير والكبير، والمثقوبة والصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، والصغيرة والكبيرة، والصماء والسامعة، والسمينة والهزيلة»^(٣).
- ٤ - «يقتضي العين الصحيحة بالعمشة والحولاء والخففاء والجهراء والعشياء»^(٤).
- ٥ - «في الأنف قصاص، ويقتضي الأنف الشام بعادمه، والصحيح بالمجذوم ما لم يتناثر منه شيء، إلا فيقتضي بمقدار غير المتاثر، والصغرى والكبيرة، والأقطس والأشم والأقنى سواء، والظاهر عدم اقتصاص الصحيح بالمستحسن الذي هو

١ - تحرير الوسيلة ٢ : ٤٦٦ - ٤٦٧.

٢ - المصدر نفسه .

٣ - المصدر نفسه .

٤ - المصدر نفسه : ٤٨٩.

كالشلل»^(١).

٦ - «لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع وعضو الجاني، فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم وإن سقط منه شيء وتناثر لحمه، والانف الشام بالعادم، والأذن الصحيحة بالصماء ، والكبيرة بالصغرى ، والصحيحة بالمتقوبة أو المخرومة وما شاكل ذلك»^(٢).



١ - تحرير الوسيلة ٢ : ٤٦٦ - ٤٦٧ .

٢ - مباني تكميلة المنهاج ٢ : ١٦٩ .

٦٣- نص القاعدة:

الجروح قصاص^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « ثبوت القصاص في الجروح »^(٢).

* - « ثبوت القصاص في الشجاج »^(٣).

توضيح القاعدة:

المقصود أن كل جرح يمكن القصاص فيه فإنه يثبت لصاحبه القصاص فيه بمثله لو كان الجارح متعمداً الواضح بالواضح والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة^(٤).

١- النهاية: ٧٧٢.

٢- مباني تكملة المنهاج ٢: ١٥٧.

٣- المصدر نفسه: ١٥٦.

٤- مسالك الأفهام للناضل الجواد ٤: ٢٣١.

قال المحقق الخوئي ^{عليه السلام}: «يثبت القصاص في الشجاج^(١)، الشجّة بالشجّة، ويعتبر فيه التساوي طولاً وعرضًا، وأما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم»^(٢). وقال الإمام الخميني ^{عليه السلام}: «يشترط في جواز الاقتصاص في مادون النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس: من التساوي في الإسلام والحرية وانتفاء الأبوة وكون الجاني عاقلاً بالغاً ولا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة فيقتضي فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غيرأخذ الفضل، ويقتضي للمرأة من المرأة ومن الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثالث»^(٣).



١ - جاء في مباني تكميلة المنهاج ٢: ٢٧٨ - ٣٨٣: الشجاج: هو الجرح المختص بالرأس والوجه وهو على أقسام:

مركز تحقیقات کتب قرآن حرمہ

الأول: الخارصة وقد يعبر عنها بـ«الدامية»، وهي التي تسلخ الجلد ولا تأخذ من اللحم.

الثاني: البايعة وقد يعبر عنها «البايعة»، وهي التي تأخذ من اللحم يسيراً.

الثالث: البايعة وقد يعبر عنها بـ«المتلاحمة»، وهي التي تأخذ من اللحم كثيراً، ولا تبلغ السمحاق.

الرابع: السمحاق، وهو الذي يبلغ الجلد الدقيق بين العظم واللحم.

الخامس: الموضع، وهي التي توضح العظم.

السادس: الهاشمة، وهي التي تهشم العظم.

السابع: المنقلة، وهي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر.

الثامن: المأمومة، وهي التي تبلغ أُمّ الدماغ.

٢ - مباني تكميلة المنهاج ٢: ١٥٦ - ١٥٧.

٣ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٤.

مستند القاعدة:

استدلّ على هذه القاعدة بأمور (١):

الأول: من الكتاب : قوله تعالى: «والجروح قصاص» (٢).

الثاني: من السنة: عدّة روايات:

منها: ما رواه إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطياها» (٣).

ومنها: ما رواه الحكم بن عتبة عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات... الحديث» (٤).

ومنها: ما رواه إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضحت العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتضي» (٥).

الثالث: الإجماع: قال في الجواهر: «ويثبت القصاص في الخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغير في أحده بزيادة على الحق أو بتلف طرف آخر وسلامة النفس معه غالبة لعموم الأدلة المعتمدة

١ - مباني تكملة المنهاج .١٥٦:٢

٢ - المائدة: ٤٥.

٣ - الوسائل ١٩: ١٣٢، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣.

٤ - المصدر نفسه، الحديث الأول.

٥ - المصدر نفسه، الحديث ٢.

بالإجماع بقسميها ، بل وبالمحكى من نفي الخلاف فيه^(١).

التطبيقات :

١ - قال ابن ادريس : «وما كان في الرأس والوجه يسمى شجاجاً، وما كان منه في البدن يسمى جراحأ، وهذه الشجاج والجراح في الوجه والرأس سواء في الدبة والقصاص»^(٢).

وقال أيضاً: «القصاص فيما دون النفس شيئاً: جرح يشق، وعضو يقطع ... فاما في غير الأطراف من الجراح التي فيها القصاص وهو: ما كان في الرأس والوجه لا غير، فإن القصاص يجب فيها بشرط واحد، وهو التكافؤ في الحرية أو يكون المجنى عليه أكمل، وأما التساوي في الاسم الخاص فهذا لا يوجد في الرأس لأنّه ليس له رأسان، ولا السلامة في الشلل فإن الشلل لا يكون في الرأس. والقصاص في الأطراف والجراح في باب الوجوب سواء، وإنما يختلفان من وجه آخر، وهو أنّا لا نعتبر المماثلة في الأطراف بالقدر من حيث الكبر والصغر ونعتبره في الجراح بالمساحة»^(٣).

٢ - وقال المحقق : «ويثبت القصاص في الخارجصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغريه في أخذه سلامة النفس معه غالبة... وهل يجوز الاقتراض قبل الاندماج؟ قال في المبسوط: لا، لما لا يؤمن معه من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها، وقال في الخلاف: بالجواز مع استحباب الصبر،

١ - الجوادر ٤٢: ٣٥٥.

٢ - السراج ٣: ٤٠٨.

٣ - المصدر نفسه ٣: ٤١٥.

وهو أشبه»^(١).

٣ - وقال الشهيد الثاني: «ويثبت القصاص في الخارصة من الشجاج والباضعة والسمحاق والموضحة ويراعى في الاستيفاء الشجنة العادبة طولاً وعرضًا فيستوفي بقدرها في البعدين ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم أي اسم الشجنة المخصوصة من خارصة وباضعة وغيرها لتفاوت الأعضاء بالسمن والهزال... فيقاس الجرح طولاً وعرضًا بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى ولا تجوز الزيادة»^(٢).

٤ - وقال المحقق الخوئي: يثبت القصاص في الشجاج الشجنة بالشجنة، ويعتبر فيه التساوي طولاً وعرضًا، وأما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم»^(٣).



كيفية القصاص في الجروح:

قال المحقق : «وكيفية القصاص في الجراح : أن يقاس بخيط أو شبهه، ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، فإن شق على الجاني جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعه»^(٤).

وقال المحقق الخوئي : «كيفية القصاص في الجروح هي أن يحفظ الجاني من الإضطراب حال الاستيفاء، ثم يقاس محل الشجنة بمقاييس ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص من الجاني، ثم يشرع في الاقتصاص من إحدى

١ - شرائع الإسلام ٤: ٢٤١ - ٢٤٢.

٢ - الروضة البهية ١٠: ٧٩ - ٨١.

٣ - مبانی تکملة المنهاج ٢: ١٥٦ - ١٥٧.

٤ - شرائع الإسلام ٤: ٢٣٥.

العلمتين الى العلامة الأخرى»^(١).

الاستثناءات :

١ - إذا أوجب القصاص تغريباً في النفس أو زيادة في الجرح أو تلف العضو.

قال المحقق الخوئي: «يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً، وأما إذا كان غير مضبوط ومحاجأً لعراض النفس على الهلاك أو زيادة في الجرح أو تلف العضو كالجافنة والمأمومة والهاشمة والمنقلة ونحو ذلك لم يجز وينقل الامر فيها الى الدية الثابتة بأصل الشرع أو بالحكومة ، وذلك لأنّه يعتبر في القصاص في الجروح أن لا يوجب تعريض النفس للهلاك ولا اتلاف العضو الآخر بالسراية، بل يعتبر فيه أن لا يكون أكثر من جرح الجاني وإن لم يكن فيه تغريب أو إتلاف عضو. فلا يجوز للمهني عليه أن يقتض من الجاني أزيد من الجنائية الواقعه عليه. وتدل على ذلك الآية الكريمهه فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(٢).

وتؤيد ذلك ما رواه أبيان: «الجافنة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة تسفل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة؛ وفي المأمومة ثلت الديه ليس فيها قصاص إلا

١ - مبني تكملة المنهاج ٢: ١٦٠.

٢ - البقرة: ١٩٤.

٣ - مبني تكملة المنهاج ٢: ١٥٧ - ١٥٨.

وقال الفاضل المقداد: «قوله تعالى: «والجروح قصاص» اي ذات قصاص، وهو أيضاً من المخصوصات فإن الجرح إذا كان مشتملاً على غرر وخطر لا قصاص فيه، بل ينسل إلى الديمة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة، بخلاف ما لا غرر ولا خطر فيه فإن حكم القصاص ثابت فيه كالخارصة والدامعة والمتلاحمة والسمحافة» (٣).

٢- الجرح الذي لا يمكن قصاصه .

قال المحقق الارديبيلي : «قوله تعالى: «والجروح قصاص» المراد جرح يمكن قصاصه، وإنما فالأرض والحكومة» (٤).

وقال الفاضل الجواد في مسالك الأفهام: «لا يثبت القصاص في المأمومة والجائفة لعدم إمكان القصاص فيهما لبلوغ الأولى أم الرأس والثانية الجوف واستلزم القصاص فيهما التغريب بالنفس كما قالوا، فيجب فيهما الديمة المقدرة» (٥).

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ تَكْوِينِ الْعُقُولِ الْمُتَّصِّلِ بِالْعُقُولِ الْمُتَّصِّلِ بِالْعُقُولِ

١- الوسائل: ١٩، ١٣٥، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

٢ - «وفي الموارد التي لا ينضبط الجرح، هل للمجنى عليه الاقتصر في الاقتراض من الجاني على الأقل وطالبه بالأرض للزائد؟ لا يبعد ذلك لأن العمومات قد دلت على القصاص في الجروح، وإنما منعنا عن ذلك عدم إمكان القصاص فيما لا يكون مضبوطاً وهذا لا يقتضي عدم جواز القصاص بأقل من الجنائية، وبما أن الجنائية لا تذهب هدراً فللجندي عليه بعد الاقتراض مطالبة الأرض بالإضافة إلى الزيادة، إذن فالجندي عليه يكون مخيراً بين ترك القصاص والمطالبة بالديمة، وبين الاقتراض بالأقل وطالبة الديمة بالإضافة إلى الزائد» مباني تكملة المنهاج ٢: ١٥٨.

٣ - كنز العرفان ٢: ٣٧١.

٤ - زبدة البيان: ٦٧٩.

٥ - مسالك الأفهام ٢: ٢٣١.

٦٤- نص القاعدة:

القصاص على المباشر^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «القود على القاتل»^(٢).

* - «القود على المباشر»^(٣).

توضيح القاعدة:

إذا اشترك اثنان في قتل أحد بالتسبيب والمباشرة، بأن كان أحدهما سبباً والأخر مباشراً، فالقصاص يثبت على المباشر للقتل دون السبب، كما إذا أكره على قتل أحد فقتله فإنه يثبت القصاص للقاتل دون الأمر.

قال الشيخ الطوسي في المبسوط:

«لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقده بنصفين، فإن القود على الثاني لأن هلاكه به ولا قود على الدافع»^(٤).

١- شرائع الإسلام ٤: ١٩٩، وارشاد الأذهان ٢: ١٩٦.

٢- شرائع الإسلام ٤: ١٩٩، وتحرير الوسيلة ٢: ٤٦٢.

٣- تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٢.

٤- المبسوط ٧: ١٩.

مسقى القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...»^(١).

قال ابن ادريس في السرائر: «إذا أمر انسان آخر بقتل رجل فقتله المأمور وجوب القود على القاتل المباشر للقتل، وكان على الامام حبس الأمر مادام حيأً. فإن أكره رجل رجلاً على قتل رجل فقتله المكره كان على المكره الذي باشر القتل القود دون المكره، لقوله تعالى: (النفس بالنفس) يعني النفس القاتلة بالنفس المقتولة»^(٢).

ثانياً: السنة الشريفة: وهي عدّة روايات^(٣):

١ - ما رواه الحلبـي عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً»^(٤).

٢ - ما رواه السكونـي عن الإمام الصادق عليه السلام: «إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام: واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم ^{*}، فقضى في صاحب الرؤبة أن تسلم عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل»^(٥).

٣ - ما رواه زرارـة عن الإمام الباقر عليه السلام: «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله،

١ - المائدة: ٤٥.

٢ - السرائر: ٣٤٩.

٣ - انظر جواهر الكلام ٤٢: ٤٦، ومباني تكمـلة المنهـاج ١٢ - ١١: ٢.

٤ - الوسائل ١٩: ٣٥، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

* - تحمل «يراهـم» على «العين» بقرينة الروايات الآخر التي تقول «عين لهم».

٥ - الوسائل ١٩: ٣٥ - ٣٦، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت»^(١).

٤ - ما رواه سماعة: «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتلته والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنه أمسك على الموت»^(٢).

ثالثاً: الإجماع:

قال في الجواهر: «لو أمسك واحد وقتل الآخر فالقود على القاتل لأنه المباشر دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك»^(٣).

وقال أيضاً: «إذا أكرهه على القتل بأن توعّده الظالم قادر بالقتل مثلاً إن لم يقتلها، فالحكم فيه عندنا نصاً وفتوىًّا بل الإجماع بقسميه عليه أن القصاص على المباشر الكامل دون الأمر المكره»^(٤).

وقال ابن زهرة في الغنية: «وإذا اجتمع ثلاثة في قتل، فامسك أحدهم وضرب الآخر وكان الثالث عيناً لهم، قتل القاتل وخلي الممسك في الحبس وسملت عين الرقيب، بدليل إجماع الطائفة»^(٥).

١ - الوسائل: ١٩، ٣٢، الباب ١٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

٢ - الوسائل: ١٨، ٣٥، الباب ١٧ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام ٤٢: ٤٦.

٤ - جواهر الكلام ٤٢: ٤٧.

٥ - غنية النزوع: ٤٠٧.

التطبيقات:

١ - قال الشيخ الطوسي: «إذا أمر خليفة الإمام رجلاً بقتل رجل بغير حق نظرت: فإن كان المأمور عالماً بذلك لم يجز له قتله ولا يحل له أن يطيعه، لقوله عليه السلام: لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق، فإن خالف وقبل منه وأطاعه في قتله فعلى القاتل القود والكفارة لأنّه قد قتله جبراً، والأمر لا قود عليه ولا كفارة لكنه أثم بما فعل وعصى بلا خلاف...»^(١)

وقال أيضاً: «إن أكرهه على قتله، فقال: إن قتلته وإلا قتلتك، لم يحل له قتله وإن كان خائفاً على نفسه، لأنّ قتل المؤمن لا يستباح بالإكراه على قتله، فإن خالف وقتل فقد أتى كبيرة بقتل نفس محترمة، وأما الضمان فعندنا أنّ القود على القاتل»^(٢).

٢ - وقال ابن ادريس: «إذا اشتراك تفسان في قتل رجل فقتله أحدهما وأمسكه الآخر، قتل القاتل وخليد الممسك السجن حتى يموت، فإن كان معهما ردة ينظر لها سملت عيناه معها، إني فقيه»^(٣)

٣ - وقال المحقق: «لو حفر واحد بثراً فوق آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر، وكذا لو ألقاه من شاهق فأعترضه آخر فقد نصفين قبل وصوله الأرض فالقاتل هو المعترض، ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس أبداً.. ولو نظر إليه ثالث لم يضمن لكن تسمل

١ - المبسوط ٤١:٧.

٢ - المصدر نفسه ٤١:٧.

٣ - السرائر ٣:٢٤٥.

عیناه أی تفقاً^(١).

٤ - وقال المحقق الخوئي^(٢): «لو أمسكه وقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبه ويجلد كل سنة خمسين جلدة، ولو اجتمعت جماعة على قتل شخص فامسكه أحدهم وقتله آخر ونظر إليه ثالث، فعلى القاتل القود وعلى الممسك الحبس مؤبداً حتى الموت على الناظر أن تفقأ عينه»^(٣).

٥ - وقال الإمام الخميني: «لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلاً دون المكره وإن أوعده على القتل، ويحبس الأمر به أبداً حتى يموت»^(٤).

الاستثناءات:



١ - اذا كان المكره على القتل غير مميز:

قال المحقق في الشرائع: «إذا كان المقهور غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره، لأنّه بالنسبة إليه كالآلة»^(٤).

٢ - شاهد الزور:

قال المحقق في الشرائع: «لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص او شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن

١ - شرائع الإسلام ٤: ١٩٩.

٢ - مباني تكميلة المنهاج ٢: ١١ - ١٢.

٣ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٢.

٤ - شرائع الإسلام ٤: ١٩٩.

الحاكم ولا الحدّاد وكان القود على الشهود، لأنّه تسبّب متكلّف بعادة الشرع. نعم لو علم الولي وبإشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده إلى القتل للعدوان من غير غرور»^(١).

٣- اذا أمر السيد عبده بقتل أحد :

قال المحقق الخوني^(٢): لو أمر السيد عبده بقتل شخص فقتله فلا يبعد أن يقتل السيد الأمر ويحبس العبد وتدلّ على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن الإمام الصادق^(٣): «في رجل أمره عبده ان يقتل رجلاً فقتله، قال: فقال: يقتل السيد به»^(٤).

وما رواه السكوني عن الإمام الصادق^(٥): «قال: قال أمير المؤمنين^(٦) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين^(٦): وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيد ويستودع العبد السجن»^(٧).

٤- الإكراه في مادون النفس:

قال المحقق الأردبيلي^(٨) في مجمع الفتاوى^(٩): «هذا في النفس وأما في الأطراف التي يتحقّق فيها الإكراه بمعنى يجوز، بل يجب عليه ارتكاب المكره ولا يتركه فحيث لا شك أن السبب أقوى، فلا قصاص ولا دية على المباشر، ويتحمّل القصاص على المكره فإنه الفاعل والمباشر كالآلة لأنّه غير مباشر حقيقة، وهو ظاهر»^(١٠).

١- شرائع الإسلام ٤: ٢٠٠.

٢- مبانٍ تكمّلة المنهاج ٢: ١٤ - ١٥.

٣- الوسائل ١٩: ٣٣، الباب ٤ من أبواب قصاص النفس، الحديث الأول.

٤- المصدر نفسه، الحديث ٢.

٥- مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٢٩٥.

٥- إذا كان السبب أقوى

قال العلامة في ارشاد الأذهان: «إن اجتمع المباشر والسبب، فقد يغلب السبب أن تباح المباشرة ، كقتل القاضي مع شهادة الزور، فالقصاص على الشهود»^(١).



٦٥- نص القاعدة:

القسامـة تثبت مع اللـوث^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «لا تثبت القسامـة إلا مع اللـوث»^(٢).
- * - «القسامـة لا تكون إلا إذا كان لـوث»^(٣).
- * - «إنما تثبت القسامـة في موضع اللـوث»^(٤).
- * - «اعتـبار اللـوث في القسامـة»^(٥).
- * - «لا قسامـة مع ارتفاع التـهمـة»^(٦).

توضـيـح القـاعـدة: *مـركـز تـحقـيقـات كـبـير حـدـودـي*

المراد بالـلوـث^(٧) كلـ أمـارـة ظـنـيـة قـامـت عندـ الحـاـكـم عـلـى صـدقـ المـذـعـيـ، كـالـشـاهـدـ الـواـحـدـ، أوـ الشـاهـدـيـنـ معـ دـعـمـ اـسـجـمـاعـ شـرـائـطـ القـبـولـ، وـكـذـاـ لـوـ وجـدـ

١- الجواهر ٤٢: ٢٢٧.

٢- المختصر النافع: ١٩٨

٣- السرائر ٣: ٣٢٨

٤- إرشاد الأذهان ٢: ٢١٨

٥- الجواهر ٤٢: ٢٢٦

٦- شرائع الإسلام ٤: ٢٢٢

٧- وهو لـغـةـ القـوـةـ، أوـ منـ التـلـوـثـ وـهـوـ التـلـطـخـ.

مشخصاً بدمه وعنه ذو سلاح عليه الدم، أو وجد كذلك في دار قوم أو في محله منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها، أو في صف قتال مقابل الخصم بعد المرامة، وبالجملة كل أمارة ظنية عند الحاكم توجب اللوث من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظن، فيحصل اللوث بإخبار الصبي الممیز المعتمد عليه والفاقد الموثق به في إخباره والكافر كذلك والمرأة ونحوهم^(١).

قال المحقق الخوئي ^{عليه السلام}: «لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعة فإن أقام البينة على مدعاه فهو، وإن لم يكن هناك لوث طولب المدعى عليه بالحلف، فإن حلف سقطت الدعوى وإن لم يحلف كان له ردّ الحلف إلى المدعى، وإن كان لوث طولب المدعى عليه بالبينة، فإن أقامها على عدم القتل فهو وإن فعل المدعى الإتيان بقصامته^(٢) خمسين رجلاً لإثبات مدعاه، وإن فعل المدعى عليه القساممة كذلك، فإن أتى بها سقطت الدعوى وإن لزم «الدعوى»^(٣).

ثم قال: «إذا لم تكن بينة للمدعى ولا للمدعى عليه ولم يحلف المدعى وحلف المدعى عليه سقطت الدعوى ولا شيء على المدعى عليه، وتعطى الدية

١- تحرير الوسيلة ٢ : ٤٧٣.

٢- قال في الجوادر: القساممة هي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها كما في الصحاح، أو الجماعة الذين يحلفونها كما في القاموس، وعن غير واحد أنها لغة اسم للأولئك الذين يحلفون على دعوى الدم، وفي لسان الفقهاء اسم للأيمان، وصورتها: أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه بينة ويُدعى الولي على واحد أو جماعة ويقترب بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه، فيحلف على ما يدعى به ويحكم له. الجوادر ٤٢ :

.٢٢٦

٣- مباني تكميلة المنهاج ٢ : ١٠٢-١٠٦.

لورثة المقتول من بيت المال^(١).

وقال أيضاً: «في القتل العمد خمسون يميناً، وفي الخطأ الممحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً، وعليه فإن أقام المدعى خمسين رجلاً يقسمون فهو، وإنما فالمشهور تكرير اليمان عليهم حتى عدد القسامـة»^(٢).

وقال أيضاً: «إذا كان المدعون جماعة أقل من عدد القسامـة، قسمت عليهم اليمان بالسوية»^(٣).

وقال أيضاً: «القـسامـة كما ثبت بها الدعوى في قـتـلـ النـفـسـ كذلكـ تـثـبـتـ بـهـاـ فيـ الجـرـوحـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـدـيـةـ»^(٤).

وقال الإمام الخميني: «يشترط في القسامـة علمـ الحـالـفـ وأنـ يكونـ حـلـفـهـ عنـ جـزـمـ وـعـلـمـ وـلـاـ يـكـفـيـ الـقـلـنـ...ـ وـلـاـ يـدـ فـيـ الـيـمـينـ منـ ذـكـرـ قـيـودـ يـخـرـجـ المـوـضـوعـ وـمـوـرـدـ الـحـلـفـ عـنـ الـابـهـامـ وـالـاحـتمـالـ:ـ مـنـ ذـكـرـ القـاتـلـ وـالـمـقـتـولـ وـنـسـبـهـاـ وـوـصـفـهـاـ بـمـاـ يـزـيلـ الـابـهـامـ وـالـاحـتمـالـ وـذـكـرـ نـوـعـ الـقـتـلـ مـنـ كـوـنـهـ عـمـداـ أوـ خـطـأـ أوـ شـبـيـهـ عـمـدـ وـذـكـرـ الـانـفـرـادـ أوـ الشـرـكـةـ وـنـحـوـ ذـكـرـ مـنـ الـقـيـودـ»^(٥).

كمية القسامـة:

قال المحقق الخوئي^٦: «في القتل العمد خمسون يميناً، وفي الخطأ الممحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً، وعليه فإن أقام المدعى خمسين

١- مبني تكملة المنهاج ٢: ١١٢.

٢- المصدر نفسه ٢: ١٠٧ - ١٠٨.

٣- المصدر نفسه ٢: ١١٠.

٤- المصدر نفسه ٢: ١١٣.

٥- تحرير الوسيلة ٢: ٤٧٦.

رجالاً يقسمون فهو، وإنما فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامـة»^(١).

وقال أيضاً: «إذا كان المدعون جماعة أقل من عدد القسامـة، قسمت عليهم الأيمان بالسوية»^(٢).

وقال أيضاً: «القسامـة كما ثبت بها الدعوى في قتل النفس كذلك ثبت بها في الجروح بالإضافة إلى الديـة، وفي عددها في الجروح خلاف: قيل خمسون يميناً إن بلغت الجنـائية فيها الديـة كاملـة وإنما في بحسبـابها، وقيل: ستـة أيمان فيما بلـغـت دـيـته دـيـة النـفـس وما كان دون ذلك فبحـسابـها، وهذا هو القـول الصـحـيح»^(٣).

مستند القاعدة:



ويستدل عليها بأمرـين:

أولاً: السنة الشريفـة:

قال المـحقق الخـوئـي: الصحيح هو اعتبار اللـوثـ، فإنه مضافـاً إلى كونـه أمرـاً متسـالـماً عليهـ، يمكن استـفادـتهـ من عـدـة روـاـياتـ فيـ الـبـابـ: ^(٤)

١ - ما رواه زرارـةـ عنـ الإمام الصـادـقـ: «قالـ: إـنـماـ جـعـلـتـ القـسـامـةـ لـيـغـلـظـ بهاـ فيـ الرـجـلـ المعـرـوفـ بـالـشـرـ المـتـهمـ، فـإـنـ شـهـدـواـ عـلـيـهـ جـازـتـ شـهـادـتـهـمـ»^(٥).

٢ - ما رواه زرارـةـ أـيـضاًـ عنـ الإمام الصـادـقـ: «قالـ: إـنـماـ جـعـلـتـ القـسـامـةـ

١- مـيـانيـ تـكـمـلـةـ الـمـنـهـاجـ ٢: ١٠٧-١٠٨.

٢- المـصـدرـ نـفـسـهـ ٢: ١١٠.

٣- المـصـدرـ نـفـسـهـ: ١١٣-١١٤.

٤- المـصـدرـ نـفـسـهـ: ١٠٥.

٥- الـوـاسـلـ ١٩: ١١٦، الـبـابـ ٩ـ منـ أـبـوابـ دـعـوىـ القـتـلـ، الـحـدـيـثـ ٧ـ.

احتياطاً للناس، لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل^(١).

٣- مارواه بريد بن معاویة عن الإمام الصادق ع: «قال: سأله عن القسامه؟

فقال: الحقوق كلها، البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله بينما هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله ﷺ للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قساماً خمسين رجلاً أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله، ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على مالم نره، فودا رسول الله وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله، وإنما حلف المدعى عليه قساماً خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإنما أغروا الديمة إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم فإذا لم يقسم

٤ - ما رواه ابن سنان: «قال سمعت الإمام الصادق عليه السلام يقول: إنما وضعت
القسامة لعلة الحوط يحتاط على الناس، لكن إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخافة
القصاص»^(٢).

قال المحقق الخوئي: «إن التعليل المذكور فيها يدلنا على أن جعل القسامه لا يعم كل مورد، بل لابد أن يكون المدعى عليه رجلاً فاسقاً ومتهمًا بالشر كما

^{١٩}- الوسائل : ١١٤، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل، الحديث الأول.

٢- المصدر نفسه: الحديث

^٩-الوسائل ١٩: ١١٦، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل، الحديث.

صرّح به في رواية زرارة، وهذا هو معنى اللوث، أضف إلى ذلك أنّ قوله عليه السلام في روایات الباب: «إِنَّمَا جعلتِ الْقَسَامَةَ احْتِيَاطًا لِدَمَاءِ النَّاسِ» يدل على اعتبار اللوث فيها، وإنّما لم يكن احتياطًا للدماء، بل يوجب هدرها، حيث إنّ الفاسق والفاجر إن يدعى القتل على أحد ويأتي بالقسامة فيقتضي منه فيذهب دم المسلم هدراً.. ويريد ذلك ما في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «كانت العداوة بين الأنصار وبينهم -اليهود- ظاهرة، فإذا كان هذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطخ تجب معه القسامه»^(١).

وقال صاحب الجوادر رحمه الله: «من المعلوم مخالفه القسامه لقواعد المعلومة بكون اليمين على المدعى، وتعدد الأيمان فيها، وجواز حلف الإنسان لإثبات حق غيره، وعدم سقوط الدعوى بنكول من توجّهت عليه اليمين إجماعاً على ما في المسالك بل ترد اليمين على غيره، وغير ذلك، بل عنه عليه السلام: «لو تعطى الناس بأقوالهم لاستباح قوم دماء قوم وأموالهم» فالمتوجه الاقتصار فيها على المتيقن^(٢).

وقال أيضاً: «عدم اعتبار اللوث بستلزم عدم الفرق بين قتيل يوجد في قرية أو محلّة أو نحو ذلك وقتل يوجد في سوق أو فلّة أو جهة مع أنّ الفتاوي والنصوص مطبقة بالفرق بينهما بثبوت القسامه في الأول دون الثاني، ومن جملة تلك النصوص ما رواه مسعدة عن الإمام الصادق عليه السلام: «كان أبي إذا لم يقم المدعون البينة على من قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلتنا وما علمتنا له قاتلاً، ثم تؤدى الديمة إلى أولياء القتيل ذلك إذا قتل في حيٍ واحد، فأمّا إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة

١- مبانی تکملة المنهاج ٢: ١٠٥.

٢- الجوادر ٤٢، ٢٢٠، وراجع الحديث في سنن البهقي ١٠: ٢٥٢.

تدفع الدية إلى أو لیائه من بيت المال»، وفيه دلالة من وجهين على من تدبر سياقه^(١).

ثانياً: الاجماع:

قال في الجوادر: «لا ريب في اعتبار اللوث عندنا في القساممة من غير فرق بين النفس والأعضاء، بل عن السرائر؛ أنْ عليه في النفس إجماع المسلمين وفي الأعضاء إجماعنا، وفي محكمة الخلاف: إذا كان مع المدعى للدم لوث وهو تهمة على المدعى عليه بأمارات ظاهرة بدأ به في اليمين يحلف خمسين يميناً، دليلنا: إجماع الفرقة واخبارهم، وفي الغنية: والقساممة لا تكون إلا مع التهمة بأمارات ظاهرة، يدل على ذلك اجماع الطائفـة، ولم نجد مخالفـاً في ذلك من العامة والخاصة إلا عن الكوفي منهم»^(٢).

وقال المحقق الخوئي^(٣): «المتـسالـم عـلـيـه بـيـن فـقـهـائـنـا - بـل بـيـن فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ كـافـةـ إـلـاـ الـكـوـفـيـ منـ الـعـامـةـ- اـعـتـبـارـ الـلـوـثـ فـيـ الـقـاسـمـةـ»^(٤).

مـرـكـزـ تـكـمـلـةـ تـكـمـلـةـ الـمـسـلـمـيـنـ

التطبيقات:

١ - قال الشيخ الطوسي: «القساممة عند الفقهاء كثرة اليمين، فالقساممة من القسم لتکثیر اليمين فيها. إذا ادّعى الرجل دماً على قوم لم يخل من أحد أمرین: إما أن يكون معه ما يدل على صدق ما يدّعیه أو لا يكون، فإن لم يكن معه ذلك

١- الجوادر ٤٢ : ٢٣١، وراجع الحديث في الوسائل ١٩ : ١١٥ ، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٦.

٢- الجوادر ٤٢ : ٢٢٧.

٣- مبني تکملة المنهاج ٢ : ١٠٥.

فالقول قول المدعى عليه مع يمينه... وإن كان معه ما يدل على دعواه ويشهد القلب بصدق ما يدعوه فهذا يسمى لوثاً... فمتي ما كان مع المدعى لوث فالقول قوله يبدأ باليمين يحلف خمسين يميناً ويستحق...»^(١).

٢ - وقال ابن إدريس: «فإن لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهادان بالقتل وكان معهم لوث - بفتح اللام وتسكين الواو - وهو التهمة الظاهرة... كان عليهم القسام، خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله تعالى أن المدعى عليه قتل صاحبهم إن كان القتل عمداً، وإن كان خطأ خمسة وعشرون رجلاً يقسمون مثل ذلك ولا يراعي فيهم العدالة... وللوث أيضاً عندنا يراعي في الأعضاء والأطراف لأن القسام لا تكون إلا إذا كان لوث»^(٢).

٣ - وقال المحقق: «المولى العبد مع اللوث إثبات دعواه بالقسام ولو كان المدعى عليه حراً، تمسكاً بعموم الأحاديث»^(٣).

٤ - وقال الإمام الخميني: «الثبت القسام في الأعضاء مع اللوث»^(٤).

مركز تحرير الفتاوى الفقهية

الاستثناءات :

١ - إذا تعارضت الأمارات الظنية:

قال الإمام الخميني: «لو تعارضت الأمارات الظنية بطل اللوث، كما لو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شأنه قتل الإنسان ولم تكن

١- المبسوط ٧: ٢١٠.

٢- السرائر ٣: ٢٢٥.

٣- شرائع الإسلام ٤: ٢٢٥.

٤- تحرير الوسيلة ٢: ٤٧٦.

أمارة لحصول القتل بأيهمما وفي كل طرف شك محضر، فلا بد في مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامـة^(١).

٢ - إذا كان المقتول مشركاً والمدعى عليه مسلماً:

قال ابن إدريس في السرائر: «إذا كان المقتول مشركاً والمدعى عليه مسلماً لم تثبت القسامـة»^(٢).

٣ - من لا وارث له:

قال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: «ومن قتل ولا وارث له فلا قسامـة، فإن القسامـة لابد لها من مدع يعلم ويقسم، وذلك ليس لغير الوارث»^(٣).



١ - تحرير الوسيلة ٢ : ٤٧٦.

٢ - السرائر ٣ : ٤٠١.

٣ - مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ٢٠٨.

٦٦- نص القاعدة:

لا يقتضى من مسلم بكافر^(١).

الآلفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « لا يقتل مؤمن بكافر »^(٢).

* - « لا يقاد مسلم بذمي »^(٣).

* - « لا يقتل مسلم بكافر »^(٤).

* - « لا يقتضى للذمي من مسلم »^(٥).

* - « لا قصاص بين المسلم والذمي »^(٦).

توضيح القاعدة :

تشير هذه القاعدة إلى أحد شرائط القصاص، وهو التساوي في الدين، فإنه يشترط في القصاص مطلقاً - في النفس أو الأعضاء أو الجراحات - التساوي في الدين أو أن يكون المجنى عليه أكمل فلا يقتل المسلم بالكافر حربياً كان أو ذمياً،

١- مباني تكملة المنهاج ٢: ١٤٩.

٢- مستدرك الوسائل ١٨: ٢٤٨، الباب ٤١ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٢.

٣- الوسائل ١٩: ٨٠، الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٥.

٤- شرائع الإسلام ٤: ٢١١.

٥- المصدر نفسه : ٢٣٤.

٦- السراج ٣: ٤٠٣.

وكذا لا يقتضى من المسلم بالكافر في الأطراف والجراحات مطلقاً^(١).
 قال المحقق الخوئي رض: لا يقتل المسلم بقتله كافراً، ذميأً كان أو مستأمناً أو
 حربيأً، كان قتله سائغاً أم لم يكن ، نعم إذا لم يكن القتل سائغاً عزّره الحاكم حسبما
 يراه من المصلحة. وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس يغنم الديمة^(٢).
 وقال أيضاً: لا يقتضى من مسلم بكافر، فلو قطع المسلم يد ذميء مثلاً لم
 تقطع يده، ولكن عليه دية اليد^(٣).

مستند القاعدة:

استدلّ على هذه القاعدة بأمور:

أولاً : القرآن الكريم^(٤):

وهو قوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^(٥).

ثانياً : السنة^(٦):

١- ما رواه محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: لا يقاد مسلم بذمي في
 القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنابته للذمي على قدر دينة
 الذمي ثمانمائة درهم»^(٧).

١- الجواهر: ٤٢؛ ١٥٠ و ٢٤٣.

٢- مباني تكملة المنهاج: ٢: ٦٢.

٣- نفس المصدر: ١٤٩.

٤- السرائر: ٣: ٢٢٤.

٥- النساء: ١٤١.

٦- مباني تكملة المنهاج: ٢: ٦٢ و ١٤٩.

٧- الوسائل: ١٩؛ ٨٠ الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٥.

٢ - ما رواه إسماعيل بن الفضل: «قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا ...»^(١).

٣ - ما رواه إسماعيل بن الفضل أيضاً: «قال: قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة؟ قال: لا يقتل به ...»^(٢).

قال المحقق الخوئي: وهذه الروايات وإن وردت في الذمّي، إلا أنّه لا إشكال في ثبوت هذا الحكم لغيره أيضاً من المستأمن والحربي. أمّا الثاني فواضح، وأمّا الأوّل فلأنّه دون الذمّي نظراً إلى أنّ الذمّي مستأمن وزبادة فإذا ثبت هذا الحكم له ثبت لمن دونه بالأولوية القطعية^(٣).

٤ - ما رواه في عوالي اللائي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنّه قال: لا يقتل مؤمن بكافر...»^(٤).

ثالثاً : الإجماع:

قال في الجواهر: «لا يقتل مسلم بكافر - مع عدم الاعتياد - ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً، بلا خلاف معتمد له أجده ببيننا، بل الإجماع بقسميه عليه»^(٥). وقال أيضاً: «وكذا يشترط في جواز الاقتصاص في الطرف ما يشترط في قصاص النفس من التساوي في الإسلام أو يكون المجنى عليه أكمل، بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال، بل عن صريح الغنية وظاهر غيرها الإجماع عليه، بل هو

١ - الوسائل ١٩:٨٠، الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٦.

٢ - المصدر نفسه، الحديث ٧.

٣ - مباني تكميلة المنهاج ٦٢:٢.

٤ - عوالي اللائي ٣:٥٨٨، الحديث ٣٩.

٥ - الجواهر ٤٢:١٥٠.

محصل»^(١)

وقال المحقق الخوئي: «ويشترط في جواز القصاص في الأطراف التساوي في الدين، فلا يقتضى من مسلم بكافر بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب»^(٢).

التطبيقات:

١ - قال الشيخ الطوسي: «إذا قتل مسلم كافراً لم يقتل به سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً، فالمعاهد هو الذمي، والمستأمن دخل إلينا بأمان في رسالة أو حاجة من تجارة ونحوها، والحربى من كان مبaitنا مقاطعاً في دار الحرب وفيه خلاف، فإذا ثبت أنه لا قود عليه فعليه التعزير وعلىه الدية والكفارة»^(٣).

٢ - وقال ابن ادريس: «إن قتل العبد الممحض موجب عندها القود دون الديمة بشرط، منها: أن لا يكون القاتل مسلماً والمقتول كافراً سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً»^(٤).

وقال أيضاً: «لا قصاص بين المسلم والذمي، فإن جرح ذمي مسلماً أو قطع شيئاً من جوارحه كان عليه أن يقطع جارحته إن كان يقطع أو يقتضى منه إن كان جرح ويرد مع ذلك فضل ما بين الديتين، فإن جرحه المسلم كان عليه أرشه بمقدار ديته التي ذكرناها»^(٥).

١ - الجوادر ٤٢: ٣٤٣.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٢: ١٤٩.

٣ - المبسوط ٧: ٥-٦.

٤ - السرائر ٣: ٤٢٤.

٥ - المصدر نفسه ٣: ٤٠٣.

٣ - وقال المحقق : «ويشترط في القصاص التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً، ولكن يعزّر ويغرم دية الذمي»^(١).
وقال أيضاً: «ويشترط في جواز الاقتصاص في الطرف التساوي في الإسلام أو يكون المجنى عليه أكمل، فيقتضى للذمي من الذمي، ولا يقتضى له من مسلم»^(٢).

٤ - وقال الإمام الخميني: «ويشترط في القصاص التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر، ولا فرق بين أصناف الكافر من الذمي والحربي والمستأمن وغيره، ولو كان الكافر محروم القتل كالذمي والمعاهد يعزّر لقتله ويغرم المسلم دية الذمي لهم»^(٣).

«يشترط في جواز الاقتصاص في مادون النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس من التساوي في الإسلام... فلا يقتضى في الطرف لمن لا يقتضى له في النفس»^(٤).

مركز تحقیقات کیمیاء حسینی

الاستثناءات:

قال في الجواهر: «قيل - والقاتل المشهور -: إن اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه، بل عن المهدب البارع: أنه قريب من الإجماع ، بل عن ظاهر الغنية نفي الخلاف فيه، بل عن الانتصار وغاية المراد والروضة الإجماع عليه،

١ - شرائع الإسلام ٤: ٢١٧.

٢ - المصدر نفسه: ٢٣٤.

٣ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٦.

٤ - المصدر نفسه: ٤٨٤.

مضافاً إلى النصوص^(١).

منها: ما رواه إسماعيل بن الفضل: «قال: سألت الإمام الصادق ع عليهما السلام هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا ، إلا أن يكون معهداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر»^(٢).

ومنها: ما رواه في دعائيم الإسلام عن الإمام الصادق ع عليهما السلام: «أنه قال: إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أدبأً أدباً بليناً - غرم دينه وهي ثمانمائة درهم وإن كان معتمداً للقتل وأدى أولياء المشرك فضل ما بين دينه ودين المسلم قتل به...»^(٣).



١- الجوادر ٤٢: ١٥١.

٢- الوسائل ١٩: ٨٠، الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٦.

٣- دعائيم الإسلام ٢: ٤١٠، الحديث ١٤٢٨.

٦٧- فحص القاعدة:

المساحة في الشجاج كالأسم في الأطراف^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

- * - «يعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج»^(٢).
- * - «اعتبار التساوي في المساحة في قصاص العروج»^(٣).

توضيح القاعدة :

المقصود من هذه القاعدة أنه كما تعتبر في قصاص الأطراف المماثلة والاشتراك في الاسم كالعين والأنف بالأنف واليمين باليمن واليسار باليسار، كذلك تعتبر في قصاص الجراح المماثلة والتساوي في المساحة طولاً وعرضًا، فلا تقابل ضيقه بواسعة ولا يقنع بضيقه عن واسعة^(٤).

١- المبسوط ٧: ٥٧، وجواهر الكلام ٤٢: ٣٦٢.

٢- شرائع الإسلام ٤: ٢٣٤، وتحرير الوسيلة ٢: ٤٨٥.

٣- مبني تكملة المنهاج ٢: ١٦١.

٤- انظر: جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٤، والمبسوط ٧: ٧٤-٧٨.

مستند القاعدة :

أولاً: الإجماع:

قال في الجوادر: «ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضًا، بلا خلاف أجدده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل في كشف اللثام: «الاتفاق عليه»^(١).

وقال السيد الخوئي عليه السلام: «يثبت القصاص في الشجاج، الشجّة بالشجّة، ويعتبر فيه التساوي طولاً وعرضًا بلا خلاف ولا إشكال»^(٢).

ثانياً: أدلة القصاص والعدل^(٣).

ثالثاً: ما دلّ على اعتبار المماثلة في القصاص^(٤).

قال المحقق الأرديلي في مجمع الفائدة: «وجه اعتبار الطول والعرض في قصاص الشجاج الموجب للقصاص ظاهر، فإنه مقتضى المماثلة المعتبرة في القصاص بالعقل والنقل»^(٥).

مركز تحقیقات کتب و دروس مسیحی

التطبيقات :

١ - قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «والقصاص في الأطراف والجراح في باب الوجوب سواء، وإنما يختلفان من وجه آخر، وهو: أنّا لا نعتبر المماثلة في

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٤.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٢: ١٥٦ - ١٥٧.

٣ - جواهر الكلام ٤٢: ١٥٧.

٤ - مباني تكملة المنهاج ٢: ١٥٧.

٥ - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١١٦.

- الأطراف بالقدر من حيث الكبر والصغر، ونعتبره في الجراح بالمساحة...»^(١).
- ٢- وقال الشهيد الثاني في الروضة : «ويراعى في الاستيفاء الشجنة العادبة طولاً وعرضًا، فيستوفى بقدرها في البعدين»^(٢).
- ٣- وقال المحقق الأردني في مجمع الفائدة : «وأما في المساحة فإذا سقط العمق بقى اعتبار الطول والعرض، فيقاس بخيط وحبل الشجنة التي في رأس الجندي، ثم يشق ذلك المقدار فيه بدفعة واحدة أو بدفعات إن شقت الدفعة على الجندي وأراد ذلك، وكذا يقاس العرض ويشق ذلك المقدار عرضًا»^(٣).
- ٤- وقال في الجواهر : «لو كان المجني عليه صغير العضو، بأن كانت مساحة رأسه على النصف من رأس الجندي، فاستوعبته الجنادية، لم يستوعب في المقتضى منه، واقتصر على مقدار مساحة الجنادية وإن كانت في المجني عليه في تمام الرأس وفي الجندي في النصف... وكذا العكس لأن كان نصف رأس المجني عليه مثلاً يستوعب رأس الجندي وقد استوعبت الجراحة النصف فأريد القصاص، استوعب رأس الجندي لأنّه مثله في المساحة وإن كانت في أحدهما في تمام الرأس والأخر في نصفه»^(٤).
- ٥- قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة : «لو كان الجرح يستوعب عضو الجندي مع كونه أقل في المجني عليه لكبر رأسه مثلاً، لأن يكون رأس الجندي شبراً ورأس المجني عليه شبرين وجني عليه بشبر، يقتضي الشبر وإن استوعبه ... ولو انعكس

١- المبسوط ٧ : ٧٤

٢- الروضة البهية ١٠ : ٨٠

٣- مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ١١٧

٤- جواهر الكلام ٤٢ : ٣٦٣

وكان عضو المجنى عليه صغيراً فجني عليه بمقدار شبر وهو مستوعب رأسه مثلاً لا يستوعب في القصاص رأس الجندي ، بل يقتضي بمقدار شبر وإن كان الشبر نصف مساحة رأسه»^(١).

وقال أيضاً: «لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس، فللجمني عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة... وكذلك لو كان رأس المجنى عليه أكبر، لكن الغرامة في المقدار الزائد بالنقسيط على مساحة الموضحة، ولو كان أصغر يقتضي بمقدار مساحة جنابته ولا يسلخ جميع رأسه»^(٢).

الاستثناءات:

١ - عدم اعتبار التساوي بالمساحة نزولاً وعمقاً.

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «فاما عميق الشجرة فلا نراعيه، وإنما نراعي إياها العظم فقط، لأننا لو اعتبرنا العمق لم يمكن أخذ القصاص، فإن أحد الرأسين قد يكون أغليظ من الآخر وأسمى وأكثر لحماً منه، فلا يمكن اعتبار المماثلة ، فالعمق في الشجرة كالمساحة في الأطراف والمساحة في الشجاج كالاسم في الأطراف»^(٣).

وقال في الجوادر: «لا يعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج نزولاً ، بل حصول اسم الشجرة، لتفاوت الرؤوس في السمن والهزال وغلظ الجلد ورقته على وجهه لو اعتبر انتفى القصاص فقطع النظر عنه، كما قطع عن الصغر والكبير في

١ - تحرير الوسيلة ٢ : ٤٨٧.

٢ - المصدر نفسه ٢ : ٤٨٧.

٣ - المبسوط ٧ : ٧٥.

الأطراف، ومن هنا قال في محكبي المبسوط : العمق في الشجاج كالمساحة في الأطراف، والمساحة في الشجاج كالاسم في الأطراف»^(١).

٢- إذا كانت مساحة الجراحة في عضو المجني عليه تزيد على عضو الجاني قال المحقق الخوئي ^{عليه السلام} : «إذا كانت مساحة الجراحة في عضو المجني عليه تستوعب عضو الجاني وتزيد عليه لصغره لم يجز له أن يقتض من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتراض على ما يتحمل ذلك العضو ويرجع في الزائد إلى الدية بالنسبة»^(٢).



١- جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٤.

٢- مبانی تکملة المنهاج ٢: ١٦٠ - ١٦١.

٦٨- نص القاعدة:

لا يهدى دم امرئ مسلم^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٢).

* - «لا يطل دم امرئ مسلم»^(٣).

توضيح القاعدة:

تبين هذه القاعدة أهمية دم المسلم من ناحية الحكم الوضعي، وأنه لا يذهب هدراً بحال، فإذا وجد مسلم قتيلاً ولم يعرف قاتله فلا تسقط ديته، بل تدفع من بيت مال المسلمين، وكذلك في الموارد المماثلة مما لم يتعين القاتل^(٤). قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «لو قتل شخص في زحام الناس ليوم الجمعة أو عيد أو وجد في فلاته أو سوق أو على جسر، ولم يعلم من قتله فديته من بيت مال المسلمين»^(٥).

١- الوسائل ١٨: ١٧٢.

٢- المصدر نفسه ١٩: ١٠٤ و ١٠٥.

٣- السرائر ٣: ٣٢٠.

٤- جواهر الكلام ٣٤: ٣٤٧، ٤٢: ٢٢٧، والسرائر ٣: ٣٢١.

٥- تحرير الوسيلة ٢: ٤٧٤.

مستند القاعدة :

أولاً : الإجماع :

قال ابن زهرة: «ودية كل قتيل لا يعرف قاتله ولا يمكن إضافته إلى أحد على بيت المال، كقتيل الزحام والموجود بالأرض التي لا مالك لها كالبراري والجبال، كل ذلك بطريق إجماع الطائفة»^(١).

وقال في الجواده: «أما من وجد قتيلاً في زحام على قنطرة أو بشر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال ما لم يحصل لوث على معين، وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع، وكذا لو وجد في فلاته، بلا خلاف أجدوه في شيء من ذلك، بل عن الغنية الإجماع عليه مضافاً إلى النصوص المتواترة»^(٢).

وقال الشيخ الطوسي في الخلاف: «إذا وجد قتيل من ازدحام الناس إما في الطواف أو الصلاة أو دخول الكعبة أو المسجد أو بشر أو مصنع لأنخذ الماء أو قنطرة، كانت ديته على بيت المال، دليلاً على إجماع الفرق»^(٣).

وقال ابن ادريس: «إن قوله عليه السلام: «لا يطال دم امرئ مسلم» مجمع عليه»^(٤).

ثانياً : السنة^(٥)

١ - ما رواه محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة وعلى

١ - غنية النزوع: ٤١٤ - ٤١٥.

٢ - الجوادر: ٤٢: ٢٣٦.

٣ - الخلاف: ٥: ٣١٠.

٤ - السرائر: ٣: ٣٢٠ - ٣٢١.

٥ - انظر الجوادر: ٤٢: ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٣٦ - ٢٣٨، ومباني تكميلة المنهاج: ٢: ١١٧.

- باب دار قوم فادعى عليهم، قال: ليس عليه شيء ولا يبطل دمه»^(١).
- ٢ - ما رواه عبد الله بن سنان أيضاً عن الإمام الصادق ع: «قال: (قضى أمير المؤمنين ع في رجلٍ وجد مقتولاً لا يدرى من قتله ، قال : إن كان عرف له أولياء يطلبوه ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم؛ لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام ... قال: وقضى في رجلٍ زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات: أن ديته من بيت مال المسلمين»^(٢).
- ٣ - ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق ع: «إن وجد قتيل بأرض فلادة أديت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين ع كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٣).
- ٤ - ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق ع: «قال: سأله عن رجلٍ قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الديمة من ماله والأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداء الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٤).
- ٥ - ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر ع: «قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي ع بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين»^(٥).
- ٦ - ما رواه السكوني عن الإمام الصادق ع عن أبيه عن علي ع: «قال: من

١ - الوسائل ١٩: ١١١، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل ، الحديث الأول.

٢ - الوسائل ١٩: ١٠٩ ، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ، الحديث الأول.

٣ - الوسائل ١٩: ١١٢ ، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل ، الحديث ٣.

٤ - إيضاح الفوائد ٤: ٧٤٢.

٥ - الوسائل ١٩: ١٠٩ ، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل الحديث ٢ .

مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال»^(١).

التطبيقات :

١ - قال الشيخ الطوسي في النهاية : «من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر، وما أشبه ذلك من المواقع التي يتزاحم الناس فيها، ولا يعرف قاتله كان ديته على بيت المال».

وقال أيضاً : «إذا وجد قتيل في باب دار قوم أو في قرية أو في قبيلة، ولا يدرى من قتله كانت ديته على أهل تلك الدار أو القبيلة أو القرية التي وجد المقتول فيها، هذا إذا كانوا متهمين بقتله أو امتنعوا من القساممة على ما يبيئناه، فإن لم يكونوا متهمين بذلك أو أجابوا إلى القساممة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال».

وقال أيضاً : «إذا وقعت فزع عنة بالليل فوجد فيها قتيل أو جريح لم يكن فيه قصاص ولا أرش، وكانت ديته على بيت المال».

وقال أيضاً : «إذا وجد قتيل في أرض فلادة كانت ديته على بيت المال، وإذا وجد قتيل في معسكر أو سوق من الأسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال»^(٢).

٢ - وقال ابن ادريس في السرائر : «من مات في زحام عبور على جسور أو زيارات قبول الأئمة أو في أبواب الجامع يوم الجمعة أو أبواب المشاهد

١ - الوسائل ١٩ : ١١٠ ، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ، الحديث ٥.

٢ - النهاية : ٧٥٣ - ٧٥٤.

أيام الزيارات ، ومقامات عرفات ، وما أشبه ذلك من المواقع التي يتزاحم الناس فيها ولا يعرف قاتله ولا واكزه كانت ديته على بيت مال المسلمين إن كان له ولی يطلب ديته»^(١).

وقال أيضاً في قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ فَتُحْرِرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً»: «والذي يقوى في نفسي ويقتضيه أصول مذهبنا أنَّ عليه الديمة والكفارة معاً لقوله ﷺ المجمع عليه «لا يطلَّ دم امرئٌ مسلم» والديمة وإن لم تذكر في الآية فقد علمناها بدليل آخر وهو قوله ﷺ لا يطلَّ دم امرئٌ مسلم»^(٢).

٢ - وقال المحقق الخوئي عليه السلام: «إذا لم تكن بينة للمدعى ولا للمدعى عليه ولم يحلف المدعى ، وحلف المدعى عليه سقطت الدعوى ولا شيء على المدعى عليه، وتعطى الديمة لورثة المقتول من بيت المال»^(٣).

وقال أيضاً: «إذا وجد قتيل في زحام الناس أو على قنطرة أو بشر أو جسر أو مصنع أو في شارع عام أو جامع أو فلالة أو ما شاكل ذلك، والضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص أو جماعة معينة أو قرية معلومة فديته من بيت مال المسلمين»^(٤).

١- السراج ٣: ٢٥٩.

٢- المصدر نفسه ٣: ٢٢٠ - ٢٢١.

٣- مباني تكملة المنهاج ٢: ١١٢.

٤- المصدر نفسه: ١١٦.

الاستثناءات :

١- إن لم يكن للقتيل ولعي:

قال الشيخ الطوسي: «من مات في زحام ولا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال إن كان له ولعي يطلب ديته، فإن لم يكن له ولعي فلا دية له»^(١).
وقال ابن ادريس في السرائر: «إن لم يكن للمقتول في الزحام ولعي دم حتى يطلب الدية فلا دية له»^(٢).



١- النهاية: ٧٥٣

٢- السرائر: ٣٥٩

٦٩- نص القاعدة:

كل جنائية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحسب قيمته^(١).

اللفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «الحر أصل للعبد فيما فيه مقدر»^(٢).

* - «ما فيه من الحر ديته فيه من العبد قيمته»^(٣).

* - «مقدر الحر مقدر فيه ولا الحكومة»^(٤).

* - «الحر أصل للعبد فيما له دية مقدرة»^(٥).

* - «دية العبد قيمته»^(٦).

* - «كل جنائية لها في الحر أو ش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من
قيمتها»^(٧).

* - «كلما كان مقدراً في الحر من ديته كان مقدراً في العبد من قيمته»^(٨).

١- شرائع الإسلام ٣: ٢٤١.

٢- السرائر ٣: ٢٧٧، والمبسوط ٧: ١٥٣.

٣- الجواهر ٣٧: ١٢٢.

٤- إرشاد الأذهان ١: ٤٤٦.

٥- شرائع الإسلام ٤: ٢٠٨.

٦- مبني تكملة المنهاج ٢: ٢١٠.

٧- المبسوط ٧: ١٥٧.

٨- المصدر نفسه ٧: ١٥٣.

توضيح القاعدة :

كل عضو من المملوك إذا جنى عليه إن كان له مقدار في الحر فاللازم ذلك المقدار في العبد بحسب قيمته المنزلة فيه منزلة الديمة، فلو كان إحدى عينيه أو أحد عضو يكون فيه اثنان فأرشه نصف قيمته، وإن كان واحداً مثل الذكر فأرشه كل قيمته^(١).

قال الشيخ الطوسي: «الجناية إذا وقعت لم تخل من أحد أمرين : إما أن يكون فيها مقدر أو لا مقدر فيها ، فإن كان فيها مقدر كالأنف واللسان والعينين والأذنين واليدين والرجلين ونحو هذا ، كالموضعية والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة فهي مقدرة في الحر من ديته وفي العبد من قيمته ، فالحر أصل للعبد فيما فيه مقدر ، فكما كان مقدراً في الحر من ديته كان مقدراً في العبد من قيمته »^(٢) .
 وقال الشهيد الثاني: «الحر أصل للعبد فيما له دية مقدرة فيثبت لمولى العبد بسبب الجناية عليه من قيمته على نسبة ما يثبت للحر من الديمة ، كما أن ما لا تقدر ديته فالعبد أصل للحر فيه بمعنى أن الحر يقدر عبداً صحيحاً ومعيناً بذلك العرج الذي لا تقدر له ويثبت له من الديمة بنسبة ما بين القيمتين كما ذكرنا»^(٣) .

١ - انظر مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٥٢٤، والسرائر ٣: ٣٧٧.

٢ - المبسوط ٧: ١٥٣.

٣ - المسالك ١٥: ١٢٩.

مستند القاعدة:

يستدلّ على هذه القاعدة بأمور:

١- الإجماع:

قال الشهيد الثاني: «هذا الحكم كالمنتقى عليه»^(١).

وقال في الجوادر: «بلا خلاف أجده في الآخرين، أي ما لا مقدار له»^(٢).

وقال أيضاً: «لا خلاف أجده بيننا في أن قيمة العبد مقسومة على أعضائه، كما أن دية الحرّ مقسومة على أعضائه... وبالجملة: الحرّ أصل للعبد في ما له دية مقدرة بلا خلاف ولا إشكال ، وأما ما لا تقدير له فالعبد أصل للحرّ فيه، وذلك لأنّه إذا جرح الحرّ ولا تقدير له ففيه الحكومة بلا خلاف ولا إشكال»^(٣).

وقال أيضاً: «الحرّ أصل للعبد في ذلك (ما له مقدار) إجمالاً بقسميه»^(٤).

وقال المحقق الأرديبيلي في مجمع الفائدة: «وكأنه لا خلاف فيه عندهم هنا ولا في أن العبد فرع للحدّ فيما له مقدار وبالعكس فيما لا مقدار له»^(٥).

٢- السنة^(٦):

منها: ما رواه يونس عن عمّن رواه: «قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحرّ العبد

١- المسالك ١٥: ١٢٩.

٢- الجوادر ٣٧: ١٢١.

٣- المصدر نفسه ٤٢: ١٢٥ - ١٢٦.

٤- المصدر نفسه ٣٧: ١٢٣.

٥- مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٥٣٥.

٦- انظر الجوادر ٤٢: ١٢٥ - ١٢٦.

فقيمة جراحته من حساب قيمته»^(١) أي كما أنه إذا جرح الحرّ فقيمة جراحته من حساب ديته، فإنّ قيمة العبد بمنزلة الدية في الحرّ^(٢).

ومنها: ما روي عن الإمام الصادق ع: «أنّ علياً ٧ قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»^(٣).

٣- قاعدة الضمان:

قال المحقق الأردبيلي: «وجهه أنه عضو له قيمة من مال له قيمة فتلف بالضمان فيكون مضموناً، وليس بمثلي ولا قيمة له على حدة فيكون الأرش»^(٤). وقال المحقق الخوئي: «ذلك مما تقتضيه القاعدة حيث إنه إتلاف فبطبيعة الحال يكون مضموناً»^(٥).



التطبيقات :

١- قال الشيخ الطوسي: «وإن جنى على العبد جنابة دون التمثيل فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون لها في الحر أرش مقدر أو لا أرش له، فإن كان فيه أرش من الحر مقدر كالأطراف والعيين والموضحة ونحو ذلك، ففيه مقدر أيضاً من أصل قيمته بحسب قيمته كما يضمن من الحر من ديته، وأما الحارصة والباضعة فيها بحسب ذلك من دية الحر أيضاً لأن هذه مقدرة عندنا في الحر»^(٦).

١- الوسائل ١٩: ٢٩٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاع والجراح، الحديث ٤.

٢- الجواهر ٤٢: ١٢٦.

٣- الوسائل ١٩: ٢٩٨، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاع والجراح، الحديث ٢.

٤- مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٥٣٥.

٥- مبني تكملة المنهاج ٢: ١٤٧.

٦- المبسوط ٣: ٦٢.

٢ - وقال ابن ادريس : «الذى تقتضيه أخبارنا وأصول مذهبنا أنه إذا جنى على عبد جنائية تحيط بقيمة العبد كان بال الخيار بين أن يسلمه إلى الجناني ويأخذ قيمته وبين أن يمسكه ولا شيء له، وما عدا ذلك فله الأرش إنما مقدراً إن كان له في الحرّ مقدر، أو حكمة إن لم يكن له في الحرّ مقدر، وهو ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً»^(١).

٣ - وقال المحقق : «قيمة العبد مقسومة على أعضائه كما أن دية الحرّ مقسومة على أعضائه فكلّ ما فيه منه واحد فيه كمال قيمته كاللسان والذكر والأنف، وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته وفي كلّ واحد نصف قيمته، وكذا ما فيه عشر ففي كلّ واحد عشر قيمته، وبالجملة: الحرّ أصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدر فيه ففيه حكمة»^(٢).

وقال في المختصر النافع: «دية أعضاء العبد بنسبة قيمته، بما فيه من الحرّ ديته فمن العبد قيمة كاللسان والذكر، وما فيه دون ذلك في حسابه»^(٣).

٤ - وقال الشهيد الثاني: «دية أعضاء العبد وجراحاته بنسبة دية الحرّ فيما له مقدر منها، والحرّ أصل له في المقدر، ففي قطع يده نصف قيمته وهكذا»^(٤).

٥ - وقال في الجوواهر : «كلّ جنائية على المغصوب ديتها مقدرة في الحرّ فهي مقدرة في المملوک بحساب قيمته المنزّلة فيه منزلة الديمة، وما ليست مقدرة في الحرّ فيها حكمة، سواء كانت الجنائية من الغاصب أو من أجنبي، بل هو

١- السرائر ٢: ٤٩٧.

٢- شرائع الإسلام ٤: ٢٠٧ - ٢٠٨.

٣- المختصر النافع: ٣٠٣.

٤- الروضة البهية ١٠: ١٩٥ - ١٩٧.

كذلك لو كان التلف بأفة سماوية لأنّه في يده مضمونة... وما عن المبسوط من الاقتصار على خصوص جنابة الغاصب ليس خلافاً في المسألة ضرورة اشتراك الجميع في مدرك الحكم وهو كونه مضموناً عليه ولا مثل له ولا قيمة مقدرة فلابد من الأرش»^(١).

٦- وقال المحقق الخوئي ^ث: «ديبة العبد قيمته ... وكذلك الحال في الأعضاء والجراحات، فما كانت ديتها كاملة كالأنف واللسان واليدين والرجلين والعينين ونحو ذلك فهو في العبد قيمته، وما كانت ديتها نصف الديبة كإحدى اليدين أو الرجلين فهو في العبد نصف قيمته، وهكذا»^(٢).

الاستثناءات :

١- الغاصب :

قال في الجواهر: «لو قيل: يلزم الغاصب أكثر الأمرين من المقدار والأرش كان حسناً، والوجه في ذلك: أنَّ الأكْثَرَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُقْتَلُ فَهُوَ جَانِي وَالْحَرَّ أَصْلُ لِلْعَبْدِ فِي ذَلِكِ إِجْمَاعاً بِقَسْمِيهِ وَنَصْوَصِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ الْأَرْشُ فَهُوَ مَا مُضْمَنُ عَلَيْهِ بِعُمُومِ «عَلَى الْيَدِ» كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَا مِنَافَةَ بَيْنِ الْعَمَلِ بِجَهَتِي الضمان»^(٣).

٢- إذا تجاوزت قيمة العبد دية الحرّ:

قال في الجواهر: «قيمة العبد حيث تضمن بأي سبب من أسباب الضمان

١- الجواهر ٣٧: ١٢١ - ١٢٢.

٢- مبانی تکملة المنهاج ٢: ٢١٠.

٣- الجواهر ٣٧: ١٢٣ - ١٢٥.

لا تتجاوز دية الحر»^(١)

وقال المحقق الخوئي: «دية العبد قيمته مالم تتجاوز دية الحر فإن تجاوزت لم يجب الزائد»^(٢).



١ - الجوادر، ٣٧: ١٢٢.

٢ - مباني تكملة المنهاج، ٢: ٢١٠.

٧٠- نص القاعدة:

المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الديمة ، فإذا بلغت الثالث.

رجعت إلى النصف^(١)

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديمة ، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف »^(٢).

* - « المرأة تساوي الرجل في ديمات الأعضاء والجرح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف »^(٣).

* - « يتساوى ديتها ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع إلى النصف »^(٤).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تشير إلى أنه يتساوى الرجل والمرأة في ديمات الأعضاء والجرح مما كانت فيه دية مقدرة شرعاً حتى تبلغ ديتها ثلث دية الرجل، فإذا بلغت الثالث فصاعداً ترجع حينئذ ديتها إلى النصف من دية الرجل.

١- الجواهر : ٤٢ : ٨٦

٢- الوسائل : ١٩ : ٢٦٨

٣- شرائع الإسلام : ٤ : ٢٧٩

٤- المصدر نفسه : ٢٠٥

مثلاً: في قطع الأصبع الواحدة من الرجل مئة دينار وكذا في المرأة، وفي الاثنين منها متان، وفي الثالث منها ثلاثة، وفي الأربع من الرجل أربعون من المرأة متان وهكذا.

قال ابن ادريس: «والمرأة تساوي الرجل في جميع ما قدمته من ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، فإذا بلغتها رجعت إلى النصف من ديات الرجال. مثال ذلك: أن في أصبع الرجل إذا قطعت عشرة من الإبل، وكذلك في أصبع المرأة، وفي أصبعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل ، وفي أصبعين من أصابع المرأة كذلك، وفي ثلات أصابع من الرجل ثلاثون من الإبل، وكذلك ثلات أصابع المرأة سواء، وفي أربع أصابع من بد الرجل أو رجله أربعون من الإبل، وفي أربع أصابع المرأة عشرون من الإبل لأنها زادت على الثلث، ثم على هذا الحساب كلما زادت أصابعها وجوارحها وأعضاوها على الثلث رجعت إلى النصف، فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل، وفي خمس أصابع الرجل خمسون من الإبل»^(١).

وقال المحقق الخوئي: «كل جنائية كانت فيها دية مقدرة شرعاً سواء أكانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته فإن كانت الدية أقل من ثلث دية الرجل فالمرأة تعامله فيها، وإن كان بقدر الثلث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل»^(٢).

١ - السراج ٣ : ٣٨٩

٢ - مبانی تکملة المنهاج ٢ : ٢١٧ - ٢١٨

مستوى القاعدة:

أولاً: الاجماع:

قال الشيخ الطوسي: «المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها في الأروش المقدّرة، فإذا بلغتها فعلن النصف، دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارـهم»^(١).

وقال في الجواهر: «المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجرح حتى تبلغ ثلث دية الرجل أو تتجاوزه، ثم تصير على النصف، بلا خلاف في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه»^(٢).

ثانياً: السنة:

وهي عدّة روايات (٢):

١- قال في السرائر: «بذلك ثبت السنة عن نبي الهدى ﷺ، وبه تواترت الأخبار عن الأئمة من آله الأطهار عليهم السلام، وقد روى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن أبيان بن تغلب: قال: قلت للصادق عليه السلام: ما تقول في رجل قطع أصبع امرأة كم فيها؟ قال: عشر الدية أو عشر من الإبل، قال: قلت: اثنين؟ قال: خمس الدية أو عشرون من الإبل، قلت: ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل، قال: قلت: أربع أصابع؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثة فيكون ثلاثة من الإبل، ويقطع أربعاً فيكون فيها عشرون! هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق ونثرباً ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبيان، هذا حكم رسول الله ﷺ ، إن المرأة تعاقل الرجل، إنما ثلث الدية فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف، يا أبيان

١_الخلاف : ٥ - ٢٠٥ - ٢٥٦

٢-الحوادث:٤٣-٣٥٢

^{٣١٧}- انظر الجوادر ٤٢ : ٨٦-٨٧، ومباني تكميلة المنهاج ٢ : ٣١٨-٣١٩.

إنك أخذت بالقياس ، والستة إذا قيست أبطلت الدين»^(١).

٢ - ما رواه أبو بصير: «قال: سألت الإمام الصادق ع عليهما السلام عن الجراحات ؟ فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الديمة، فإذا بلغت ثلث الديمة سواء أضفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة»^(٢).

٣ - ما رواه الحلببي: «قال: سألت الإمام الصادق ع عليهما السلام عن جراحات الرجال والنساء في الدييات والقصاصين؟ السن بالسن والشحة بالشحة ، والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديمة، فإذا جازت الثلث ضفت دية الرجل في الجراحات ثلاثي الديمة ، ودية النساء ثلث الديمة»^(٣).

٤ - ما رواه الحلببي عن الإمام الصادق ع عليهما السلام في حديث: «قال: جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع المرأة باصبع الرجل، حتى تبلغ العجراحة ثلث الديمة، فإذا بلغت ثلث الديمة ضفت دية الرجل على دية المرأة»^(٤).

٥ - ما رواه سماعة: «قال: سأله عن جراحة النساء ف قال: الرجال والنساء في الديمة سواء حتى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل»^(٥).

١ - السرائر ٢ : ٢٨٩.

٢ - الوسائل ١٩ : ١٢٢ ، الباب الأول من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ١٩ : ١٢٣ ، الباب الأول من أبواب قصاص الطرف ، الحديث ٦.

٤ - الوسائل ١٩ : ١٢٢ ، الباب الأول من أبواب قصاص الطرف ، الحديث الأول.

٥ - الوسائل ١٩ : ٢٦٩ ، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢.

التطبيقات :

- ١ - قال الشيخ الطوسي: «ويتساوى جراحتهما - الرجل والمرأة - ما لم يتجاوز ثلث الديمة، فإذا بلغت ثلث الديمة نقصت المرأة وزيد الرجل»^(١).
- ٢ - وقال ابن زهرة: «والمرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث الديمة، فإذا بلغت ذلك رجعت إلى النصف من ديات الرجال»^(٢).
- ٣ - وقال ابن ادريس: «لا فرق بين أن يكون الجاني على المرأة امرأة أو رجلاً في أن الجنائية ديتها دية جارحة الرجل ما لم تبلغ ثلث الديمة؛ لأن الأخبار عامة بأن ديات أعضاء النساء وجوارحهن تتساوى في ديات أعضاء الرجال وجوارحهم ، وأن دية جارحة المرأة مثل دية جارحة الرجل ما لم تبلغ ثلث دية الرجل»^(٣).
- ٤ - وقال الإمام الخميني: «المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تصير على النصف، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة على الأقوى، ففي قطع الأصبع منها مئة دينار، وفي الاثنين مبتان، وفي الثالثة ثلاثة، وفي الأربع مبتان»^(٤).

١ - النهاية: ٧٧٣.

٢ - غنية النزوع: ٤٢٠.

٣ - السرائر ٣: ٣٩٠.

٤ - تحرير الوسيلة ٢: ٥٢٣.

الاستثناءات :

١ - اذا تعددت الجناء:

قال في السرائر : «الحكم مخصوص إذا كان الجنائي عليهما واحداً، ولم تبلغ جنائيته ثلث ديات الرجل ، أو بلغتها كأن الاعتبار ما قدمناه، فأمّا إذا اختلفت الجناء ولم تبلغ جنائية كلّ واحد منهم ثلث الديمة وإن كان جنائياتهم بمجموعها تبلغ ثلث ديات الرجال فإنّها لا تنقص المرأة، بل يجب لها على كلّ واحد وجان القصاص أو دية عضو الرجل، فليلاحظ ذلك ، ويتأمل فإنه غامض»^(١).

٢ - إذا لم يكن القطع بضربة واحدة :

قال في الجواهر : «في قطع الأصبع منها مئة وفي الاثنين مئتان ، وفي الثلاث ثلاثة ، وفي أربع مئتان إن كان قطعهن بضربة واحدة، وإنّما كان لكل ضربة حكمها»^(٢).



مركز تحقیقات کشور علوم حدی

١ - السرائر ٣ : ٣٩٠.

٢ - الجواهر ٤٣ : ٣٥٢.

٧١- نص القاعدة:

الجناية إذا كانت على عضو ذي منفعة أو جبت الديمة^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «ديمة الجناية على منافع الأعضاء»^(٢).

* - «ديمة المنافع»^(٣).

توضيح القاعدة:

كما ثبتت الديمة في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح، كذلك ثبتت الديمة في الجناية على منافع الأعضاء، كذهب العقل أو السمع أو ضوء العينين ونحو ذلك مما سيأتي، فإن كانت لها ديمة مقدرة، والألا فالحكومة^(٤).

١- الجوادر ٤٣ : ٢١٨.

٢- مباني تكميلة المنهاج ٢ : ٣٥٤.

٣- ارشاد الاذهان ٢ : ٢٤٢.

٤- انظر تحرير الوسيلة ٢ : ٥٢٦ - ٥٣١، ومباني تكميلة المنهاج ٢ : ٢٤٥ - ٣٧٧.
قال الإمام الخميني: «اعلم أن كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الأرش المستنى بالحكومة، فيفرض الحرّ عبداً قابلاً للتقويم، ويقوم صحيحه ومعيبه، ويؤخذ الأرش» تحرير الوسيلة ٢ : ٥١١.

وقال أيضاً: «الأرش والحكومة التي بمعناه إنما يكون في موارد لو قيس المعيب بال الصحيح

مستند القاعدة:

اولاً : الاجماع :

فقد ادعى المحقق الخوئي وصاحب الجوادر الإجماع على ثبوت الديبة
كاملة في ذهاب العقل والسمع وضوء العينين والشم والنطق والصوت
والافتضاء^(١).

ثانياً : النساء :

وهي عده روايات:

منها : مارواه ابراهيم عن الامام الصادق عليه السلام : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع
جماعه وهو حي بست دبات » (٢) .

^{٣٣} يكون نقص في القيمة، فمقدار التفاوت هو الأرش والحكومة، وأماماً لو فرض في مورد لا توجب الجنائية نقصاً بهذا المعنى ، ولا تقدير له في الشرع كما لو قطع اصبعه أو جنى عليه ونقص شمه ولم يكن في التقويم بين مورد الجنائية وغيره فرق فلابد من الحكومة بمعنى آخر، وهي حكومة القاضي بما يحسم مادة النزاع إما بالأمر بالتصالح أو تقديره على حسب المصالح أو تعزيزه» تحرير الوسيلة ٢ : ٥٣١.

^١ - راجع مباني تكملا المنهاج ٢ : ٣٤٥ - ٣٧١، وال gioa هـ ٤٢ : ٢٩١ - ٣٠٩.

^٢ - الوسائل ١٩ : ٢٨٠ الباب ٦ من أبواب ديات المنافع الحديث الأول.

^{٢٧٢} الوسائل ١٩ : الباب الأول من أبواب ديات المنافع الحديث الأول.

وغير ذلك من النصوص الواردة في دية المنافع المختلفة^(١).

ثالثاً: ما دلَّ على وجوب الديمة في كلِّ ما كان في الإنسان منه واحد^(٢).

التطبيقات :

١ - قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «في الجنابة على العقل الديمة كاملة وفي نقصانه الأرش، ولا قصاص في ذهابه ونقصانه... وفي ذهاب السمع عن الأذنين جمِيعاً الديمة ، وفي سمع كلِّ أذن نصف الديمة... وفي ذهاب الإبصار من العينين الديمة كاملة ومن أحدهما نصفها... وفي إذهب الشم عن المتأخرين الديمة كاملة ، وعن المنخر الواحد نصفها على إشكال في الثاني فلا يترك الاحتياط بالتصالح»^(٣).

٢ - وقال أيضاً: «في سلس البول الديمة كاملة إنْ كان دائمًا على الأقوى، والأحوط ذلك إنْ دام تمام اليوم، كما أنَّ الأحوط فيما كان إلى نصف النهار ثلثا الديمة، وإلى ارتفاعه ثلثها، وفي ~~مسائر~~ أجزاء الزمان الحكومة، والمراد من الدوام أو تمام اليوم أو بعضه هو كونه كذلك في جميع الأيام، وإن صار كذلك في بعض الأيام وبرئ فيه الحكومة»^(٤).

٣ - وقال أيضاً: «في ذهاب الصوت كله الديمة كاملة، وإذا ورد نقص على الصوت كما غن أو بع فالظاهر الحكومة، والمراد بذهاب الصوت أن لا يقدر

١ - راجع الوسائل ١٩: ٢٧٢، أبواب ديات المنافع.

٢ - الجوادر ٤٣: ٢٩١.

٣ - تحرير الوسيلة ٢: ٥٢٦ - ٥٢٩.

٤ - المصدر نفسه ٢: ٥٣٤.

صاحبها على الجهر ، ولا ينافي قدرته على الإخفاء »^(١).

٤ - وقال السيد الخوئي : « في كسر البعض بحسب بحث لا يملك استه الديمة كاملة »^(٢).

٥ - وقال أيضاً : « في أدرة الخصيتين اربعين دينار ، وإن فحج أي تباعد رجاله بحيث لا يستطيع المشي النافع له فديته أربعة أخماس دية النفس »^(٣).

٦ - وقال أيضاً : « ومن داس بطنه إنسان بحيث خرج منه البول أو الغائط فيه ثلث الديمة أو يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه »^(٤).

٧ - وقال أيضاً : « المشهور أن من افتضَّ بكرأً بإصبعه فخرق مثاثتها فلم تملك بولها فعليه ديتها كاملة ، ولكنَّه لا يخلو من إشكال ، فالظاهر أنَّ فيه ثلث ديتها ، وفيه أيضاً مثل مهر نساء قومها »^(٥).

٨ - وقال أيضاً : « في إفشاء المرأة دية كاملة إذا كان المفضي أجنبياً ، وأما إذا كان المفضي زوجها فإنَّ أفضاهما ولها تسعة سنين فلا شيء عليه ، وإنَّ أفضاهما قبل بلوغ تسعة سنين فإنَّ طلقها فعليه الديمة ، وإنَّ أمسكها فلا شيء عليه »^(٦).

٩ - وقال الشيخ الطوسي : « كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن في الأصل فيه منفعة ، وإنما فيه جمال الحظوة فقط كالعين القائمة ، وهي التي في صورة البصير غير أنه لا يضر بها ، واليد الشلاء والرجل الشلاء كذلك هي

١ - تحرير الوسيلة ٢ : ٥٣.

٢ - مبانی تکملة منهاج ٢ : ٣٦٥.

٣ - المصدر نفسه ٢ : ٣٦٧.

٤ - المصدر نفسه ٢ : ٣٦٩.

٥ - المصدر نفسه ٢ : ٣٧٠.

٦ - المصدر نفسه ٢ : ٣٧١.

في صورة الصحيحة غير أنه لا يطعن بها، وكذلك لسان الآخرين في صورة لسان الناطق غير أنه لا ينطق به، وكذلك ذكر الأشل، كل هذا وما في معناه عندهم فيه حكمة، وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو^(١).

١٠ - وقال ابن ادریس : «وفي كل عضو ومفصل إذا ضربه ضارب فشل ولم ينفصل عن محله ففيه ثلاثة دياته، فإن قطعه قاطع بعد شلله ففيه ثلاثة دياته»^(٢).

١١ - وقال العلامة في القواعد :

«قوة الامانة والإحسان فيما الديمة، فإذا أصيبيت فتعذر عليه الإنزال حالة الجماع وجب عليه الديمة، وفي قوة الإرضاع حكمة، ولو أبطل الالتزام بالجماع أو بالطعام إن أمكن فالديمة، ولو جنى على عنقه فتعذر إنزال الطعام لارتفاع منفذه، ويقي معه حياة فقطع آخر رقبته فعلى الأول كمال الديمة»^(٣).



مركز تحقیقات تکمیل دین اسلامی

١- المبسوط ٧: ١٥٢ - ١٥٣.

٢- السراج ٢: ٣٩٥.

٣- قواعد الأحكام ٢: ٣٣٣ (الطبعة الحجرية).

٧٢- نص القاعدة:

تضمن العاقلة دية الخطأ^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « تحمل العاقلة دية الخطأ »^(٢).

* - « تتحمل العاقلة الخطأ المحس »^(٣).

* - « دية الخطأ على العاقلة »^(٤).

* - « تعقل العاقلة الخطأ المحس »^(٥).

* - « تلزم العاقلة دية قتل الخطأ »^(٦).

توضيح القاعدة :

الدية لها ثلاثة أقسام :

١ - دية العمد .

٢ - دية شبه العمد .

١ - شرائع الاسلام : ٤ : ٢٨٩.

٢ - المبسوط : ٧ : ١٧٣.

٣ - مبني تكملة المنهاج : ٢ : ٤٤٨.

٤ - إرشاد الأذهان : ٢ : ٢٢٩.

٥ - الروضة البهية : ١٠ : ٣١٠.

٦ - السراج : ٣ : ٢٣١.

٣- دية الخطأ.

أما دية العمد فهي فيما إذا حصل تراضي الجاني والأولياء عليها أو في الموارد التي لم تحصل شروط القصاص ف تكون في ذمة الجاني.
وأما دية شبه العمد فهي أيضاً على نفس الجاني.
وأما الدية في الخطأ المحسض فهي على العاقلة مطلقاً سواء كانت دية النفس أو دية الأطراف^(١).

وإذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزاً عن الدية فهي على المتمكن منهم^(٢).
وقال المحقق الخوئي عليه السلام: «فإن لم تكن له عاقلة أو عجزت عن الدية أخذت من مال الجاني ، وإن لم يكن له مال فهي على الإمام»^(٣).

وقال العلامة: «القتل إن كان عمداً وتراضي الجاني والأولياء على الدية فهي على الجاني في ماله، فإن مات أخذت من تركته، فإن هرب وما تقبل: أخذت من عاقلته. وإن كان شبيه عمد ففي ماله أيضاً، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة»^(٤).

وقال الشهيد الثاني: «قال العلماء - رحهم الله -: وتحريم غير الجاني خارج عن الأقىسة الظاهرة، إلا أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جندي منهم ويمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا بثارهم ويأخذوا من الجاني حقهم، فجعل الشرع بدل تلك النصرة بذل المال حيث لا يكون الجاني متعمداً أثماً. ورثما شبه إعانة الأقارب بتحمل الدية بإعانة الأجانب الذين عزموا الإصلاح ذات البين

١- فقه الديات : ٥٦٠.

٢- مبانی تکملة منهاج ٤٥٣ : ٢.

٣- المصدر نفسه : ٤٤ - ٤٥٠.

٤- قواعد الأحكام ٢ : ٣٤٢ (الطبعة الحجرية).

بصرف سهم من الزكاة عليهم، وأجلت العاقلة نظراً لهم ليتحملوا ما تحملوا في مدة الأجل فلا يشق عليهم أداوه»^(١).

المراد من العاقلة^(٢):

قال العلامة : «جهة العقل أربعة: العصبية، والعتق، وضمان الجريرة، والإمامية. فالعصبية كل من يتقرب بالأب أو بالأبوين من الذكور البالغين العقلاء كالإخوة وأولادهم ، والعمومة وأولادهم ، وإن كان غيرهم أولى بالميراث... ويعقل المولى من أعلى لا من أسفل، ويعقل الضامن لا المضمون، ويقدم العصبية ثم العتق ثم ضامن الجريرة ثم الإمام»^(٣).

وقال المحقق الخوئي : «عاقلة الجناني: عصبيته، والعصبية: هم المتقرّبون بالأب كالإخوة والأعمام وأولادهم وإن نزلوا، وهل يدخل في العاقلة الآباء وإن علو والأبناء وإن نزلوا؟ الأقرب الدخول. ولا يشترك القاتل مع العاقلة في الديمة، ولا يشاركون فيها الصبي ولا المجنون ولا المرأة وإن ورثوا منها، ولا يدخل أهل البلد في العاقلة إذا لم يكونوا عصبة. والمشهور أنَّ المتقرّب بالأبوين يتقدّم على المتقرّب بالأب خاصة، وفيه إشكال ، والأظهر عدم الفرق بينهما. ويعقل المولى جنائية العبد المعتق، ويرثه المولى إذا لم تكن له قرابة، وإذا مات مولاً قبله فجنايته

١- المسالك ١٥: ٥٠٨.

٢- سميت بذلك إما من العقل وهو الشدّ، ومنه سمى الحبل عقالاً لأنّها تعقل الإبل بفناء ولها المقتول المستحق للديمة، أو لتحملهم العقل وهو الديمة، وسميت الديمة بذلك لأنّها تعقل لسان ولها المقتول، أو من العقل وهو المنع لأنّ العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بالمال. الروضة البهية ١٠: ٣٠٧.

٣- ارشاد الأذهان ٤: ٢٢٩.

على من يرث الولاء. وإذا لم يكن للقاتل أو الجاني عصبة، ولا من له ولاء العتق، وكان له ضامن جريرة فهو عاقلته، وإنما فيعقله الإمام من بيت المال^(١).

مستند القاعدة:

أولاً: الأجماع:

قال الشيخ الطوسي: «أجمع المسلمون على أن العاقلة تحمل دية الخطأ إلا الأصم فإنه قال: على القاتل، وبه قالت الخوارج»^(٢).

وقال في الجواهر: «دية الخطأ الممحض على العاقلة بلا خلاف أجدده بيننا، بل وبين غيرنا كما اعترف به بعضهم، إلا من الأصم منهم الذي لا يعتد بخلافه، وكذلك الخوارج، بل عن الخلاف دعوى إجماع الأمة عليه»^(٣).

وقال المحقق الخوئي: «دية الخطأ الممحض تحمل على العاقلة بلا خلاف بين العامة والخاصة إلا من الأصم»^(٤).

 مركز تحقیقات کتب و مخطوطات ملی

ثانياً : السنة:

وهي عدة روايات^(٥):

١ - مارواه محمد الحلببي: «قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعمول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتلته؟ قال: فقال الإمام الصادق عليه السلام: هذان متعديان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل

١ - مبني تكملة المنهاج ٢: ٤٣٧ - ٤٤٢.

٢ - المبسوط ٧: ١٧٣.

٣ - الجواهر ٤٢: ٢٥.

٤ - مبني تكملة المنهاج ٢: ١٩٦.

٥ - المصدر نفسه.

قوداً لأنَّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنابته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاَث سنين في كُل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاَث سنين... الحديث»^(١).

٢ - ما رواه إسحاق بن عمَّار عن جعفر عن أبيه: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: عَمَد الصَّبِيَانُ خَطَاً يَحْمِلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»^(٢).

٣ - ما رواه الحسين بن مهران عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: سأله عن امرأة دخل عليها لصٌ وهي حبلٍ فوقع عليها فقتل ما في بطنها، فوثبت المرأة على اللص فقتلت، فقال: أَمَّا المُرْأَةُ الَّتِي قَتَلَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَدِيَةُ سَخْلَتِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ»^(٣).

٤ - ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عَمِّ رواه عن أحد همَّامٍ: «أَنَّه قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا قُتِلَ رَجُلًا خَطَاً فَمَا تَقْتُلُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ: أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِيِّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»^(٤).

٥ - ما رواه أبو حمزة عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: قلت له: لو دخلَ رجلٌ على امرأة وهي حبلٍ فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلت؟ قال: ذهب دم اللص هدرًا، وكان دية ولدها على المعقلة»^(٥).

١ - الوسائل ١٩ : ١٣٠٦ ، الباب ١٠ من أبواب العاقلة الحديث الأول.

٢ - الوسائل ١٩ : ٣٠٧ ، الباب ١١ من أبواب العاقلة ، الحديث الثالث.

٣ - الوسائل ١٩ : ٣٠٨ ، الباب ١٣ من أبواب العاقلة ، الحديث الأول.

٤ - الوسائل ١٩ : ٣٠٤ ، الباب ٦ من أبواب العاقلة ، الحديث الأول.

٥ - الوسائل ١٩ : ٣٠٩ ، الباب ١٣ من أبواب العاقلة ، الحديث ٣.

التطبيقات :

١- قال المحقق الخوئي : «دية الخطأ الممحض أحد الأمور الستة المذكورة - مئة بعير أو مثا بقرة أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم أو مثا حلّة - وهي تحمل على العاقلة»^(١).

وقال أيضاً: «تحمل العاقلة دية الموضحة وما فوقها من الجروح»^(٢).
وقال أيضاً: «قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه، وأما الديمة ف فهي على عاقلته، فإن لم تكن له عاقلة ففي ماله، وإن لم يكن له مال فعلني الإمام»^(٣).
وقال أيضاً: «تؤدي العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين، ولا فرق في ذلك بين الديمة التامة والناقصة، ولا بين دية النفس ودية الجروح، وتقسّط في ثلاث سنين ويستأند في كل سنة ثلث منها»^(٤).

وقال أيضاً: «لو رمى صبيٍّ شخصاً ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فدبه على عاقلته لأنَّه حين القتل وإن كان بالغاً إلا أن استناده إليه إنما هو بسبب الجنائية التي صدرت منه حال كونه صبياً وقد تقدم أن جنائيته على عاقلته»^(٥).

٢- قال الإمام الخميني: «دية قتل الخطأ على العاقلة، ولا يضمن العاجاني منها شيئاً، ولا ترجع العاقلة على القاتل»^(٦).

وقال أيضاً: «عدم الصبي والمجنون في حكم الخطأ فالدية فيه على

١- مباني تكملة المنهاج ٢: ١٩٦.

٢- المصدر نفسه : ٤٤٣.

٣- المصدر نفسه : ٤٤٤.

٤- المصدر نفسه : ٤٤٥.

٥- مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٥٦.

٦- تحرير الوسيلة ٢: ٥٠١.

العاقلة»^(١).

٣ - قال الشيخ المفید: «وفي الخطأ المحسن الديمة... وتوخذ من عاقلة القاتل، وهم عصبة الرجال دون النساء»^(٢).

٤ - وقال الشيخ الطوسي : «وأجمع المسلمون على أن العاقلة تحمل دية الخطأ»^(٣).

وقال أيضاً: «وروى أصحابنا أنه لا يحمل على العاقلة إلا أرش الموضحة فصاعداً، فاما ما دونه ففي مال الجاني»^(٤).

٥ - وقال ابن إدريس : «فاما دية قتل الخطأ فإنها تلزم العاقلة»^(٥).
وقال أيضاً: «والزقدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جناته قليلاً كان أو كثيراً، وذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته إلى أنها لا تحمل ما دون الموضحة»^(٦).

٦ - وقال المحقق : «دية الجنين إن كان عمداً أو شبيه العمد ففي مال الجاني، وإن كان خطأً فعلى العاقلة»^(٧).

وقال أيضاً: «وتتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً. وهل تحمل مانقص؟ قال في الخلاف: نعم، ومنع في غيره، وهو المروري، غير أنّ في الرواية ضعفاً.

١ - المصدر نفسه : ٥٣٧.

٢ - المقنعة : ٧٢٥.

٣ - المبسوط ٧ : ١٧٣.

٤ - المصدر نفسه : ١٧٨.

٥ - السرائر ٣ : ٣٣١.

٦ - المصدر نفسه : ٣٣٤.

٧ - شرائع الإسلام ٤ : ٢٨٤.

وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاثة سنين...»^(١).

٧ - **وقال العلامة:** «دية العمد وشبيه في مال الجاني، وإنما يتحمل العاقلة دية الخطأ الممحض، فلا يتحمل العاقلة الغرامات الواجبة بإتلاف الأموال سواء كان بالغاً أو صغيراً أو مجنوناً، وكذا جراحات العمد وشبيهه سواء أوجب المال كالهاشمة، أو القصاص كالموضحة، ولا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة. وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد إجماعاً، وهل تحمل ما نقص؟ قيل: نعم، وقيل: لا...»^(٢).

الاستثناءات :

١ - **قال السيد الخوئي:** «دية جنائية الذمي - وإن كانت خطأ ممحضاً - في ماله دون عاقلته، وإن عجز عنها عقلها الإمام عليه السلام»^(٣).
 والمستند في ذلك ما رواه أبو ولاد عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: ليس فيما بين أهل الذمة معاملة فيما يجتاز من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على إمام المسلمين؛ لأنهم يؤذون إليه الجزية كما يؤذى العبد الضريبة إلى سيده، قال: وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر»^(٤).

٢ - **وقال أيضاً:** «لا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحًا، فلو أقرَ القاتل بالقتل أو

١ - شرائع الإسلام ٤ : ٢٨٨ - ٢٨٩.

٢ - قواعد الأحكام ٢ : ٣٤٤ (الطبعة الحجرية).

٣ - مبني تكملة المنهاج ٢ : ٤٤٦ - ٤٤٧.

٤ - الوسائل ١٩ : ٣٠٠، الباب الأول من أبواب العاقلة ، الحديث الأول.

بجناية أخرى خطأ ثبت الديمة في ماله دون العاقلة، وكذلك لو صالح على قتل خطئي بمال آخر غير الديمة فإن ذلك لا يحمل على العاقلة^(١). والمستند فيه ما رواه زيد بن علي عن أبيه رض : «قال: لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة، قال: وأنما رجل فاعترف عنده فجعل في ماله خاصة، ولم يجعل على العاقلة شيئاً»^(٢). وما رواه أبو بصير عن الإمام الباقر ع : «قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»^(٣).

٣ - وقال أيضاً: «لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم يضمنه العاقلة ولا دية له»^(٤).

٤ - وقال أيضاً: «إذا مات بعض العاقلة سقط عنه مطلقاً، سواء كان موته قبل تمام الحول أو بعده»^(٥).

٥ - وقال ابن ادريس: «إذا قتل الأب ولده خطأ كانت ديته على عاقلته يأخذها منهم الورثة الذين لا يعقلون دون الأب القاتل... ومتى لم يكن له وارث غير الأب من لا يحمل العقل فلا دية له على العاقلة على حال؛ لأنهم يؤدون إلى أنفسهم؛ لأنهم حينئذ ورثته فلا فائدة ولا معنى في ذلك، وإذا قتل الابن أبا خطأ كانت الديمة على عاقلته ، ولم يكن له منها شيء، فإن لم يكن للأب من يرثه إلا العاقلة فلا شيء لها على أنفسها»^(٦).

٦ - وقال السيد الخوئي: «لو جرح ذمي مسلماً خطأ ثم أسلم فسرت الجنائية

١ - مبني تكملة المنهاج ٢: ٤٤٧.

٢ - الوسائل ١٩: ٣٠٦، الباب ٩ من أبواب العاقلة ، الحديث الأول.

٣ - الوسائل ١٩: ٣٠٢، الباب ٢ من أبواب العاقلة ، الحديث الأول.

٤ - مبني تكملة المنهاج ٢: ٤٤٨.

٥ - المصدر نفسه ٢: ٤٥١.

٦ - السراج ٣: ٣٣٦ - ٣٣٧.

فمات المجروح لم يعقل عنه عصبته لا من الكفار ، ولا من المسلمين ، وعليه فديته من ماله، وكذا لو جرح مسلم مسلماً ثم ارتد الجناني فسرت الجنانية فمات الجناني عليه لم يعقل عنه عصبته المسلمين ولا الكفار»^(١).

وقال أيضاً: «تحمل العاقلة دية الموضعحة وما فوقها من الجروح، ودية ما دونها في مال الجناني^(٢). والمستند فيه ما رواه أبو مريم عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضعحة فصاعداً»^(٣).



١ - مبانني تكملة المنهاج ٢ : ٤٥٥ - ٤٥٦.

٢ - المصدر نفسه ٢ : ٤٤٣.

٣ - الوسائل ١٩ : ٣٠٣، الباب ٥ من أبواب العاقلة ، الحديث الأول.

٧٣- نص القاعدة:

كُلّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة وفي أحد هما نصفها^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «كُلّ ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديمة»^(٢).

* - «كُلّ ما كان في بدن الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة كاملاً، وفي كُلّ واحدٍ منهما نصف الديمة»^(٣).

* - «فيما كان من الأعضاء في الإنسان منه اثنان ففيهما جمِيعاً
الديمة»^(٤).

توضيح القاعدة:



تشير هذه القاعدة إلى مقدار دية الأعضاء التي يوجد منها في الإنسان اثنان، كاليد والرجل والعين والأذن وما شابه ذلك، وتقرر أنَّ فيهما معاً الديمة الكاملة، وفي أحد هما نصف الديمة. فإذا جنى الجاني على اليدين مثلاً وقطعهما من أصلهما ففيهما الديمة الكاملة بحسب ديته (ألف دينار إن كان المجنى عليه ذكرًا حرًا مسلماً

١- الجوهر : ٤٢ : ٢٧٧.

٢- المصدر نفسه : ٤٢ : ٢٠٥.

٣- النهاية : ٧٧٠.

٤- السراج : ٢ : ٣٩٥.

وخمسة دينار إن كانت امرأة حرة مسلمة). وإذا كانت الجنابة على أحد الدين ففيه نصف الدية بحسبه كذلك^(١).

مستند القاعدة:

أولاً: السنة (٢):

الأصل في هذه القاعدة روايتان:

- ١ - ما رواه عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل الدين والعينين ، قال: قلت : رجل فقثت عينه ؟ قال: نصف الدية، قلت : فرجل قطعت يده ؟ قال: فيه نصف الدية ... الحديث»^(٣).
- ٢ - ما رواه هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال يحل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية ، وفي إحداهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية»^(٤).

مضافاً إلى النصوص الخاصة الدالة على القاعدة:

- منها: ما رواه الحلبـي عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرجل يكسر ظهره ؟ قال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الديـة ، وفي إحداهما نصف الديـة، وفي الأذنـين الـديـة ، وفي إـحداهـما نـصف الـديـة ... الحديث»^(٥).
- ومنها: ما رواه سماعة: «قال: سـألهـ عن الـيد ؟ قال: نـصف الـديـة، وفي الأذـن

١ - السـرائر ٣: ٣٩٥ ..

٢ - انظر مبني تكملة المنهـاج ٢: ٢٧٢ و ٢٧٩ .

٣ - الوسائل ١٩: ٢١٣ ، الـبابـ الأولـ منـ أبوابـ دـيـاتـ الأـعـضـاءـ ، الـحـدـيـثـ الأولـ .

٤ - الوسائل ١٩: ٢١٧ ، الـبابـ الأولـ منـ أبوابـ دـيـاتـ الأـعـضـاءـ ، الـحـدـيـثـ ١٢ .

٥ - الوسائل ١٩: ٢١٤ - ٢١٥ ، الـبابـ الأولـ منـ أبوابـ دـيـاتـ الأـعـضـاءـ ، الـحـدـيـثـ ٤ .

نصف الديمة إذا قطعها من أصلها ... والعين الواحدة نصف الديمة ...
ال الحديث»^(١).

ومنها: ما رواه سماحة عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي الأذن نصف الديمة إذا قطعها من أصلها ... الحديث»^(٢).

ومنها: ما رواه يونس أنه عرض على الإمام الرضا عليه السلام كتاب الديات، وكان فيه: «في ذهب السمع كلّه ألف دينار... والشفتين إذا استؤصلان ألف دينار ... الحديث»^(٣).

ومنها: ما رواه أبو بصير عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجال قطع ثدي امرأته؟ قال: إذن أغرمه لها نصف الديمة، وفي الأذن إذا قطعت نصف الديمة، وفي اليد نصف الديمة»^(٤).

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشقة الديمة»^(٥).

ثانياً: الإجماع المحكم على هذه القاعدة عموماً:

قال في الجواهر: «وفي الأذنين الديمة ، وفي كل واحدة نصف الديمة بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ببيننا نصاً وفتوى عموماً كالضابط المذكور المحكمي عليه الاتفاق ، والمروي عن الصادق عليه السلام: كل ما كان في الإنسان اثنين

١ - الوسائل ١٩:٢١٦، الباب الأول من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٩ و ١٠.

٢ - المصدر نفسه: ٢١٥، الحديث ٧.

٣ - المصدر نفسه ١٩:٢١٤، الباب الاول من أبواب دييات الأعضاء ، الحديث ٢.

٤ - المصدر نفسه ١٩:٢٧٠، الباب ٤٦ من أبواب دييات الأعضاء ، الحديث الأول.

٥ - المصدر نفسه: ٢١٥، الباب الأول من باب دييات الأعضاء ، الحديث ٥.

ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وما كان واحداً فيه الديه»^(١)
 مضافاً إلى الإجماعات الخاصة المحكمة في كل مورد بخصوصه .

قال في الجوادر : «وفي العينين معاً الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية بلا خلاف أجدده فيه بيتنا ، بل وبين غيرنا كما عن الشيخ وابن زهرة الاعتراف به ، بل في المسالك: إجماع المسلمين عليه»^(٢) .

وقال أيضاً : «وفي الرجلين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية إجماعاً بقسميه»^(٣) .

وقال المحقق الخوئي^(٤) : «في اليدين الدية كاملة ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية بلا خلاف بين الفقهاء، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لا خلاف في ذلك بين المسلمين»^(٥) .

وقال أيضاً : «وفي قطع الثديين الدية كاملة ، وفي كل منهما نصف الدية بلا خلاف بين الأصحاب ، بل الإجماع بقسميه عليه»^(٦) .

وقال أيضاً : «الشفران وهو التحمن المحيطان بالفرج ، وفي قطعهما دية كاملة ، وفي قطع واحدٍ منهما نصف الدية من دون خلاف بين فقهائنا»^(٧) .

وقال أيضاً : «في قطع الألبيتين معاً دية كاملة ، وفي قطع واحدٍ منهما نصف

١- الجوادر ٤٢ : ٤٠٠ .

٢- المصدر نفسه : ١٨١ .

٣- المصدر نفسه : ٢٧٨ .

٤- مباني تكميلة المنهاج ٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠ .

٥- المصدر نفسه : ٣٠٨ .

٦- المصدر نفسه : ٣١٣ .

الدية بلا خلاف بين الأصحاب ، بل الإجماع بقسميه عليه»^(١)

التطبيقات :

١ - قال الشيخ الطوسي : «في الأذنين الدية، ويجب بقطع أشرافهما وهو الأذن - والمعرف الجلد القائم بين العذار والبيضاء التي حولها - وفي كل واحدة منهما نصف الدية»^(٢).

وقال أيضاً : «وفي العينين الدية وفي إحداهم نصف الدية بلا خلاف»^(٣).
وقال : «في الخصيتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية»^(٤).

٢ - وقال ابن زهرة : «وفي الأنثيين الدية كاملة ، وفي إحداهم نصف الدية»^(٥).

وقال أيضاً : «وفي قلع العينين أو ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي إحداهم نصف الدية بلا خلاف»^(٦).

٣ - وقال ابن ادرис : «وفي اليدين جمِيعاً الدية كاملة ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية»^(٧).

وقال أيضاً : «وفي الرجلين معاً الدية كاملة ، وفي كل واحدة منهما نصف

١ - مباني تكملة المنهاج ٢: ٣١٤.

٢ - المبسوط ٧: ١٢٥.

٣ - المصدر نفسه : ١٢٧.

٤ - المصدر نفسه : ١٥٣.

٥ - غنية النزوع : ٤١٨.

٦ - المصدر نفسه : ٤١٦.

٧ - السرائر ٢: ٢٨٨.

الديه»^(١).

وقال أيضاً: «وفي ثديي المرأة ديتها... وفي أحدهما نصف الديه»^(٢).

٤ - قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «في الشفتين الديه كاملة ، وفي كل واحدة منها النصف على الأقوى»^(٣).

وقال أيضاً: «في اللحدين إذا قلعا الديه كاملة ، وفي كل واحدة منها نصفها (خمسمئة دينار) وهم العظامان اللذان ملتقاهما الذقن ، وفي الجانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه ، وعليهما نبات الأسنان السفلي»^(٤).

وقال أيضاً: «في الألبيين الديه كاملة ، وفي كل واحدة منها نصفها، وكذلك في المرأة ديتها، وفي كل واحدة منها نصف ديتها»^(٥).

وقال أيضاً: «وفي الترقوتين الديه، ولو كسرت واحدة منها ولم تبرا فالظاهر أن فيها نصف الديه»^(٦).

مركز تحقیقات کتب و دروس مسی

١- السراائر ٣ : ٣٩٤.

٢- المصدر نفسه.

٣- تحرير الوسيلة ٢ : ٥١٥.

٤- المصدر نفسه ٢ : ٥١٨.

٥- المصدر نفسه ٢ : ٥٢٣.

٦- المصدر نفسه : ٥٢٤.

الاستثناءات :

الحاجبين :

قال ابن ادريس في السرائر : «وفيما كان من الأعضاء في الإنسان منه اثنان ففيهما جميعاً الديبة إلا ما خرج بدليل من الحاجبين ، إن كان ذكرأ حراماً مسلماً فيحساب دينته على ما تقدم ذكره ألف دينار، وإن كانت امرأة مسلمة حرّة فديتها خمسة دينار»^(١).

وقال الشيخ الطوسي في النهاية : «في الحاجبين إذا ذهب شعرهما خمسة دينار، وفي كل واحدة منها مثتان وخمسون ديناراً»^(٢).



١- السرائر ٣: ٣٩٥.

٢- النهاية : ٧٦٤.

٧٤- نص القاعدة:

ما كان في الإنسان منه واحد ففيه الديمة^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «كل ما كان منه في البدن واحد ففيه الديمة كاملة»^(٢).

* - «كل شيء من الأعضاء في الإنسان منه واحد ففيه الديمة كاملة»^(٣).

توضيح القاعدة:

تشير هذه القاعدة إلى مقدار دية الأعضاء التي يوجد منها في البدن واحد، كاللسان والأنف والعنق وما شاكل ذلك، وتقرر أن فيه الديمة كاملة. فإذا جنى الجاني على اللسان فقطعه من أصله كان فيه دية كاملة بحسب ديته (ألف دينار إن كان المجنى عليه ذكراً حراً مسلماً وخمسة دينار إن كانت امرأة حرة مسلمة)^(٤).

١- الوسائل ١٩: ٢١٧.

٢- النهاية : ٧٧٠.

٣- السرائر ٣: ٣٩٤.

٤- المصدر نفسه .

مستند القاعدة:

أولاً: السنة:

استدل السيد الخوئي على القاعدة بالروايات العامة والخاصة. فقال:
«الأصل في هذه القاعدة ما رواه هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام: قال: كل ما
كان في الإنسان اثنان ففيهما الديمة وفي أحدهما نصف الديمة، وما كان فيه واحد
ففيه الديمة»^(١).

مضافاً إلى النصوص الخاصة^(٢):

منها: ما رواه الحلببي عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرجل يكسر ظهره؟ قال:
فيه الديمة كاملة... وفي الذكر إذا قطعت الحشمة وما فوق الديمة، وفي الأنف إذا قطع
المارن الديمة... الحديث»^(٣).

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الأنف إذا
استوصل جدعه الديمة، وفي العين إذا فقتلت نصف الديمة، وفي الأذن إذا قطعت
نصف الديمة، وفي اليد نصف الديمة، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشمة
الديمة»^(٤).

ومنها: ما رواه سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرجل الواحدة نصف
الديمة... وفي الأنف إذا قطع الديمة كاملة، وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه
الماء الديمة كاملة، وفي الذكر إذا قطع الديمة كاملة، وفي اللسان إذا قطع الديمة

١- الوسائل ١٩: ٢١٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

٢- مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٧٩.

٣- انظر مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٧٢ - ٢٨٦.

٤- الوسائل ١٩: ٢١٤ - ٢١٥، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

٥- الوسائل ١٩: ٢١٥، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(١) كاملة».

ومنها: ما رواه في كتاب ظريف: «فالدية في النفس ألف دينار، وفي الأنف ألف دينار، والضوء كله من العينين ألف دينار، والبحة ألف دينار، واللسان إذا استؤصل ألف دينار»^(٢).

ثانياً: الإجماع المحكم على هذه القاعدة عموماً:

قال في الجوادر: «الضابط المحكم عليه الاتفاق ، والمروي عن الصادق عليه: «كل ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الديمة ، وفي أحدهما نصف الديمة ، وما كان واحداً ففيه الديمة»^(٣).

مضافاً إلى الإجماعات الخاصة المحكمة في كل مورد بخصوصه .

قال الشيخ الطوسي: «وفي الأنف الديمة بلا خلاف»^(٤).

وقال في الجوادر: «اللسان ، ولا خلاف - كما اعترف به غير واحد - في اقتضاء استيصال الصحيح جسماً ونطقاً الديمة، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكم منهما مستفيض»^(٥).

وقال أيضاً: «وفي العنق إذا كسر قصار أصعر - مائل العنق - أو جنى عليه حتى صار كذلك وإن لم يكن كسر الديمة كاملة، بلا خلاف أجده بيننا، بل عن الخلاف الإجماع عليه»^(٦).

١- الوسائل ١٩: ٢١٥، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

٢- المصدر نفسه: ٢١٤، الحديث ٣.

٣- الجوادر ٤٢: ٢٠٠.

٤- المبسوط ٧: ١٣١.

٥- الجوادر ٤٢: ٤٠٩.

٦- المصدر نفسه ٤٢: ٤٢٣.

وقال السيد الخوئي ^{رض}: «في كسر الظهر دية كاملة بلا خلاف بين الفقهاء»^(١).
 وقال: «وفي قطع الحشفة وما زاد دية كاملة، بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه»^(٢).

التطبيقات :

- ١ - قال الشيخ الطروسي : «في اللسان الديمة كاملة بلا خلاف»^(٣).
 وقال أيضاً: «في الذكر بلا خلاف الديمة»^(٤).
- ٢ - وقال ^{رض} أيضاً: «وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الديمة كاملة»^(٥).
 وقال أيضاً: «وفي ذكر الرجل إذا قطعت حشنته مما زاد عليها الديمة كاملة»^(٦).
 وقال أيضاً: «وفي فرج المرأة إذا قطع ديتها»^(٧).
- ٣ - وقال ابن إدريس: «وفي لسان صحيح الحاسة والنطق الديمة كاملة بلا خلاف»^(٨).
- ٤ - وقال ابن زهرة: «وفي استئصال اللسان بالقطع أو ذهاب النطق به جملة

١ - مبني تكملة المنهاج ٢٢٠.

٢ - المصدر نفسه : ٣١٠.

٣ - المبسوط ٧: ١٣٣.

٤ - المصدر نفسه : ١٥١.

٥ - النهاية : ٧٦٨.

٦ - المصدر نفسه : ٧٦٩.

٧ - المصدر نفسه.

٨ - السرائر ٣: ٣٨٣.

الدية كاملة»^(١).

وقال أيضاً: «وفي الصلب إذا كسر الدية كاملة، فإن جبره وصلح من غير عيب فعشر الدية»^(٢).

٥ - وقال الإمام الخميني: «في العنق إذا كسر فصار الشخص أصغر - أي مال عنقه ، ويثنى في ناحية - الدية كاملة على الأحوط»^(٣).

وقال أيضاً: «في كسر الظهر الدية كاملة إذا لم يصلح بالعلاج والجبر، وكذلك لو احدهو دب بالجناية فخرج ظهره وارتفع عن الاستواء، أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي»^(٤).

الاستثناءات :

الحشفة (التي هي جزء العضو):

قال في السرائر: «كل شيء من الأعضاء في الإنسان منه واحد فيه الدية كاملة إذا قطع من أصله إلا ما خرج بدلليل من الحشفة، وهي الكمرة، وهي طرفه (بفتح الكاف والميم والدال) وهي الفيشة، والفيشة من ذكر الصحيح دون ذكر العينين»^(٥).

١ - غنية النروع : ٤١٧.

٢ - المصدر نفسه : ٤١٨.

٣ - تحرير الوسيلة ٢: ٥١٨.

٤ - المصدر نفسه : ٥٢٠.

٥ - السرائر ٣: ٣٩٤.

٦ - مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٠٨ وقال المحقق الخوئي: «المشهور أنَّ في قطع النخاع دية كاملة، وهو لا يخلو عن إشكال ، بل لا يبعد فيه الحكمة».

٧٥- نص القاعدة:

اذا تكرر التعزير مرتين قتل في الثالثة^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «اذا تكرر التعزير مرتين اقيم الحد في الثالثة»^(٢).

توضيح القاعدة:

المقصود أَنَّهُ من ارتكب معصية من المعاصي الكبيرة التي توجب التعزير مرتين وعَزَّرَ بعده كُلُّ منهما فِإِنَّهُ يُقتل في المرة الثالثة، وقيل: في الرابعة. مثلاً لو ترك الصلاة متعمداً وعَزَّرَ فَانْ عَادَ وعَزَّرَ ثانية فَانْهُ سُوفَ يُقتل إِنْ عَادَ ثالثة. وقيل: في الرابعة وهو أحوج^(٣). مركز تحرير كتاب حرمي

مستند القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الإمام الكاظم^(٤):

«قال: أصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»^(٤).

١- شرائع الإسلام ١: ١٢٢.

٢- الجواهر ١: ٤١، ٢٨٦ و ٣٩٣.

٣- راجع شرائع الإسلام ١: ١٢٢.

٤- الوسائل ١٨: ٣١٤، الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث الأول.

بناءً على أن المراد من الحد مطلق العقوبة لا العقوبة المعينة بالخصوص فيعم التعزير فان اطلاق الحد على مطلق العقوبة كثير في الروايات:

منها: ما رواه محمد بن مسلم: «قال: قلت للامام الباقر عليه السلام: رجل دعوه الى جملة الاسلام فأقر به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، أقيمت عليه الحد إذا جهل؟ قال: لا، إلا أن تقوم عليه بيته أنه قد كان أقر بتحريمها»^(١).

فإن ذكر الriba الى جانب شرب الخمر والزنا يدل على ان المراد من الحد مطلق العقوبة لا العقوبة المعينة بالخصوص، وذلك لعدم التعين شرعاً في عقوبة أكل الriba^(٢).

ومنها: ما رواه الحلبـي عن الامام الصادق عليه السلام: «قال: إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود، وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يدرك لا يبطل حدأ من حدود الله عز وجل، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من موسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أستانهم، ولا يبطل حدأ من حدود الله عز وجل»^(٣).

فإن الحد قد استعمل في هذا الحديث بمعناه الأعم وذلك لأن كلاً من الغلام والجارية لم يدركـا، ومعلوم ان الحد المصطلح انما يتعلق بالمكلفين المدركـين^(٤).

١ - الوسائل: ١٨: ٤٢٤، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٢ - فقه الحدود والتعزيرات: ٣٧.

٣ - الوسائل: ١٨: ٣٠٨، الباب الأول من أبواب مقدمات الحدود، الحديث الأول.

٤ - فقه الحدود والتعزيرات: ٣٧.

وروى في المبسوط عن الأئمة عليهم السلام: «أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»^(١).

ولا ريب في أنه الأحوط في الدماء التي حقنها مقتضى الأصل^(٢) خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلات: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير حق»^(٣).

التطبيقات:

١ - قال المحقق: من ترك الصلاة مرّة مستحلاً قتل إن كان ولد مسلماً واستياب وإن كان أسلم عن كفر ، فإذا امتنع قتل، فإن ادعى الشبهة المحتملة ذرئ عنه الحد، وإن لم يكن مستحلاً عزّر فان عاد ثالثة قتل. وقيل: بل في الرابعة، وهو الأحوط^(٤).

والقول بالقتل في الرابعة للشيخ رحمه الله في المبسوط.

٢ - وقال المحقق: ويغترر من افتر ~~لما~~ لا مستحلاً مرّة وثانية فان عاد ثالثة قتل^(٥).

٣ - ما رواه سمعاعة: «قال: سأله عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد افتر ثلاث مرات، وقد دفع إلى الإمام ثلاث مرات؟ قال: فليقتل في الثالثة»^(٦).

١ - المبسوط ١: ١٢٩.

٢ - الجواهر ١٣: ١٣٣.

٣ - سنن البيهقي ٩: ١٩٤ و ١٩٥.

٤ - شرائع الإسلام ١: ١٢٢.

٥ - المختصر النافع: ٧٧.

٦ - التهذيب ١: ٤١٠، ٤٢: ٤٨٢.

٤ - ما رواه أبو بصير: «قال: قلت: أكل الriba بعد البينة؟ قال: يؤدب ، فإن عاد أدب ، فإن عاد قتل»^(١).

٥ - قال السيد اليزدي: «من أفتر في شهر رمضان عالماً عاماً إن كان مستحلاً فهو مرتد، بل وكذا إن لم يفتر ولكن كان مستحلاً له، وإن لم يكن مستحلاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانية، فإن عاد كذلك قتل في الثالثة، والأحوط قتله في الرابعة»^(٢).

الاستثناءات:

١ - المجتمعان تحت إزار واحد وليس بينهما رحم يعززان ثلاثين سوطاً إلى التسعة وتسعين سوطاً، ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير هذا في الثالثة^(٣).

٢ - والاجنبيتان إذا وجدتا في إزار مجردين عزرت كل واحدة دون الحد، وإن تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين ~~عليهمما الحد في الثالثة~~^(٤) بلا خلاف في ذلك إلا ما يحکى عن ظاهر الحلبي.

٣ - ما رواه أبو خديجة: «قال: لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد، إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا مع النهي جلد كل واحدة حدّاً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف واحد حدّتا، فإن وجدتا الثالثة حدّتا، فإن

١ - الوسائل ١٨: ٥٨٠، الباب ٧ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٢.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٢٠٦.

٣ - شرائع الإسلام ٤: ١٦٠.

٤ - شرائع الإسلام ٤: ١٦١.

وَجَدْتَا الرَّابِعَةَ قَتْلًا^(١).

بناءً على أن المراد من حدّهما في الثانية التعزير، فالمتجه حينئذٍ الحدّ فيها لا القتل^(٢).



مركز تطوير وتحديث
الكتاب واللغة

١ - الوسائل ١٨: ٣٦٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢٥.

٢ - الجواهر ٤١: ٣٩٣.

٧٦- نص القاعدة:

كلّ ما لا تقدير فيه ففيه الأرش^(١).

الآلفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «كلّ مالم يرد فيه دية في الشرع من الجنایات ففيه الحكومة»^(٢).
- * - «ما ليس فيه مقدر خاص في الشرع ففيه الأرش»^(٣).
- * - «كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً فيه الأرش المسمى بالحكومة»^(٤).
- * - «كلّ جنائية لا مقدر فيها شرعاً ففيه الأرش»^(٥).
- * - «ما لا تقدير فيه ففيه الحكومة»^(٦).
- * - «ما لا تقدير لديته فالعبد أصل للحرز فيه»^(٧).
- * - «العبد أصل للحرز فيما لا مقدر فيه»^(٨).

١- شرائع الإسلام ٤: ٢٦١.

٢- العناوين ٢: ٦٢٧.

٣- مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٦٦.

٤- تحرير الوسيلة ٢: ٥١١.

٥- مباني تكملة المنهاج ٢: ٢١٢.

٦- شرائع الإسلام ٤: ٢٠٨.

٧- المسالك ١٥: ١٢٩.

٨- السرائر ٣: ٣٧٧.

توضيح القاعدة :

في قطع كلّ عضو من أعضاء الإنسان أو ما بحكمه الذية ، وهي على قسمين: الأول: ما ليس فيه مقدار خاص في الشرع، والثاني: ما فيه مقدار كذلك. فاما ما ليس فيه مقدار فالمشهور أنّ فيه الأرش ويسمى بالحكومة، وهو أن يفرض الحر مملوكاً فيقوم صحيحاً مرة وغير صحيح أخرى ويؤخذ ما به التفاوت بينهما^(١). قال المحقق الأردبيلي : « المراد بالأرش التفاوت بين قيمة الإنسان المجنى عليه قبل الجنائية بفرضه مملوكاً وقيمة بعد الجنائية ، فقوم خالياً عنها وقيل : إنها مائة مثلاً ، وقوم معها فقيل : ثمانون ، فالأرش عشرون »^(٢).

وقال صاحب الجواهر : « كلّ موضع قلنا فيه الأرش أو الحكومة فهما واحد اصطلاحاً ، والمعنى أنه يقوم المجروح صحيحاً لو كان مملوكاً تارة ، ويقوم مع الجنائية أخرى وينسب إلى القيمة الأولى ، ويعرف التفاوت بينهما ويؤخذ من الديمة - للنفس لا للعضو - بحسبه ، أي التفاوت بين القيمتين ، فالحكومة في إحدى الشفتين مثلاً أن يقوم لو كان عبداً بالقيمتين ، فإن نقص عشر القيمة مثلاً كان للمجنى عليه عشر الديمة »^(٣).

وقال في الجواهر أيضاً : « الحكومة إنما تتحقق بفرض الحر عبداً خالياً من النقص الطارئ بسبب الجنائية ويقوم حيئذ لأن يقال: لو كان هذا عبداً فقيمه كذا ثم تفرضه متصفاً بالنقص الحاصل منها وتقومه كذلك ويثبت التفاوت بين القيمتين بنسبة إحداهما إلى الأخرى ويأخذ التفاوت بينهما فيؤخذ من الديمة بقدرها

١ - مبانی تکملة المنهاج، ٢: ٢٦٦.

٢ - مجمع الفائدۃ والبرهان، ١٤: ٣٥٥.

٣ - الجواهر، ٤٢: ٣٥٣.

من القيمة العليا، وبهذا المعنى كان العبد أصلًا للحرز في ما لا مقدار له^(١).
 مثال ذلك: أنّ في ذهاب شعر الرأس الذية كاملة إذا لم ينبت، فإن نبت ورجع إلى ما كان عليه كان عليه أرشه، وهو أن يقوم لو كان عبداً كم كانت قيمته قبل أن يذهب شعره؟ وكم تكون قيمته بعد ذهاب شعره؟ ويؤخذ ذلك بحساب دية الحرز لأنّ العبد أصل للحرز فيما لا مقدار فيه والحرز أصل للعبد فيما فيه مقدار منصوص عليه موظف فليلاحظ ذلك ويعتمد عليه في كل جنائية على الحرز لا مقدار فيها ولا دية موظفة منصوص عليها^(٢).

مستند القاعدة:

استدلّ على هذه القاعدة بأمور :

١- الإجماع: قال المحقق الأردبيلي: «العلّ وجه لزوم الأرش في جرح ليس له مقدار معين في الشرع الإجماع»^(٣)

 وقال في الجواهر: «كلّ ما لا تقدير فيه الأرش المسمى بالحكومة، وفيه يكون العبد أصلًا للحرز كما هو أصل له فيما فيه مقدار، بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميّه عليه»^(٤).

وقال المحقق الخوئي: «كل جنائية لا مقدار فيها شرعاً فيها الأرش فيؤخذ من الجنائي إن كانت الجنائية عمدية أو شبه عمدة بلا خلاف ولا إشكال بين

١- الجواهر ٤٢: ١٢٦.

٢- السرائر ٣: ٣٧٧.

٣- مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣٥٥.

٤- الجواهر ٤٣: ١٦٨.

الأصحاب»^(١).

٢ - قاعدة الضمان: قال السيد المراغي: «الوجه أن قاعدة الضمان تقضي بالقيمة خرج ما ورد في الشرع النص على اعتبار قدر معين ويقى الباقي تحت الدليل فيقوم صحيحاً ومعيناً بالجناية ويؤخذ ما به التفاوت»^(٢).

وقال المحقق الأرديلي: «إنه فوت جزء معن له قيمة - وهي ديتها - ويكون مضموناً، ولا تقدير له ، فيكون أرشاً ، كما في عيب المبيع ونحوه ، ولثبت عرض في بعضه مثل اليد والعين وغيرهما مما قدر له الشارع أمراً معيناً ، فيكون في غيره شيئاً ، ولكن ما معين ، فيكون أرشاً ، مع الإشارة في بعض الأخبار إليه»^(٣).

٣ - النصوص الدالة على عدم بطلان الجنائية وصيروفتها هدراً حتى أرش الخدش، فليس مع عدم التقدير إلا الحكومة، وإن كانت جنائية لا استفادة لها ولا قصاص ولا دية، وهو مناف لما يقطع به من الأدلة كتاباً وسنة وإجماعاً: من أن حق المسلم لا يذهب هدراً^(٤).



منها: ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنَّ عندنا الجامعه، قلت: وما الجامعه؟ قال: الجامعه صحيفه فيها كل حلال وكل حرام وكل ما يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إلى فقال: أتاذن يا أبا محمد؟ حتى أرش هذا»^(٥).

١ - مباني تكملة المنهاج ٢: ٢١٢.

٢ - العناوين ٢: ٦٢٨.

٣ - مجمع الفائد و البرهان ١٤: ٣٥٥.

٤ - الجواهر ٤٣: ١٦٨ ، ومباني تكملة المنهاج ٢: ٢١٢ و ٢٦٧.

٥ - الوسائل ١٩: ٢٧١، الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٦ - الجواهر ٤٣: ١٦٨.

ومنها: ما رواه أبو عبيدة: «قال: سألت الإمام الباقر عليه السلام عن أعمى فقاً عن صحيح؟ فقال: إنْ عمد الأعمى مثل الخطأ فيه الذية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم»^(١).

فإنها وإن وردت في مورد له دية مقدرة إلا أنها بمقتضى التعليل تدل على أن حق المسلم لا يذهب هدراً حتى فيما لا يكون فيه مقدر شرعاً، فلو لم يعين الحاكم غرامته بمقتضى شهادة ذوي عدل من المسلمين لذهب حق المسلم هدراً^(٢).

٤ - ما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جرحاً دون الاصطلام^(٣) فيحكم به ذوا عدل منكم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون»^(٤).

فإن هذه الصحيحة تدل على أن تعين الديمة في الجروح دون الاصطلام إنما هو بحكم ذوي عدل من المسلمين، معنى: أن الحاكم يستعين في تعين الديمة في أمثال ذلك بشهادتهم^(٥).



مركز توثيق تكاليف العروض

التطبيقات:

١ - قال الشيخ الطوسي: «الشعر لا يضمن بالدية عند قوم وإن أزال شعر جميع بدنـه، وإنما يجب فيه الحكومة إذا أعدم الإناث، وفيه خلاف، وعنـدـنـاـ فيـهـ يـضـمـنـ. فـمـنـ قـالـ لاـ يـضـمـنـ، قـالـ: فـيـهـ حـكـمـ، فـمـنـ أـزـالـ فـإـنـ لـمـ يـعـدـ فـالـحـكـمـ

١ - الوسائل ١٩؛ ٦٥، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٦٧.

٣ - حَلَمَهُ صَلَمًا، قَطَعَهُ، وَقَيْلٌ: قَطَعَ أَذْنَهُ وَأَنْفَهُ مِنْ أَصْلَهُمَا. افْتَرِ: أَقْرَبَ الْمَوَارِدَ مَادَةَ «صلم».

٤ - الوسائل ١٩؛ ٢٩٩، الباب ٩ من أبواب ديات الشجاج والجراج، الحديث الأول.

٥ - مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٦٧.

على ما مضى، وإن عاد ونبت كالذى كان فلا شيء فيه، وإن كانت اللحية كثيفة فعادت خفيفة ففيها حكمة سواء عادت قبيحة أو أحسن منها، وإن كانت خفيفة فعادت كثيفة، فإن عادت قبيحة ففيها حكمة الشين والقباحة، وإن عادت أحسن فلا شيء عليه. وعندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الديمة، وكذلك شعر اللحية وشعر الحاجبين بنصف الديمة وشعر الأسفار مثله، وإن عاد ففي شعر اللحية ثلث الديمة، وفيباقي حكمة، وكذلك ماعدا هذا الشعر فيه الحكمة»^(١)

وقال أيضاً: «ولا تخلو - الجنائية - من أحد أمرین : إما أن يكون لها شين ونقص بعد الاندماج أو لا يكون ذلك لها ، فإن كان لها شين ونقص بعد الاندماج ، بأن كان المجنى عليه عبداً ، ففيه ما نقص من قيمته ، فيقال : كم قيمته وليس هذا الشين به ؟ فإذا قالوا : مائة ، قلنا : وكم قيمته وبه هذا الشين ؟ قالوا : تسعين ، قلنا فقد نقص عشر القيمة ، فيوجب فيه ما نقص ، وعلى هذا كان الحكومات في المملوکات أرش الجنائيات عليها ما نقصت على ما فصلناه.

وإن كان حرّاً لم يمكن تقويمه ، لكنه يقدر بالعبد ، فيقال : ولو كان عبداً وليس فيه هذا الشين كم قيمته ؟ قالوا : مائة ، قلنا : وبه هذا الشين ؟ قالوا : تسعين ، قلنا : فقد نقص عشر قيمته ، فيجب في الحرّ عشر ديته . فالعبد أصل للحرّ فيما ليس فيه مقدار ، والحرّ أصل للعبد فيما فيه أرش مقدر ... وأماماً إن لم يكن هناك شين ولا نقص كما لو قطع اصبعاً زائدة أو نتف لحية امرأة أو قلع سنّاً زائدة أو كانت شجّة في وجهه فزادته بعد الاندماج حسناً ، قال قوم : حكمة فيها لأنّ الحكومة لأجل النقص ولا نقص هنا ، وقال قوم : فيها حكمة ، وهو الأقوى »^(٢).

١- المبسوط ٧: ٨٣ - ٨٤.

٢- المصدر نفسه ٧: ١٥٣ - ١٥٤.

وقال أيضاً: «كُل شَجَةٍ فِيمَا عَدَ الرَّأْسُ فِيهَا الْحُكُومَةُ»^(١).

٢ - وقال ~~بِنْتِ~~: «من ضرب سُنْ صَبَّى بشَيْءٍ فَسَقَطَ ، انتظِرْ بَهْ : فَإِنْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَصَاصٌ ، وَكَانَ فِيهَا الْأَرْشُ ، يَنْظُرْ فِيمَا يَنْقُصُ مِنْ قِيمَتِهِ بِذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا ، وَيُعْطَى بِحَسَابِ دِيَةِ الْحَرَّ مِنْهَا»^(٢).

وقال أيضاً: «وَمَنْ كَسَرَ يَدَ إِنْسَانٍ ثُمَّ بَرَأَتْ وَصَلَحَتْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَصَاصٌ ، وَيَجِبُ فِيهَا الْأَرْشُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ»^(٣).

٣ - وقال ابن ادریس: «وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَدْلَةُ وَالْإِجْمَاعُ أَنَّ الْأَهْدَابَ وَهُوَ الشِّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْأَجْفَانِ لَا دِيَةَ فِيهِ مُقْدَرَةٌ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا لَمْ يَذْكُرُوا فِي الشِّعْرِ مُقْدَرًا سَوْيَ شِعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحَيَةِ وَشِعْرِ الْحَاجِيَنِ، فَإِلَيْهِ حَقُّهُ غَيْرُ ذَلِكَ بِهِ قِيَاسٌ، وَلَمْ تَرُدْ بِذَلِكَ أَخْبَارُ جَمْلَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابَنَا فِي مُصَنَّفٍ لَهُ، بَلْ قَالُوا فِي الْأَجْفَانِ الدِّيَةَ عَلَى تَفْصِيلِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الشِّعْرَ الَّذِي عَلَيْهَا، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ. فَإِذَا أَعْدَمَ ذَلِكَ جَانِبَ مُفْرَدًا عَنِ الْأَجْفَانِ كَانَ فِيهِ حُكُومَةُ ، فَإِذَا أَعْدَمَهُ مَعَ الْأَجْفَانِ كَانَ فِي الْجَمِيعِ دِيَةِ الْأَجْفَانِ فَحَسِبَ ~~بِلَأَنَّ الْأَهْدَابَ تَنْتَعِي الْأَجْفَانَ كَمَا لَوْ قُطِعَ الْيَدُ وَعَلَيْهَا شِعْرٌ~~^(٤)».

وقال أيضاً: «وَمَنْ ضرب سُنْ صَبَّى فَسَقَطَ انتظِرْ بَهْ : فَإِنْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَصَاصٌ وَكَانَ فِيهَا الْأَرْشُ يَنْظُرْ فِيمَا يَنْقُصُ مِنْ قِيمَتِهِ بِذَلِكَ وَقْتٌ سَقُوطُهَا أَنْ لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا ، وَيُعْطَى بِحَسَابِ ذَلِكَ»^(٥).

١ - العبسوت ٧: ١٢٣.

٢ - النهاية: ٧٦٨.

٣ - المصدر نفسه: ٧٧٠.

٤ - السرائر ٣: ٢٧٨ - ٢٧٩.

٥ - السرائر ٣: ٢٨٦.

وقال أيضاً: «في ذهاب شعر الرأس الديمة كاملة إذا لم ينبت ، فإن نبت ورجم إلى ما كان عليه كان عليه أرشه ، وهو أن يقوم لو كان عبداً كم كانت قيمته قبل أن يذهب شعره ، وكم تكون قيمته بعد ذهاب شعره ، ويؤخذ بحساب دية الحرّ ، لأنّ العبد أصل للحرّ فيما لا مقدار فيه والحرّ أصل للعبد فيما فيه مقدار منصوص عليه موظف ، فليلاحظ ذلك ويعتمد عليه في كل جنائية على الحرّ لا مقدار فيها ولا دية منصوص عليها»^(١).

٤ - وقال في الجواهر: «إذ عادت السنّ قبل القصاص بعد اليأس أو قبله ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة كما صرّح به جماعة وهي الأرش، أي: تفاوت ما بين قيمته بسنّ تامة لو فرض عبداً وبها متغيرة في الديمة كما عن بعض، أو تفاوت ما بين كونه مقلوع السنّ مدة ثمّ تنبت متغيرة وبين كونه بسنّ في تلك المدة وبعدها غير متغيرة كما في *غاية المراد*»^(٢).

وقال: «ولو جنى على الشفة حتى تقلّصت فلا تنطبق على الأسنان فلا ينتفع بها الحال، قال الشيخ في *المبسوط* فيه دينها لأنّه كالإتلاف، والأقرب الحكومة لأنّه ليس إتلافاً قطعاً، بل هو عيب لا مقدار له شرعاً ففيه الحكومة»^(٣).

٥ - وقال المحقق الخوئي: «لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الأخرى كان الاعتبار بالحروف، فإن نطق بالجميع فلا دية مقدرة وفيه الحكومة، وإن نطق ببعضها دون بعض أخذت الديمة بنسبة ما ذهب منها»^(٤).

١ - السرائر ٣: ٣٧٧.

٢ - الجواهر ٤٢: ٢٨٦ - ٢٨٧.

٣ - المصدر نفسه ٤٣: ٢٠٧.

٤ - مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٩٠ - ٢٩١.

وقال: «إذا وجبت الجنائية ثقلاً في اللسان أو نحو ذلك كالجنائية على اللحين بحيث يعسر تحريكهما بما لا تقدر له في الشرع ففيه الحكومة»^(١).

٦- وقال الإمام الخميني: «يثبت الأرش في لحية الخشى المشكل، وكذا في لحية المرأة لو فرض النقص، وفي كل مورد مما لا تقدر فيه».

وقال: «لو قطع المارن ثم بعض القصبة، فالدية كاملة في المارن والأرش في القصبة».

وقال: «لو لم يذهب الحرف بالجنائية لكن تغير بما يوجب العيب فصار ثقيل اللسان أو سريع النطق بما يعد عيباً أو تغير حرف بحرف آخر ولو كان الثاني صحيحاً لكن يعد عيباً فالمرجع الحكومة».

وقال: «في قطع الكف مع فقد الأصابع الحكومة، سواء كان بلا أصابع خلقة أم بأفة أم بجنائية».

وقال: «لو أصيب الثدي وانقطع لبنها مع بقائها أو تذرّر نزول اللبن مع كونه فيها أو تذرّر نزوله في وقته مع عدم كونه فعلاً فيها أو قلل لبنها أو عيب كما إذا در مختلطاً بالدم أو القيع ففيه الحكومة».

وقال: «في العقل الدية كاملة وفي نقصانه الأرش».

وقال: «إذا كان اللطم في الرأس فالظاهر الحكومة، وإن أحدث الجنائية توّزاً من غير تغيير لون فالحكومة، ولو أحدثهما فالظاهر التقدير والحكومة»^(٢).

١- مبني تكميلة المنهاج : ٣٦٣ - ٣٦٤

٢- تحرير الوسيلة ٢ : ٥١٣ - ٥٣٣

الاستثناءات :

١- إذا لم توجب الجنائية التفاوت في القيمة:

قال الإمام الخميني ^{ره}: «الأرض والحكومة التي بمعناه إنما يكون في موارد لو قيس المعيب بالصحيح يكون نقص في القيمة فمقدار التفاوت هو الأرض والحكومة التي بمعناه، وأماماً لو فرض في مورد لا توجب الجنائية نقصاً بهذا المعنى ولا تقدير له في الشرع كما لو قطع أصبعه الزائدة أو جنى عليه ونقص شمه ولم يكن في التقويم بين مورد الجنائية وغيره فرقٌ فلابد من الحكومة بمعنى آخر، وهو حكومة القاضي بما يحسم مادة النزاع إما بالأمر بالصالح أو تقديره على حسب المصالح أو تعزيزه»^(١).

وقال الإمام الخوئي ^{ره}: «إذا لم توجب الجنائية التفاوت فالأمر بيد الحاكم فله أن يأخذ من الجاني ما يرى فيه مصلحة»^(٢).

٢- إذا لم يمكن معرفة النسبة:

قال صاحب الجوادر ^{ره}: «[أو مع تحقق التقادم] في الذوق يقضي الحاكم بما يحسم المنازعه تقريراً لعدم تقدير له شرعاً وعدم امكان معرفة النسبة فيه»^(٣).

١- تحرير الوسيلة ٢: ٥٣١.

٢- مبانی تکملة المنهاج ٢: ٢٦٦.

٣- الجوادر ٤٢: ٣١١.

٧٧- نص القاعدة:

كلّ عضو يقتضي منه مع وجوده تؤخذ الديمة مع فقده^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « كلّ عضو يؤخذ قوادأ مع وجوده تؤخذ الديمة مع فقده »^(٢).

* - « كلّ عضو يقاد فمع عدمه الديمة »^(٣).

* - « وجوب الديمة لكلّ عضو مفقود »^(٤).



توضيح القاعدة:

إذا فعل الجاني موجب القصاص في عضو وليس له ذلك العضو حتى يقاد ويقتضي منه فإنه ينتقل حق المجنى عليه حيتند إلى الديمة، فيلزمه دية ذلك العضو، كما لو قطع أصبعاً وليس له أصبع أو قطع أصبعين وليس له إلا أصبع واحد^(٥).
قال المحقق الخوئي: « كلّ عضو يقتضي منه مع وجوده تؤخذ الديمة بدلها مع فقده، فإذا قطع من له أصبع واحدة أصبعين من شخص قطعت الأصبع الواحدة قصاصاً عن أحدهما وأخذت دية الأخرى، وكذلك الحال فيما إذا قلع عين

١- مبانی تکملة المنهاج ٢: ١٧٣ - ١٧٤.

٢- شرائع الإسلام ٤: ٢٢٨.

٣- إرشاد الأذهان ٢: ٢١١.

٤- الروضة البهية ١٠: ٨٩.

٥- انظر مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٣٤.

شخص من لا عين له»^(١).

مستند القاعدة:

أولاً: السنة الشريفة :

قال المحقق الخوئي عليه السلام: «لا قصور في إطلاقات أدلة الديمة عن شمول مثل المقام الذي لا يمكن فيه الاقتراض»^(٢).

مثل ما رواه سليمان بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام : «قال: قلت للإمام الصادق عليه السلام : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيسقط شعر رأسه فلا ينبت؟ فقال: عليه الديمة»^(٣).

ثانياً: واستدل المحقق الخوئي عليه السلام بعدم ذهاب حق المسلم هدراً^(٤).

ثالثاً: الاجماع:

قال في الجوادر: «لا خلاف نصاً وفتوى كما اعترف به في كشف اللثام - بل ولا إشكال في أن كل عضو يرثى مع وجوهه تؤخذ الديمة مع فقده، مثل أن يقطع أصابعين ولو واحدة، فيقطع واحدة وتؤخذ منه دية الأخرى»^(٥).

١- مبانی تکملة المنهاج . ٢: ١٧٤.

٢- المصدر نفسه . ٢: ١٧٤.

٣- الوسائل ١٩: ٢٦١، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٤- مبانی تکملة المنهاج . ٢: ١٧٤.

٥- جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٦ - ٣٩٧.

التطبيقات :

- ١ - قال المحقق : «وكلّ عضو يؤخذ قوادأً مع وجوده تؤخذ الديمة مع فقده، مثل أن يقطع أصبعين وله واحدة، أو يقطع كفًا تماماً وليس للقاطع أصابع»^(١).
- ٢ - وقال أيضاً : «ويثبت القصاص في الشرفين (وهما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفتين بالفم) كما يثبت في الشفتين، ولو كان الجندي رجلاً فلا قصاص، وعليه ديهما»^(٢).
- ٣ - وقال الشهيد الثاني : «ولو قطع أصبع رجل ويد آخر مناسبة لذات الأصبع اقتضى لصاحب الأصبع إن سبق في الجنائية، لسبق استحقاقه أصبع الجندي قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها، ثم يستوفى لصاحب اليد الباقي من اليد ويؤخذ دية الأصبع لعدم استيفاء تمام حقه، فيدخل فيما تقدم من القاعدة، لوجوب الديمة لكلّ عضو مفقود، ولو بيد الجندي بقطع اليد قطعت يده للجنائية الأولى وألزمته الثانية دية أصبع لفوات محل القصاص»^(٣).
- ٤ - وقال الإمام الخميني : «لو قطع أيدي جماعة على التعاقب ، قطعت يداه ورجلاه، بالأول فالأخير ، وعليه للباقين الديمة. ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رجله فعلية الديمة»^(٤).
- ٥ - وقال أيضاً : «لو قطع من كانت يده ناقصة بأصبع أو أزيد يداً كاملةً صحيحة، فللجمني عليه القصاص، فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد

١- شرائع الإسلام ٤: ٢٢٨.

٢- المصدر نفسه ٤: ٢٣٦.

٣- الروضة البهية ١٠: ٨٩.

٤- تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٥.

الجاني؟ قيل: لا، وقيل: نعم فيما يكون قطع اصبعه بجنائية وأخذ ديتها أو استحقها، وأماماً إذا كانت مفقودة خلقة أو بأفة لم يستحق المقتضى شيئاً، والأشبه أن له الديمة مطلقاً^(١).

الاستثناءات:

قطع اليد اليسرى باليمين والرجل باليد:

قال المحقق: «قطع اليمين باليمين، فإن لم يكن يمين قطعت بها يسراه، ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية»^(٢).



مركز تحرير تكاليف الرسوم

١- تحرير الوسيلة ٢: ٤٩٢.

٢- شرائع الإسلام ٤: ٢٣٤ ، والرواية هي ما رواه حبيب السجستاني عن الإمام الباقر عليه السلام : «قال: سألت أبا جعفر الإمام الباقر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين؟ قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً، لأنَّه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إنَّ علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليميني والرجل اليسري، فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأماماً يا حبيب حقوق المسلمين فأنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقطاع يد (يدان) والرجل باليد إذا لم يكن للقطاع يد، فقلت له: أو ما يجب عليه الديمة وتترك له رجله؟ فقال: إنما يجب عليه الديمة إذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ولا رجالان، فشمّ يجب عليه الديمة، لأنَّه ليس له جارحة يقاضي منها». الوسائل ١٩: ١٣١، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف الحديث ٢.

٧٨- نصي القاعدة:

كل ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه ثلاثة الديه^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «في شلل كل عضو ثلاثة دية ذلك العضو»^(٢).
- * - «كل عضو ديته مقدرة ففي شللها ثلاثة ديته»^(٣).
- * - «في شلل كل عضو مقدر الديه ثلاثة»^(٤).
- * - «كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فصار أشد وجب فيه ثلاثة ديته»^(٥).



توضيح القاعدة:

المقصود أن كل عضو كان في قطعه دية مقدرة شرعاً فإذا جنى عليه جانِ وأوجب شللها ولم ينفصل عن محله كان فيه ثلاثة تلك الديه، مثلاً الواجب في استئصال الأنف الديه كاملة فيثبت في شللها ثلاثة الديه، وكذا الواجب في قطع كل واحدة من اليدين نصف الديه فيثبت في شلل كل

١- الجواهر ٤٣ : ٢٥٧.

٢- مباني تكملة المنهاج ٢ : ٢٧٥.

٣- تحرير الوسيلة ٢ : ٥٢٣.

٤- إرشاد الأذهان ٢ : ٢٤٦.

٥- غنية الترزوغ : ٤١٩.

واحدة منها ثلث الديمة، وهذا^(١).

مستند القاعدة:

الدليل على هذه القاعدة أمران:

أولاً : الإجماع:

قال ابن زهرة: «كُلّ عضو فيه مقدار إذا جنِي عليه فصار أشد وجوب في ثلثا ديمته، وذلك بدليل اجماع الطائفة»^(٢).

وقال في الجواهر: «وفي شلل كُلّ واحدة منها -الأصابع- ثلثا ديمتها بلا خلاف أجدده فيه، بل عن الخلاف الإجماع عليه في خصوص اليد إذا شلت الأنف إذا شلت الرجل وغيرها، مضافاً إلى إجماعه وإجماع محكمي الغنية، وظاهر المبسوط على أنَّ كُلّ عضو فيه مقدار إذا جنِي عليه فصار أشد وجوب في ثلثا ديمته، بل عن الأول: إرسال أخبار الفرقة عليه مضافاً إلى الإجماع، كما عن المبسوط والسرائر أنهما ضبطاً ضابطاً وهو كل ما كان في إتلافه الديمة كان في الشلل منه ثلثا الديمة»^(٣).

وقال المحقق الخوئي: «في شلل كُلّ عضو ثلثا ديمته ذلك العضو بلا خلاف ظاهر، وعن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف دعوى الإجماع على ذلك»^(٤).

١- انظر السرائر ٣: ٣٩٥.

٢- غنية التزوع: ٤١٧.

٣- الجواهر ٤٣: ٢٥٧.

٤- مبانٍ تكميلة المنهاج ٢: ٣٧٥.

ثانيةً: السنة الشرفية^(١)

ما رواه الفضيل بن يسار : «قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، قال: فقال: إذا بيسط منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الديمة (ديمة اليد) قال: وإن شلت بعض الأصابع ويقي بعض فإن في كلّ اصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم»^(٢).

قال المحقق الخوئي: «الظاهر من قوله عليه السلام: (و كذلك الحكم في الساق والقدم) عدم اختصاص الحكم بعضو دون عضو وأن الحكم لا يختص بعورده، ويفيد ذلك ما يأتي: من أن في قطع العضو المشلول ثلث ديته فيكون في مجموع شلله وقطعه تمام الديمة»^(٣).



التطبيقات:

- ١ - قال الشيخ الطوسي رحمه الله: «لو متني ضرب بيده فشلت، عندنا فيها ثلثا الديمة»^(٤).
وقال: «فإن جنى عليها واحدة من الرجلين - فشلت فيها ثلثا ديتها»^(٥).
«فإن جنى على أنفه فصار أشد، قال قوم: فيه الديمة كاملة، وقال آخرون: فيه حكمة، وعندنا فيه ثلثا الديمة»^(٦).

١- انظر: الجوادر ٤٢: ٢٥٧، ومباني تكميلة المنهاج ٢: ٣٧٥.

٢- الوسائل ١٩: ٢٦٥، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

٣- مباني تكميلة المنهاج ٢: ٣٧٥.

٤- المبسوط ٧: ١٤٣.

٥- المصدر نفسه: ١٤٣.

٦- المصدر نفسه: ١٣١.

«فإن جنى عليهم - الأذنين - فشلت واستحشفتا، قال قوم: فيهما الدية، وقال آخرون: فيهما حكمة، وعندنا فيهما ثلثا الدية»^(١).

٢ - وقال ابن إدريس : «واليد إذا ضربت فشلت ولم تنفصل من الإنسان كان فيها ثلثا دية انفالها... وفي كل عضو ومفصل إذا ضربه ضارب فشل ولم ينفصل عن محله ففيها ثلثا ديته»^(٢).

٣ - وقال المحقق الخوئي: «المشهور أنّ في اندفاع السنّ ثلثي ديتها، وهذا هو الأظهر إن وصلت إلى حد الشلل، لما عرفت من أنّ في شلل كل عضو ثلثي ديته»^(٣).

٤ - وقال الإمام الخميني: «كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين»^(٤).

وقال : «مسألة: في شلل الأنف ثلثا ديته صحيحًا، وإذا قطع الأشيل فعليه ثلثتها»^(٥).

«مسألة: لو ضرب الأذن فاستحشفت أي يمسك، فعليه ثلثا ديتها، ولو قطعها بعد الشلل فثلثتها على الأحوط في الموضعين، بل لا يخلو عن قرب»^(٦).

وقال: «في شلل كل واحدة من الأصابع ثلثا ديتها، وفي قطعها بعد الشلل

١- المبسوط ٧: ١٢٥.

٢- السرائر ٣: ٣٩٥.

٣- مباني تكميلة المنهاج ٢: ٣٧٦.

٤- تحرير الوسيلة ٢: ٥٣٣.

٥- المصدر نفسه: ٥١٤.

٦- المصدر نفسه: ٥١٤.

ثلثها»^(١).

وقال: «لو كسر الظهر فشلت الرجال فدية لكسر الظهر، وثلاثة الديات لشلل الرجال»^(٢).

وقال «لو شلتا - شفرا»^(٣) المرأة - بالجناية فالظاهر ثلاثة دياتها، ولو قطع ما بهما الشلل فيه الثالث»^(٤).

الاستثناءات :

الذكر:

قال السيد الخوئي رَبِّهِ: «في شلل كلّ عضو ثلاثة دية ذلك العضو إلا الذكر، لما عرفت في مسألة الإنزال: من أَنْ في شلل الذكر وهو العن تمام الديات، وعليه يختص ما دلّ على أَنْ في شلل كلّ عضو ثلثي دية ذلك العضو بغير شلل الذكر»^(٥).



مركز تحقیقات تکمیل المنهای

١- تحریر الوسیلة ٢ : ٥٢٠.

٢- المصدر نفسه .

٣- اي اللحم المعحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم.

٤- تحریر الوسیلة ٢ : ٥٢٢.

٥- مبانی تکملة المنهای ٢ : ٣٧٥-٣٧٦.

٧٩- نص القاعدة:

كل من فعل محرماً أو ترك واجباً يعزر^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيزه»^(٢).
- * - «كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزيز»^(٣).
- * - «كل ما لم يرد فيه حد من الشرع من المعاشي فيه التعزيز»^(٤).
- * - «من فعل محرماً أو ترك واجباً عزره الحاكم»^(٥).



توضيح القاعدة:

قال المحقق : «كل مالم ~~عقر به مقدمة يسمى~~ حدأ، وما ليس كذلك يسمى تعزيزاً»^(٦).

والمشهور أن كل معصية لا يجب بها الحد فإنها توجب التعزيز، سواء في ذلك ترك الواجبات أو فعل المحرمات، فمن ترك الصلاة أو الصوم متعيناً أو

١- المختصر النافع : ٢٢١.

٢- شرائع الإسلام : ٤ : ١٦٨.

٣- الوسائل : ١٨ : ٣٠٩.

٤- العناوين : ٢ : ٦٢٧.

٥- مباني تكملة المنهاج : ١ : ٣٣٧.

٦- شرائع الإسلام : ٤ : ١٤٧.

سرق نصاباً من غير حرز ما أو أقل من نصاب من حرز، أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج، أو قبلها، أو شتم إنساناً أو ضربه فإن للإمام عليه أن يعزره^(١).

مستند القاعدة:

استدل على هذه القاعدة بعدة أمور:

- ١- الاجماع في القاعدة: حيث قال في الجوادر: «لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى في أن كل من فعل محراً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد»^(٢).
- ٢- فعل أمير المؤمنين عليه ذلك في موارد مختلفة، كما يظهر من عدة روايات في أبواب متفرقة، وهذا يدل بوضوح على مشروعية ذلك^(٣).
- ففي ماروته حبابة الوالبيه، قالت: «رأيت أمير المؤمنين عليه في شرطة الخميس، ومعه درة، لها سباتان، يضرب بها بداعي الجري والمماراهي والزمار^(٤). وفي مارواه طلحه بن زيد عن الإمام الصادق عليه: «أن أمير المؤمنين عليه أتي برجل عبت بذكرة، فضرب يده حتى احمرت، ثم زوجه من بيت المال^(٥).
- ٣- إن الإسلام قد اهتم بحفظ النظام المادي والمعنوي وإجراء الأحكام على مجاريها، ومن الطبيعي أن هذا يتضمن أن يعزر الحاكم كل من خالف النظام وأخل به بالفساد والتعدي^(٦).

١- راجع المبسوط ٨: ٦٩، وشروع الإسلام ٤: ١٦٨.

٢- الجوادر ٤١: ٤٤٨.

٣- مبانى تكملة المنهاج ١: ٣٣٧.

٤- الوسائل ١٦: ٣٢٢، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرام، الحديث ٣.

٥- الوسائل ١٨: ٥٧٤، الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم، الحديث الأول.

٦- مبانى تكملة المنهاج ١: ٣٣٧.

٤- النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة الدالة على أن للحكم التعزير والتأديب حتى في الصبي والمملوك^(١).

٥- ماورد في عدة روايات: من أن الله تعالى جعل لكل شيء حداً^(٢) منها: مارواه سماحة عن الإمام الصادق ع: «قال: إن لكل شيء حداً، ومن تعدى ذلك الحد كان له حد»^(٣).

بناءً على أن المراد من الحد فيه التعزير إذا الحد المصطلح لا يثبت إلا في موارد خاصة^(٤) وتجاوز الحد يكون بمخالفة الوجوب وارتكاب الحرام^(٥).

٦- عموم ما دل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما دل على الإعانة على البر والتقوى، ومن جملة أفراده تعزير العاصي، ولا يكون مجرد سكوت الشارع عن بعض المعاشي وعدم وجود تحديد فيه دالاً على العفو بدون ذلك^(٦).



التطبيقات:

١- قال الشيخ الطوسي: «إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير مثل أن قبل امرأة حراماً، أو أتتها فيما دون الفرج، أو أتى غلاماً بين فخذيه عندهم - لأنّ عندنا ذلك لواط - أو ضرب إنساناً أو شتمه بغير حق، فللإمام تأدبه، فإن رأى أن يوبخه

١- مباني تكملة المنهاج ١ : ٣٣٨.

٢- المصدر نفسه.

٣- الوسائل ١٨: ٣١١، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٤- الجواهر ٤١: ٤٤٨.

٥- اسن الحدود والتعزيرات: ٢٧١.

٦- العناوين ٢: ٦٢٧.

على ذلك ويبتئنه أو يحبسه فعل، وإن رأى أن يعزّره فيضرره ضرراً لا يبلغ به أدنى الحدود^(١).

٢ - وقال ابن زهرة: «و قال أعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح والآخال بالواجب الذي لم يرد من الشارع بتوظيف حدٌ عليه، أو ورد بذلك فيه ولم يتكمّل شروط إقامته، فيعزّر على مقدمات الزنا واللواط من النوم في إزارٍ واحدٍ والضم والتقبيل إلى غير ذلك حسب ما يراه ولئن الأمر»^(٢).

٣ - وقال المحقق: «يعزّر من قذف عبده أو أمته، وكذا كلّ من فعل مجرّماً أو ترك واجباً بما دون الحد»^(٣).

٤ - وقال العلامة: «التعزير يجب في كل جنائية لاحـد فيها كالوطـي في العيـض للزوجـة، والأجنبـية فيما دون الفرجـ، وسرقة مادـون النـصاب أو من غـير حـزرـ، أو النـهبـ أو الغـصبـ أو الشـتمـ بما ليس بـقـذـفـ وأـشـباءـ ذـلـكـ»^(٤).

٥ - وقال الإمام الخميني: «في التقبيل والمصاجعة والمعانقة وغير ذلك من الاستمتاعات دون الفرج تعزير»^(٥).
وقال أيضاً: «من افتـضـ بـكـراـ حـرـةـ بـإـصـبـعـهـ لـزـمـهـ مـهـرـ نـسـائـهـ، وـيـعـزـرـهـ الـحاـكـمـ بما يـرىـ»^(٦).

وقال أيضاً: «لو أقرـ - بالزـناـ أوـ اللـواـطـ - دون الأربعـ لمـ يـحدـ ولـلـحاـكـمـ تعـزـيرـهـ بما

١- المبسوط ٨ : ٦٦.

٢- غنية النزوع : ٤٣٤.

٣- المختصر النافع : ٢٢١.

٤- التحرير ٢ : ٢٣٩ (الطبعة الحجرية).

٥- تحرير الوسيلة ٢ : ٤١٤ - ٤١٥.

٦- المصدر نفسه ٢ : ٤٢٣.

يرى^(١)

- ٦ - وقال المحقق الخوئي: «من فعل محرّماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عاماً عزّه الحاكم حسب ما يراه من المصلحة»^(٢).
- ٧ - وقال المحقق: «ويعزّر من أفتر مستحلاً»^(٣).
- ٨ - وقال^(٤): «من ترك الصلاة مرّة إن لم يكن مستحلاً عزّر».
- ٩ - مارواه عبد الله بن سنان، قال: «سألت الإمام الصادق عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال: يعفى عنه مرّة ومرتين ويعزّر في الثالثة... الحديث»^(٥).
- ١٠ - مارواه عبد الله بن سنان أيضاً، قال: «سألت الإمام الصادق عليه السلام عن رجلين افترى كُلُّ منهما صاحبه؟ فقال: يدراً منها الحدّ ويعزّران»^(٦).
- ١١ - مارواه عبد الرحمن عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل سبَّ رجلاً بغير قذف يعرض به، هل يجلد؟ قال: عليه تعزير»^(٧).

مقدار التعزير:

مركز تحقيق تكثيف وتأصيل حسن مكي

- ١ - قال الإمام الخميني: «والتعزير دون الحدّ، وحدّه بنظر الحاكم، والأحوط

١ - تحرير الوسيلة ٢: ٤١٥ و ٤٢٤.

٢ - مبانى تكملة المنهاج ١: ٢٣٧.

٣ - المختصر النافع: ٦٧.

٤ - شرائع الإسلام ١: ١٢٢.

٥ - الوسائل ١٨: ٥٢٢، الباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة، الحديث الأول.

٦ - الوسائل ١٨: ٤٥١، الباب ١٨ من أبواب حدّ القذف، الحديث الأول.

٧ - الوسائل ١٨: ٤٥٢، الباب ١٩ من أبواب حدّ القذف، الحديث الأول.

له فيما لم يدل على التقدير عدم التجاوز عن أقل الحدود»^(١).

٢ - وقال المحقق الخوئي: «للحاكم التعزير بمقدار ما يراه من المصلحة على أن لا يبلغ مبلغ الحد»^(٢).

٣ - وقال الشيخ الطوسي: «لابلغ بالتعزير حد كامل، بل يكون دونه. وأدنى الحدود في جنب الأحرار ثمانون فالتعزير فيهم تسعه وسبعون جلدة، وأدنى الحدود في المماليك أربعون والتعزير فيهم تسعه وثلاثون»^(٣).

٤ - وقال المحقق: «كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد، وتقديره إلى الإمام، ولا يبلغ به حد الحرث في الحرج، ولا حد العبد في العبد»^(٤).

٥ - وقال العلامة: «وتقدير التعزير بحسب ما يراه الإمام... غير أنه لا يجوز الزيادة به عن الحد وليس لأقله قدر معين لأن أكثره مقدر فلو قدر أقله كان حدأ، وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيق من غير قطع ولا جرح ولا أخذ مال»^(٥).

٦ - وقال الشهيد الثاني: «تقدير الحد شرعاً واقع في جميع أفراده، وأما التعزير بالأصل فيه عدم التقدير، والأغلب في أفراده كذلك، ولكن قد وردت الروايات بتقدير بعض أفراده، وذلك في خمسة مواضع:

الأول: تعزير المجتمع زوجته في نهار رمضان، مقدر بخمسة وعشرين سوطاً.

١- تحرير الوسيلة ٢ : ٤٣٠.

٢- مباني تكملة المنهاج ١ : ٣٢٨.

٣- الغلاف ٢ : ٢٢٤.

٤- شرائع الإسلام ٤ : ١٦٨.

٥- التحرير ٢ : ٢٣٩ (الطبعة الحجرية).

الثاني: من تزوج أمة على حرّة ودخل بها قبل الإذن، ضرب اثنى عشر سوطاً ونصفاً، ثمن حدّ الزاني.

الثالث: المجتمعان تحت ازار واحد مجردين، مقدار بثلاثين إلى تسعة وتسعين على قول.

الرابع: من افتضَّ بكرأً بإصبعه، قال الشيخ: يجلد من ثلاثين إلى سبعة وسبعين، وقال المفید: من ثلاثين إلى ثمانين، وقال ابن إدريس: من ثلاثين إلى تسعة وتسعين.

الخامس: الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد وإزار مجردين يعززان من عشرة إلى تسعة وتسعين، قاله المفید. وأطلق الشيخ التعزير، وقال في الخلاف: روى أصحابنا فيه الحد^(١).



الاستثناءات:

قد يقال باختصاص التعزير بالكبار دون الصغار من كان يجتب الكبار فإنها حيئلاً مكفرة لا شيء عليها، أما إذا لم يكن مجتنباً لها فلا يبعد التعزير لها أيضاً^(٢).

وقال الإمام الخميني: «كل من ترك واجباً أو ارتكب حراماً فللإمام علية ونائبه تعزيره بشرط أن يكون من الكبار»^(٣).

١- المسالك ١٤ : ٣٢٦ - ٣٢٧.

٢- الجواهر ٤١ : ٤٤٨ - ٤٤٩.

٣- تحرير الوسيلة ٢ : ٤٣٠.

قواعد الأطعمة والأشربة



- يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه.

- كل من الطير مادف ولا تأكل ما مصف.

- السمك لا يؤكل منه، إلا ما كان له فلس.

- زكاة الجنين ذكارة أمه.

- زكاة الجراد أخذه.

- كل مسكر حرام.

- زكاة السمك اخراجه من الماء.

- كل من الطير ما كانت له قانصه أو صيحة أو حوصلة

- ما يقتله الكب بالعقر يؤكل.

- يحرم من الطير ما له مخلب.

- اذا وجد لحكم فاشتبه القي في النار.

- يحرم السموم كلها.

- لا يجوز التداوي بشيء من الأنبية.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

٨٠- نص القاعدة:

يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه^(١).

توضيح القاعدة:

قال ابن ادريس: ويؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كل حال^(٢).

وأماماً مع الاشتباه، فيؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق بلا خلاف أيضاً.

قال صاحب الجواهر: «وأماماً مع الاشتباه فيؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق بلا خلاف، بل في ظاهر كشف اللثام وعن صريح الغنية الاجماع عليه، بل هو محقق»^(٣).

مستند القاعدة:

استند الفقهاء في هذا الحكم إلى السنة الشريفة والاجماع . قال صاحب الجواهر: واما مع الاشتباه فيؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق بلا خلاف ، بل في ظاهر كشف اللثام وعن صريح الغنية الاجماع عليه، بل هو متحقق لخبر مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله (الإمام الصادق ع) يقول: «كل من

١- الفقه المنسوب للإمام الرضا ع : ٢٩٥ .

٢- السرائر ٣: ١١٣ .

٣- جواهر الكلام ٣٦: ٣٣٤ - ٣٣٥ .

البيض ما لم يستو رأساه». وقال : «ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح^(١) وإنما لا تأكل»^(٢).

وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام سأله عن بيض طير الماء، فقال : ما كان من مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل.

وصحيغ محمد بن مسلم عن أبدهما عليهما السلام : إذا دخلت أجنة فوجدت بيضاً فلا تأكل منها إلا ما اختلف طرفاه ، فكل^(٣).

التطبيقات:

١ - قال الشيخ المفيد : من وجد في شجرة بيضاً ولم يدر أهو بيض ما يحل أكله من الطير أم بيض ما يحرم؟ اعتبره، فإن كان مختلف الطرفين أكله، وإن كان متفق الطرفين اجتنب^(٤).

٢ - وقال ابن ادريس : إذا وجد الانسان بيضاً ولم يعلم أهو بيض ما يؤكل لحمه أو بيض ما لا يؤكل؟ اعتبر، فما اختلف طرفاه أكل، وما استوى طرفاه اجتنب^(٥).

٣ - وقال المحقق الحلي : ولو اشتبه أكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما

١ - المفرطح : العريض.

٢ - الكافي ٦:٤ / ٢٤٩، والتهذيب ٩:٦١ / ١٦٩، عنهما في الوسائل : ٢٤:١٥٥، ٥:٢٤، ونحوه في قرب الاسناد : ٢٤ عن هارون بن مسلم.

٣ - الجواهر ٣٦ : ٣٣٤.

٤ - المقنية : ٥٧٧.

٥ - السراج ٣:١١٣.

اتفق^(١).

هذا كلّه بالنسبة إلى بيض الطير والدجاج.

الاستثناءات :

قال الشيخ المفید: ويؤکل من بيض السمک ما كان خشناً ويتجنب منه
الأملس والمنماع^(٢).

وقال سلار: بيض السمک على ضربين خشن وأملس؛ فال الأول حلّ والثاني
حرام^(٣). وكذا قال ابن حمزة^(٤).

وقال الشهید الأول: وبيض السمک تابع، ولو اشتبه، أكل الخشن دون الأملس
والمنماع^(٥).

وقال المحقق الحلى: وببيض السمک المحلل حلال، وكذا بيض المحرّم حرام،
ومع الاشتباه يؤکل ما كان خشنًا لا ما كان أملس^(٦).

مركز تحقیقات کتب و دروس مسجدی

١ - المختصر النافع : ٢٥٤.

٢ - المقنية : ٥٧٧.

٣ - المراسم : ٢٠٧.

٤ - الوسيلة : ٣٥٥.

٥ - الدروس الشرعية ٣: ٨

٦ - شرائع الإسلام ٣: ١٩٨. وقد اعتمد العلامة الحلى في المختلف الإباحة، حيث قال: لعموم
قوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه»، ولم يبلغنا في الأحاديث المعول عليها ما
ينافي هذا العموم.

٨١- نص القاعدة:

كل من الطير ما دف^(١) ولا تأكل ما صف^{(٢)(٣)}.

اللفاظ الأخرى للقاعدة:

- «ما كان صفيقه أكثر من دفيفه فأنه يحرم» ^(٤)
- «يحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف» ^(٥).

توضيح القاعدة:

اتفق فقهاء الإمامية على أنه يؤكل من الطير ما كان له ريش ويدف بجناحيه عند الطيران، ولا يؤكل ما يصف أو ماليس له ريش كالخفافش، فإذا كان الطير يدف ويصف فان كان دفيفه أكثر من صفيقه أكل، والأفلا.

قال صاحب الشرائع: ما كان صفيقه أكثر من دفيفه فأنه يحرم ولو تساوايا أو

١- قال صاحب الجوادر في الدفيف: الذي هو بمعنى ضرب جناحه على دفته المقابل للصيف بالمعنى الأخص (جوادر الكلام: ٣٦: ٣٠٤).

٢- وقال في الصيف: أي بسط جناحيه حال طيرانه كما هو مشاهد في جوارح الطير لا الصيف بالمعنى الأعم الذي هو استقلال الطير بالطيران (المصدر السابق).

٣- الهدایة: ٣٠٥ والکافی: ٦: ٢٤٧، الحديث ٣ والتهذيب ٩: ١٦، الحديث ٦٣.

٤- شرائع الإسلام: ٣: ١٧٢.

٥- المقنعة: ٥٧٧.

كان الدفيف أكثر لم يحرم^(١).


وعقب صاحب الجوادر على ما تقدم من كلام صاحب الشرائع بقوله: بريأً كان أو بحرىً بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص^(٢).

مستند القاعدة:

استند الفقهاء في هذه القاعدة على ما جاء من النصوص التي رویت عن أئمة أهل البيت^(٣) في ذلك.

قال صاحب الجوادر: ما كان صفيحة أكثر من دفيفه فانه يحرم، بريأً كان أو بحرىً بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه مضافاً إلى النصوص^(٤) منها:

١ - ما رواه زرارة ، سأله أبو جعفر^(الإمام الباقر^{عليه السلام}) عما يؤكل من الطير؟



فقال: «كُل ما دَفَ وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَ»^(٥).

٢ - وما رواه سمعاعة بن مهران عن أبي عبد الله^(الإمام الصادق^{عليه السلام}) في

حديث قال: «كُل ما صَفَ وَهُوَ ذُو مُخْلِبٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي
وَالْحَدَّةُ وَالصَّفْرُ وَمَا أُشْبِهُ ذَلِكَ، وَكُل ما دَفَ فَهُوَ حَلَالٌ»^(٦).

٣ - وما روى عن الحسن الصيقيل أنه سأله عن دجاج مكة وطيرها فقال: «ما

١ - شرائع الإسلام: ٣: ١٧٢.

٢ - جواهر الكلام: ٣٦: ٣٠٤.

٣ - الجوادر: ٣٦: ٣٠٤.

٤ - الكافي: ٦: ٢٤٧ ، الحديث: ٣.

٥ - الكافي: ٦: ٢٤٧ ، الحديث الأول.

لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله»^(١).

٤ - وما روي عن ابن أبي يعفور: قال قلت لأبي عبد الله (الإمام الصادق ع) : إني أكون في الأجسام^(٢)، فيختلف على الطير فما أكل منه؟ فقال: «كل ما دف ولا تأكل ما صفت»^(٣).

٥ - وما روي في من لا يحضره الفقيه: «إن كان الطير يصف ويدف فكان دفيقه أكل وإن كان صفيقه أكل من دفيقه فلا يؤكل»^(٤).

التطبيقات:

١ - قال الشيخ الصدوق: كُل من الطير ما دف ولا تأكل ما صفت، فإن كان الطير يصف ويدف وكان دفيقه أكل ، وإن كان صفيقه أكل من دفيقه لم يؤكل^(٥).

٢ - قال الشيخ المفيد في باب الصيد أيضاً: «ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف، فإن كان مما يصف ويدف اعتبر، فإن كان دفيقه أكل من صفيقه أكل، وإن كان صفيقه أكل من دفيقه اجتنب»^(٦).

١ - من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٢، الحديث ٧٥٩.

٢ - مجمع البحرين ٦: ٦، مادة اجم (الأجعة كقصبة: الشجر الملتف والجمع أجمات كقصبات وأجم كقصب والأجاء جمع الجمع).

٣ - الكافي ٦: ٢٤٨، الحديث ٦.

٤ - من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، الحديث ٩٣٧.

٥ - الهدایة: ٣٠٥

٦ - المقنعة: ٥٧٧

- ٣ - وقال العلامة الحلبي: «ويحل ما صفيقه أقل من دفيفه أو مساو»^(١).
 ٤ - قال المحقق الحلبي: «ويحرم من الطير ما كان صفيقه أكثر من دفيفه»^(٢).
 وقال أيضاً: ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف أو مساواته للصفيق»^(٣).

الاستثناءات :

- ١ - قد استثنى الشيخ الطوسي (الخطاف والخفاش) من هذه القاعدة، وقال:
 لا يجوز أكل الخطاف والخفاش^(٤).
 وعده ابن البراج في المحرم^(٥)، وكذلك ابن ادريس وادعى الإجماع عليه^(٦).
 ٢ - يحرم أيضاً ما يذبحه الكافر والمشرك مما يحل أكله من هذه الطيور
 وكذلك الميتة منها^(٧).
 ٣ - ولا يؤكل ما قتله العقارب وغيرها من جوارح الطير إلا أن يذكر^(٨).

مركز توثيق تكثيف حكم حرمي

- ١ - ارشاد الاذهان ٢: ١١١، وقال المحقق الحلبي في شرائع الاسلام ٣: ٢٠٢ نحوه.
 ٢ - المختصر النافع : ٢٥٣.
 ٣ - شرائع الاسلام ٣: ٢٠٢.
 ٤ - النهاية : ٥٧٧.
 ٥ - المهدب ٢: ٤٢٩.
 ٦ - السرائر ٣: ١٠٤، وقد اختار العلامة الإباحة لإدخالهما تحت عموم مادف ، وقال: لئا
 الأصل الإباحة.
 ٧ - انظر المقنعة: ٥٧٩ والمختصر النافع: ٢٥١ - ٢٥٠.
 ٨ - المختصر النافع : ٢٥٠.

٨٢- نص القاعدة:

السمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس^(١).

اللفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «لا يؤكل من أنواع السمك إلا ما كان له قشر»^(٢).

توضيح القاعدة:

أجمع فقهاء الإمامية قديماً وحديثاً على أن لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس (قشر)^(٣).

قال صاحب الجوادر: «لا خلاف معتمد به بين المؤمنين في اشتراط ذلك - أي في السمك - بأن يكون له فلس، أي قشر كالورق، سواء بقي عليه كالشبوط والبياح، أو لم يبق كالكتنعت^(٤) الذي هو حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فيذهب فلسفها، ولذا لو نظرت إلى أصل أذنها وجدته فيه»^(٥).

١ - السرائر ٣: ٩٩.

٢ - الخلاف ٦: ٣١.

٣ - فتاوى ابن الجنيد : ٣١٣، المقنعة : ٥٧٦، الانتصار : ٤٠٠، النهاية : ٥٧٦، السرائر ٣: ٩٨، الدروس ٣: ٧، كنز الفوائد ٣: ٣١٤ - ٣١٥، المهدب البارع ٤: ١٨٩، ارشاد الاذهان ٢: ١١١، المختلف ٨: ٣٠٣، شرائع الاسلام ٣: ١٩٧.

٤ - ويقال: الكتندل ، بالدلائل غير المعجمة.

٥ - جواهر الكلام ٣٦: ٢٤٣.

مستند القاعدة:

قال صاحب الجواهر: أما ما ليس له فلس في الأصل كالجري ففيه روايات
أشهرهما رواية التحرير بل هي إن لم تكن متواترة فمقطوعة المضمون باعتبار
تضارضها وروايتها في الكتب الأربع وغيرها وتعدد كيفية دلالتها^(١).

اما النصوص التي رويت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في تعين ذلك صراحة أو
ما ورد فيه النهي عن أكل انواع خاصة من السمك مما تؤكد أن سبب النهي عدم
وجود فلس بها، منها:

١ - ما رواه عبدالله بن سنان، عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: كان
عليه عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله عليه السلام ثم يمرّ بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا
ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك^(٢).

٢ - ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قلت له: يابن
رسول الله يرحمك الله إنما نوتى بالسمك ليس له قشر، فقال: كل ما له قسراً من
السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله^(٣).

٣ - ما رواه حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام):
الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان لها قشر. قلت: ما تقول في الكنعنة؟
قال لا بأس بأكله، قال، قلت: فإنه ليس له قشر، فقال: بل، ولكنها حوت
سيئة الخلق تحتك بكل شيء، فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها

١ - جواهر الكلام ٣٦:٢٤٣.

٢ - الكافي ٦: ٢٢٠، الحديث ٦، وعنه في الوسائل ٢٤: ١٢٨، الحديث ٤، وفي الكافي أيضاً
عن مسعدة بن صدقة الحديث ٩ نحوه.

٣ - الكافي ٦: ٢١٩، الحديث الاول، وعنه في الوسائل ٢٤: ١٢٧، الحديث الاول.

فشرأً^(١).

٤ - ما رواه صالح بن السندي، عن يونس، قال كتبت الى الإمام الرضا^{عليه السلام} : السمك لا يكون له قشر أ يؤكل؟ قال: إنَّ في السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكلَّ شيء فتدهب قشوره^(٢).

٥ - ما رواه حنّان بن سدير قال: سأَلَ العلاء بن كامل أبا عبد الله (الإمام الصادق^{عليه السلام}) وأنا حاضر عنده عن الجري، فقال: وجدنا في كتاب على ملة^{عليها السلام} أشياء محَرَّمة من السمك فلا تقربها، ثم قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: مالم يكن له قشر من السمك فلا تقربه^(٣).

٦ - ما رواه عمر بن حنظلة قال: حملت الريثا يابسة في صرَّة، فدخلت على أبي عبد الله (الإمام الصادق^{عليه السلام}) فسألته عنها؟ فقال: كلها ، وقال: لها قشر^(٤). وهناك أحاديث أخرى كثيرة يدلُّ بعضها دلالة ضمنية على حرمة أكل ما لا قشر له من السمك.



مركز تحقیقات کوچک خوارزمی

-
- ١ - تهذيب الأحكام ٩:٣، الحديث ٤، وعنه في الوسائل ٢٤:١٣٧، الحديث الأول، وآخرجه الشيخ الصدوق في الفقيه ٣:٢١٥، الحديث ١٠٠١ باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي.
 - ٢ - الكافي ٦:٢٢١، الحديث ١٣، وعنه في الوسائل ٢٤:١٢٨، الحديث ٢.
 - ٣ - المصدر نفسه ٦:٢٢٠، الحديث ٧.
 - ٤ - الكافي ٦:٢٢٠، الحديث ٨، وعنه في الوسائل ٢٤:١٣٩، الحديث ٢.

التطبيقات:

- ١ - قال ابن الجنيد : ولا يؤكل من السمك الجري ولا المارماهي والمزمار، وما لا قشر له وما ليس ذنبه مستوياً^(١).
- ٢ - وقال الشيخ المفید : ويؤكل من صيد البحر كل ما كان له فلوس من السموم ولا يؤكل منه ما لا فلس له^(٢).
وفيه أيضاً من كتاب المکاسب : وبيع الجري والمارماهي والمزمار والطافي وكل سمك لا فلس له حرام^(٣).
- ٣ - وقال السيد المرتضى : وممّا انفردت به الإمامية تحريم أكل الثعلب والأرنب والضب، ومن صيد البحر: السمك الجري والمارماهي والمزمار وكل ما لا فلس له من السمك^(٤).
- ٤ - وقال الشيخ الطوسي : وأمّا حيوان البحر فلا يستباح أكل شيء منه إلا السمك خاصة، والسمك يؤكل منه ما كان له فلس ويتجنب ما ليس له فلس^(٥).
- ٥ - وقال في الخلاف : لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، ولا يؤكل من أنواع السمك إلا ما كان له قشر^(٦).
- ٦ - وقال ابن ادريس : اجمع أصحابنا بغير خلاف بينهم أن لا يؤكل من

١ - فتاوى ابن الجنيد: ٣١٣، وعنـه في المختـلـف: ٣٠٣: ٨، وكتـز الفـوانـد: ٣: ٣١٤.

٢ - المقـنـعة: ٥٧٦.

٣ - المصـدرـ السـابـقـ: ٥٨٩.

٤ - الانتـصارـ: ٤٠٠.

٥ - النـهاـيـةـ: ٥٧٦.

٦ - الخـلـافـ: ٦: ٢٩.

حيوان بحري إلا السمك، والسمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس^(١).

٧ - وقال سلار : والسمك على ضروب : الجري والزمار والمarmahi والطافي وغير ذلك، فالأول كله حرام، وما عداه على ضربين: ماله فلس من السموك، وما لا فلس له؛ فالأول حلٌّ والثاني محرم^(٢).

الاستثناءات :

أجمع الفقهاء على حرمة أكل السمك الطافي على الماء وما يلقيه الماء على الشاطئ، أو ما نصب الماء عنه حتى ولو كان فيه فلس حيث أن ذكاة السمك إخراجه من الماء حيًّا وموته خارج الماء^(٣).

وقال الشيخ الطوسي : السمك إذا مات في الماء لم يحل أكله، وكذا إذا نصب الماء عنه ، أو انحسر عنه الماء، أو حصر في ماء بارد أو حار فمات فيه، لم يحل أكله^(٤).



مركز تحقیقات کتب و مخطوطات اسلامی

١- السراج ٣: ٩٩.

٢- المراسم : ٢٠٧.

٣- انظر المصادر المتقدمة.

٤- الخلاف ٦: ٣١.

٨٣- نص القاعدة:

ذكاة الجنين ذكاة أمه^(١).

الالفاظ الأخرى:

* - «ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته»^(٢).

توضيح القاعدة:

قال الشهيد الثاني رحمه الله (ذكاة الجنين ذكاة أمه) هذا الفظ الحديث النبوى، وعن أهل البيت عليهم السلام مثله. وال الصحيح رواية وفتوى أن ذكاة الثانية مرفوعة خبراً عن الأولى فتنحصر ذكاته في ذكاته، لوجوب الحصار المبتدأ في خبره فإنه إما مساوٍ، أو أعم وكلاهما يقتضي الحصر، والمزاد بالذكرة هنا السبب المحلل للحيوان كذكاة السمك والجراد وامتناع ذكيت الجنين - إن صح - فهو محمول على المعنى الظاهري وهو فري الأعضاء المخصوصة، أو يقال: إن اضافة المصادر تخالف اضافة الأفعال للاكتفاء فيها بأدنى ملابسة، ولهذا صح ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾ وصوم رمضان، ولم يصح حجّ البيت، وصام رمضان بجعلهما فاعلين. وربما اعربها بعضهم بالنصب على المصدر أي ذكاته كذكاة أمه فحذف الجار ونصب مفعولاً، وحينئذٍ فتجب تذكيته كذكية أمه. وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع

١- الروضة البهية ٧: ٢٤٨.

٢- الارشاد ٢: ١٠٩.

دون العكس، لإمكان كون الجار المحذوف «في» أي دخله في ذكاة أمه جمعاً بين الروايتين مع أنه الموفق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما في البيت وهو في أخبارهم كثير صريح فيه^(١).

مستند القاعدة:

السنة الشرفية:

قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: الظاهر أنه لا خلاف في تحريم الجنين اذا خرج من بطن أمه غير تام وكذلك لو خرج من بطن الميّة ميتاً. كما لا خلاف في حلّه اذا خرج تماماً مع عدم ولوج الروح ذبحه أمه وكما إذا خرج حيّاً وذبحه ذبحاً شرعياً.

ووجه الثاني ظاهر كوجه الأخير... وإنما الخلاف فيما إذا خرج تماماً ميتاً مع ولوح الروح وذكارة أمه فنقل عن الشیعہ وجماعة التحریر... والمتاخرون كلهم ذهبوا الى الحل، لعموم الأخبار من طريق العامة مثل ما روي عنه عليه السلام وقد سئل إنما نذبح الناقة والبقرة والشاة وفي بطنهما الجنين يلقىه أم نأكله؟ قال: كلوه فإن ذكارة الجنين ذكارة أمه. ومن طريق الخاصة مثل صحيحۃ محمد بن مسلم قال: سألت أحد هماظینه عن قول الله عز وجل **«أحلت لكم بھیمة الأنعام؟»** قال: الجنين في بطنه أمه إذا أشعر وأوپر فذکاته ذکارة أمه فذلك الذي عنی الله عز وجل ...

وصحيفة الحلبي عن أبي عبدالله رض قال: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطونها ولداً تماماً فكُلْ وإن لم يكن تماماً فلا تأكل... .

وصحىحة يعقوب بن شعيب قال: سأله أبا عبد الله علية السلام عن الحواري ذكرى أمه أليوك بذكاراتها؟

فقال: إن كان تماماً ونبت عليه الشعر فكل...^(١).

التطبيقات:

- ١ - قال المحقق الفيض الكاشاني رحمه الله: إذا كان الجنين ذكارة أمه إن تمت خلقته، للصحاح المستفيضة، ولا فرق بين أن تلجه الروح أولاً، للإطلاق ^(٢).
- ٢ - وقال الإمام الخميني رض: لو خرج أو أخرج ميتاً من بطن أمه المذكورة حل أكله وكانت تذكيره بتذكيره أمه، لكن بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبى وإلا فميتة، ولا فرق في حلته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح وبين ما ولجته ومات في بطن أمه على الأقوى ^(٣).
- ٣ - قال المحقق الخوئي رحمه الله: ذكارة الجنين ذكارة أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكيره فان مات هو في جوفها حرم أكله وكذا إذا أخرج منها حيّاً فمات بلا تذكيره، وأما إذا أخرج حيّاً فذكى حل أكله وإذا ذكرت أمه فمات في جوفها حل أكله، وإذا أخرج حيّاً فان ذكى حل أكله وإن لم يذكر حرم الرسد ^(٤)

١ - مجمع الفتاوى ١١: ١٥١ - ١٥٢.

٢ - مفاتيح الشرائع ٢: ٢٠٥ - ٢٠٦.

٣ - تحرير الوسيلة ٢، ١٣٤، (المسألة) ٢١.

٤ - منهاج الصالحين ٢: ٣٤٠، (المسألة) ١٦٦٤.

٤- فحى القاعدة:

ذكاة الجراد أخذه^(١).

اللُّفَاظُ الْأُخْرَى لِلْقَاعِدَةِ:

* - «ذكاة الجراد أخذه باليد أو الآلة حيَا»^(٢).

* - «ذكاة الجراد أخذه حيَا»^(٣).

توضيح القاعدة:

قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: الكلام في الجراد كالكلام في السمك في اعتبار أخذه في تذكيته وإن لم يكن الأخذ مسلماً إذا شاهده المسلم قد أخذه حيَا وفي عدم الاكتفاء بمشاهدته عمرته قبل أخذه سواء مات كذلك بالاحتراق أم من قبل نفسه وسواء قصد قتله كذلك وعدمه^(٤).

١- الشرائع ٣: ١٨٩.

٢- كشف اللثام ٢: ٢٦١ (الطبعة العجرية).

٣- مجمع الفائدة ١١: ١٤٩.

٤- المسالك ١١: ٥٠٨.

مستند القاعدة:

السنة الشريفة منها:

ما رواه عمر بن هارون الثقفي عن أبي عبدالله الإمام الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكي فكله وأما ما مات في البحر فلا تأكله ^(١). وما رواه مسعة بن صدقة قال سئل أبو عبدالله الإمام الصادق عليه السلام عن أكل الجراد فقال: لا بأس بأكله ثم قال عليه السلام: انه نترة من حوت في البحر ثم قال ان علياً عليه السلام قال: ان الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهن ذكي والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضاً ^(٢).

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن الجراد نصيده فيما يموت بعد أن نصيده أليوك؟ قال: لا بأس ^(٣).

قال المحقق النراقي رحمه الله: اعلم ان الكلام في الجراد كالكلام في السمك في جميع الأحكام من كون ذكاته اثبات اليد عليه حياً خارج الماء سواء كان باليد أو بغيرها، ومن عدم حلّ ما مات قبل الأخذ أو بعده ثم مات في الماء، ومن عدم اشتراط التسميم والاستقبال والإسلام في الأخذ حتى عند المفید أيضاً واشتراط مشاهدته حياً إذا كان في يد الكافر وجواز أكله حياً بلا خلاف يوجد في شيء مما ذكر كما صرّح به بعضهم، ويدلّ على الأول: اطلاق ما مرّ في صحيحه سليمان وموثقة أبي مريم: الحيتان والجراد ذكي، ورواية الثقفي «الجراد ذكي كلّه فاما ما هلك في البحر فلا تأكله» دلت على كون الجراد ذكياً مطلقاً خرج ما مات بنفسه من

١- الوسائل ١٦: ٣٠٥، الباب ٣٧ من كتاب الصيد والذبائح، الحديث ٤.

٢- الوسائل ١٦: ٣٠٥، الباب ٣٧ من كتاب الصيد والذبائح، الحديث ٣.

٣- الوسائل ١٦: ٣٠٥، الباب ٣٧ من كتاب الصيد والذبائح، الحديث ٢.

غير أخذ بالإجماع. وصحيحه على عن الجراد نصيبه ميتاً في الصحراء أو في الماء فيؤكل؟ فقال: لا تأكله، والمروي في كتاب على: «عما أصاب الم Gors من الجراد والسمك أيحل أكله به قال: صيده ذاته لا بأس به» دل على أن ذاته تحصل بصيده الذي هو ثبات اليد عليه فلا ذكاة بدون الصيد... ويدل على عدم اشتراط الشرائط المذكورة الأصل والعمومات والإجماع...^(١).

وقال صاحب الجوهر^(٢): ذكاة الجراد أخذه حيّا نحو ما سمعته في السمك، ولعله لأنّه نثرة من حوت في البحر كما في خبر مساعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله^(٣) عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال^(٤): إنّ نثرة من حوت في البحر ثم قال: إنّ علياً^(٥) قال: إنّ الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضاً.

وقال الصادق^(٦) في خبر عمر بن هارون الثقفي قال أمير المؤمنين^(٧): الجراد ذكي وأمّا ما مات في البحر فلا تأكله.

وفي خبر علي بن جعفر عن أبيه^(٨) سأله عن الجراد نصيده فيما يموت بعد أن نصيده أيؤكل؟ قال: لا بأس...^(٩).

١ - مستند الشيعة ١٥: ٤٧٧.

٢ - جواهر الكلام ٣٦: ١٧٥.

التطبيقات:

- ١ - قال العلامة **بن حجر** في ارشاده: وذكاة الجراد أخذه ولا يشترط في أخذه الاسلام إن علم أخذه قبل موته، ولو مات قبل أخذه لم يحل، ولو احرقت الأجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وإن قصد احراقه ^(١).
- ٢ - قال المحقق الأردبيلي **بن حجر**: قوله «وذكاة الجراد أخذه حيّا»: الظاهر ان الجراد حكمه حكم السمك في انه لا يشترط في أخذه الاسلام، ولا التسمية ولا القبلة، بل يكفي أخذه حيّا وإن أخذه المشرك مع علم المسلم بأنه أخذه وهو حي ^(٢).
- ٣ - قال الفاضل الهندي **بن حجر** في كشف اللثام: وذكاة الجراد أخذه باليد أو الآلة حيّا، ولا يشترط الاسلام في أخذه، للأصل وعموم نحو قول أمير المؤمنين **بن علي**: الجراد ذكي كلّه ^(٣).
- ٤ - وقال المحقق السبزواري **بن حجر**: لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في أنّ ذكاء الجراد أخذه ويدلّ على حله بعض العمومات، والخلاف في اشتراط اسلام الأخذ كما مرّ في السمك، والأشهر عدم الاشتراط بل يعتبر العلم بأخذه حيّاً كما في السمك، ولعله الأقوى، ولو مات قبل أخذه لم يحل ^(٤).
- ٥ - قال الإمام الخميني **بن حجر**: ذكاة الجراد أخذه حيّاً سواء كان باليد أو بالآلة فلو مات قبل أخذه حرم، ولا يعتبر فيه التسمية ولا الاسلام كما مرّ في السمك.

١ - الارشاد ٢: ١٠٩.

٢ - مجمع الفائدة ١١: ١٤٩.

٣ - كشف اللثام ٢: ٢٦١ (الطبعة الحجرية).

٤ - كفاية الأحكام: ٢٤٨.

نعم لو وجده ميتاً في يد الكافر لم يحل مالم يعلم بأخذة حيّاً ولا تجدي يده ولا إخباره في احرازه. وقال ^{رض} في المسألة اللاحقة: لو وقعت نار في أجمة ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحل وإن قصده المحرق، نعم لو مات بعد أخذة بأيّ نحو كان حل، كما أنه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد بأنه لو اججها اجتمعت من الأطراف وألقت أنفسها فيها فاججت لذلك فاجتمعت واحتقرت بها لا يبعد حليتها^(١).

الاستثناءات:

قال الشيخ المفيد ^{رض}: ولا يؤكل منه الدباء وهو الذي لا يستقل بالطيران^(٢).
 وقال العلامة الحلي ^{رض} في ارشاده: ولا يحل الدباء قبل استقلاله بالطيران^(٣).
 وقال الإمام الخميني ^{رض}: لا يحل من الجراد مالم يستقل بالطيران وهو المسمى بالدبى على وزن (عصا) وهو الجراد اذا تحرك ولم تنبت بعد أجنهته^(٤).

مِنْ تَحْقِيقِ تَكْبِيرٍ لِلْحَمْدِ

١ - تحرير الوسيلة ٢: ١٢٨، (المسألة) ٢١ و ٢٢.

٢ - المقنعة: ٥٧٩.

٣ - الارشاد ٢: ١٠٩.

٤ - تحرير الوسيلة ٢: ١٢٨، (المسألة) ٢٣.

٨٠- نص القاعدة:

كل مسكر حرام^(١).

اللفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»^(٢).

* - «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٣).

توضيح القاعدة:

قال الشيخ الطوسي: كل شراب مسكر كثيرة، فقليله وكثيره حرام، وكله خمر حرام نجس يحذّ شاربه، سكر أو لميسكر كالخمر، سواء عمل من تمر أو زبيب أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة، الكل واحد، نقيعه ومطبوخه سواء. وبه قال في الصحابة على عليه السلام، وابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وفي الفقهاء أهل الحجار، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، واسحاق^(٤).

ثم قال بعد أن استدلّ على حرمة الشراب المسكر بالحديث النبوي الشريف: «حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب»، قال: فان قيل: فما

١- الكافي ٦: ٤٠٩، الحديث ٩.

٢- المصدر نفسه ٦: ٤٠٨، الحديث ٣.

٣- المصدر نفسه ٦: ٤٠٨، الحديث ٣.

٤- الخلاف ٥: ٤٧٥، مسألة ٣.

الفائدة في الخبر والتفرقة بين المسكر والخمر إذا كان الكل واحداً؟ قلنا له فائدتان: إحداهما: أن الله حرم الخمر بنص الكتاب وحرم النبي ﷺ ما عدتها من المسكرات، فكان معناها حرمت الخمر نفسها بالقرآن، والمسكر بالسنة^(١).

مستند القاعدة:

- ١ - استند الشيخ الطوسي كما تقدم في هذه المسألة بكتاب الله، قال تعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»^(٢).
- ٢ - ما ورد من السنة المروية عن أئمة أهل البيت ﷺ منها:
أ - ما رواه عطاء بن يسار عن أبي جعفر (الإمام الباقر ع) قال: قال رسول الله ﷺ : «كل مسکر حرام وكل مسکر خمر»^(٣).
- ب - ما رواه الفضيل بن يسار قال: أتى النبي ﷺ أبو عبدالله (الإمام الصادق ع) يوماً من غير أن أسأله ، فقال: قال رسول الله ﷺ : كل مسکر حرام. قال، قلت: أصلحك الله كلّه؟ قال: نعم، الجرعة منه حرام^(٤).
- ج - ما رواه أبو الربيع الشامي قال: قال أبو عبدالله (الإمام الصادق ع) : إن الله حرم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرم رسول الله ﷺ الشراب من كل مسکر، وما حرم رسول الله ﷺ فقد حرمه عز وجل^(٥).

١ - الخلاف ٥: ٤٨٥.

٢ - المائدة: ٩٠.

٣ - الكافي ٦: ٤٠٨، الحديث ٣.

٤ - المصدر نفسه ٦: ٤٠٩، الحديث ٩.

٥ - المصدر نفسه ٦: ٤٠٨، الحديث ٢.

٣ - كما استدل الشيخ الطوسي في الخلاف على حرمة شرب المسكر بالاجماع حيث قال: دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم^(١).
وقال صاحب الجواهر^(٢): «يحرم الخمر بلا خلاف فيه بين المسلمين بل هو من ضروريات دينهم على وجه يدخل مستحلله في الكافرين»^(٣).

التطبيقات:

قال الشيخ الطوسي: كل شراب مسكر كثيره، فقليله وكثيره حرام، كلّه خمر، حرام نجس، يُحدّ شاربه سكر أو لم يسكر كالخمر، سواء عمل من تمر أو زبيب أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة، الكل واحد، نقیعه ومطبوخه سواء، وفيه قال في الصحابة على ~~عليه السلام~~ وابن عمر وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص وعائشة وفي الفقهاء أهل الحجاز ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق^(٤).

وقال صاحب الجواهر: بعد أن ذكر الأقسام الأربعه من محظيات الأطعمة والأشربة، قال: القسم الخامس من المانعات والمحرم منها خمسة: الأول الخمر بلا خلاف فيه بين المسلمين بل هو من ضروريات دينهم على وجه يدخل مستحلله في الكافرين ، كذا لا خلاف في أنه يحرم كل مسكر، ولو قلنا بعدم تسميته خمراً^(٥).

وقال في موضع آخر: ولا يجوز التداوي بها ولا شيء من الأنبذة، ولا شيء

١ - الخلاف ٥: ٤٧٦.

٢ - جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٣.

٣ - الخلاف ٥: ٤٧٥ (المسألة ٣ من كتاب الأشربة).

٤ - جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٣.

من الأدوية معها شيء من المسكر، أو غيره من المحرمات أكلًا ولا شراباً، مع عدم الانحصار بلا خلاف ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه^(١).

الاستثناءات:

قال ابن البراج من خاف على نفسه من العطش جاز له ان يشرب من الخمر أو المسكر مقدار ما يمسك رمقه، وإذا كان في الدواء شيء من المسكر لم يجز التداوي به، إلا ان لا يكون عنه مندودحة، والأحوط تركه^(٢).

وقال ابن ادريس: إذا اضطر الى شرب الخمر للعطش فله شربه، فان اضطر اليه للتداوي أو الجوع فلا يجوز له تناوله بحال^(٣).

وقال العلامة في المختلف - بعد عرض اقوال الفقهاء - : المعتمد جواز شربه عند خوف التلف من العطش والمرض اذا اندفعا به كما اختاره ابن البراج^(٤).



مركز تحقیقات کیمیہ اسلامی

١- جواهر الكلام: ٣٦: ٤٤٥.

٢- المهدب: ٢: ٤٣٣.

٣- السرائر: ٢: ١٢٦.

٤- المختلف: ٨: ٣٥٧.

٨٦- نص القاعدة:

ذكاة السمك اخراجه من الماء حيًّا^(١).

الالفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «ذكاة السمك صيده حيًّا»^(٢).

* - «انما صيد الحيتان أخذها»^(٣).

توضيح القاعدة:

قال صاحب الجوادر: ذكاة السمك المتفق عليها اخراجه من الماء حيًّا مع عدم عوده الى الماء وموته فيه^(٤).

مركز تجربة تكنولوجيا حفظ الودي

مستند القاعدة:

استند الفقهاء في هذه القاعدة الى الكتاب والستة الشريفة المستفيضة عن ائمة أهل البيت^(٥) والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿أَحِلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ﴾**^(٦).

١- النهاية للشيخ الطوسي : ٥٧٨.

٢- المقنع في الفقه : ٤٢٢.

٣- الاستبصار ٤: ٦٤ ، ذيل الحديث ٢٢٨.

٤- الجوادر ٣٦: ١٦٣.

٥- المائدة : ٩٦.

قال الشهيد الثاني ^{عليه السلام}: «اختلفوا فيما يحصل به ذكاته فالمشهور بينهم أنها اخراجه من الماء حيًّا سواء كان المخرج مسلماً أم كافراً واستدلوا عليه بظاهر قوله تعالى: **﴿أَجِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾** والصيد إنما يصدق بالأخذ للحي»^(١).

وقال صاحب الجوادر: «ولا خلاف نصاً وفتوى ولا اشكال في احتياج السمك إلى تذكية، بل الأجماع بقسميه عليه، والتصووص مستفيضة بل متواترة فيه خصوصاً مع ملاحظة ما دلَّ منها على حرمة الطافي منه، وما مات منه في الماء وما في بعضها من أنه ذكيٍّ لا يراد به عدم احتياجه إلى التذكية، ثم قال: وعلى كل حال فذكاته - أي السمك - المتفق عليها اخراجه من الماء حيًّا مع عدم عوده إلى الماء وموته فيه»^(٢).

أَمَّا النصوص فمنها:

- ١ - ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله (الإمام الصادق ^{عليه السلام}) أنه سُئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه؟: «فقال: لا يأس به إن كان حيًّا أن يأخذه»^(٣).
- ٢ - ما رواه أبو بصير: «قال: سأله أبا عبد الله (الإمام الصادق ^{عليه السلام}) عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون، وكذلك اليهودي؟ قال: لا يأس، إنما صيد الحيتان أخذها»^(٤).
- ٣ - ما رواه الحلببي عن أبي عبد الله (الإمام الصادق ^{عليه السلام}) أنه سُئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشبك ويسمون بالشرك: «فقال: لا يأس

١ - المسالك ١١: ٥٠٢.

٢ - جواهر الكلام ٣٦: ١٦٢ - ١٦٥.

٣ - الكافي ٢١٦: ٦، الحديث ٢.

٤ - الكافي: ٦: ٢١٧، الحديث ٥، والتهذيب ٩: ١٠، الحديث ٣٦.

بصيدهم أئمّا صيد الحيتان أخذه»^(١).

٤ - ما رواه عبد الرحمن بن سيابة: «قال: سأّلت أبا عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام) عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه؟ فقال: لا تأكله لأنّه مات في الذي فيه حياته»^(٢).

٥ - ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (الإمام الكاظم عليه السلام): «قال: سأّله عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت، هل يصلاح أكلها؟ فقال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلّها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها»^(٣).

٦ - ما رواه سلمة أبو حفص عن أبي عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام): «قال: إن علياً عليه السلام كان يقول في صيد السمكة إذا ادركها الرجل وهي تتضرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها»^(٤).

٧ - ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام): «قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، وما نصب الماء عنه»^(٥).

١ - الكافي ٦: ٢١٧، الحديث ٩.

٢ - التهذيب ٩: ١١، الحديث ٤٠.

٣ - الكافي ٦: ٢١٨، الحديث ١١.

٤ - الكافي ٦: ٢١٧، الحديث ٧.

٥ - التهذيب ٩: ٧، الحديث ٢١.

التطبيقات:

- ١ - ما ذكره الشيخ الصدوق في الهدایة^(١)، والمفید في المقنعة^(٢) ان ذکاة السمک والجراد اخذه .
- ٢ - وما ذكره الشيخ الصدوق في المقنع : وذکاة السمک صیده حیاً^(٣).
- ٣ - وقال الشيخ الطوسي : صید السمک أخذه واخراجه من الماء حیاً على أي وجه كان، سواء كان من أخرجه مسلماً أو كافراً^(٤).
- ٤ - وقال صاحب الجوادر: «وعلى كل حال فذکاته - أي السمک - المتفق عليها إخراجه من الماء حیاً مع عدم عوده الى الماء وموته فيه»^(٥).
- ٥ - قال الامام الخميني^(٦): «ذکاة السمک إما باخراجه من الماء حیاً أو بأخذة بعد خروجه منه قبل موته سواء كان ذلك باليد أو بالآلة كالشبكة ونحوها فلو وثب على الجد او نبذه البحر الى الساحل او نصب الماء الذي كان فيه حل لو أخذه شخص قبل أن يموت، وحرم لومات قبل أخذة وان أدركه حیاً ناظراً اليه على الأقوى»^(٧).

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكْبِيرٍ وَتَرْجِيمَ حَدِيثِ مَسْدِي

الاستثناءات:

قال الشيخ الطوسي : «إذا نصب الانسان شبكة في الماء يوماً وليلة او مازاد على ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمک كثير جاز له أكل جميعه، وان كان يغلب

١ - الهدایة : ٣٠٨.

٢ - المقنعة : ٥٧٦.

٣ - المقنع في الفقه : ٤٢٢.

٤ - النهاية : ٥٧٨.

٥ - جواهر الكلام ٣٦ : ١٦٣.

٦ - تحریر الوسیلة ٢ : ١٤٣ ، (المسألة) ٢٤.

على ظنه ان بعضه مات في الماء، لأنه لا طريق له الى تمييزه من غيره، ثم قال: وكذلك ما يصاد في الحظائر ويجمع فيه، جاز أكل جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي»^(١). وتبعه ابن البراج^(٢).

وقال ابن أبي عقيل: «ولو ان رجلاً عمل حظيرة قصب في الماء ليصاد بها السمك فدخلها السمك فمات فيها، أو جزر عنها الماء فبقى فيها فمات كان حلالاً أكله، لأن هذا يكون صيد السمك، وكذلك ما أشبة الحظيرة إذا عمل ليصاد بها السمك»^(٣). وقد استند في هذا الاستثناء الى روايات:

منها: ما روي عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام): «قال سمعت أبي عليه السلام يقول: اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك»^(٤).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام) في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن؟ «فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها»^(٥).

ومنها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) انه قال: «وسأله عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال: لا بأس به ان تلك الحظيرة ائماً جعلت ليصاد بها»^(٦).

١- النهاية : ٥٧٨.

٢- المذهب : ٤٣٨.

٣- حكااه عنده العلامة في المختلف : ٨ : ٢٨٥.

٤- الكافي : ٦ : ٢١٨، الحديث ١٥.

٥- المصدر نفسه : ٦ : ٢١٧، الحديث ١٠.

٦- المصدر نفسه : ٦ : ٢١٧، ذيل الحديث ٩.

٨٧- فصل القاعدة:

كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة^(١).

توضيح القاعدة:

قال المحقق النراقي ^{رحمه الله}: أنّ الأصل في كل شيء سواء كان غير حيوان أو حيواناً غير طير أو طيراً بحرياً أو برياً حلية ولكن خرج من تحت ذلك الأصل من الطيور انواع... مما خرج وحرم من الطير ما لم تكن له قانصة ولا حوصلة -بتشديد اللام وتحفيتها- ولا صيصية -بكسر أوله وثالثه مخففاً- والقانصة للطير بمنزلة الماء لغيره، والحوصلة مكان المعدة لغيره يجتمع فيها الحب وغيره من المأكول عند الحلق والصيصية الأصبع الزائد في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام من بنى آدم سميت بها لأن الصيصية هي الشوكه وهي شوكه رجله أي شوكه في رجله موضع العقب وأصلها شوكه الحائط التي تسوى بها السداة واللحمة ويقال لها بالفارسية: مهميز وقال في مهذب اللغة القانصة: سنگ دان مرغ، والحوصلة: چینه دان مرغ، والصيصية -خارپس. پای خروس فما لم تكن له احدى الثلاث فهو محرام، وما كان له احدها فهو حلال^(٢).

١ - مجمع الفائدة ١١: ١٧٧.

٢ - مستند الشيعة ١٥: ٧٢ و ٧٨ و ٧٩.

مستند القاعدة:**١- السنة الشريفة ٢- الاجماع**

وأما السنة الشريفة فمنها: ما رواه عبد الله بن سنان قلت لأبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام): الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا تأكل مالم تكن له قانصة^(١). وما رواه زرارة عن أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام) في حديث أنه سأله أبو جعفر عليه السلام عن طير الماء فقال: ما كانت له قانصة فكلّ وما لم تكن له قانصة فلا تأكل^(٢). وما رواه ابن بكر عن أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام): كُلّ من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة^(٣).

٢- الاجماع :

وقد استدلَّ صاحب الجوهر رحمه الله بالسنة الشريفة والاجماع حيث قال: والصنف الثالث ما ليس له قانصة وهي في الطير بمنزلة المصارين في غيره، ولا حوصلة - بتخفيف اللام وتشديدها - هي للطير كالمعدة لغيره. وعن بعض كتب أهل اللغة اتحادها مع القانصة، ولا صيصية وهي الشوكة التي خلف رجل الطير خارجة عن الكف وهي له بمنزلة الإباهام للإنسان فهو حرام وما كان له أحدٌ لها فهو حلال مالم ينضَّ على تحريمه، بلا خلاف أجدُه في شيءٍ من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة الدالة على ذلك: قال ابن سنان: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الطير ما يؤكل منه؟ فقال لا تأكل مالم تكن له قانصة.

١- الوسائل ١٦: ٣٤٥، الباب ١٨ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث الأول.

٢- الوسائل ١٦: ٣٤٥، الباب ١٨ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٢.

٣- الوسائل ١٦: ٣٤٦، الباب ١٨ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٥.

وسائل زرارة أبا جعفر^{عليه السلام} عن طير الماء فقال: ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل... وقال (الإمام الصادق^{عليه السلام})... في موثق ابن بکير كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة...^(١).

التطبيقات:

١ - قال ابن ادریس^{رحمه الله}: فان لم يكن هناك طريق الى اعتبار ذلك بان يوجد مذبوحاً أكيل منه ما كانت له قانصة أو حوصلة - بتشدد اللام - أو صيصية وهي الخارجة من كف الطائر فانها بمنزلة الابهام من بني آدم...
ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك إذا كان مجمل الجنس اعتبر بالاعتبار الذي قدمناه...^(٢).

٢ - قال ابن حمزة^{رحمه الله} في الوسيلة: ويتميز [الطير] الحلال من الحرام بأحد ثلاثة أشياء: بالقانصة والحوصلة والصيصية فما له احدى هذه حل^(٣).

٣ - قال قطب الدين الكيدري^{رحمه الله}: والمحظور جميع سباع الطيور... فان لم يتميز بان يوجد مذبوحاً أكيل ما له قانصة أو حوصلة أو صيصية دون ما ليس له شيء من ذلك^(٤).

٤ - قال السيد المجاهد^{رحمه الله} في مناهله: الطير اذا لم يكن له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية يكون حراماً ولا يحل أكله، وأما اذا كان له أحد الأمور المذكورة فهو

١ - جواهر الكلام: ٣٦ : ٣٦ - ٣٧.

٢ - السراج: ٣ : ١٠٤ - ١٠٥.

٣ - الوسيلة: ٣٥٨.

٤ - اصباح الشيعة: ٣٨٧.

حلال (١).

٥ - قال صاحب الرياض^(٢): ويحرم من الطير مطلقاً بريئاً كان أو بحرياً ما كان صفيقه حال طيرانه وهو أن يطير مسوطة الجناحين من غير أن يحركهما أكثر من دقيقه بأن يحركهما حالي دون ما انعكس وكذا يحرم ما ليس له قانصة... ولا حوصلة... ولا صيصية... ويحل منه ما يوجد فيه الدفيف أو أحد العلامات الثلاثة الأخيرة... (٢).

الاستثناءات:

١ - فيما إذا تعارضت علامة الحل والحرمة:

قال صاحب الجواهر^(٣): إن للحرمة علامات أربعة: المخلب وأكثريه الصيف وانتفاء الثلاثة والمسخ، وللحل أربعة أيضاً: أكثرية الدفيف والحوصلة والقانصة والصيصية، ولا اشكال مع فرض عدم تعارض العلامات في الوجود الخارجي... أما مع فرض التعارض في الوجود فالظاهر تقديم أحدي علامات الحرمة على الثلاثة التي هي علامة للحل في المجهول نصاً وفتوى، ومع فرض وجود أحدي علامات الحرمة من المخلب وأكثريه الصيف أو الممسخ لا جهالة (٣).

٢ - فيما إذا كان الطير جلالاً :

قال صاحب الجواهر^(٤): ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول

١ - المناهل: ٦٣٠.

٢ - رياض المسائل: ٢٧٤، الطبعة الحجرية.

٣ - جواهر الكلام: ٣٦: ٣٠٧.

من غلبة الدفيف أو مساواته للصفيف أو حصول أحد الأمور الثلاثة: القانصة أو
الحوصلة أو الصيصية فيؤكّل مع أحدى هذه العلامات... ولو اختلف أحد هذه
عذرة الإنسان لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرأ^(١).



٨٨- نص القاعدة:

ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل^(١).

توضيح القاعدة:

قال المحقق الأرديبيلي رحمه الله من شرائط المقتول بالكلب الذي يحل أكله أن يكون الكلب قتله بعقره وجرحه لا بصدمه مثل أن يضره بجنبه أو رأسه أو رجله فوق فمات أو أتعبه فوق ميتاً من التعب والعدو لما تقدم من القاعدة ولأن الصيد هو القتل بالجرح لأن المترافق والمتبادل والمفهوم فلا يحل غيره^(٢).



مستند القاعدة:

١- الكتاب. ٢- السنّة الشريفـة صلوات الله علـيـه وسـلـامـه وسـلـامـه عـلـىـهـنـا

وأما الكتاب: قوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مَكَبِّينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمْ إِنَّمَا

قال صاحب الجوهر رحمه الله: ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل بلا خلاف ولا اشكال كما أنه لا خلاف في انه لا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه اقتصاراً في الخروج عن اصل عدم التذكرة على المنساق والمتيقن وهو الاذهاق بالعقر الذي

١- الشرائع ٣: ١٩٥.

٢- مجمع الفائدة ١١: ٢٤.

٣- المائدـة: ٤.

هو المراد بالامساك في الآية وغيرها الذي لا ريب في عدم صدقه على الأخير بل في كشف اللثام أن الأول في الموقوذة والثاني في المنخقة^(١).

أما السنة الشريفة: فقد قال صاحب كشف اللثام^{رحمه الله}:

السادس ان يقتله الكلب بعقره كما هو المتبدار فلو قتله بصدمة أو غمه أو اتعابه لم يحل لدخول الأول في الموقوذة والثاني في المنخقة وعدم الامساك في الثالث مع الأصل والاحتياط، قوله^{عليه السلام}: «ما انهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا»^(٢)...

التطبيقات:

قال الشيخ الطوسي^{رحمه الله}: اذا عقر الكلب المعلم الصيد عقراً لم يصيره في حكم المذبوح وغاب الكلب والصيد عن عينه ثم وجده ميتاً لم يحل أكله... دليلنا أن الذكاة حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على أن هذا يحل أكله فوجب أن لا يكون مباحاً^(٣).

٢ - قال ابن ادريس^{رحمه الله}: والذي تقتضيه الأدلة أن يقال هذا يكون اذا عقره عقراً لم يصيره في حكم المذبوح فاما اذا عقره عقراً يصيره في حكم المذبوح بأن اخرج حشوته او فلق قلبه او قطع الحلقوم والمريء والودجين ثم غاب عن العين بعد ذلك فائه يحل أكله^(٤).

١ - جواهر الكلام: ٢٢٤: ٣٦.

٢ - كشف اللثام: ٢: ٢٥٣.

٣ - الخلاف: ٦: ١٣، (المسألة) ٩.

٤ - السرائر: ٣: ٩٣.

٣- قال العلامة الحلي رض: وأن يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمة أو غممه أو اتعابه لم يحل ^(١).

٤- قال الشهيد الثاني رض: قد عرفت في صدر الكتاب أن الاصطياد يقع على العقر المزهق للوحشي فلابد في الحكم بحله من موته بعقر الكلب اذا كانت الآلة كلباً فلو مات بغierre من الأسباب وان كانت مستندة الى الكلب - كصدمه والبروك عليه واتعابه لم يحل وكذا.. لو اشتبه سبب موته لاحتمال كونه بسبب غير محلل ومن ثم حكم بتحريمه على تقدير أن يغيب عن عين المرسل ما لم يعلم استناد موته الى العقر المحلل استصحاباً الحكم التحرير الى أن يثبت الناقل عن حكم الأصل ^(٢).

٥- قال الشيخ المفید رض: السنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح واذا ارسل الانسان كلبه المعلم عن صيد فليس فان ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله فان لم يدرك ذاته حتى قتله الكلب فليأكل منه اذا كان قد سمي عند ارساله فان لم يكن سمي ~~فلا يأكله~~ ^(٣)

٦- وقال الامام الخميني رض: أن يكون موت الحيوان مستنداً الى جرمه وعقره فلو كان بسبب آخر كصدمه او خنقه او اتعابه او ذهاب مراته من الخوف او القائه من شاهق او غير ذلك لم يحل ^(٤).

١- قواعد الأحكام: ٣: ٢١٢.

٢- المسالك: ١١: ٥٤٣.

٣- المقنية: ٣: ٥٧٧.

٤- تحرير الوسيلة: ٢: ١٣٦، ((المسألة)) ٣.

٨٩- فح القاعدة:

يحرم من الطير ما له مخلب^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «الحرام منه (الطير)... ما كان ذا مخلب»^(٢).

توضيح القاعدة:

قال المحقق الأردني^(٣):

الثاني من الأقسام الخمسة المنقسمة إلى الحل والحرمة الطيور ويحرم منها كل ذي مخلب أي ظفر، يفرس ويقتل به الحيوان مثل البازى والصقر والعقارب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث^(٤)

مسند القاعدة:

١- السنة الشريفة. ٢- الاجماع

أما السنة الشريفة: فمنها: ما رواه داود بن فرقد عن أبي عبدالله (الإمام

١- اللمعة مع شرحها ٧: ٢٧٣.

٢- الشرائع ٣: ٢٠١.

٣- مجمع الفائد ١١: ١٧١.

الصادق عليه السلام) قال: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام^(١).
 قال صاحب الجوواهير رحمه الله: والحرام منه أصناف مضافاً إلى بعض افراده
 بالخصوص، الأول: ما كان ذا مخلب أي ظفر قوي يعدو به يقوى به على افتراس
 الطير كالبازى والصقر والعقارب والشاهين والباشق او ضعيف لا يقوى به على
 ذلك كالنسر والرخمة والبغاث بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه
 مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة التي تقدم جملة منها كخبر داود بن فرقد وغيره^(٢).
 وما رواه سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) عن
 المأكول من الطير والوحش فقال: حرم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كل ذي مخلب من الطير
 وكل ذي ناب من الوحش... يا سماعة السبع كلها حرام وإن كان سبعاً لا ناب له
 وإنما قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تفصيلاً - إلى أن قال - وكل ما صفت وهو ذو مخلب فهو
 حرام^(٣).

قال السيد المجاهد رحمه الله: يحرم من الطيور ما كان ذا مخلب كما صرّح به في
 الغنية والشرع والنافع والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة... لهم وجوه...
 ومنها ما نبه عليه فيه أيضاً قائلاً: وفي المؤوثق أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه حرم كل ذي مخلب من الطير
 وكل ذي ناب من الوحش والسبعين كلها حرام وإن كان لا ناب له^(٤).

أما الاجماع:

قال السيد المجاهد رحمه الله في مناهله: يحرم من الطيور ما كان ذا مخلب كما

١- الوسائل ١٦: ٣٢٠، الباب ٢ من كتاب الأطعمة والأشربة، الحديث الأول.

٢- جواهر الكلام ٢٩٨: ٣٦

٣- الوسائل ١٦: ٣٢٠، الباب ٣ من كتاب الأطعمة والأشربة، الحديث ٣

٤- المناهل: ٦٢٧.

صرّح به في الغنية والشراحن والنافع والتحرير... ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه^(١).

التطبيقات:

- ١ - وقال يحيى بن سعيد الحلبي ^{رض}: ولا يركل سباع الطير كالنسر والعقارب والحدأة والرخم وذي المخلب أكل اللحم والغربان أجمع والطاووس والشغراف والخطاف والخشاف^(٢).
- ٢ - قال العلامة الحلبي ^{رض}: ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازى والصقر والعقارب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث^(٣).
- ٣ - قال الشهيد الثاني ^{رض}: ويحرم من الطير ماله مخلاب - بكسر الميم - كالبازى والعقارب - بضم العين - والصقر بالصاد تقلب سيناً قاعدة في كلمة فيها قاف أو طاء أو راء أو خاء كالبصاق والصراط والصدغ والصماخ، والشاهين والنسر - بفتح أوله - والرخم والبغاث - يفتح المونحة وبالمعجمة المثلثة - جمع بغاثة كذلك، طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحداة بكسر الحاء والهمز^(٤).
- ٤ - قال المحقق السبزواري ^{رض}: لا أعرف خلاف بين الأصحاب في تحريم ما كان ذي مخلب قوى به على الطائر كالبازى والصقر والعقارب والشاهين والباشق أو ضعيفاً كالنسر والرخمة والبغاث، وحجتهم ما دلّ على تحريم ذي الناب

١ - المناهل: ٦٢٧.

٢ - الجامع للشراحن: ٣٧٩.

٣ - الارشاد: ٢: ١١٠.

٤ - الروضة البهية ٧: ٢٧٣ - ٢٧٤.

والمخلب^(١).

٥ - قال الإمام الخميني^(٢): ويحرم منه الخفافش والطاووس وكل ذي مخلب سواء كان قوياً يقوى به على افتراس الطير كالبازى والصقر والعقاب والشاهين والباشق أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث^(٣).



١ - كفاية الأحكام: ٢٤٩.

٢ - تحرير الوسيلة ٢: ١٥٧ (المسألة) ٦.

٩٠- نص القاعدة:

إذا وجد لحم فاشتبه أذكي في النار فان انقبض فهو ذكي
وان انبسط فهو ميتة^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «استبراء اللحم المجهول ذكائه بانقباضه بالنار فيكون مذكي وإن
فميته»^(٢).

توضيح القاعدة:

قال ابن فهد^(٣): اذا وجد لحم فاشتبه فلا يعلم اذكي أم ميت ما الحكم فيه؟
قال الشيخ في النهاية: يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وإن انبسط فهو ميت
واختاره المصنف هنا وجعله في الشرائع قوله ومنع العلامة في القواعد وأوجب
احتياطه وحکى اعتباره بالنار قوله واختاره فخر المحققين...^(٤).

١- المختصر النافع: ٢٤٦.

٢- اللمعة مع شرحها ٧٢٥.

٣- المهدب البارع ٤: ٢٢٢ - ٢٢٣.

مستند القاعدة:

١- السنة الشريفة. ٢- الاجماع

أما السنة الشريفة: قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك:

هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدمين.... والأصل فيه رواية محمد بن يعقوب بأسناده الى اسماعيل بن عمير عن شعيب عن أبي عبدالله (الامام الصادق عليه السلام) في رجل دخل قرية فأصاب فيها لحاماً لم يدر أذكي هو أم ميت قال: فاطرحة على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت...^(١).

اما الاجماع: قال الشهيد الأول رحمه الله في غاية المراد: أقول: إذا وجد لحم وجهل ذكاته فهل الى تمييزه من طريق؟ قال الأصحاب كابن بابويه والشيخ وأبي الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وقطع الدين الكيدري ونجيب الدين بن سعيد وصاحب كتاب الرحمة والمتحقق في النافع: يختبر بالالقام على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت واحتتج بعضهم عليه بالاجماع وهو غير بعيد...^(٢). وقال الشهيد الثاني في المسالك: «لم أجده أحداً اختلف في هذه

التطبيقات:

- ١- قال الصدوق رحمه الله في المقنع: إذا وجدت لحاماً ولم تعلم أنه ذكي أو ميتة فألق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخي على النار فهو ميتة^(٣).
- ٢- قال الشيخ الطوسي رحمه الله: وإذا وجد لحاماً لا يعلم أذكي هو أم ميت

١- المسالك ١٢:٩٦.

٢- غاية المراد: ٢٧٦ (الطبعة الحجرية).

٣- المقنع: ٤٢٤.

فليطيره على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي^(١).

٣ - قال ابن حمزة رض: وان اختلط لحم الميتة بالمذكى ولم يتميز لم يؤكل وبيع على مستحيله، وان اشتبه المذكى بالميتة طرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة^(٢).

٤ - قال السيد ابن زهرة رض في الغنية: ومتى وجد لحم. ولم يعلم أذكي هو أو ميتة طرح على النار فان تقلص فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة^(٣).

٥ - قال قطب الدين الكيدري رض: إذا وجد لحم لا يدرى أذكي أم لا طرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فلا^(٤).

٦ - قال يحيى بن سعيد الحلبي رض: واذا اختلط اللحم الذكي بالميت بيع على مستحل الميتة وثمنه حلال، فان أراد الأكل ألقاه على النار فان تقبض فهو ذكي وان تبسط فهو ميت^(٥).

٧ - قال صاحب الرياض رض: إذا وجد لحم فاشتبه أنه مذكى أم ميتة فمقتضى الأصول الحرمة إلا أن يعلم المذكى بعيته إلا أن المشهور أنه ألقى في النار فان انقبض وتقلص فهو ذكي، وان انبسط فهو ميتة^(٦).

١ - النهاية: ٥٨٢.

٢ - الوسيلة: ٣٦٢.

٣ - الغنية: ٤٠١.

٤ - اصحاب الشيعة: ٢٨٨.

٥ - الجامع للشرائع: ٣٨٧.

٦ - رياض المسائل ٢: ٢٩٦ (الطبعة الحجرية).

٩١- نص القاعدة:

يحرم السم كلّه^(١).

اللفاظ الآخرى للقاعدة:

* - «من المحرمات الجامدة السموم القاتل قليلها وكثيرها»^(٢).

توضيح القاعدة:

قال الشهيد الثاني^(٣): مناط تحريم هذه الأشياء الأضرار بالبدن أو المزاج فما كان من السموم مضرًا فتناول قليله وكثيره محرّم مطلقاً سواء بلغ الضرر حد التلف أم لا بل يكفي فيه سوء المزاج وعلى وجه يظهر ضرره وإن كان مما يضر كثيرة دون قليله يقيّد تحريمه بالقدر الذي يحصل به الضرر وكذلك كالأفيون والسمونيا والحنظل ونحوها والمرجع في القدر المضر إلى ما يعلم بالتجربة أو يخبر به عارف يفيد قوله الفتن وبالجملة فمرجعه إلى الفتن به ولا يتقدّر بما ذكره المصنف من القيراط والقيراطين، لأنّ الطبيب قد يصلحه على وجہ لا يضر منه ما هو أزيد من ذلك حتى لو فض شخص لا يضره السم لم يحرم عليه تناوله مطلقاً^(٤).

١- الروضة البهية ٧: ٣٢٨.

٢- مجمع الفائدة ١١: ٢٣٧.

٣- المسالك ١٢: ٧٠- ٧١.

مستند القاعدة:

١ - الكتاب ٢ - السنة الشريفة ٣ - الاجماع

أما الكتاب: فيتمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ولَا تلقو بآيديكم إلى التهلكة﴾^(١).

قال الشيخ الطوسي رض في تبيانه: قوله تعالى: ﴿ولَا تلقو بآيديكم إلى التهلكة﴾ معناه: لا تطروا أنفسكم في الهلاك بأن تفعلوا ما يؤدي اليه^(٢).

وقال الشيخ الطبرسي رض في تفسيره: ﴿ولَا تلقو بآيديكم إلى التهلكة﴾ وفي هذه الآية دلالة على تحريم الاقدام على ما يخاف منه على النفس^(٣).

وقد استدل صاحب الجوادر رض بالسنة والاجماع حيث قال:

الخامس «من المحرمات»: السموم القاتلة قليلها وكثيرها بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه، للتهي عن قتل النفس والضرر وغيرهما وقال في مرسل تحف العقول عن الإمام الصادق ع: كل شيء يكون فيه المضرة على بدن الإنسان من الحبوب والثمار حرام أكله إلا في حال الضرورة - إلى أن قال - وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلة وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله بل ورد التهي عن شرب ماء مات فيه سام أبى ص لأنّ فيه سُمّاً

... وبالجملة كلّما كان فيه الضرار علماً أو ظنّاً بل أو خوفاً معتداً به حرام^(٤).

١ - البقرة: ١٩٥.

٢ - التبيان ٢: ١٥١.

٣ - مجمع البيان ١: ٣٧٤.

٤ - جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٠ - ٣٧٢.

التطبيقات:

- ١ - قال ابن حمزة رحمه الله: فالحرام أصله خمسة أشياء: السوم القاتل قليلها وكثيرها...^(١).
- ٢ - وقال القاضي ابن البراج رحمه الله: فأمّا المحرّم فهو السموم القاتلة أجمع والنجاسات كلها...^(٢).
- ٣ - قال العلامة الحلبي رحمه الله: الخامس: السموم القاتل قليلها وكثيرها^(٣).
- ٤ - قال فخر المحققين في ايضاح الفوائد: الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها^(٤).
- ٥ - قال يحيى بن سعيد الحلبي رحمه الله: ويحرم أكل النجاسات ... وأكل السموم القاتل كثيرة منه وقليلها^(٥).
- ٦ - قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: من المحرمات الجامدة السموم القاتل قليلها وكثيرها وكل ما هو القاتل فهو حرام سواء كان قليلاً أو كثيراً^(٦).
- ٧ - قال المحقق السبزواري رحمه الله: السادسة: الأشياء الضارة بالبدن حرام سواء كان الضار قاتلاً كالسموم أو مغيراً مفسداً لمزاج البدن فما كان قليله وكثيرة ضاراً حرم مطلقاً وما لم يكن كذلك قدر تحريره بتقدير الأضرار بحسب غلبة الظن في

١ - الوسيلة: ٣٦٣.

٢ - المهدب: ٤٢٩.

٣ - قواعد الأحكام: ٣٢٩: ٣.

٤ - ايضاح الفوائد: ٤: ١٥٤.

٥ - الجامع للشرعاني: ٣٩٣.

٦ - مجمع الفتاوى: ١١: ٢٢٧ - ٢٢٨.

أي وجه كان^(١).

٨- قال الإمام الخميني^{ره}: يحرم تناول كل ما يضر بالبدن سواء كان موجباً للهلاك كشرب السموم القاتلة وشرب الحامل ما يوجب سقوط لجذن أو سبيلاً لأنحراف المزاج أو لتعطيل بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة أو لفقد بعض القوى كالرجل يشرب ما يقطع به قوة الباه والتناسل أو المرأة تشرب ما به تصير عقيماً لا تلد^(٢).

الاستثناءات:

نعم لو فرض فعل ذلك للتداوي عن داء جاز وإن خاطر إذا كان جارياً مجرى العقلاء، لا إطلاق بعض النصوص قال اسماعيل بن الحسن المتطلب قلت لأبي عبدالله «الإمام الصادق^{عليه السلام}» إنّي رجل من العرب ولدي بالطبع بصر وطبي طب عربي ولست آخذا عليه صدراً قال: لا بأس قلت له: إنّا نبط الجرح ونكوي بالزار قال: لا بأس، قلت: ونسقي هذه السموم الأسمحيةون والغاريقون قال: لا بأس قلت: انه ربما مات قال: وإن مات، قلت: نسقي عليه النبيذ، قال: ليس في حرام شفاء... الحديث^(٣).

١- كفاية الأحكام: ٢٥١.

٢- تحرير الوسيلة ٢: ١٦٣، (المسألة) ٢.

٣- جواهر الكلام ٣٦: ٣٧١-٣٧٢.

٩٢- فصل القاعدة:

لا يجوز التداوي بشيء من الأنبذة^(١).

الكلمات الأخرى للقاعدة:

* - «ما جعل الله عز وجل في حرام شفاء»^(٢).

توضيح القاعدة:

قال المحقق النراقي رحمه الله تعالى: منع جماعة عن التداوي بالخمر كل مسكر ونسبة المحقق الأردبيلي وفي الكفاية والمفاتيح وشرحه إلى المشهور، وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه، بل ذكر الأول الخلاف والمنع من التداوي بالنسبة إلى سائر المحرمات أيضاً.

وفضل الفاضل في المخالف والشهيد الثاني وصاحب المفاتيح وشارحه فجوازوا التناول والمعالجة مع خوف تلف النفس مطلقاً، ومنعوا فيما دونه عن المسكرات أو كل حرام...^(٣).

١- الارشاد ٢: ١١٤.

٢- المهدب البارع ٤: ١٨٧.

٣- مستند الشيعة ١٥: ٣٤.

مستند القاعدة:

١- السنة الشريفة ٢- الاجماع

أما السنة الشريفة: قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك:

هذا هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع، واستدلوا عليه بصحيحة الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن دواء عجن بالخمر قال: لا والله ما أحب أن انظر اليه فكيف أتدوى به؟ آنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير. وحسنة عمر بن أذينة قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقد سكرجة من نبيذ صلب ليس يريده به اللذة إنما يريده به الدواء فقال: لا ولا جرعة، وقال: إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواءً ولا شفاءً، ورواية أبي بصير قال: دخلت أم خالد العبيدية على أبي عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام) وأنا عنده فقالت: جعلت فداك آنه يعترني قرار في بطني وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسوق وقد عرفت كراحتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك فقال لها: وما يمنعك من شربه قالت قد قلديك ديني فألقى الله عز وجل حين ألقاه فأخبره إن جعفر بن محمد أمرني ونهاني فقال: يا أبو محمد لا تسمع هذه المسائل؟ لا فلا تذوق منه قطرة وإنما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا وأومن بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثاً أفهمت؟

قالت: نعم. وغير ذلك من الأخبار الكثيرة...^(١).

واما الاجماع: فقد قال الشيخ الطوسي رحمه الله في الخلاف: إذا اضطر إلى شرب الخمر للعطش أو الجوع أو التداوي فالظاهر أنه لا يستبيحها أصلاً.

وقد روی: انه يجوز عند الاضطرار الى الشرب أن يشرب فاما الأكل والتمداوى

فلا... دليلنا اجماع الفرقـة وأخبارـهم...^(١)

التطبيقات:

- ١ - قال ابن أدريس رض: وقال شيخنا في نهايته ولا يجوز ان يتداوى بشيء من الأدوية وفيها شيء من المسكر وله عنه مندوحة فان اضطر الى ذلك جاز أن يتداوى به للعين ولا يجوز أن يشربه على حال إلا عند خوفه على نفسه من العطش على ما قدمناه وقد قلنا أنه لا يجوز له التداوى به لا للعين ولا غيرها...^(٢)
- ٢ - قال العـلامة رض: كل ما لا يؤدى الى قتل معصوم حل كالخمر لـازلة العطش وقيل: يحرم واما التداوى به فحرام ما لم يخف التلف...^(٣)
- ٣ - قال ابن فهد رض: اما التداوى بالخمر أو شيء من المسكـرات أو المحرمات فلا يجوز فيـحل تناول الخـمر لـطلب السـلامـة في صـورـة رفع الـهـلاـك، ولا يجوز لـطلب الصـحة في دـفع الأمـراض^(٤).
- ٤ - قال يحيى بن سعيد الخـلي رض: ولا يجوز التـداوى بـمسـكر، وروي جوازه، للـضـرورة فيـالـعين، وـشرـبـها لا يـجـوزـ علىـ كـلـ حـالـ^(٥).
- ٥ - قال المـحقـقـ الأـديـلـيـ رض:

قولـهـ: (ولا يـجـوزـ التـداوىـ بشـيءـ منـ الـأـنـبذـةـ...ـ الخـ): هـذـاـ هوـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ وـتـقـلـ عنـ الـخـلـافـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ...ـ وـلـكـنـ يـفـهـمـ جـواـزـ شـربـ

١ - الخـلـافـ ٦: ٩٧، (المـسـائـةـ) ٢٧.

٢ - السـرـائرـ ٣: ١٣١.

٣ - قـوـاءـ الـأـحـكـامـ ٣: ٣٣٤.

٤ - المـهـذـبـ الـبـارـعـ ٤: ١٨٦ - ١٨٧.

٥ - الجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ: ٣٩٤ - ٣٩٥.

الخمر للعطش ونحوه مما يخاف هلاكه لو لم يشرب بل المرض وقد صرَّح [العلامة] [١] به في قوله (ويحل الخمر لازالة العطش) ونقل عن المبسوط في المختلف عدم جواز ذلك أيضاً وانه لا سبيل الى شربها بوجه من الوجوه...^(١)

الاستثناءات:

١ - يحل شرب الانبدة لدواء العين:

قال صاحب الجوادر [٢]: ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين بل حكاه في المسالك عن الأكثر وفي كشف اللثام عن الشيخ وجماعة...^(٢)

٢ - يحل التداوي بالأنبدة لدفع الهالك:

قال الشهيد الثاني [٣]: يجوز عند الاضطرار تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرهما عند خوف التلف بدون التناول أو حدوث المرض أو زيادته أو الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقه مع ظهور أマارة العطب على تقدير التخلف.^(٣)

١ - مجمع الفائدة ١١: ٣١٩.

٢ - جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٦.

٣ - الروضة البهية ٧: ٣٤٨.

الفهرست

٢٠٢ - ٥

قواعد الأموال والحقوق:

٧	قاعدة السلطنة
١١	قاعدة اليد
١٩	قاعدة الاحترام
٢٩	بيت المال معدّ للمصالح
٣٤	قاعدة الإتلاف
٤١	كل مغصوب مردود
٤٩	من استوفى مال غيره فهو له ضامن
٥٣	ضمان المثلثي بالمثل والقيمي بالقيمة
٦١	قاعدة «الائتمان»
٧١	الذين قضي
٨٠	الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال
٨٤	الإعراض مخرج للملك عن الملكية
٩١	العمل مصدر للحقوق والملكيّات الخاصة في الثروات الطبيعية
١٠٠	من أحين أرضاً مواتاً فهي له
١١٠	من حاز ملك
١١٩	المشتركات بين الناس
١٢٩	حق السبق في المشتركات
١٣٧	الأرض كلها للإمام

القواعد الفقهية ٥٨٢	
١٤٦ كلّ ما لا رب له للإمام	
١٥٦ ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسول الله فهو للإمام	
١٦٢ الخامس في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير	
١٦٨ كلّ ما كان ركازاً فيه الخامس	
١٧٣ لكل ذي حق إسقاط حقه	
١٧٧ التناص	
١٨٨ التهاتر	
١٩٦ قاعدة «التنصيف»	
٢٠٢ الحاجة أداة رئيسية للتوزيع	



قواعد الإرث:

٢٥٧-٢١١ المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب	
٢١٣ الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل والتعصب	
٢١٨ الإمام وارث من لا وارث له	
٢٢٢ ولاء ضمان الجريرة	
٢٢٧ الحجب	
٢٣٣ لا يجتمع النصف مع الثلثين	
٢٤٢ يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه	
٢٤٨ يرث الديبة من يرث المال	
٢٥٣ لا ترث الزوجة شيئاً ممّا يخلفه الزوج من الرباع	
٢٥٧	

٥٨٣	البيئة على المدعى واليمين على من أنكر.....
٥٢٠ - ٢٦٣	قواعد القضاء والحدود والديات:
٢٦٥	إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور.....
٢٧٣	القضاء على الغائب.....
٢٧٩	ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.....
٢٨٣	اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكماء بين الناس بالحق.....
٢٩٣	ادعى ما لا بد لأحد عليه قضي له.....
٢٩٩	لا يستحلف المدعى مع البيئة.....
٣٠٤	كل من لا تقبل شهادته له أو عليه لا ينفذ حكمه.....
٣٠٧	كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.....
٣١٦	تجاوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين.....
٣٢١	كل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع.....
٣٢٥	كل من يقبل قوله فلا بد معه من اليمين.....
٣٣٠	كل دعوى ملزمة معلومة فهي مسموعة.....
٣٣٥	قبول قول من لا يمكن أن يعلم إلا من جهته.....
٣٤٠	تجاوز شهادة النساء وحدهن في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه.....
٣٤٥	لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود.....
٣٥١	الحدود تدرأ بالشبهات.....
٣٥٧	لا يمين في الحدود.....
٣٦١	أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة.....
٣٦٥	حد القذف موروث.....
٣٦٩	كل مسكن فيه الحد.....

القواعد الفقهية ٥٨٤	
٣٧٧ لا تأخير في الحد	
٣٨٣ إقامة الحدود إلى من إليه الحكم	
٣٨٨ لا دية لمن قتله الحد أو التعزير	
٣٩٥ القصاص	
٤٠٥ التساوي في الاقتصاص	
٤١٦ الجروح قصاص	
٤٢٣ القصاص على المباشر	
٤٣٠ القسامة ثبت مع اللوث	
٤٣٩ لا يقتضى من مسلم بكافر	
٤٤٥ المساحة في الشجاج كالاسم في الأطراف	
٤٥٠ لا يهدى دم امرئ مسلم	
٤٦٣ المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثالثة رجعت إلى النصف	
٤٦٩ الجنابة إذا كانت على عضو ذي منفعة أو جبت الدية	
٤٧٤ تضمن العاقلة دية الخطأ	<i>مذكرة تكميلية في حدود مذهب</i>
٤٨٤ كل ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها	
٤٩١ ما كان في الإنسان منه واحد ففيه الدية	
٤٩٦ اذا تكرر التعزير مرتين قتل في الثالثة	
٥٠١ كل ما لا تقدر فيه ففيه الأرش	
٥١١ كل عضو يقتضى منه وجوده تؤخذ الدية مع فقده	
٥١٥ كل ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه ثلثا الدية	
٥٢٠ كل من فعل محظياً أو ترك واجباً يعزز	

٥٨٥	الفهرست
قواعد الأطعمة والأشربة	
٥٧٧ - ٥٢٧	
٥٢٩	يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه
٥٣٢	كل من الطير ما دفَّ ولا تأكل ما صاف
٥٣٦	السمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس
٥٤١	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٥٤٤	ذكاة الجراد أخذه
٥٤٩	كل مسکر حرام
٥٥٣	ذكاة السمك اخراجه من الماء حيًّا
٥٥٨	كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة
٥٦٣	ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل
٥٦٦	يحرم من الطير ماله مخلاب
٥٧٠	إذا وجد لحم فاشتبه ألقى في النار فأنقض فهود كي
٢٤٥٧	وان انبسط فهو ميتة
٥٧٣	<i>مِنْ قُلْقَلَةِ تَكَبُّرٍ إِلَى حُسْنِ سَمْدٍ</i> يحرم السم كلَّه
٥٧٧	لا يجوز التداوي بشيء من الأنبيدة



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فهرس المصادر

العنوان	المصادر
ابو منصور احمد بن علي الطبرسي	الاحتجاج
السيد مرتضى علم الهدى	الانتصار
العلامة الحلبي	ارشاد الأذهان
نخر المحققين ابن العلامة الحلبي	ايضاح القوائد
شيخ الطافقة الطوسي	الاستبصار
سعيد الخوري الشرتوني اللبناني	أقرب الموارد
أبو أحمد بن علي الرازي الجصاص	أحكام القرآن
ميرزا جواد التبريزي	أسس القضاء والشهادة
ميرزا جواد التبريزي	أسس الحدود والتعزيرات
قطب الدين البيهقي الكيدري	اصباح الشيعة
الشهيد محمد باقر الصدر	اقتصادنا

« ب »

العلامة محمد باقر المجلسي	بحار الأنوار
الشهيد السيد محمد باقر الصدر	بحوث في علم الأصول
الشهيد السيد محمد باقر الصدر	بحوث في شرح العروة الوثقى
محمد بن رشد القرطبي	بداية المجتهد
الشهيد السيد محمد باقر الصدر	البنك الاريوي في الإسلام

« ت »

الإمام الخميني	تحرير الوسيلة
الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء	تحرير المجلة
	التقديع في شرح العروة الوثقى
السيد الخوئي	تذكرة الفقهاء
العلامة الحلي	تكلمة منهاج الصالحين
السيد الخوئي	تصحيح الاعتقاد
الشيخ الصدوق	تهذيب الأحكام
شيخ الطائفة الطوسي	تفسير التبيان
شيخ الطائفة الطوسي	تفسير القمي
علي بن ابراهيم القمي	تفسير الميزان
السيد محمد حسين الطباطبائي	التحفة السننية
السيد عبدالله بن جعفر الجزائري	تفسير القرطبي
ابو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي	التوحيد
الشيخ الصدوق	تحرير الأحكام
العلامة الحلي	

منسوب الى الامام العسكري(ع)	تفسير العسكري(ع)
الفاضل المقداد السيوري	التنقیح الرائع
ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني	تحف العقول
ابو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي	تذكرة الحفاظ

« ث »

الشيخ محمد حسن النجفي	جواهر الكلام
المحقق الكركي	جامع المقاصد
يعين بن سعيد الحلبي	الجامع للشرع
أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد	جمهرة اللغة
السيد أحمد الخراساني	جامع المدارك



« ح »

المحدث الشيخ يوسف البحراني	الحدائق الناضرة
المحقق الكركي	حاشية الارشاد
الشيخ البهائي العاملي	الجبل المتبين
الشيخ محمد حسين الاصفهاني	حاشية المكاسب
ميرزا علي الايراني	حاشية المكاسب
شيخ الطائفة الطوسي	الخلاف
الشيخ الصدوق	الخصال

« م »

محمد بن مكي الشهيد الأول	الدروس الشرعية
القاضي ابو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي	دعائم الإسلام
الشهيد السيد محمد باقر الصدر	دروس في علم الأصول

« ذ »

محمد بن مكي الشهيد الأول
ملا محمد باقر السبزواري

المذكرى
ذخيرة المعاد

« ر »

زين الدين بن علي العاملی الشهید الثانی
الشیخ مرتضی العاملی
الإمام الخمینی

الروضۃ البهیة
رسائل فقهیة
الرسائل
روض الجنان
الرسائل التسع
رباض المسائل

زين الدين بن علي العاملی الشهید الثانی
أبو القاسم نجم الدین المحقق الحلی
السید علی الطباطبائی

زیدۃ البیان



« س »

أبو جعفر محمد بن منصور بن ادريس الحلی
أبو بکر أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيِّ الْبَیْهَقِی
الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوبي
الحافظ علي بن عمر الدارقطني
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

السرائر
سنن البیهقی
سنن أبي داود
سنن ابن ماجة
سنن الدارقطنی
سنن الترمذی
سنن النسائي

«ش»

- | | |
|--|--------------------------------|
| المحقق الحلبي | شرائع الإسلام |
| أبو الفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي | شذرات الذهب |
| القاضي ابن البراح | شرح الجمل |
| ابو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي | الشرح الكبير المطبوع مع المغني |

«ص»

- | | |
|--|-----------------------|
| يعين بن شرف بن مروى بن حزام النووي | صحيح مسلم بشرح النووي |
| السيد الخوئي | صراط النجاة |
| أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي | صحيح البخاري |
| اسماعيل بن حماد الجوهري | الصحاح في اللغة |

«ع»

- | | |
|--------------------------------------|----------------|
| السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي | العنوان |
| المولى أحمد التراقي | عواائد الأيام |
| السيد الطباطبائي اليزدي | العروة الوثقى |
| ابن أبي الجمهور الاحساني | عواالي اللآلبي |
| الشيخ الصدوق | علل الشرائع |

«غ»

- | | |
|----------------------------------|--------------|
| السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي | غنية الترزوغ |
| محمد بن مكى الشهيد الأول | غاية المراد |
| الشيخ محمد حسن المامقانى | غاية الأمال |

«ف»

- | | |
|----------------------|---------------------------|
| السيد الخوئي | فقه العترة في زكاة الفطرة |
| المحقق الثاني | فوائد الأصول |
| الشيخ مرتضى الانصارى | فرائد الأصول |

محمود الزمخشري	الفاتح
الوحيد البهبهاني	القواعد الحائرية
السيد الخوئي	فقه السيد الخوئي
عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي	فتح العزيز
السيد عبدالكريم الأردبيلي	فقه القضاء
الشهيد السيد محمد باقر الصدر	الفتاوى الواضحة
السيد عبدالكريم الأردبيلي	فقه الحدود والتعزيرات
السيد عبدالكريم الأردبيلي	فقه الدينات
المنسوب للإمام الرضا(ع)	فقه الرضا(ع)

«ق»

العلامة الحلبي	قواعد الأحكام
محمد بن مكي الشهيد الأول	القواعد والقواعد
السيد البجنوردي	قواعد الفقهية
الشيخ مرتضى الأنصاري	قاعدة لا ضرر
مجد الدين الفيروز آبادي	القاموس المحيط
أبو العباس عبدالله بن جعفر الحميري	قرب الأسناد
الشيخ الفاضل اللنكراني	قواعد الفقهية
السيد كاظم الحائرى	القضاء في الفقه الإسلامي
الشيخ ناصر مكارم الشيرازي	قواعد الفقهية
السيد السيستاني	قاعدة لا ضرر
الميرزا حسين قلي الهمданى	القضاء الإسلامي
الشيخ مرتضى الأنصاري	القضاء والشهادات

«ك»

محمد بن يعقوب الكليني	الكافي
الإمام الخميني	كتاب البيع
الشيخ مرتضى الأنصاري	كتاب الطهارة
الإمام الخميني	كتاب الطهارة
الشيخ مرتضى الأنصاري	كتاب الخمس
محمد بن ادريس الأنصاري	كتاب الأم
الشيخ مرتضى الأنصاري	كتاب الصلاة
ملا محمد باقر المحقق السبزواري	كتاب الأحكام
ميرزا محمد حسن الأشتياني	كتاب القضاء
المرلي علي الكني	كتاب القضاء
علاه الدين علي المتقي الهندي	كنز العمال
الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (الفاضل الهندي)	كشف اللثام
زين الدين أبو علي بن الحسن المعروف بالمحقق الأبي	كشف الرموز
الشيخ جعفر كاشف الغطاء	كشف الغطاء
الفاضل المقداد السوري	كنز العرقان
المستيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرج	كنز الفوائد

«ل»

محمد بن مكي (الشهيد الأول)	اللمعة الدمشقية
الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	لسان الميزان

«م»

زين الدين بن علي العاملبي (الشهيد الثاني)	مسالك الأنهاام
المحقق الأردبيلي	مجمع الفائدة
الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي	مجمع البيان
السيد الخرئي	مصباح الفقامة
الأغارضا الهمدانى	مصباح الفقيه

السيد محمد العاملی	مدارك الأحكام
السيد الخوئی	منهاج الصالحين
السيد الحکیم	منهاج الصالحين
الفاضل الجواد	مسائل الأفهام في آيات الأحكام
الشيخ الصدوق	من لا يحضره الفقيه
المولى أحمد بن محمد مهدي التراوی	مستند الشیعة
المحقق الحلی	المعتبر
السيد الخوئی	معتمد العروة الوثقی
الشيخ مرتضی الأنصاری	المکاسب
حسین بن جمال الدین الخوانساري	مشارق الشموس
السيد الخوئی	مناسک الحجع
المحقق الحلی	معارج الأصول
شیخ الطائفة الطوسي	المبسوط
الشيخ الصدوق	معانی الأخبار
السيد الخوئی	مصباح الأصول
السيد محسن الحکیم	مستند العروة الوثقی
ابن قدامة	مستمسک العروة الوثقی
أبو محمد الحسین بن مسعود البغوي	المفہی
الشيخ محمد تقی المجلسی	مصابیح السنۃ
أحمد بن حنبل	ملاذ الأخبار
الشيخ موسی الخوانساري	مسند احمد
السيد علی الحسینی الشاھرودی	منیة الطالب
میرزا حسین التوری الطبرسی	محاضرات فی الفقه الجعفری
الحافظ نور الدین علی بن ابی بکر الهیشمی	مستدرک الوسائل
أبو جعفر محمد بن علی بن شهرآشوب	مجمع الزوائد
العلامة الحلی	مناقب آل ابی طالب
السيد محمد جواد العاملی	ستهی المطلب
	مفتاح الكرامة

السيد الخوئي	مباني العروة الوثقى
أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي	المصباح المنير
أبو العباس أحمد بن محمد ابن فهد الحلي	المهذب البارع
العلامة محمد باقر المجلسي	مرأة العقول
العلامة الحلي	المختلف
فتتاح الفلاح مع تعلیقات الخواجوی محمد اسماعیل المازندرانی الخواجوی	المناهل
السيد محمد المجاهد	مطارات الأنظار
أبو القاسم كلامتری	مسائل علي بن جعفر
علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	المقنعة
الشيخ المفید	المختصر النافع
المحقق الحلي	مجمع البحرين
المحدث الفقيه الشيخ ناصر الدين الطريحي	المهذب
القاضی ابن البراج	معنى المحتاج
محمد الشريین الخطیب	المجموع
أبو زکریا محبی الدین بن شرف النروی	المراسم
أبو یعلی السلا	المفردات في غريب القرآن
أبو القاسم الحسین بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانی	سائل الناصريات
السيد مرتضی علم الهدی	ملحقات العروة الوثقى
السيد الطباطبائی	فتایع الشرایع
الغیض الكاشانی	المعنى في الفقه
الشيخ الصدوق	متابیس الأنوار
المحقق الدزفولی الكاظمی	محاضرات في أصول الفقه
السيد الخوئی	المنجد
لویس معلوف	

القواعد الفقهية

«ن»

شيخ الطائفة الطوسي	النهاية
أبو السعادات المبارك بن محمد البغري ابن الأثير	النهاية
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	نيل الأوطار
الأغا ضياء الدين العراقي	نهاية الأفكار
السيد محمد العاملي	نهاية المرام
العلامة الحلي	نهاية الأحكام
السيد محسن الحكيم	نهج الفقاہة
الشيخ محمد حسين الأصفهاني	نهاية الدراسة

«هـ»

الشيخ الصدوق	الهداية
السيد محمد جعفر المروج	هدى الطالب

«وـ»

وسائل الشيعة	المحدث الحر العاملي
الوسيلة إلى نيل الفضيلة	محمد بن علي ابن حمزة الطوسي
الوافي	الفيض الكاشاني
وسيلة التجارة	السيد أبو الحسن الأصفهاني